



الحمد لله

١

حلم الحليم وعقل العاقل اختلفا ۞ من ذا الذي منهما قد احرز الشرفا

فالحلم قال انا احرزت غايته ۞ والعقل قال انا الله بي عرفا

فافصح الحلم افصاحا وقال له ۞ بأينا الله في تنزيله اتصفا

فبان للعقل ان الحلم غايته ۞ فقبّل العقل راس الحلم وانصرفا

انتهى

ايات القرءان العظيم ٦٢٣٦

كلماته ٧٧٤٦٤

حروفه ٣٢١٢٥٠

نقطه ١٢٠٢٣٣

نقلوا التنزيل في داوود كذا عن نقله انتهى



تمت

كتاب

امداد الفتاح شرح نور الايضاح

ونجاة الارواح تاليف العبد
الفقير حسن الشرنبلالى الحنفى
غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه والمسلمين
امين

من من من من من نعمه على عبده
محمد الصادق
سنة ١٣٢١

من نعم الله على عبده
الجسم عبدالرحمن
عام ١٤٠٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونكتفي

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته، وأوجده في آن ظهوره بإرادته
وأحكم أمره فلا راد له بقوته، وأيد الدين وأيد الذين جعلهم حفظة
خلائف، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوهم فيظهر المطيع الخائف
والآمن المخالف وأسعد من حمل الأمانة بتوفيقه لحفظها وقيامه
بواجب حقها وقد أبت السموات والأرض والجبال عن حملها وأرشد
لمعرفة أحكامها وأخفاها عن أهلها بغاية إحكامها لما أنها المقصودة
بالذات وحقه على خلقه وسره المستودع في أشرف ذاته وأعظم
القربات فتسنم قنن المعالي وتندرج فنن العوالي وأحاط بأرجائه
الحصن الحصين وتمتعت حواسه بالحسنى المحلاة بجميع محاسن الدين
واختصه بحضرة التقريب وناجاه القريب المجيب بسره فسر فؤاده
وطرد عن جسمه الرقيب الأوهى للصلاة عماد الدين والعروة الوثقى
والمتمسك المتين ولما أن كانت المقدمة التي أراد الله سبحانه
إيجادها ومن بفيضه وفضله على الإخوان باستفادة أحكامها
وامرادها مشتملة على أحكامها فجلت برتبة تجل عن مقام
الثريا وجلت محاسنها عن جملة ثلة محاسن زينب وريا محجبة
بخدورها عزا إلى أن وصلت حد البلوغ اثنى عشر سنة وشهرا لم
يكلأ فيها خاطب ولم يدن من خدورها الجالب إن هي نور ولم تمسسه نار
يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار ومهرها جوهر محيط فإن يدنو غواص
فيه إلى قرار وكان بحرها فولاح وصوت نبهانا [illegible] ولا حي على الفلاح
تشوق البدر إلى خطبتها وتشوق الحلو [illegible] لتهاجر ذات إليه فاخرة من منيح
جمالها مسفرة عن بديع جمالها بطرح نقابها مايلة إليه بأعطافها مجيبة بصحيح المقابلة
أو الكلم ناظم

أو الذي شاهد عليه به لسان خطبته تحل له خطبة بضعته
فقال لسان الحال بلى فإن المدار على معتقد الحاكم الأعلى ولم تكن
الأم مملوكة ببضع ولا ذات وإنما أنت دعبة ليس إلا فلا فوات
والأم أيضا عن الأدناس غريبة وعن الرجال قد غربت فموجب الفصل
والبين قد بان وموجب الوصل بالفضل قد بان فاظهر الشكر بالمزيد
لاستفاضة الاستمداد من كلمة التوحيد بالتجريد لا إله إلا الله محمد
رسول الله على الدوام من غير تحديد لما أمرني بعض العارفين بالله
أعاد الله علينا من بركاتهم ومددهم في الدنيا ويوم لقاء الله بأن
أشرح تلك المقدمة فامتثلت للأمر الشريف واعتمدت حالي الضعيف
على كرم الخبير اللطيف واستمددت من فيضه الجزيل وفوضت إليه
أمري فهو حسبي ونعم الوكيل فتم شرح الكتاب بفضل الله الكريم
الوهاب وأنا أرجو من فضله متوسلا إليه بسيدنا محمد المصطفى
المختار والمكرمين لديه أن ينفع به جميع الطلاب إلى يوم المآب
وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يحميه من شر كل حاسد
ونمام أثيم وقد ألقيته في يم التفويض علينا لعل أن يتقبله الكريم
بقبول حسن وينبته نباتا حسنا لدوام ظهور شريعته وإحيا سنة
حبيبه وصفوته صلى الله وسلم عليه وعلى جميع آبائه وإخوانه من النبيين
والملائكة المقربين وعلى آله وصحبه وعترته والتابعين إلى يوم
الدين وسميته إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة
الأرواح وافتتحت الكتاب فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
اقتداء بكتاب الله وعملا بقول سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم وفي رواية فهو
أبتر ولا تعارض بينه وبين قوله عليه السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه

بالحمد لله فهو اجذم اي اقطع لان الابتدا بالاول حقيقي وبالثاني اضافي لما سواه
ولذلك ترك العاطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية فعقب
البسملة بالحمدلة والبا متعلقة بمحذوف تقديره باسم الله أولف وهو
اولي من ابتدي اذ يضمر كل فاعل فعله في ابتدايه بالتسمية كالمسافر اذا
حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعني باسم الله احل وباسم الله ارتحل والاسم
مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وانما حذفوا الفه
وان كان وضع الخط علي حكم الابتدا دون الدرج لكثرة الاستعمال
وطولوا البا لتكون كالعوض من الالف ولافتتاح كتاب الله تعالي بحرف
معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول لكتابه طولوا البا واظهروا
السين وفرقوا بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالي وانما قدر
المتعلق متاخرا لان ذكر الاسم اولا اهم وفيه مخالفة لما كانوا يبادرون
به من اسما الهتهم فوجب ان يقصد الموحد معني اختصاص اسم الله تعالي
بالابتدا وذلك بتقديمه وتاخير الفعل كما في اياك نعبد واياك نستعين
بسم الله مجراها فقد افاد التقديم اختصاصه به في كل امر ذي بال وجعله
مبدا له من حيث انه لا يعتد به شرعا ما لم يصدر به ولا يرد اقرا باسم
ربك لاقتضا المقام تقديم الفعل لانه امر بايجاد القراة لان القراة
هنا اهم من حيث انه مقام تعليم لانه اول ما نزل الي قوله تعالي الاكرم
كما في رواية البخاري او الي قوله ما لم يعلم كما في رواية غيره اولان باسم
ربك متعلق باقرا الثاني ومعني اقرا الاول اوجد القراة من غير
اعتبار تعديته الي مقرو كما في فلان يعطي اي يوجد الاعطا والبا
للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدي الكتاب كما في دخلت عليه
بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار
الاول نظر الي انه ادخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الي انه
مشعر

مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالي ولو جعل البا للتعدية كان
اقل تكلفا فان المعني قدمت اسمه تعالي علي المقصود فان قلت كيف اضيف
الاسم الي الله والله هو الاسم لان الاسم والمسمي شي واحد عند اهل السنة
والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعني التسمية وهي التلفظ بالاسم
فيكون تقديره بذكر الله ابدا وقيل انه زايد كما في قول القايل داع
يناديه باسم الما اي يناديه بالما فيكون تقديره حينيذ بالله ابتدي
وذكر الاسم للفرق بين اليمين والتيمن وقيل لدفع توهم القسم والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد المعبود بحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق
وهذا اختيار الامام الاعظم ابي حنيفة والخليل رحمهما الله تفرد به
الباري سبحانه لا شركة فيه لاحد قال تعالي هل تعلم له سميا اي هل تعلم
احدا سمي بهذا الاسم غيره واصله الاه فحذفت الهمزة علي غير قياس
وعوض عنها حرف التعريف ولزمه وجرد عن معني التعريف وادغم
احد اللامين في الاخري فلذلك قيل في الندا يا الله بالقطع وقيل
علي قياس تخفيف الهمزة فيكون الادغام والتعويض من خواص اسم
الجليل ليمتاز بذلك عما عداه امتياز مسماه عما سواه بما لا يوجد فيه
من نعوت الكمال وهو اعرف المعارف الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان
من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعني واحد وبينهما فرق فقيل
هما بمعني واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما
بعد الاخر للتاكيد تطميعا لقلوب الراغبين وان لم يستعمل الاول
الا في الباري تعالي قال المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل
وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعني العموم فان معناه العاطف علي جميع
خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص
من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعني المعافي في الاخرة والعفو

في الاخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا والاخرة
كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف في الرحمن من المبالغة ما ليس
في الرحيم اي لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني كما في قطع وقطّع
فعلي هذا يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدي الدارين وخصوص
الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان
عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون
بعض وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المومنون
خاصة والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه
تعالي فهي اما مجاز مرسل في الاحسان فتكون صفة فعل وفي
ارادته فتكون صفة ذات واما تمثيل بان مثل فعله تعالي بحال
ملك عطف علي رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم
واريد به غايته التي هي فعل وارادة لا مبدؤه الذي هو انفعال
فهو استعارة تمثيلية وبنيت الصفة المشبهة من رحم مع انه
متعد بجعله لازما او بنقله الي فعل بالضم وهذا كله مبني علي
ان الرحمن صفة وهو كذلك في الاصل لكنه صار علما بالغلبة فقد
قال ابن هشام الحق قول الاعلم وابن مالك انه ليس بصفة بل علم
وينبني علي علميته انه في البسملة ونحوها بدل لا نعت وان الرحيم
بعده نعت له لا نعت لاسم الله تعالي اذ لا يتقدم البدل علي النعت
قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري ولذا قال الامام القاضي البيضاوي
والملا خسرو في الدرر والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقال
ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطي والرحيم اذا لم يسأل يغضب الحمد
جمع بينه وبين البسملة موافقة للتنزيل وقدم البسملة عملا
بالكتاب والسنة والاجماع لان الامة اجمعوا علي كتابة البسملة في ابتدا
الكتب

الكتب والرسايل قاله القرطبي في جامعه ولعل سنده ما في الجعبري
من قوله صلي الله عليه وسلم عن جبريل اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في
اوله فلذا ذكرنا بعدها الحمد وهو في اللغة الوصف بالثنا باللسان ظاهرا
وباطنا علي الفعل الجميل الاختياري الواصل الي الحامد وغيره علي جهة
التبجيل والتفضيل فقيد بالجميل احترازا عن القبيح وبالتبجيل والتفضيل
عن الاستهزا سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وفي العرف هو
الفعل المبني علي تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد وغيره
فيتناول القول باللسان والفعل وهو العمل بالاركان باتيان بافعال
دالة علي ذلك واعتقاد بالجنان باتصافه بذلك قال بعض
العارفين من السادة المحققين الصوفية اهل الحقيقة وهو
بالفعل اقوي منه بالقول لان الافعال التي هي اثار السخاوة مثلا
تدل عليها دلالة قطعية بخلاف الاقوال فان دلالتها وضعية
وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمده الله وثناؤه علي
ذاته وذلك انه تعالي حين بسط بساط الوجود علي ممكنات لا تحصي
ووضع عليه موايد كرمه التي لا تتناهي فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالة قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من
ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
علي نفسك وهو الشكر اللغوي فانه الفعل الصادر لتعظيم المنعم وفي
القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره والشكر العرفي
صرف العبد جميع ما انعم الله به الي ما خلق لاجله كصرف النظر
الي مطالعة مصنوعاته والسمع الي ذكره وما يؤدي الي مرضاته والا
جتناب عن منهياته فمورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم

النعمة وغيرها ومورد الشكر اللغوي يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة
فقط فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالقلب
ومن هنا يتحقق تصادقهما في الثنا باللسان في مقابلة الاحسان
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق
الشكر فقط على الثنا بالجنان في مقابلة الاحسان فبين الحمد بين عموم
من وجه وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي ومن البين ان الحمد العرفي
والشكر اللغوي متحدان وبين الشكر بن عموم مطلق كما بين الحمد لغة او اصطلاحا
وبين الشكر اصطلاحا فظهر ان الشكر اصطلاحا اخص من الثلاثة
وان الحمد عرفا والشكر لغة متحدان وان بين الحمد لغة والحمد
اصطلاحا عموما من وجه كما ان بين الحمد لغة والشكر لغة عموما
من وجه ايضا **وقد نظم ذلك** مولانا شيخ الاسلام الشيخ علي
الاجهوري المالكي **فقال حفظه الله تعالى وقدامه لي**
بلفظه اذا نسبة للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يوالف *
فشكر لدى عرف اخص جميعها * وفي لغة للحمد عرفا يرادف *
عموم لوجه في سواهن نسبة * وذي نسب ست لمن هو عارف *
انتهى والحمد لغة من شعب المدح لان المدح اعم منه اذ هو الثنا
على الخلال مطلقا اختيارية كانت او غيرها اذ قد يمدح الانسان
على صباحة وجهه ورشاقة قده كما يمدح ببذل ماله وعلمه وشجاعته
والثاني دون الاول فبينهما عموم مطلق فكل حمد مدح ولا اقلب
والحمد في الاصل من المصادر التي تنتصب بافعال مضمرة لا يكاد
يستعمل معها الفعل وقال الامام البيضاوي رحمه الله التعريف
فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ما هو
او للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو موليه
بواسطة

الحمد اللغوي والشكر اللغوي بمعنى الاتحاد ان لم يعتبر فيه الوصول الى الشاكر فان اعتبر كان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق وقد نظمنا ايضا فقلنا
ونسبة شكر ذي اصطلاح لغيره عموم مع الاطلاق والشكر غيره * فنسبته للحمد

بواسطة او بغير واسطة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله انتهى
وقيل غير ذلك كما هو معلوم وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية
معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون
موضوعة شرعا للانشا فالحمد مختص بالله كما افادته الجملة اختصاصا
حقيقيا عند اهل الحق اهل السنة والجماعة فلا فرد منه لغيره
واخترنا الحمد على المدح لما تلوناه لان الثنا على الله تعالى دايما صادر
بعد الاحسان فانك لا تقدر على ان تثني عليه الا بتوفيق منه
وهو نعمة **لله** اي للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولم
نقل للخالق او الرازق او نحوهما مما يوهم اختصاص الحمد بوصف
دون وصف تنبيها على ان الحمد واجب للذات وليشمل الحمد على جميع
النعم التي لا تحصى والعبارة تقصر عن الاحاطة بافرادها قال تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولهذا اشار بعض العارفين **بقوله**
اذا كان شكري نعمة الله نعمة * على له في مثلها يجب الشكر *
فكيف بلوغي الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتصل العمر *
والتعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات في بعض العبارات
تنبيه على تحقق الاستحقاقين لله **رب** العالمين بتشديد البا
وقد تخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات بتبليغه الشي
حالة فحالة الى كماله ترتيبه ثم وصف به للمبالغة كالعدل فهو صفة من
ربه يربه فهو رب بحفظه ما يملكه وهو المالك والسيد والمصلح
والمربي والمعبود ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا فلا يقال للمخلوق
هو الرب معرفا باللام وانما يقال له رب الدار والدابة مضافا بمعنى المالك
للدار والدابة راجع الى مسلك فالله رب **العالمين** الالف واللام فيه
للتعريف وعالمين جمع عالم وهو في الاصل علم ثم زيد فيه الالف للاشباع

لخاتم فالعالمين جمع عالم وادخلت الالف واللام على الجمع وهو اسم لما يعلم
به ثم غلب على ما سوى الله من جوهر وعرض وهي لامكانها وافتقارها الى
موثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده فيكون مشتقا من العلم
بفتح اللام بمعنى العلامة وجمع مع انه اسم جنس لانه اريد به الانواع
والافراد ليشمل اجناسه المختلفة اولانه يتوجه الى عالم كل زمان وكان
بالياء والنون جمع سالم وهو لمن يعقل تغليبا للعقلاء او نقول ساغ ذلك
لمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى العلم وقيل هو اسم وضع لذوي
العلم من الانس والملائكة والجن وتناول غيرهم بطريق التبع فيكون
مشتقا من العلم بكسر العين والفاعل بالفتح لم يجمع هذا الجمع الا العالم
والياسم فيقال الياسمين والصفة قد خصت بالاضافة للعالمين
فجاز ان تكون نعتا للجلالة اعرف المعارف ولو تخالفا تعريفا ثم قولنا
الحمد لله رب العالمين فيه اقتباس لطيف من القران الكريم والفرقان
القديم من غير اشعار بانه منه اذ هو شرط الاقتباس حاول به افتتاح
كتابه ومن ثم جمع بينه وبين التسمية رجا حصول المقصود **والصلاة**
رحمة الله وافضاله وانعامه وتعظيمه بالالف مبدلة عن واو ولفظا
وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني فيقال صلاتك او صلاتان وقال
ابن درستويه لم يثبت الواو في غير القران وهي اسم من التصلية اي الثنا
الكامل ولما ان كان ليس في وسعنا ساءلناه من الله تعالى **وكذا السلام**
وهو اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعله
الله تعالى سالما عن كل مكروه وحياه بما يليق بجلاله وعظمته لشريف الجناب
وجمعنا بينهما امتثالا للامر بهما وان لم يكره افراد احدهما لانه الاكمل
عندنا ولقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا فيه بالصلاة علي فهو
اقطع ممحوق من كل بركة وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم

تزل

قوله من صلى علي في كتاب
قال الشيخ زروق يحتمل
بالكتابة وهو الاظهر
او بالقراءة وهو اوسع
والله اعلم

تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب **على سيدنا** خبر
للمعطوفين وجاز ان تكون خبر الثاني وخبر الاول محذوف عند سيبويه
وقيل بجوز القلب **محمد** اشهر اسمائه الشريفة وهي الفا اسم وسمي به
الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء
او كثر حمده تعالى له صلى الله عليه وسلم **خاتم النبيين** النبي بالهمز
من النبا اي الخبر وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة فمن الاول يكون فعيلا بمعنى مفعل يعني مبني الاخبار
والغيوب عن الله تعالى فلما كانت الصلاة عليه غير تامة بدون الصلاة
على الال كما في شرح التاويلات عطفها فقال **وعلى اله** بالالف مبدلة
عن الهمزة المبدلة عن الها عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين
والاول اصح لغة واضافة الال الى الضمير قليلة او غير جائزة والمختار
الال والاحسن الجمهور ولكنه اضاف اليه اختصارا والال يطلق
بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان احدها الجند والاتباع نحو ال
فرعون والثاني النفس نحو ال موسى وال هرون يعني نفسهما والثالث
والثالث بمعنى اهل البيت خاصة نحو ال محمد صلى الله عليه وسلم
وانما وجب ذكر اله ايضا في الصلاة معه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم فعموا واراد بالتعميم التعميم على الال قاله العلامة شهاب
الدين القلقشندي وهو مخصوص بالاشراف واولى الخطر والشان فلا
يقال ال الاسكاف والحايك فيقال ال العباس ولما تصور فرعون بصورة
الاشراف قيل ال فرعون وال النبي هم المومنون لان ال الانبيا متبعوهم
كذا في منهاج الضوا **الطاهرين** عن الادناس كلها حسية ومعنوية
وفيه براعة الاستهلال **وصحابته اجمعين** تاكيد وهو جمع اجمع وان
كان صفة في الاصل ثم تفصيل فان قولنا قرات الكتاب جمع معناه انه جمعا

في قراتي من كل شي نقل الي يعني الجمع **قال العبد الذليل الفقير**
الي مولاه الغني الجليل عن كل شي اذ هو موجد الكاينات وهي المفتقرة
اليه بانزهها **ابو الاخلاص** كنيته من سادتنا بني الوفا اعاد الله
علينا من بركاتهم ومددهم وشهرتهم وظهور كراماتهم تغني عن ذكر
القابهم اذ دام الله تنزل البركات والفيض والنفحات بانفاسهم
وسر اسلافهم علي المسلمين خصوصا وفا النيل القعيد بمحروسة مصر
لنفع الضر والامر عن المخلوقات لايجاد الرزق بالزرع وحصول الاقوات
بدوام الاوقات **حسن** بن عمار بن علي بن يوسف **الوفايي** طريقة
الشرنبلالي بلدا **الحنفي** مذهبا النسبة الي فعيلة فعلي والي فعيلة
فعيلي وعلي هذا قيل الدين حنيفي والمذهب حنفي وقال عليه السلام
بعثت بالحنيفية السمحة اي بالملة الحنيفية والامام الاعظم ابو
حنيفة حنيفي غير حنفي ومتبع ابي حنيفة حنيفي وحنفي والامام
الشافعي ومتبعه حنيفي غير حنفي **انه التمس** الالتماس طلب المساوي
والامر طلب الاعلي من دونه والدعا طلب الاسفل من الاعلي **مني بعض**
الاخلا يعني المتحابين في الله رحمه الله **وعاملنا الله واياهم**
بلطفه وكرمه واحسانه **ان اعمل** اي اجمع من كلام ايمتنا **مقدمة**
من قدم اللازم بمعني تقدم لا من قدم المتعدي **في مسايل العبادات**
علي صفة **تقرب علي المبتدي** بسهولة الفاظها وظهور معانيها
وتذكر المنتهي بغزارة نقلها **ما تشتت** عن موطنه ومظنة وجدانه
من المسايل المهمات المذكورة **في الكتب المطولات** اذ قد لا يصل
اليها الطالب الا بتعب شديد ولا يقف العالم بها عليها الا بعد امد وان
لم يكن غير بعيد **فاستعنت بالله** اذ لا قوة لي وفوضت اليه امري وما
خاب من الي عزه التجا بل اعز ونصر ومن يتوكل علي الله فهو حسبه

ان

ان الله بالغ امره **واجبته** بجمع ما اراد **طالبا للثواب** لقول رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حديث صحيح
اخرجه مسلم **ولا اذكر** في هذا الجمع **الا ما جزم بصحته** ورجحه
اهل التصحيح **والترجيح** وذكرت في شرحه بيان وجهه وان كان مقابلا
بقول مرجح هو ايضا صحيح واذا ذكرت غير الصحيح فانبه عليه واثبته
لفايدة العلم به لما يقتضيه المقام واخليت هذا الشرح المبارك
عن طريقة الجدل قصدا وعن سياق مذهب المخالف الا نزرا وذكرت
ادلة المسايل من الكتاب والسنة والاجماع بقدر الحاجة والامكان
من غير اطناب الاطناب لرجل اتي بالبلاغة في الوصف مدحا كان
او ذما كذا في القاموس انتهي وفي الاصطلاح ان يكون اللفظ زايدا
علي المعني **وسميته نور الايضاح** اذ العلم نور **ونجاة الارواح**
اذ لا نجاة الا بالعلم قال ابو الدردا رضي الله عنه كن عالما او متعلما
او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك واذا اشرنا الي فضل العلم فلنذكر شيا
مما يدل علي فضله وفضل اهله وما لهم من الثواب ونذكر تعريفه فنقول
ان معناه واضح عند العقلا اذ هو بالحقيقة ادراك نفساني لان كل
من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد الادراك
ومن لا فلا وقال ابو حنيفة في تعريف الفقه انه معرفة النفس ما لها
وما عليها يعني عملا اذ معرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام
ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة
ما لها وما عليها عملا من العمليات هي الفقه المصطلح عليه ولذا قال فخر
الاسلام البزدوي ان الفقه علم المشروع بصفة الاتقان والعمل به
ومن الايات قوله تعالي شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولو العلم

قايما بالقسط بدا بنفسه سبحانه وتعالي وثني بملايكته وثلث باهل
العلم وقوله تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
من التترخانية وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فضل العالم
علي العابد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض
اخرجه عبد الرزاق في الجامع قاله الشيخ ابو الحسن البكري وفي التترخانية
قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلما درجات فوق المومنين
بسبعماية درجة ما بين كل درجتين خمسماية عام وقوله تعالي وقل
رب زدني علما ومن الحديث قوله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وقوله صلي الله عليه وسلم العلما ورثة
الانبيا ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف
الوراثة الانبيا وقوله صلي الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه
التقوي وزينته الحيا وثمرته العلم وقوله صلي الله عليه وسلم ما عبد
الله بشي افضل من فقه في دين ولفقيه واحد اشد علي الشيطان من
الف عابد ولكل شي عماد وعماد الدين الفقه وقوله صلي الله عليه وسلم
خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه ومن الاثار قال الامام
علي رضي الله عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو الاسود ليس شي اعز من العلم
الملوك حكام علي الناس والعلما حكام علي الملوك انتهي من التترخانية
وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم العالم سلطان الله في
الارض فمن وقع فيه فقد هلك اخرجه الديلمي قاله الشيخ ابو الحسن
البكري وفي التترخانية وقال ابن عباس خير سليمان بن داود بين العلم
والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه ومن كلام الحكما
قال بعضهم ليت شعري اي شي ادرك من فاته العلم واي شي فاته من

ادرك

ادرك العلم ومن كلام العارفين قال الفتح الموصلي اليس المريض اذا منع
الطعام والشراب والدوا يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع
عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت ومن مسايل الفقه الحاق
جرح الكلب المعلم ونحوه وكل جارح بدرجة اباحة المذكي اختيارا بواسطة
علمه بخلاف الكلب الجاهل فان الله تعالي حل صيد الجارحة النجسة
المعلمة لفضل علمها ومن الاخبار التي وردت في فضل العلما قوله
صلي الله عليه وسلم يستغفر للعلما ما في السموات والارض واي
منصب من يشتغل ملايكة السما والارض بالاستغفار له وقوله صلي
الله عليه وسلم موت قبيلة ايسر من موت عالم وقال صلي الله عليه
وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
وقال صلي الله عليه وسلم اوحي الله عز وجل الي ابراهيم عليه السلام
اني عليم احب كل عليم وقال صلي الله عليه وسلم فضل العالم علي العابد
كفضلي علي ادني رجل من اصحابي وقال صلي الله عليه وسلم فضل العالم
علي العابد كفضل القمر ليلة البدر علي ساير الكواكب وقال صلي الله
عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فاعظم
بمرتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة وقال
صلي الله عليه وسلم من احب ان ينظر الي عتقا الله من النار فلينظر الي
العلما والمتعلمين وقال صلي الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة
النظر الي الابوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الي الكعبة
عبادة والنظر في زمزم عبادة تحط الخطايا حطا والنظر الي العالم
عبادة وقال صلي الله عليه وسلم من اكرم عالما فقد اكرم سبعين
نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلما
لا يكتب عليه خطيية ايام حياته وقال صلي الله عليه وسلم يبعث الله

اعلي من منصب

العباد يوم القيامة ثم يميز العلما فيقول يا معشر العلما اني لم اضع فيكم
علمي الا لعلمي بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال
عليه السلام يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا اتيته علما فاني لم احقره
حين علمته وعن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام عن ثواب العلما فقال
يا محمد ان الله تعالى مدينة تحت العرش من مسك اذفر لها جنات وانهار
في جوفها سبعون الف بيت من جوهر واحد طول كل بيت الف فرسخ
وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية في كل زاوية الف سرير ومن
السرير الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف
حورا من الحور العين وعلى كل واحدة الف حلة لا توارى حلة حلة ولا
يواري الحلل الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري اللحم العظم ولا يواري
العظم المخ يري بعضه من بعض كما يري السلكة في الياقوتة البيضا
وعلى كل واحدة منهن ثلاثة الاف ذوابة من المسك والعنبر يعطي
الله تعالى يا محمد هذا الثواب للعلما وافضل من هذا وعلى باب المدينة
ملك قايم ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زار نبيا الا من زار نبيا
فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد عليه السلام
الا من نظر الى محمد فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة
وحرم جسده على النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس
ساعة عند مذاكرة العلم خير من مايتي الف ركعة تطوعا وخير من مايتي
الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يغزو بها المومن وقال
صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
من التترخانية انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تام

حجته

حجته حديث حسن اخرجه الطبراني قاله الشيخ ابو الحسن البكري انتهى
وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة
في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير والله الكريم
اسال وبحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم اتوسل ان ينفع به
عباده على الدوام ويديم به الافادة بمحمد النبي عليه افضل الصلاة
والسلام تنبيه قال الشيخ الامام شهاب الدين النقشبندي رحمه
الله للفضلا في ابتدا التاليف سبع طرايق ثلاثة منها واجبة الاستعمال
البسملة ثم الحمدلة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوجه
قد تقدم واربعة جايزة الاستعمال ذكر باعث التاليف وتسمية
الكتاب ومدح الفن الذي فيه التاليف وذكر كيفية وتنوع المولف اجمالا
وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب
الطهارة الكتاب والكتابة لغة الجمع يجمع الحروف واصطلاحا طايفة
من المسايل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا وفصولا اولم تشمل
والطهارة بفتح الطا لغة مصدر طهر الشي يطهر بمعنى النظافة مطلقا
وبكسرها الالة وبضمها افضل ما يتطهر به وشرعا اثر يظهر بالمحل حكما بزوال
الحدث او الخبث عما تعلق به الصلاة ليشمل الثوب والمكان والاضافة فيه
بمعنى اللام وبعد كونها بمعنى من لان ضابطه صحة تقديرها مع صحة
الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال

الحمد لله بلغ مقابلة
كتبه مولفه عفي عنه
امين

الكتاب بطهارة وقدمت الطهارة على الصلاة وان كانت الصلاة اهم
لكون الطهارة شرطها وهو مقدم ولما كان الماء مزيلا للحدث والخبث
قدم الكلام عليه فقال **المياه** جمع كثرة وجمع القلة امواه والماء هو
الجوهر اللطيف السيال الذي يتلون بلون الاناء والعذب منه به حياة
كل نام وهو ممدود وقد يقصر واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا الا ان الهاء ابدلت ابدا الا شاذا في اللغة المشهورة وعبر
بصيغة الجمع لاتحاد حكم المياه **التي تجوز** اي يصح **التطهير بها وهي سبعة**
مياه وبدا بذكر **ماء السماء** لانه الاصل لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ولهذا كان غير ماء السماء قسيما له
باعتبار موطنه ومثل ذلك لا ينكر والاشيا المختلفة الحقائق تصير
واحدا باعتبار الامر العام وسياتي تتمته في تقسيم الصوم ان شا الله تعالى
وكان طهورا لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والمراد بماء
السماء المطر لان السما كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء
ولم يذكر ماء الطل وهو الندى لما قيل انه نفس دابة وليس بماء والصحيح انه
ماء مطهر ومثله **ماء البحر** الملح لما روى مالك واصحاب السنن الاربعة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به
عطشنا افنتوضا من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي
سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح **وكذا ماء النهر**
كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر لانها من الجنة وهو ماء مطلق **وماء البير**
مطهر **وكذا ماء** ذاب **من الثلج والبرد** بفتح البا الموحدة والرا المهملة
واحترز به عن ما يذوب من الملح لانه عكس الماء يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف
والما قبل انعقاده ملحا فهو طهور **وكذا ماء العين** وهو ما كان جاريا
علي

١٤
على وجه الارض من ينبوع لما تقدم من النص والاضافة في المياه المذكورات
للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على
الاول دون الثاني كما سنذكره **ثم** ذكر جملة انواع **المياه** فقال وهي **على خمسة**
اقسام لكل منها وصف يختص به الاول **طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء**
المطلق الذي سبق ذكره ولم يخالطه شي فان خالطه او شرب منه حيوان
فسنذكر حكمه **و**الثاني **طاهر مطهر مكروه** كراهة تنزيه على الاصح
كما ذهب اليه الكرخي رحمه الله **وهو ما شرب منه الهرة** الاهلية اذ الوحشية
سورها نجس **ونحوها** الدجاجة المخلاة وسباع الطير لانها لا تتحامى
عن النجاسة واكل الجيف واصغا النبي صلى الله عليه وسلم الانا للهرة
محمل فعله المقتضي عدم الكراهة على زوال ذلك التوهم بان كانت
بمراى منه في زمان يمكن غسل فمها بلعابها كما قرره بعض المحققين
وقيد الكراهة بقوله **وكان** ما شربت منه الهرة **قليلا** وسياتي
تفصيله والثالث **طاهر غير مطهر** يعني غير مزيل للحدث بخلاف الخبث
وهو ما استعمل في الجسد او لاقاه بغير قصد **لرفع حدث او** قصد
استعماله **لقربة وهي كالوضوء** في مجلس اخر **على الوضوء بنيته** اي
الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون الماء
غير مستعمل ومثله غسل يد للطعام ومنه ان قصد به القربة لانه
سنة لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم
اي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلها للوسخ وهو متوضي ولم يقصد
القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ماكولة **ويصير الماء**
مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر في محل على الصحيح
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد
انفصاله **ولا تجوز** اي لا يصح **الوضوء بماء شجر وثمر** لكمال امتزاجه فلم يكن

مطلقا **ولو خرج بنفسه من غير عصر** كالقاطر من الكرم ونحوه **في الاظهر** احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه ولا يصح الحاق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية كما الحقه ابو حنيفة به في ازالة الحقيقية لفوات شرطه فان حكم الاصل اعني ازالة الحكمية غير معقول اذ لا نجاسة على اعضا المحدث محسوسة يزيلها الما ليلحق به المقيد بل الكائن اعتبار شرعي محض له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وقد عين لازالته شرطا الة فلا يمكن الحاق غيرها بها بخلاف تعليق ذلك لا اعتبار نفسه بخروج النجاسة فانه لما عقل اعتبار خروجها موثرا في ذلك دار معه سوا كانت من السبيلين او غيرهما وكان الاقتصار على الاعضا الاربعة غير معقول **ولا** يجوز الوضوء **بما زال طبعه** وهو الرقة والسيلان بان صار ثخينا **بالطبخ** بما يقصد به النظافة كالسدر والصابون والاشنان وان بقي على رقته وسيلانه بطبخه بما يقصد به التنظيف جاز به الوضو واما اذا طبخ به نحو الباقلا والحمص ونضج فانه لا يجوز به الوضوء لكمال الامتزاج او غلبته وبه يخرج الما عن طبعه لانه اذا برد يثخن غالبا فلما كان تقييد الما يحصل باحد امرين كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ الذي تقدم ذكر الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله **او بغلبة غيره** اي غير الما **عليه** اي الما ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال **والغلبة تكون في مخالطة الجامدات** الطاهرة **باخراج الما عن رقته** فلا ينعصر عن الثوب **و** اخراجه عن **سيلانه** فلا يسيل على الاعضا سيلان الما واما اذا بقي على رقته وسيلانه فانه **لا يضر** صحة التوضي به اي لا يمنع جواز التوضي به **تغير اوصافه كلها بجامد**

خالطه

خالطه بدون طبخ **كزعفران وفاكهة وورق شجر** واضافته الى الزعفران ونحوه للتعريف نوع من الما كما البير فلا تفيد التقييد ولذا صح اطلاق الما عليه بدون قيد وفي البطيخ والورد للتقييد وسمي ما مقيدا لانه كاسمه مقيد لا تعرف ذاته الا بالقيد فان ما الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان يسميه ما على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيد فيقول ما الورد حتى يفهم وكذا ما كان مثله وهذا هو الفرق بين اضافة التقييد واضافة التعريف فعلامة اضافة التعريف قصور الماهية في المضاف الذي هو الما فان قصورها قيد لئلا يدخل فيما ليس مقيدا بالمرة يوضحه لو حلف لا يصلي حنث بصلاة الظهر لانها مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست صلاة مطلقة فاضافتها للجنازة للتقييد فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل دون الناقص والما المتغير بنحو زعفران قاصر قلنا المطلق ينصرف الى الكامل ذاتا لا وصفا والما المتغير بطاهر كامل ذاتا فيتناوله مطلق اسم الما فان قيل لو حلف لا يشرب ما فشرب هذا المتغير بنحو زعفران لم يحنث ولو استعمل المحرم الما المختلط بزعفران لزمته الفدية ولو وكل وكيلا ليشتري له ما فاشتري هذا الما لا يلزم الموكل فعلم بهذا ان ذلك المتغير ليس ما مطلقا قلنا مبني الايمان والوكالة على العرف ولزوم الفدية لما في الما من الطيب وذلك لا يخرج الما عن كونه مطهرا وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بما وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بما وسدر واغتسل عليه السلام بما فيه اثر العجين وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الما **والغلبة** تحصل **في** مخالطة

المايعات بظهور وصف واحد كلون فقط او طعم من مايع له وصفان
فقط ومثل ذلك بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجد اجاز به
التوضي وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر ذلك
الوصف كبعض البطيخ وقوله لا رايحة له زيادة ايضاح لعلمه من بيان
الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين من مايع له اوصاف
ثلاثة وذلك كالخل له لون وطعم وريح فاي وصفين منها ظهر امنعا
صحة التوضي والواحد منها لا يضر لقلته والغلبة في مخالطة المايع
الذي لا وصف له مخالف للماء وذلك كالماء المستعمل فانه طاهر
على الصحيح وماء الورد المنقطع الرايحة تكون بالوزن لعدم التميز
بالوصف لفقده فان اختلط رطلان مثلا من الماء المستعمل او ماء
الورد المنقطع الرايحة برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء
لغلبة المقيد وبعكسه وهو لو كان الاكثر المطلق جاز به الوضوء
وان استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم المغلوب احتياطا
ولما طال الفصل قال الرابع من انواع المياه ماء نجس وهو الذي حلت
فيه نجاسة وعلم وقوعها فيه يقينا كالمشاهدة وكذا اذا غلب على ظنه
ذلك كما في السراج الوهاج وهذا في غير قليل الاروات لانه معفو
عنه كما سنذكره وكان راكدا قليلا وذلك القليل ما مساحة محله
دون عشر في عشر بذراع العامة والذراع في الاصل اسم للساعد
وهو يذكر ويؤنث والتنوين في قوله عشرا في عشر تحتها لتا ايثارا للتخفيف
فينجس وان لم يظهر اثرها اي النجاسة فيه واما اذا كان عشرا في عشر بحوض
مربع او ستة وثلاثين في مدور ولا تنحسر ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل
يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع
الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى توسعة على الناس والتقدير بعشر في

عشر

من شرح مجمع البحرين لابن فرشته رحمه الله

شرح ١٦

الحمد لله ومن كتاب شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى ما نصه

ويجوز اي رفع الحدث من طرف غدير وهو قطعة من الماء يغادرها مكان
لا يتحرك بتحريك الطرف الآخر المتنجس الجملة صفة الطرف المراد بالتحرك المنفي
تحركه بالارتفاع والانخفاض ساعة تحرك الطرف الآخر لا التحرك بالتموج ما لم يكن
يكون وان كثر الماء وفيه اشارة الى علة عدم تنجسه لا ان اثر التحريك دال على وصول
اثر النجاسة الى الطرف الآخر فسراية النجاسة مع ضعفها كيف يصل اليه واشارة ايضا
الى انه لا يجوز التوضي من الطرف الذي وقع فيه نجاسة مرئية كانت او غيرها ان ما
حول المرئية قيل يتنجس مقدار اربعة اذرع وقيل مقدار ما غلب على ظن الراي انه يتنجس
فهذا هو الاصح عندهم وقال بعضهم يجوز اذا كانت غير مرئية بعد وضوء الانسان وجهه
في حوض كبير مغتسلة غسالة وجهه في الماء يرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك يجوز
ويقدر اي ذلك الغدير بعشرة اذرع في مثلها اي في عشرة اعلم ان العلماء
اتفقوا على ان الماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه لكن اختلفوا
في حده فمنهم من اعتبر عدم تحرك الطرف بتحريك الآخر كما تقدم وهو قول المتقدمين ومنهم
من اعتبر المساحة وهو قول المتاخرين والمصنف اورد كليهما وفي الثانية الصحيح ان المراد
بالذراع ذراع الكرباس وهي اربع وعشرون اصبعا لا ذراع المساحة وهي سبع قبضات باصبع
قائمة في كل قبضة لان الاولى اصغر وفيه توسعة للناس وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حول
الماء ثمانية واربعين ذراعا وان كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز منه التوضي
وان نقص حتى صار اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي وان كان اعلاه اقل واسفله عشرا في عشر ووقع فيه
النجاسة ثم انتقص فصار عشرا في عشر لا يطهر كالماء القليل النجس اذا انبسط وصار عشرا
في عشر وان كان طويلا كالخندق وصار بحيث لو انبسط يكون عشرا في عشر يجوز منه
التوضي وقال بعض المشايخ لا يجوز وان انشعب من الكبير حوض صغير ووقع فيه نجاسة
لا يجوز التوضي منه وان اتصل ماؤه بماء الحوض الكبير وعمقه اي يقدر عمق الغدير
بما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف بفتح الغين مصدر وهو اخذ الماء باليد
اراد به الغرف للاغتسال وهو مروي عن ابي يوسف وقيل للتوضي وهو مروي عن محمد وهو
الاصح لانه هو الاوسع ومن جار اي يجوز رفع الحدث من ماء جار وهو ما يذهب بتبنة والاصح
انه ما يعده الانسان جاريا وفي الحيض لو كانت العذرة على السطح في مواضع لم ينجس ماء المطر لانه بمنزلة
الجاري ولو كانت عند الميزاب ينجس ولو تنجس حوض فدخل الماء فيه وخرج منه فالاصح انه يطهر لان الماء
الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري وكذا حوض الحمام اذا انصب فيه الماء واغترف الناس فيه
عدم ظهور اثرها فيه اي اثر النجاسة الواقعة في الماء انتهى من شرح المجمع لابن فرشته

رحمه الله تعالى ونفعنا به

امين

عشر هو المفتي به ولا باس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي
الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب
ان يسال عنه ومن الابار التي تدلي الدلاء والجرار الدنسة فيها ويحملها الصغار
والاماء ويمسها الرستاقيون بايد دنسة ما لم يتيقن النجاسة او كان جاريا
عطف على راكدا وظهر فيه اي الجاري اثرها فيكون نجسا والاثر طعم النجاسة
او لون او ريح لها لوجود عين النجاسة باثرها والنوع الخامس ماء مشكوك
في طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب منه حمار او بغل [illegible]
لان العبرة للدم وسنذكر تتمة الكلام عليه في الاسار ان شاء الله تعالى
فصل في بيان احكام السؤر والماء القليل وهو ما دون عشر في عشر
وليس جاريا اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام وما بقاه
يسمى سؤرا بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسار والفعل
اسار اي ابقى شيئا مما شرب والنعت منه سار على غير قياس لان قياسه
مسير ونظيره اجبر فهو جبار الاول من الاقسام سور طاهر مطهر
بالاتفاق من غير كراهة وهو ما شرب منه ادمي ليس بفمه نجاسة لما رواه
مالك من طريق الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
وروى مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض
فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولانه
صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف وهم كفار في المسجد فكان نجاسة
الكافر في اعتقاده فلا تؤثر في نجاسة اعضايه فلا فرق بين
كونه مسلما او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهرا او جنبا
او حايضا او نفسا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر وميتة او غيرهما

اعرف انه لا يجب ان يسال عن الحوض هل هو نجس ام لا

اعرف انه لا باس بالتطهير من الابار التي تدلي الدلاء والجرار الدنسة فيها الخ

فشرب الما ونحوه من فوره فان سوره نجس وان شرب بعد ما تردد البزاق في فمه والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده **او فرس** فان سوره طاهر بالاتفاق علي الصحيح واحترزنا به عن روايات الكراهة والنجاسة كبوله والشك في سوره عن الامام اذ كراهة لحمه عنده لاحترامه لا لنجاسته كالادمي لان ظاهر الرواية طهارة سوره كلحمه وهي رواية ابي يوسف عن الامام وهو الصحيح وبه قال ابو يوسف ومحمد رواية واحدة عنهما **او شرب منه ما** بمعني حيوان عطف علي ادمي **يوكل لحمه** كالابل والبقر والغنم فان سورها طاهر لتولده من لحمها ولا كراهة فيه ان لم تكن جلالة وهي التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكني بها عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل فان كانت جلالة فسورها من القسم الثالث مكروه كما سنذكره **والقسم الثاني سور نجس** نجاسة غليظة وقيل خفيفة **لا يجوز استعماله** اي لا يصح التطهير به بحال ولا يحل شربه الا حال الاضطرار كالميتة **وهو** اي السور النجس **ما شرب منه الكلب** سوا كان كلب صيد وماشية او غيرهما **او الخنزير** اما نجاسة الخنزير فبالنص وهو قوله تعالي فانه رجس واما نجاسة الكلب فبالسنة لقوله صلي الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات وهو يفيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعني الطهارة فيستدعي سابقة التنجس لكن السبع تعبد واستحباب لما روي الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الانا انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فلو كان السبع واجبا لما خيره **او شي** بمعني حيوان **من سباع البهايم** احترز به عن سباع الطيور وسياتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادي عادة **كالفهد والذيب** والضبع والنمر والسبع والقرد لما

طف
فلت قوله فلا يكون نجسا اقا ... اذا لم يبق علي شفتيه نجس من خمر وغيره وقوله اذا كان طويل الشارب فانه يتلوث بالخمر عند الشرب واما اذا كان علي شفتيه او شاربه نجاسة وشرب فان الما يتنجس ما لم يلعق شفتيه بلسانه مرارا حتي زال النجاسة بريقه تطهر الشفتان
بلغ

روي ان عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد السباع ماكم هذا فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا انه كان يتعذر عليهم استعمال ما الحوض باخباره بالورود لما نهاه عن ذلك والمعني فيه ان عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فسورها كذلك لانه كلبنها يتحلب من عينها **والقسم الثالث سور مكروه استعماله** اي التوضي به كراهة تنزيه **مع وجود غيره** مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الما لانه لا يجوز المصير الي التيمم مع وجوده **وهو سور الهرة** الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلي الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح واما كراهة سورها كراهة تنزيه علي الاصح فلانها لا تتحامي النجاسة كما عمس صغير يده فيه وحمل اصغا النبي صلي الله عليه وسلم لها الانا علي زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمخص تناوله والهرة البرية سورها نجس لفقد علة الطوف فيها ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او ياكل من بقية الطعام التي اكلت منه لقيام ريقها بذلك اذا كان غنيا يجد غيره اما الفقير فلا يكره له للضرورة **وسور الدجاجة** بتثليث الدال وتاوها للوحدة لا للتانيث كذا في الصحاح وقال في المصفي من باب ابي حنيفة الدجاج مشترك بين الذكر والانثي والدجاجة الانثي خاصة ولهذا قال في الجامع الكبير لو حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث باكل لحم الديك **المخلاة** وهي التي تجول في القاذورات لتلتقط الحب ولكن لم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فلذا لم نحكم بنجاسة سورها بالشك فيكره فان لم تكن كذلك فلا كراهة في سورها كالتي حبست ولا يصل منقارها الي القذر **وسور سباع الطير** وكراهة سورها لانها تخالط الميتات

الهرة الاهلية

اعلم ان من حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث باكل لحم الديك

والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها
لا يكره وكان القياس نجاسة سورها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها ولكن
طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم
تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها المتولد من لحمها وهو نجس فيسيل منه شيء
في الماء وقوله **كالصقر والشاهين والحداة** مثال سباع الطير ويلحق بها
الغراب الابقع والرخم لمخالطتهما النجاسة **وسور سواكن البيوت** مما له دم
سايل **كالفارة** والحية والوزغة لان الضرورة التي وقعت الاشارة اليها
في الهرة موجودة فيها فانها تسكن البيوت وطوافها الزم وهو العلة في
الباب لسقوط النجاسة فبقيت الكراهة لحرمة لحمها **او لا يكره** سور ما يسكن
البيوت مما لا دم له كالخنفسا والصرصر وبنات وردان **والعقرب** نفي الحاقها
بسواكن البيوت التي لها دم في ذلك اذ ليس لها لعاب متولد من لحم نجس فانها
لا نفس لها سايلة ولا ينجس الماء بموتها فيه وقد وقع في بعض الكتب كالبدايع
وشرح منية المصلي ذكر العقرب من جملة سواكن البيوت التي يكره سورها
وفيه ما قد علمته وفي غيرها اقتصر في تمثيله ما يكره سوره من سواكن
البيوت على قوله كالحية والفارة وهو واضح فليتنبه له وهذا مما من الله علي
به ولم ار من سطره **والقسم الرابع** سور **مشكوك** اي متوقف **في** حكم **طهوريته**
فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية **وهو سور البغل** التي امه
اتان **والحمار** وهو يصدق على الذكر والانثى وصرحنا بان الشك في طهوريته
بنا على رواية طهارة لعابه وهو الصحيح لانه لو وجد ما بعد الوضوء به لا يجب عليه
غسل راسه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة
وسبب الشك فيه قيل تعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته بقوله صلى الله عليه وسلم
اطعم اهلك من سمين حمرك وامر مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم وقيل تعارض

الاثرين

ط
اعلم بانه اذا تحقق انه لا نجاسة على منقار سباع الطير لا يكون سوره مكروها

قوله م
اعلم ان سور العقرب ليس بمكروه وسورها ليس [illegible] بنجسة

ط
قوله البغل التي امه اتان اشارة الى ان التي امه فرس لا يكون مشكوكا بل طاهرا وهو كذلك قاله الحلبي في شرح المنية

الاثرين فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته وليس احدهما اولى من الاخر
فبقي مشكلا وزيفه شيخ الاسلام خواهر زاده الاول بان تعارض المحرم والمبيح
لا يوجب شكا بل حرمة وكذا زيفا الثاني بان الاختلاف ايضا لا يوجب الشك
كالو اخبر عدلان احدهما بطهارة الماء والاخر بنجاسته فانهما يتهاتران ويعمل
بالاصل وهو طهارة الماء والصواب عنده ان سببه التردد في تحقق الضرورة
المسقطة للنجاسة وعدمها فانه اشبه بالهرة لمخالطته الناس في الدور
والافنية وشربه من الاواني المستعملة وشبه بالكلب لمجانبته وعدم
ولوجه المضايق دلوج الهرة والفارة فلو انتفت الضرورة اصلا كان
سوره نجسا كسور الكلب ولو تحققت فيه كتحققها في الهرة لوجب الحكم
ببقايه على الطهورية فاذا تحققت من وجه دون وجه بقي مشكلا فلا
ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به ولا يوكل لحمه للشبهة والبغل متولد من الحمار
فاخذ حكمه **فان لم يجد المحدث غيره** اي غير سور الحمار او البغل **توضا به**
وتيمم عطف بالواو ليفيد التخيير في تقديم ايا شاء والافضل تقديم الوضوء
رعاية لقول زفر رحمه الله بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف في
لزوم النية في الوضوء بسور الحمار **ثم صلى** فتكون صلاته صحيحة بيقين لان
المتوضي به لو جاز لا يضره التيمم وكذا عكسه ثم من مشايخنا من جعل هذا في
سور الاتان وقال في سور الفحل انه نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه وهذا
غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يوثر في ازالة الثابت ويستحب غسل
اعضائه بعد بالماء الطيب عن اثر الماء المشكوك والمكروه **فصل في التحري**
لو اختلط اختلاط مجاورة لا ممازجة **اوان** جمع انا **اكثرها طاهر** واقلها
نجس **تحرى للتوضي** والاغتسال وقيدنا بالاكثر لانه لا يجوز التحري عند
التساوي ويمكن يتيمم والافضل ان يريق الاواني او يمزجها ثم يتيمم وان وجد
ثلاثة رجال لثلاثة اوان احدها نجس وتحرى كل انا جازت صلاتهم وحدانا

ط
قوله يتهاتران قال في القاموس تهاتر ادعى كل على صاحبه باطلا والتهاتر الشهادات التي يكذب بعضها بعضا

كما في البحر ويتحري عند ارادة الشرب والاحتياج اليه فيريق ما غلب علي ظنه
نجاسته ويستعمل ما غلب علي ظنه طهارته اذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم
وان اختلط اناان ولم يتحر وتوضا بالمائين وصلي جازت صلاته اذا مسح في
موضعين من الراس وان مسح في مكان واحد لا يجوز لانه ان توضا بالطاهر
اولا زال الحدث ثم اذا توضا بالنجس تنجس اعضاوه وفاقد ما يزيل النجس تصح صلاته
وان توضا بالنجس اولا تنجس اعضاوه ثم بالطاهر زال الحدث والنجاسة الحقيقية
عنها الا انه ان مسح في موضع واحد لا يجوز لان المسح ان كان بالطاهر اولا يجوز
وان كان بالطاهر اخرا لا يجوز لان البلل تنجس باول الملاقاة فلا يتادي به
المسح فدار بين ان يجوز وان لا يجوز فلا يجوز بالشك احتياطا وان مسح
في مكانين جاز وان كان اكثرها اي الاواني المختلطة بالمجاورة نجسا لا يتحري
الا للشرب لان الحكم للغالب فكان الكل نجسا حكما فيريقه عند عامة المشايخ
ويمزج بعضه ببعض ليسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم وفي حال الثياب
المختلطة يتحري مطلقا سوا كان اكثرها طاهرا او نجسا اذ لا خلف للثوب
في ستر العورة بخلاف الما فان التراب يخلفه كما في مجمع الروايات فاذا تحري
وصلي الظهر في احد ثوبين احدهما نجس ثم وقع تحريه علي الثاني فصلي فيه
العصر لم تجز لانا حكمنا بطهارة الاول بالاجتهاد وكل حكم امضي باجتهاد
لا ينقض باجتهاد مثله الا في القبلة لانه امر شرعي يحتمل الانتقال من جهة
الي جهة عند تبدل التحري والنجاسة امر حسي لا يصير طاهرا بالتحري بدليل
انه لو صلي فيه بالتحري ثم تبين انه نجس يعيد الصلاة فمتي جعلناه طاهرا
بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فان تيقن ان ثوب
الظهر كان نجسا اعاد الظهر واجزاته العصر كذا في الوجيز وكذلك ان
صلي باحدهما الظهر وبالاخر العصر ثم بالاول المغرب وبالثاني العشاء
فالظهر والمغرب جايزان والعصر والعشا فاسدان وعلي هذا كل ما صلي

في الثوب الاول جازت صلاته وما صلي بالثاني لم تجز كذا في مجمع الروايات
واذا تحري في الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا ثم ظهر انه
اخطا يجب الاعادة كما في البرهان ولو اخبره عدل ان هذا اللحم
ذبيحة مجوسي او ميتة وعدل اخر انه ذبيحة مسلم فانه لا يحل له لانه
لما تهاتر الخبران بقي علي الحرمة الاصلية لانه لا يحل الا بالذكاة
الشرعية ولو اخبرا عن ما وتهاترا بقي علي الطهارة الاصلية كما تقدم

فصل في حكم الابار ومسايلها مبنية علي اتباع الاثار وحاصل
الامر ان الواقع في البير اما ان يكون من غير نجاسة الارواث او منها
او حيوانا فغير الارواث منجس وان قل والارواث ينجس كثيرها فقط
والحيوان منجس لكنه يتفاوت مقدار ما ينزح به وشرع في بيانه فقال
تنزح البير اسند الفعل الي البير والمراد ما وها اطلاقا لاسم
المحل علي الحال وهو الما كقولهم جري الميزاب وسال الوادي واكل القدر
والمراد ما حل فيها الصغيرة وهي التي لا تبلغ عشرا في عشر بوقوع
نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر لان القليل
من النجاسة ينجس القليل من الما وان لم يظهر اثره فيه وتنزح بوقوع
خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الما لان النجاسة عينه وتنزح بموت
كلب قيد بموته لانه غير نجس العين علي الصحيح فاذا خرج حيا ولم يصب فمه
الما لا ينجس او موت شاة او موت ادمي فيها لما روي الطحاوي ان زنجيا
وقع في بير زمزم فمات فامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم بها فاخرج
وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جات من الركن فامر بها فدسمت
بالقباطي والمطارف حتي نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة
متوافرون من غير نكير فكان اجماعا والشاة ونحوها كالادمي وتنزح
بانتفاخ حيوان ولو صغيرا لانتشار البلة في اجزا الما ويترح وجوبا

قوله بانتفاخ حيوان قلت وكذا بتفسخه ... الا ان المصنف لم يذكر التفسخ اكتفاء بذكر الانتفاخ لانه اذا ثبت به فبالتفسخ من باب اولي لانه يحصل به انتشار البلة كما لا يخفى ... فتامل

ما يتا دلو وتستحب الزيادة الي ثلثماية دلو بالدلو الوسط وهو ما كثر
استعماله في تلك البير وهو ظاهر الرواية وقيل ما يستعمل في كل بلد
لانه ذو حظ من الجانبين اذ هو اكبر من الصغير كما ان الكبير منه واصغر
من الكبير كما ان الصغير اصغر منه فيكون عدلا وقيل يعتبر بالصاع
وهو رواية الحسن عن الامام وقيل يعتبر في كل بلد دلوها لاطلاق السلف
فينصرف الي المعتاد ولانه ايسر عليهم ولو نزح بدلو عظيم مرة بقدر الواجب
كفى لحصول المقصود وهو تمييز النجس عن الطاهر شرعا وكذا لو نزح
الواجب في ايام او غسل الثوب النجس في ايام طهر واذا انفصل الدلو
الاخير عن البير طهرت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله تطهر بانفصال الدلو الاخير عن الماء ولو قطر في البير لان
التقاطر ضروري فلا يعتبر وقالا بعده لان دليل الاتصال باق من
وجه فيشترط كمال الانفصال وقدر الواجب مايتي دلو لو لم يكن نزحها
محمد رحمه الله افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة الماء لمجاورتها
دجلة وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ينزح حتى يغلبهم الماء
ولم يقدر الغلبة بشي كما هو دابه وقال قاضي خان الاصح في تفسير الغلبة
العجز وقال غيره يعتبر غلبة الظن لا غير وفي غير رواية الاصول انه
ينزح مائة دلو والاشبه بالفقه ان يقدر ما كان في البير وقت
الوقوع بقول رجلين لهما خبرة بامر الماء وهو الاصح لكونه نصاب الشهادة
والرجوع الي اهل البصر اصل في كثير من الاحكام كالحكمين في تقويم
المتلف وقال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو مروي
عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله وان مات فيها اي البير دجاجة
او هرة او نحوهما في الجثة ولم تنتفخ لزم نزح اربعين دلوا بعد
اخراج الواقع منها وروي التقدير بالاربعين عن ابي سعيد الخدري في

الدجاجة

اعرف انه اذا نزحت البير المتنجسة في ايام ولم يلحق النزح متواليا انها تطهر او غسل الثوب النجس في ايام طهر

الدجاجة وما قاربها يأخذ حكمها وروي الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور
ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا وعن النخعي في السنور
والجرذ ونحوه مثله وروى ابن ابي شيبة عن عطا كما روى الطحاوي عن حماد
وتستحب الزيادة على الاربعين الي خمسين لما روي عن عطا وحماد
او الي ستين لما روي عن الشعبي والنخعي وان مات فيها اي البير
فارة بالهمز او نحوها كعصفور وسام ابرص ولم تنتفخ لزم نزح عشرين
دلوا بعد اخراج الواقع لقول انس رضي الله عنه في فارة ماتت في البير
واخرجت من ساعته ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة الي ثلاثين
دلوا لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط وكان
ذلك المنزوح طهارة للبير والرشا والدلو والبكرة ويد المستقي
روي ذلك عن ابي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشيا كانت لنجاسة
الماء فيكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر
بتخليلها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل
يده وان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف ان الاربع كفارة
واحدة والخمس كالدجاجة الي التسع والعشرة كالشاة وقال محمد
الثلاث الي الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وعن محمد اذا
كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله
وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة
والكلب فحكمه حكم الهرة وان اجتمع الفارة مع الهرة فهما كالهرة ويدخل
الاقل في الاكثر ولا تنجس البير بالبعر وهو للابل والغنم وبعر يبعر
من حد منع والروث من راث من حد نصر وهو للفرس والبغل والحمار
والخثي بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين ابار
الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس

قوله سام ابرص هو الوزغ الكبير قاله العدادي

وَالصحيح والمنكسر في عدم تنجيس البير بالقليل منها لشمول الضرورة الكل
فلا تنجس بالواقع فيها من ذلك الا ان يكون كثيرًا واختلف في تقدير
الكثير علي اقوال منها قولان مصححان فلذا اقتصر علي ذكرهما صح في كثير
من الكتب المعتمدة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله
وعليها الاعتماد لان اباحنيفة لا يقدر شيا بالراي في مثل هذه المسائل
التي تحتاج الي التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه او ان لا تخلو
دلو عن بعرة ونحوها وهذا رواية عن محمد بن سلمة وصححها في المبسوط
وعن بعضهم ان الثلاث كثير وعن محمد انه ما يغطي ربع وجه الما.
ولا يفسد اي لا ينجس الما بخرء حمام الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل
قرو وقرو وعن الجوهري انه بالضم كجند وجنود والواو بعد الرا غلط وخرء
عصفور ونحوها مما يوكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم
بطهارته استحسان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه خرئت عليه
حمامة فمسحه باصبعه وابن عمر رضي الله عنهما ذرق طاير فمسحه بحصاة وصلي
ولم يغسله واصله حديث ابي امامة ان النبي صلي الله عليه وسلم شكر الحمامة
وقال انها اوكرت علي باب الغار حتي سلمت فجازاها الله تعالي المسجد ماواها
فهو دليل علي طهارة ما يكون منها واختار في كثير من الكتب طهارته عندنا
واختلف التصحيح في طهارة ما يكون منها واختار في كثير من الكتب طهارته
عندنا خرء ما لا يوكل من الطيور ونجاسته مخففة ولا يفسد الما اي
لا ينجس وكذا المايعات علي الاصح بموت ما بمعني حيوان لا دم له سوا
كان بريا او بحريا فيه اي الما والمايع كسمك وضفدع بكسر الدال افصح
والانثي ضفدعة وناس يقولون بفتح الدال وهي لغة ضعيفة واطلق
الضفدع فشمل البري لكن ما لم يكن له دم فان كان له دم سايل فانه يفسد الما.
وحيوان الما. كالسرطان وكلب الما. وخنزيره لا يفسد وبق هو كبار

البعوض.

البعوض واحده بقة وقد يسمي به الفسفس في بعض الجهات وهو
حيوان كالقراد شديد النتن وذباب سمي ذبابا لانه كلما ذب اب اي كلما
طرد رجع وزنبور بالضم وعقرب وخنفس وجراد ونحل ونمل وصرصر
وبنات وردان وبرغوث وقمل لقوله صلي الله عليه وسلم اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي
الاخر شفا رواه البخاري زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه
الدا وفي ابن ماجة والنساي اذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه
يقدم السم ويوخر الشفا وقوله صلي الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه
ووضوء ولا يفسد الما اي لا ينجس بوقوع ادمي ولا بوقوع ما يوكل لحمه
كالابل والبقر والغنم اذا خرج حيا ولم يكن علي بدنه نجاسة متيقنة
وانما قلنا ذلك لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شي
وان كان الظاهر اشتمال بولها علي افخاذها لكن احتمل طهارتها
بان سقطت عقب دخولها ما كثيرا هذا مع ان الاصل الطهارة ولا
يفسد الما. بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر وشاهين وحداة
ولا يفسد بوقوع وحش كسبع وضبع ونمر وقرد في الصحيح لطهارة
بدنها وقيل يجب نزح كل الما الحاقا لرطوبة المذكورات بلعابها اذا لم يصل
لعابها الما. وان وصل لعاب الواقع الي الما. اخذ الما حكمه طهارة ونجاسة
وكراهة وقد علم ذلك في الاسار فينزح بالنجس والمشكوك وفي المكروه
يستحب نزحها ويستحب نزح دلا لو طاهرا وقيل عشرين وان كان خنزيرا
نزح الجميع وان لم يصل فمه الما النجاسة عينه وقيل الكلب مثله والاصح
ان الكلب غير نجس العين كما قدمناه وقيل دبره منقلب الي خارج
فلهذا يفسد الما. بخلاف غيره من الحيوانات ووجود حيوان ميت

طرة

قوله ما يستكثره الناظر قال الشيخ زين بن نجيم في الاشباه والنظاير عند ذكره العادة محكمة ما نصه مما فرع علي هذه القاعدة ان وقوع البعر الكثير في البير الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر فان لا ... وافق صاحب الاشباه العلامة البهنسي

فيها اي البير بنجسها من يوم وليلة عند ابي حنيفة احتياطا
وان انتفخ تنجسها من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه فيتنجس
الما في حق الوضوء فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضاوا منها
وهم محدثون او اغتسلوا منها من جنابة واما اذا توضوا منها وهم
متوضئون او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا
لان الصلاة لا تبطل بالشك واما اذا كانوا قد غسلوا ثيابهم عن
نجاسة ولم يتوضوا منها فلا يلزمهم الا غسلها على الصحيح ويحكم بنجاستها
في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب كمن وجدها
بثوبه اكثر من درهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيا من صلاته
اتفاقا هو الصحيح والتقدير بتلك المدة قول الامام رحمه الله لان
الوقوع في البير سبب لموته ظاهرا فيحال عليه واحتمال الموت بغيره
موهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر وقدر زمان بقايه فيها ميتا
بيوم وليلة في غير المنتفخ احتياطا لان ما دونه ساعات لا تنضبط
لتفاوتها وقدر في المنتفخ بثلاثة ايام لان الانتفاخ دليل تقادم
العهد والحيوان لا ينتفخ غالبا الا بعد ثلاثة ايام وقال ابو يوسف
ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شي من الصلوات
ولا غسل ما اصابه ماوها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى
وقعت لاحتمال انها ماتت في الحال وهي غير منتفخة او القاها الريح
او غيره ميتة منتفخة **تتمة** لو عجن بمايها عجين قال بعضهم يلقى
للكلاب وقال بعضهم يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي
المذهب في البدايع ذكر القول الاول بصيغة قال مشايخنا يطعم
للكلاب انتهى وذكر ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة رحمه الله من
وجد في ثوبه منيا اعاد من اخر نومة نامها لانه سبب الاحتلام وفي

الدم

اعرف عدم اعادة الصلاة اذا توضؤا [illegible]

الدم لا يعيد شيا لانه يصيبه من الخارج بخلاف المني حتى لو كان الثوب
يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني في البول من اخرما بال

فصل في الاستنجاء

هو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها
اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من
الارض لانه يستتر بها عن الناس والتشبين فيه يجوز ان تكون للطلب
اي طلب النجو ليزيله فالسين فيه كما في استخرج والاستنجاء والاستطابة
والاستجمار بمعنى ازالة الخارج من السبيلين عنهما لكن الثالث مختص
بالحجر ماخوذ من الجمار وهي صغار الحصى والاولان يعمان الحجر والماء وقال
في الغاية الاستنجاء قطع النجاسة انتهى وهو ظاهر فيما اذا كان بالماء
لا الحجر فالتفسير الاول اليق وهو المنقول عن المطرزي وغيره **يلزم الرجل
الاستبراء** عبر باللزوم لكونه اقوى من التعبير بالواجب فان هذا
امر يفوت الجواز بفوته وهو طلب البراة مطلقا ويراد به في باب الطهارة
طلب براة المخرج عن اثر البول **حتى يزول اثر البول** اراد بالاثر البلل
الذي يظهر على الحجر **ويطمين قلبه** اي الرجل وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج
الى ما يحتاج اليه الرجل من نحو التنحنح بل كما فرغت من البول تصبر قليلا ثم تستنجي
ولما كان الذي يحصل به الاستبراء مختلفا باختلاف عادات الناس لم
يقيد بشي فيكون **على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح او الاضطجاع** على
جانبه الايسر **او غيره** من نقل الاقدام والركض بها وعصر الذكر برفق **ولا
يجوز** اي لا يصح **له الشروع في الوضوء حتى يطمين بزوال رشح البول** لان
ظهور الرشح على راس السبيل مثل تقاطره فيمنع صحة الوضوء ثم شرع في
صفة الاستنجاء فقال **والاستنجاء** ليس من الافتراض احدا وهو **سنة** موكدة
للرجال والنساء لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه ولم يكن واجبا
لتركه عليه السلام ذلك في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر

اعرف ان ظهور الرشح على راس السبيل مثل تقاطره الخ

ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره
وما ذكر بعضهم من تقسيمها الى فرض وغيره ففيه تسامح سنذكر ما يظهر
وجه ذلك ان شاء الله تعالى في قوله من نجس احترز به عن الريح فانه ليس
بنجس على الصحيح ولا يكون على السبيل والاستنجاء منه بدعة وقوله تخرج
من السبيلين جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر
بالاستنجاء بالحجر ونحوه كالخارج ولا فرق بين كون الخارج معتادا او غير
معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة في حق
العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتاخرين على انه لو سال العرق
منه واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة
معه واما اذا جلس في ماء قليل فانه ينجس وقوله ما لم يتجاوز المخرج
قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا وان تجاوز المخرج وكان المتجاوز
قدر الدرهم لا يسمى ازالة المتجاوز استنجاء فلهذا وجب ازالته
بالماء او المايع ولا يطهر بالحجر لانه من باب ازالة النجاسة الحقيقية
عن البدن وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم المثقالي وهو عشرون
قيراطا في المتجسد او زاد على قدر مساحة في المايع افترض غسله
بالماء او المايع ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس بالماء المطلق وان كان ما في المخرج
قليلا ليسقط فرضية غسله للحدث ويستنجى بحجر منق ونحوه الذي
لا يكون خشنا كالاجر ولا املس لان الانقاء هو المقصود بالاستنجاء
ولا يكون بدونه ونحوه اي الحجر من كل طاهر مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا
محترم والغسل بالماء المطلق احب لحصول الطهارة المتفق عليها
واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمايع غير الماء مختلف
في تطهيره والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال الماء والحجر

مرتبا

اعرف ان اجماع المتاخرين على انه لو سال العرق على المخرج بعد الاستنجاء واصاب الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة معه

بلغ مقابلة

مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما نزلت هذه الاية قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ان الله اثنى عليكم فماذا تصنعون
عند الغايط قالوا نتبع الغايط الاحجار ثم نتبع الاحجار الماء فكان الجمع
سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل ذلك
في زماننا لانهم كانوا يبعرون ويجوز ان يقتصر على الماء فقط
وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل او على الحجر وهو دون ما قبله
في الفضل ويحصل السنة وان تفاوت الفضل والسنة انقاء المحل
لانه المقصود والعدد في كون الاحجار ثلاثة مندوب لقوله عليه
السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون مندوبا لا سنة
مؤكدة لان الانقاء هو المقصود ولقوله عليه السلام من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير
فيستنجي مريد الفضل المندوب بثلاثة احجار يعني باكمال عدد
الاحجار ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اي الانقاء بما دونها
ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه
الاكمل فقال وكيفية الاستنجاء بالاحجار ان يمسح بالحجر الاول باديا
من جهة المقدم اي القبل الى الخلف وبالثاني من خلف ويسمى ادبارا
وبالثالث من قدام الى خلف وهذا الترتيب اذا كانت الخصية
مدلاة سواء كان صيفا او شتاء خشية تلويثها واذا كانت غير
مدلاة يبتدي من خلف الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمراة
تبتدي من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح يغسل
يديه اولا بالماء لئلا تتشرب المسام الماء النجس باول الاستنجاء
ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين في الابتداء او ثلاثة

ان احتاج اليها ابتداء ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها قليلا
في ابتداء الاستنجاء ليتحدر الماء النجس من غير شيوع على باقي المحل ثم اذا
غسل قليلا يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من
التنظيف ولا يقتصر على اصبع واحدة لانه يورث داء ولا يحصل
به كمال التنظيف والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا
ابتداء خشية حصول اللذة لو ابتدأت باصبع واحدة فقد تحصل فيجب
الغسل عليها ولا تشرع العذراء لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها
خوفا من زوال العذرة ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع
الرائحة الكريهة ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى رايه
حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة الظن ولا يقدر بالعدد
الا ان يكون موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع وقيل
يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل
بالعشر ويبالغ في ارخاء المقعدة ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان
ان لم يكن صائما فان كان صائما لا يبالغ حذرا من افساد الصوم
ويحترز ايضا من ادخال الاصبع مبتلة فانه يفسد الصوم واذا فرغ
من الاستنجاء بالماء غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام
لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء اذا كان صائما ويستحب لغير
الصائم ايضا حفظا للثوب عن الماء المستعمل **فصل** فيما يجوز به
الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف العورة للاستنجاء
عند من يراه لان كشفها حرام يفسق به ولو كان على شط نهر لا ستر فيه
فلا يرتكب المحرم لاقامة السنة ويزيل ما في المخرج بنحو حجر من تحت ثيابه
وتصح الصلاة بدون الاستنجاء لكونه سنة اذا لم تتجاوز مخرجها واذا
تجاوزت النجاسة مخرجها قيد به لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ولا يضم

ذلك

قوله الشرج يعني الشقاق

اعرف ان ما في المخرج ساقط الاعتبار ولا يضم الى ما تجاوز المخرج

ذلك الى ما يبلغ قدر الدرهم من المتجاوز فلا يمنع صحة الصلاة
واذا زاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم وزنا في المتجسدة ومساحة
في المائعة لا تصح معه الصلاة لزيادته على القدر المعفو عنه اذا وجد
ما يزيله من المائع ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من
يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن ويكره الاستنجاء بعظم
وروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما
زاد اخوانكم من الجن وفي دلائل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن سألوه
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الهدية فاعطاهم العظم والروث فاذا
وجدوهما صار العظم كان لم يوكل فيها كلونه وصار الروث شعيرا وتبنا
وعلفا اخضر لدوابهم وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه
تعالى اياه والنهي يقتضي كراهة التحريم وطعام لادمي او بهيمة
للاسراف والاهانة واتلاف المال وقد نهي عنه عليه السلام وآجر بمد
الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة
اهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول للبن المحرق كره به لخشونته
فلا ينقي المحل وقد يؤذيه وخزف هو صغار الحصى لعدم التمكن من الانقاء
بها وقد تتلوث يده وفحم لتلويثه وزجاج وجص لانه يضر المحل
وشيء محترم لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلاف المالية والاستنجاء
بها يورث الفقر ويكره الاستنجاء باليد اليمنى لما روى اصحاب الكتب
الستة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح
بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا الا من عذر باليسرى
يمنع الاستنجاء بها فلا يكره الاستنجاء بيمينه واذا استنجى بالماء يكون
على شط ماء جار او يصب خادم او زوجة ويدخل الخلاء قال الجوهري

صوابه وخزف

اعرف ان النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث يقتضي كراهة التحريم

قوله وخزف هو صغار الحصى [illegible]

الخلا ممدود المنوضا والخلا ايضا المكان الذي لا شي فيه انتهي والمراد
بيت التغوط يدخله مريد الطهارة برجله اليسري ابتدا مستور الراس
استحبابا تكرمة لليمين لان الخلا موضع مستقذر تحضره الشيطان
ويستعيذ اي يعتصم قال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا
وعياذا اعتصمت بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله وقبل كشف
عورته ويقدم تسمية الله تعالى علي الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر
ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم
الله رواه علي رضي الله عنه ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة
فاذا اتي احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث والشيطان
معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاط وشيطن وتسمي
بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل من
شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون مسمي بفعلان
لمبالغته في اهلاك غيره والشياطين علي ضربين جني وانسي قال الله
تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعني
المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعني فاعل اي يرجم غيره بالاغوا
والحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم
استعمل في موضع قضا الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها
والمحتضرة الامكنة التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم
بالاذي والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والانس
والشياطين والخبايث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم
ويروي خبث بسكون البا وهو مصدر بمعني الشر والاستعاذة منهم في
البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي الفضا لانه يصير ماواهم
بخروج الخارج ويجلس معتمدا علي يساره من رجليه ناصبا اليمني

لعله بالمتمرد

منها

منها بان يضع اصابعها علي الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج
الخارج ولانه المناسب هنا ويوسع فيما بين رجليه ولا يتكلم الا لضرورة
فان الله يمقت علي ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان
الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت علي ذلك رواه
ابو داود والحاكم وصححه ومعني يضربان الغايط ياتيانه قال اهل اللغة
يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلا وضربت في الارض اذا سافرت
والمقت البغض وقيل اشده والمقت وان كان علي المجموع فبعض موجبات
المقت مكروه ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج حال قضاء
الحاجة واختلفوا في الاستقبال للتطهير واختار التمرتاشي انه لا يكره
ويكره استدبارها لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهو باطلاقه يتناول
البنا والفضا فلذا قال ولو في البنيان واذا جلس مستقبلا ناسيا
فتذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه لما اخرجه الطبري مرفوعا
من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه
حتي يغفر له ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول ويكره استقبال
عين الشمس والقمر احتراما لهما لانهما ايتان عظيمتان من ايات الله
الباهرة ومهب الريح لانه يعود عليه بالخارج منه فينجسه ويكره ان يقعد
في اسفل الارض ويبول في اعلاها ويكره ان يبول ويتغوط في
الماء ولو كان جاريا وكذا بقرب ما كبير نهر وعين وحوض والظل
الذي ينتفع بالجلوس فيه والجحر سوا كان جحر فارة او حية او نملة
او غيرها لحصول الاذي منه اوله والطريق والمقبرة للنهي عنه بقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلي في طريق الناس وظلهم وتحت شجر مثمر لا تلاف

اعلم ان التمرتاشي اختار
عدم كراهة الاستقبال
للتطهير

الريح

قوله والظل فائدة وكذلك
محل الشمس في الشتا فانه
ينتفع بالجلوس فيه والشتا
كما ينتفع بالظل في الصيف
وهذا الاخير بعض شيوخ
المالكية وهو الشيخ
العلامة سالم السنهوري

التمر وتنجيسه ويكره البول قايما لانه يصيبه منه غالبا الا من عذر
كوجع بصلبه ويكره ان يبول في موضع ويتوضا او يغتسل فيه وتستحب
له دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيحترز
ويحفظ ثوبه عن النجاسة والما المستعمل ويكره دخوله ومعه خاتم مكتوب
عليه اسم الله تعالى او شي من القران ولا يكشف عورته قايما ولا يذكر
الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب موذنا
ولا ينظر لعورته ولا الي ما يخرج منه ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا
يكثر الالتفات ولا يعبث بيدنه ولا يرفع بصره الي السما ولا يطيل
الجلوس فانه يورث الباسور ووجع الكبد ويخرج من الخلا برجله
اليمني لانها نقلت من المكروه ومحل الشياطين فكان نعمة واليمين
اولي بها ثم يقول بعد الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذي باخراج
الفضلات الردية التي لو حبست في الجسد امرضته وعافاني ما بقا
خاصية الغذا لانه لو خرج جميعه كان مهلكا وروي عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه قال غفرانك وذكروا له وجهين احدهما كانه عليه
السلام راي ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه
فتداركه بالاستغفار فانه كان يذكر الله تعالى على سائر احواله
والثاني ان الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ
حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذا من حين التناول الي اوان
الانهضام وتسهيل خروج الاذي بسلامة البدن من الالام فالتجا الي
الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر الانعام فصل في احكام
الوضوء بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضا به وهو في
اللغة ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقال وضو الرجل اي صار
وضيا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن اعضا الوضوء
في

ط
قلت وقد اتسع الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم غفرانك الترمذي من كتابه نوادر الاصول مراجعة تجد به نفعا
بيه

في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل حتي قيل الحكمة في غسل هذه
الاعضا هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يحب ان يجدد
نظافته وايسرها تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتي ابصرت
نقية من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله
تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرة الله التي فطر الناس عليها فشرع ما تحسن
في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل غير ذلك وقدم علي الغسل لان الله
قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة بدا ببيان ركنه لانه
الاهم وركن الشي ما قام به فقال اركان الوضوء اربعة وهي فرايضه
الاول من الاركان غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم بفتح
الغين مصدر غسلته غسلا وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من
خطمي وصابون ونحوه والغسل اسالة الماء علي المحل بحيث يتقاطر
ولو قطرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يجزي اذا سال علي العضو وان لم يقطر فعلي هذين التفسيرين لا يكون
الدلك من مفهومه ولكنه مندوب كما سنذكره ان شا الله تعالى
والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة
وهي تقابل الوجهين وحده اي جملة الوجه طولا من مبدا سطح
الجبهة سوا كان عليه شعر ام لم يكن والجبهة اسم لما يصيب الارض
حالة السجود مما فوق الحاجبين الي منابت الشعر ويقال لها ايضا
ما اكتنفه الجبينان فيغسل من ابتدا الجبهة الي اسفل الذقن وهي
مجتمع لحييه اللحي منبت اللحية والعظم الذي عليه الاسنان وسنذكر
حكم اللحية ان شا الله تعالى وحده اي الوجه عرضا بفتح العين مقابل
الطول ما بين شحمتي الاذنين شحمتها معلق القرط والاذن بضمتين
تخفف وتثقل والحد المذكور يشير الي ان الغاية ليست داخلة لا في

الطول وكلا في العرض وشمل الحد البياض الذي بين العذار والاذن فيلزم
غسله وهو الصحيح وعن ابي يوسف لا يلزم غسله بعد نبات اللحية **و** الركن
الثاني غسل يديه مع مرفقيه لقوله تعالى وايديكم الي المرافق احد
المرفقين بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الافراد
بالافراد والاخر بدلالته لتساويهما وعدم الاولوية وللاجماع علي فرضية
غسل المرفقين والمرفق بكسر الميم وفتح الفا لغة ملتقي عظم العضد
وعظم الذراع **و** الركن **الثالث غسل رجليه** لقوله تعالى وارجلكم بالنصب
عطفا علي ايديكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين علي
قراءة الجر **مع كعبيه** لدخول الغاية في المغيا عند المحققين والجواب عن خلاف
زفر في المطولات والكعبان هما العظمان الناتيان من جانبي القدم
المرتفعان والاشتقاق يدل علي الارتفاع ومنه الكاعب في الجارية
التي بدا ثديها للنهود ومنه الكعبة البيت الحرام لارتفاعها علي
سائر البيوت **و** الركن **الرابع مسح ربع راسه** لقول انس رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت
العمامة فمسح مقدم راسه وقول عطا انه صلي الله عليه وسلم توضا
فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته فانه حجة عندنا وان
كان مرسلا وخبر الاحاد صالح لبيان المجمل المراد بالاية واما
تقديره المفروض بثلاثة اصابع فهو غير منصوص رواية ودراية
فلا يعمل به وان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فلو مسح علي شعر اجزاه
بخلاف ما لو كانت ذوايبه مشدودة علي راسه فمسح علي اعلاها
فانه لا يصح والمسح لغة امرار اليد علي الشي واصطلاحا اصابة اليد
المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو والالة

لم تقصد الا للايصال فاذا اصابه ما او مطر قدر المفروض اجزاه
وسببه اي الوضوء وكذا سبب الطهارة والتيمم افضلها الشي من
غيرها شرفيه **استباحة** اي ارادة فعل **ما** اي شي كصلاة ومس مصحف
وطواف وهو **لا يحل** اي لا يباح الاقدام عليه **الا به** اي الوضوء **وهو** اي حل
الاقدام علي الفعل متوضيا **حكمه الدنيوي** وهذا هو الذي يختص به المقام
ولذا قال **وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة** اذ لا يختص به الوضوء بل
هو حكم كل عبادة **وشروط وجوبه** اي لزومه **العقل** اذ لا خطاب
بدونه **والبلوغ** لعدم تكليف الصغير وان توقف صحة صلاته علي
الطهارة للقول بانها صلاة لكونها من خطاب الوضوء **والاسلام** اذ
ليس الكافر مخاطبا بفروع الشريعة **وقدرة** المكلف **علي استعمال الما**
الطهور لان فقده ينفي القدرة والحاجة الي الما تنفيه **وكذا الكافي**
لجميع الاعضا فالقليل الذي لا يكفي مرة مرة وجوده كالعدم اذ لا فايدة
في استعماله **ووجود الحدث** اذ لا يلزم المتوضي تجديد الوضوء لصلاة **وعدم**
الحيض وعدم النفاس بانقطاعهما لتمام العادة **وضيق الوقت** لانه
يخاطب بدخول الوقت موسعا فاذا ضاق الوقت لزم الفعل لتوجه الخطاب
حينئذ مضيقا كذا ذكر المشايخ وذكرها بعضهم تسعة وقد اختصرتها
في واحد تضمن جميعها بالقيود فقلت شرط الوجوب قدرة المكلف
بالطهارة عليها بالما **وشروط صحته** اي الوضوء **ثلاثة** وهي في التحقيق
ترجع الي شي واحد وهو عموم البشرة بالما المطهر لها شرعا لانه لا يكون مطهرا
لها الا وهو طهور في حالة انتفا كل ما ينافيه ومنع وصوله الي الجسد ولكن
بسطه للتسهيل في التعليم فقال الاول من شروط الصحة **عموم البشرة بالما**
الطهور حتي لو بقي مقدار راس ابرة لم يصبه الما لم يصح الوضوء **و** الثاني **انقطا**
ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام العادة **وانقطاع حدث** حال التوضي

لانه لوكان يظهر منه بول او يسيل منه دم ونحوه لا يصح وضوه ولهذا قدمنا انه
لا يجوز الشروع في الوضوء حتى يتيقن بزوال رشح البول والثالث زوال ما يمنع
وصول الماء الى الجسد لجرمه الحايل كشمع وشحم قيد به لان بقاء دسومة
الدهن كالزيت لا تمنع لعدم الحايل فصل في تتمة احكام الوضوء لما لم يقدم
الكلام على اللحية ذكره فقال يجب يعني يفترض غسل ظاهر اللحية الكثة
وهي التي لا ترى بشرتها من تحتها في اصح ما يفتى به من التصاحيح في حكمها
وانما كان هذا اصح لانها قامت مقام البشرة فتحول الفرض اليها وما
قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح كلها او غيره متروك
لانهم رجعوا عما سوى هذا لما قلناه ويجب اي يلزم بمعنى يفترض
ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة
الكاملة بالنبات ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن
دائرة الوجه لانه ليس منه اصالة وليس بدلا عنه ولا يجب ايصال الماء
الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد فان المنضم تبع
للفم في الاصح وما ظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل لخوف
الضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح
لعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر لانه ضروري ولو انضمت
الاصابع بحيث لا يصل الماء الى ما بينها او طال الظفر فغطى الانملة
فمنع وصول الماء الى ما تحته او كان فيه يعني المحل المفروض غسله ما اي
شيء يمنع الماء ان يصل الى الجسد كعجين وشمع ورمص يبقى خارج
العين بتغميضها وجب يعني افترض غسل ما تحته بعد ازالة المانع
ولا يمنع الدرن اي الوسخ في الاظفار سواء فيه القروي والمصري
في الاصح فيصح الغسل معه لتولده من البدن ولا يمنع خرء البراغيث
ونحوها كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم

بها وبعدم عسر غسلها وقيل يسقط لعدمهم لانعدام المواجهة صح

لزوجة

لزوجته وما على ظفر الصباغ من الصبغ لا يمنع للضرورة وعليه الفتوى
ويجب اي يلزم تحريك الخاتم الضيق في المختار من الروايتين لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا وضوءه للصلاة حرك خاتمه في اصبعه
رواه ابن ماجه ولانه يمنع الوصول ظاهرا وكذا القرط في الاذن وهو
بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن يتكلف لتحريكه ان كان
ضيقا والمعتبر غلبة الظن في ايصال الماء الى الثقب سواء كان فيه قرط
او لم يكن فان غلب على الظن وصول الماء الى الثقب لا يتكلف لغيره من
ادخال عود ونحوه في الثقب لان الحرج مدفوع ولو ضر غسل شقوق
رجليه جاز اي صح امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها اي
الشقوق للضرورة ولا يعاد الغسل من جنابة ولا المسح في الوضوء
على موضع الشعر بعد حلقه لعدم طرو الحدث وكذا لا يعاد
الغسل بقص ظفره وشاربه لعدم الحدث بعد القص فصل
في سنن الوضوء يسن في حال الوضوء ثمانية عشر شيئا ذكرا للعدد
تسهيلا للمتعلم لانه ليس للحصر حقيقة والسنة لغة الطريقة
المعتادة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين
من غير لزوم على سبيل المواظبة ثم ان كانت مما واظب النبي صلى الله
عليه وسلم عليها مع الترك فهي المؤكدة وان كان تركها احيانا فهي المندوبة
وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين
المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف والذي بين الساق والقدم
ولو كان مستيقظا من نوم او لم يكن نائما لان من حكى وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم قدمه وانما حكى ما كان دابه وعادته عليه السلام لا خصوص
وضوئه الذي هو عن نومه صلى الله عليه وسلم لكن يكون الغسل

آكد في حق من استيقظ وكان غير مستنجٍ بالماء او كان على بدنه نجاسة
لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها وكلفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده وروي هو كذا بالنون فلا ينغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها
ثلاثا وكيفيته ان يرفع الاناء بيسراه ويصب الماء على يمناه ثلاثا
ثم يفعل كذلك باليمين على اليسار وان كان الاناء كبيرا لا يميله وان
لم يمكن امالته وليس على يديه نجاسة محققة يدخل اصابع اليسرى
مضمومة دون الكف لوقوع الكفاية بالاصابع ويصب على اليمنى ثم
يدلك اصابعها ببعضها ثم يدخل اليمنى ويغسل اليسرى وان زاد
على قدر الضرورة بادخال الكف صار الماء مستعملا **والتسمية ابتداء**
حتى لو نسي فتذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف
نحوه في الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل ونحوه كذا في الغاية
وقال الكمال بن الهمام وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في
الباقي لا استدراك ما فات انتهى وقال شارح المنية بعد
نقله والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه السلام
اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله
واخره رواه ابو داود والترمذي ولا حديث في الوضوء انتهى وانما
كانت التسمية سنة في اقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الفضيلة
لا نفي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه
يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع والمنقول
عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله

المحقق صح

العظيم

العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو ابتر والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط
وقال بعضهم يسمي بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف العورة
وذكر الله تعالى في حال كشفها غير مستحب قال قاضيخان والاصح انه
يسمي مرتين **والسواك** بكسر السين اسم للاستياك وللعود
الذي يستاك به ايضا والمراد هنا الاول يقال ساك فاه يسوكه
اذا دلكه بالسواك واذا لم يذكر الفم قلت استاك وانما كان سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ولما ورد ان كل صلاة به تفضل سبعين صلاة
بدونه وينبغي ان يكون لينا في غلظ الاصبع طول شبر مستويا
قليل العقد من الاشجار المعروفة وهي الاراك ليكون اقطع
للبلغم وانقى للصدر واهنى للطعام وان يستاك عرضا لا طولا
لئلا يجرح لحم الاسنان وعليه الاكثر وقال القونوي يستاك طولا
وعرضا **في ابتدائه** اي الوضوء ونص عليه لان الابتداء به سنة
ايضا ووقته عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء
والسواك من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فيحصل
فضيلته في كل صلاة صلاها بوضوء استاك فيه من غير استياك
عند قيامها وليس السواك من خصائص الوضوء فانه يستحب في
حالات منها تغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت
واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول ابي حنيفة ان

السواك من سنن الدين فتستوي فيه الاحوال كلها وقال عليه
السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفضيلة السواك
تحصل **ولو** كان الاستياك **بالاصبع** او خرقة خشنة **عند فقده** اي
السواك او فقد اسنانه او ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزي من السواك
الاصابع وقال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن ويستحب امساكه باليد
اليمنى والسنة في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل
السواك والبنصر والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل راسه كما رواه
ابن مسعود ولا تقبض القبضة على السواك فانه يورث الباسور
ويكره الاستياك مضطجعا لانه يورث كبر الطحال ومنافعه كثيرة
وجمعها العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد بمؤلف سماه تحفة السالك
في فضائل السواك **والمضمضة** وهي اصطلاحا استيعاب الماء
جميع الفم وفي اللغة التحريك وان تكون **ثلاثا** لانه صلى الله عليه وسلم
توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا
ولو تمضمض ثلاثا **بغرفة** كان مقيما لسنة المضمضة لا سنة تكرير
الغرفات فيكون دون الاولى في الفضل **والاستنشاق** وهو
لغة من النشق وهو الماء ونحوه بريح الانف الى داخله واصطلاحا
ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف وتكون **بثلاث**
غرفات لما تقدم وقيد بثلاث غرفات لانه لا يصح التثليث بغرفة
لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة **ويسن المبالغة**
في المضمضة وهي ان يصل الماء راس الحلق **و**المبالغة في **الاستنشاق**
وهي ان يصل الماء الى ما فوق المارن **لغير الصائم** والصائم لا يبالغ
فيهما خشية افساد الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ

الوضوء

الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
رواه اصحاب السنن الاربعة وروى ابن القطان بسند صحيح وبالغ
في المضمضة والاستنشاق **و**يسن في الاصح **تخليل اللحية الكثة**
وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل
تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا
بكف ماء من اسفلها لرواية ابي داود عن انس رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال هكذا امرني ربي وابو حنيفة ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم
ثبوت المواظبة ولكون السنة لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل
لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة بخلاف الاصابع
ورجح في المبسوط قول ابي يوسف لرواية انس رضي الله عنه **ويسن تخليل**
الاصابع كلها من اليدين والرجلين بالاتفاق لما تقدم ولقوله صلى
الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك وقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم
القيامة ولم يكن واجبا بالامر في قوله صلى الله عليه وسلم امر حديث وخللوا
لوجود الصارف وهو تعليم الاعرابي وعدم ذكر التخليل فيما حكي من وضوئه
صلى الله عليه وسلم وكيفية تخليل اصابع اليدين ان يدخل بعضها
في بعض ويقوم مقامه الادخال في الماء الجاري وما هو في حكمه وصفته
في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى مبتدا ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا ورد قال الكمال والله اعلم انه امر اتفاقي لا سنة
مقصودة فلا يختص سنة التخليل بهذه الكيفية **ويسن تثليث الغسل**
قيد به لافادة انه لا يسن تكرار المسح لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا

ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن
اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ لابن ماجة تعدي وظلم وللنسائي
اساء وتعدي وظلم اي اذا اعتقد ان ذلك سنة والاساءة بالزيادة
والظلم بالنقص اما لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب
عند الشك او نقص لحاجة فلا باس به **ويسن استيعاب الراس بالمسح**
لما حكت الربيع بنت مسعود انها رات النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة
واحدة فلذا قيد المسح بقوله **مرة** ولتظافر الطرق الصحيحة على مسحه
مرة واحدة للحافظ بالتيمم والجبيرة وحمل ما ورد من تثليثه على تحقيق
الاستيعاب وحمل تعدد الماخذ على قلة البلة او نفادها لا ليكون سنة
مستمرة اذ وضعه على التخفيف بخلاف المضمضة والاستنشاق **ويسن**
مسح الاذنين لما رواه الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم غرف غرفة فمسح
بها راسه واذنيه وانما قال **ولو بما الراس** اشارة الى انه لو اخذ لهما ماء
جديدا مع بقاء البلة كان حسنا لما رويناه فلا يشترط ان يكون بما
الراس ولا يشترط له اخذ ما جديد كما شرطه الامامان مالك والشافعي رحمهما
الله لانه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ما خلاف الما الذي اخذ لراسه
لانه حمل على نفاذ البلة وتكلموا في كيفية مسح الاذنين اذا اراده
بما الراس والاظهر انه يضع على كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما
الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الما مستعملا بهذا لان الاستيعاب بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق

ويسن

ويسن الدلك وهو ان يمر يده على العضو بعد غسله وكان سنة لانه
عليه السلام فعله ومواظبته عليه دليل السنة دون الفرض لان الله تعالى
امر بالغسل مطلقا عن شرط الدلك **ويسن الولا** بكسر الواو المتابعة
وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول في زمان معتدل وبدن
معتدل وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر لغير عذر بان فرغ الما او انقلب
الانا فذهب لطلب غيره وما اشبهه فان كان لا باس به لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه **ويسن النية** والكلام عليها من وجوه حقيقتها
ووقتها وكيفيتها ومحلها اما حقيقتها لغة فعزم القلب على الشي
واصطلاحا توجه القلب نحو ايجاد الفعل جزما ودخل فيه كف النفس
عن المنهي عنه لان كفها ايجاد فعل لانه لا تكليف الا بفعل على الراجح وبه
يندفع قول بعضهم ان المكلف به في النهي ليس هو الكف الذي هو الانتها
وبما قلناه علم ان النية معنى ورا العلم فهي نوع ارادة كالقصد
والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للارادة الحادثة لكن العزم اسم
للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن
بالفعل مع دخوله تحت العلم كالمنوي وهذا لان الفعل لا يوجد بدون
الارادة **واما وقت النية** فعند ابتدا الوضوء حتى قبل الاستنجاء
ليكون جميع فعله قربة يثاب عليها فبهذا تحمل قول المشايخ ان وقتها عند
غسل الوجه على ما اذا اقتصر في الوضوء على المفروض والا فيفوت
فضلها خصوصا على ما قدمناه انه اذا ذكرها في اثنا الوضوء فانه
لا يكون مقيما لسنتها **واما صفتها** فانها سنة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت
فرضا لعلمه ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية امر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية فلا

وكيفيتها

اعرف وقت النية في الوضوء

يجوز تقييد المطلق الا بدليل وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى قلنا موجبه كمال المامور به اي ثواب العمل بحسب
النية فالمنفي ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية لعدم كون
الوضوء ونحوه قربة اذا لم ينو واما حصول الطهارة فلا يتوقف
على وجود النية لان الوضوء طهارة بالما فكان كغسل النجاسة بل لانه
خلق مطهرا فاذا اصاب الاعضا طهرها وان لم يقصد كهو في الارواء
والطعام في الاشباع والنار في الاحراق والحدث الحكمي دون
النجاسة واما التراب فانه غير مزيل للحدث باصله ولهذا لو ابصر
المتيمم الما كان محدثا بالحدث السابق فلم يبق في التيمم الا معنى
التعبد وذلك لا يحصل بدون النية فافترقا واما كيفيتها ففي
ان ينوي رفع الحدث او ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة
كاقامة الصلاة او استباحة الصلاة او ينوي الوضوء وامتثال
الامر وقال بعض الشراح تستفيد من هذا ان نية الطهارة لا تكفي في
تحصيل السنة كانه والله اعلم لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث
فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى واما محلها فهو القلب لانها من
الامور التي تتعلق به فلا يشترط النطق بها ولكن المشايخ استحبوا
النطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان ويسن موكدا في الصحيح
الترتيب في الوضوء كما نص الله تعالى في كتابه فيكون مسيئا بتركه
ولم يكن الترتيب فرضا لان الواو في الاية لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب
والفا للتعقيب جملة الاعضا لان المعقب طلب الفعل وله متعلقات
وصل الى اولها ذكرا بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشرك فاشتركت
كلها فيه من غير افادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود
فصار مودى التركيب طلب اعقاب غسل جملة الاعضاء وهو نظير

قوله

قولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد اعقاب
الدخول للشرا اما ذكر كيف ما وقع ويسن البداة بالميامن جمع ميمنة
خلاف الميسرة وذكر في المغرب ان البداية بالياء عامية والصواب
بداة اي البداة باليمين في غسل اليدين والرجلين سنة لا في باقي
الاعضا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدءوا بميامنكم
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شي حتى في طهوره
وتنعله وترجله وشانه كله والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح
الشعر ولان من حكى وضوء صلى الله عليه وسلم صرحوا بتقديم اليمين
على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة لانهم انما
يحكون وضوءه الذي هو دابه وعادته فيكون سنة وبمثله ثبتت
سنية استيعاب الراس لانهم كذلك حكوا المسح ولم يكن الامر مقتضيا
وجوب تقديم اليمين لانه مصروف عن مقتضاه بالاجماع على
استحباب ذلك قال ابن قدامة في المغني التيامن مستحب ولا نعلم
قايلا بخلاف ذلك ولانه لا يعقل فيه الا شرف اليمين وذلك لا يقتضي
عدم العقاب والبداة بالغسل من روس الاصابع في اليدين والرجلين
لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الفعل
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا والبداة في المسح من
مقدم الراس لانه صلى الله عليه وسلم بدا بمقدم راسه ثم ذهب
الى قفاه ويسن مسح الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم توضا واومى
بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما اسفل عنقه من قبل قفاه لا يسن
مسح الحلقوم وهو بدعة وقيل ان الاربعة الاخيرة التي ولها البداية
بالميامن مستحبة وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما
فصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيئا وزدنا عليها ما تيسر

بفضل الله تعالى والاداب جمع ادب وعرف بانه وضع الاشيا موضعها وقيل
الخصلة الحميدة وقيل الورع وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح
المكلف على فعله ولا يلم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على
تركه وفي شرح الهداية الادب هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة
او مرتين ولم يواظب عليه انتهى وسمي الادب بالنفل والمستحب والتطوع
وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك وامّا ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع تركه بلا عذر مرة او مرتين فهو سنة وحكمها الثواب
وفي تركها العتاب لا العقاب **الجلوس في مكان مرتفع** تحرزا عن الغسالة
واستقبال القبلة في غير حالة الاستنجا لاقامة القربة ولكونها
قبلة الدعا اليها ارجى للقبول وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي
يغترف منه على يمينه **وعدم الاستعانة بغيره** ليقيم العبادة بنفسه
فلا يستعين عليها بالغير الا بعذر **وعدم التكلم بكلام الناس** بلا ضرورة
لانه يشغله عن الادعية المامور بها **والجمع بين نية القلب وفعل اللسان**
لتحصيل العزيمة **والدعا بالماثور** اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة والتابعين **والتسمية عند غسل كل عضو** او مسحه
فيقول بعد التسمية عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني رائحة
الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى بسم
الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح راسه بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول

فيتبعون

فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من
النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم
يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي
مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
غسل كل عضو وشرح هذه الادعية في التوضيح شرح مقدمة ابي
الليث **وادخال خنصره في صماخ اذنيه** مبالغة في المسح **وتحريك الخاتم
الواسع** مبالغة في الغسل **والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى**
لشرفهما **والامتخاط باليسرى** لامتهانه وقال بعضهم الاستنشاق باليسار
لان اليمين مطهرة والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار
ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه عليه السلام قال اليمين
للوجه واليسار للمقعدة **والتوضي قبل دخول الوقت** مبادرة للطاعة
لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بدخول الوقت عندنا وبخروجه عند زفر
والاتيان بالشهادتين بعده قايما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخلها من اي باب شاء وقال الشيخ ابو الحسن البكري اخرج البيهقي
في الشعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضا
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يوتى بصاحبها يوم القيامة
وان يشرب من فضل الوضو قايما مستقبل القبلة وان شا قاعدا
لانه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فضل وضوءه وما زمزم ويكره
الشرب قايما الا في هذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن

احدكم قايمًا فمن نسي فليستقي واجمع العلما على ان هذه الكراهة
تنزيهية لانها لامر طبي لا ديني ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر وقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم الشرب قايمًا في غير زمزم وا لوضوء
ولعله تعليمًا للجواز **وان يقول اللهم اجعلني من التوابين** اي
الراجعين من كل ذنب يقال تاب العبد الي ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب
الله عليه اذا قبل توبته او وفقه لها والتايب اسم فاعل منه والتواب
مبالغته وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح دليله قوله
تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب والاواب بمعني واحد
والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب
بقبول توبته **واجعلني من المتطهرين** اي المنزهين عن الفواحش
وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا وقدم ذكر المذنبين التايبين
علي من لم يذنب لئلا يقنط التايب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه
ومن الاداب وضع ما فيه اسم الله تعالى الا اذا اضطر قبل دخول الخلا
ومنها دخوله مستور الراس ومنها ان لا يتوضا بما مشمس لقوله عليه السلام
لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الما لا تفعلي يا حميرا فانه يورث
البرص ومنها ان لا يستخلص لنفسه انا يتوضا منه دون غيره بل يجب
واسع اي الوضو من احب اليك امن ما مخمرا ومتوضا العامة قال
من متوضا العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الي الله تعالى
السمحة الحنيفية ومنها صب الما بغير تعنيف الوجه بضربه بالما
وترك النظر الي العورة والقا البصاق والمخاط في الما وان لا ينقض
ما وضوءه عن يده وان لا يسرف ولا يقتر فيه وان لا يجفف الاعضا
بخرقة ولا باس بالمسح قليلا من غير مبالغة فيه بمنديل بعد الوضو كما روي
ذلك عن عثمان وانس بن مالك ومسروق والحسن بن علي رضي الله عنهم
ومنها

ومنها كون انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ومنها وضعه
علي يساره ووضع يده حالة الغسل علي عروته لا راسه ومنها استصحاب
النية في جميع افعاله وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم وامرار اليد علي
الاعضا المغسولة وتقدم ان الدلك سنة خصوصًا في الشتا ومنها
تجاوز حد حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها باطالة
الغرة وملا انيته استعدادًا الوقت اخر وحفظ ثيابه من التقاطر
وقراة سورة انا انزلناه لما نقله العارف بالله تعالى الشيخ ابو الحسن
البكري عيد رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا في اثر
وضوءه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين
ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قراها ثلاثا
حشره الله محشر الانبياء اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وقال صلى
الله عليه وسلم قراة انا انزلناه في ليلة القدر تعدل ربع القران
انتهى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ايضا روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه علي اثر الوضو مرة
واحدة اعطاه الله ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام
ليلها ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطي الخليل والكليم
والرفيع والحبيب ومن قراها ثلاثا يفتح الله له ابواب الجنة الثمانية
فيدخلها من اي باب شا بلا حساب ولا عذاب انتهى **فصل** في
المكروهات **وما يكره** الكراهية مصدر كرهت الشي اكرهه كراهة وكراهية
اذا لم تحبه فهي ضد المحبة والمكروهات غير منحصرة فيما ذكره وتقريب
حصرها بانها ضد الادب والمستحب المتقدم ذكره لكن عد بعضها ايقاظا
للمتغفل فقال وما يكره **للمتوضي ستة اشيا الاسراف في استعمال الماء**
لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضا ما هذا السرف

٣٥ عروته

يا سعد قال في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد
وابن ماجه وتثليث المسح بماء جديد **والتقتير** هو التقليل **فيه**
لتفويت السنة اذ الحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه
وسلم خير الامور اوساطها **ويكره ضرب الوجه به** اي الماء لما فاته
شرف الوجه فيلقيه برفق عليه **ويكره التكلم بكلام الناس** لانه يشغله
عن الادعية **ويكره الاستعانة بغيره** لقول عمر رضي الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقي له
فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد **من غير عذر** لان
الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالذي هو غير محظور وعن الثوري
رحمه الله لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم
ولما قدم سبب الوضوء وشرطه وحكمه وركنه ذكر وصفه على حدته فقال
فصل في صفته **ينقسم الوضوء على ثلاثة اقسام الاول** منها
انه **فرض** الفرض لغة القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا وشرعا عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصا ثبت بدليل لا شبهة فيه
وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر
كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين وهو الفرض عملا لا علما
ويسمى الفرض الاجتهادي والفرق بين الاجتهادي والقطعي الحكم
باكفار جاحد القطعي لا الاجتهادي وفرض الوضوء بمكة المشرفة
ونزلت اية بالمدينة المنورة وزعم ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا
قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ودليله في المطولات
وكان الوضوء فرضا بالامر **على المحدث** اذا اراد القيام **للصلاة**
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

الاية

٢٦

الاية وبقوله صلى الله عليه وسلم بعدما توضا كما ذكرناه هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به **ولو كانت الصلاة نفلا** لما ذكرنا ولقوله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من غير طهور ونبه صلى الله عليه وسلم بهذا
ان الله تعالى لا يقبل صلاة اي صلاة كانت الا بطهارة اما بالغسل
بالماء او بالتيمم وقوله مفتاح الصلاة الطهور والطهور في هذا الحديث
وغيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة وقال بعض الايمة
الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه **وكذا الصلاة الجنازة**
لانها صلاة وان لم تكن كاملة **وكذا** فرض لاداء **سجدة التلاوة** اذ لا تصح
بدون طهارة **وكذا** للارادة **لمس القران ولو اية** مكتوبة على درهم
او حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يمس القران الا طاهر وسواء فيه مس البياض والكتابة وقال بعض مشايخنا
انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القران
حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو كان مكتوبا بالفارسية
يحرم عليه مسه اتفاقا وهو الصحيح **والقسم الثاني** وضوء **واجب** وهو
للطواف بالكعبة لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ولما لم يكن صلاة
حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة فاذا طاف محدثا صح ولزمه
دم في الواجب وصدقة في التطوع **والقسم الثالث** وضوء **مندوب**
في احوال كثيرة لمس الكتب الشرعية فيجدد له الوضوء تعظيما قال الامام
الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة
وكان الامام السرخسي رحمه الله حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر
درس كتابه فتوضا تلك الليلة سبع عشرة مرة انتهى ورخص مس
الكتب الشرعية باليد للمحدث الا التفسير فيكون من القسم الثاني كذا في

الدرر عن مجمع الفتاوي وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون
من القسم الثاني ومن احوال الندب الوضوء للنوم **على طهارة والوضوء اذا**
استيقظ منه اي من نومه ليكون مبادرا للطهارة واداء العبادة
وللمداومة عليه لحديث بلال رضي الله عنه **وللوضوء على الوضوء** اذا تبدل
مجلسه لانه يكون فيه اسرافا وفي غير مجلسه نور على نور وقيد بالوضوء
لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا **وبعد غيبة** وهي
ذكرك اخاك بما يكرهه في غيبته **وكذب** اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا في
نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل **ونميمة** هي السعاية
بنقل الحديث من قوم الى قوم على وجه الافساد بينهم والنمام المضرب
والنميم والنميمة السعاية **وبعد كل خطيئة وانشاد شعر** قبيح لان الوضوء
يكفر الذنوب **وقهقهة خارج الصلاة** لانها حدث في الجملة لوجود صورته
وغسل ميت وحمله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا **ولوقت كل صلاة** لكونه اكمل لشانها **وقبل غسل الجنابة**
لورود السنة به **وللجنب عند ارادة اكل وشرب ونوم** ليكون على
طهارة في الجملة **ومعاودة وطي ولغضب** لانه يطفيه **ولقراءة قران
وحديث وروايته** تعظيما لشرفهما **ودراسة علم شرعي واذان واقامة
وخطبة** ولو خطبة نكاح **وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم** تعظيما
لحضرته باقامة القربة **ووقوف عرفة** لشرف المكان ومباهاة الله
تعالى بالواقفين بها الملايكة الكرام **وللسعي بين الصفا والمروة**
لاقامة عبادة السعي بالطهارة وشرف المكانين **واكل لحم جزور** لقول
بعض الايمة بالوضوء منه ولذا نص عليه **وكذا للخروج من خلاف
العلما كما اذا مس امراة** او فرجه ببطن كفه ليكون متيقنا للعبادة بطهارة
متفق عليها استبرا للدين هكذا جمعت وان كان بعض المذكورات

نيتوضا

سنة ومذكور في محله ايضا تتميما للفايدة والله الموفق بمنه وكرمه

فصل في نواقض الوضوء لما فرغ من بيان الوضوء شرع فيما ينافيه
وعرف الفصل بانه طايفة من المسايل الفقهية تغيرت احكامها
بالنسبة لما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب والنواقض جمع ناقضة
والنقض اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها واذا
اضيف الى المعاني يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والمطلوب
من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها وحصر النواقض بالعد تسهيلا
على المتعلم فقال **ينقض الوضوء اثنا عشر شيا** منها **ما خرج من
السبيلين** وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج
وعبر بما المفيدة للعموم لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
وهو اسم للمطمين من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيعم المعتاد وغيره
ولقوله صلى الله عليه وسلم حين سيل عن الحدث قال ما يخرج
من السبيلين وكلمة ما عامة فتشمل المعتاد وغيره كالبول
والغايط والدودة والحصاة والمني والمذي والودي والحيض
والاستحاضة والنفاس والولادة وان لم تر دما على الصحيح والريح
الا ريح القبل الذكر والفرج **في الاصح** لانه اختلاج لا ريح وليس كان
ريحا فلا ينقض لعدم انبعاثه من محل النجاسة اذ ليس فيه نجاسة
والريح لا ينقض الا لمروره على النجس لا لكون عينها نجسة لان الصحيح
ان عين الريح الخارجة من الدبر طاهرة حتى لو اصابت الثياب المبتلة
لا تتنجس عند العامة واشار الى ان ريح المفضاة ناقضة احتياطا
لعدم تيقن كونها من الفرج والمفضاة هي التي صار مسلك بولها
وغايطها واحدا او مسلك بولها ووطيها واحدا ثم الخروج من
السبيلين يتحقق بالظهور فلو حشي الذكر فالانتقاض بمحاذاة

اعرف تعريف الفصل

اعرف ان الصحيح من عين الريح الخارجة من الدبر انها طاهرة حتى لو اصابت الثياب المبتلة لا تتنجس الخ

بلة الحشو راس الذكر لا بنزوله الي القصبة وينقض بالنزول الي القلفة
علي الصحيح لان هذا بمنزلة المراة اذا خرج من فرجها بول لم ينقض ولو
احتشت في الفرج الداخل فالنقض بمحاذاة حرفه ولو ادخلت اصبعها
فيه ثم اخرجتها نقض لانها لا تخلو عن بلة وكذا المحقنة او غيرها في
الدبر يعتبر البلة اذا كان طرفه منه خارجا والاحوط النقض اذا خرج
بلا تفصيل وكذا القطنة اذا وضعها في الاحليل ولو ابتلت
بالبول ولم تجاوز راسه غير انه لولاها لخرج لم ينقض والمجبوب اذا
ظهر بوله بموضع الجب ان كان يقدر على امساكه متي شا نقض والا فحتي
يسيل لانه كالجرح ولو كان به حصاة فبط ذلك الموضع واخرجها
واستمال البول اليه فكالجرح وان كان بذكره شق له راسان
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجري الذكر والاخر في غيره ففي الاول
ينقض بالظهور وفي الثاني بالسيلان واذا تبين الخنثي انه امراة
فذكره كالجرح او رجل ففرجه كالجرح وينتقض في الاخر بالظهور كذا
قال بعضهم واكثرهم علي ايجاب الوضوء عليه مطلقا من اي
الفرجين كان سوا تبين حاله او لا ولو اقطر في احليله دهنا
فسال منه لا ينقض خلافا لابي يوسف بخلاف ما اذا احتقن
بالدهن ثم سال حيث يعيد الوضوء لاختلاطه بالنجاسة بخلاف
الاحليل لحايل عند ابي حنيفة والاحليل بكسر الهمزة مجري البول
والباسور ينقض بنفس خروج الدم لانتقال النجاسة من الباطن الي
الظاهر ولو دخل بنفسه من غير مس باليد **وينقضه** اي الوضوء
ولادة من غير رؤية دم ولا تكون نفسا في قول ابي يوسف ومحمد
اخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم
للرطوبة الموجودة بالولادة وقال ابو حنيفة عليها الغسل وان لم

تر

٣٨

تردد منا احتياطا لعدم خلوه عن قليل وهو ظاهر او صحح قول الامام
في الفتاوي وبه افتي الصدر الشهيد رحمه الله **وينقض الوضوء نجاسة**
سايلة من غيرها اي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سايل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس
وزيد بن ثابت وابي موسي الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور
التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان
في غير السبيلين بتجاوز النجاسة الي موضع يلحقه حكم التطهير اي
يطلب تطهيره ولو ندبا فلو خرج من جرح في العين دم فسال الي
الجانب الاخر منها لا ينقض لانه لا يندب تطهيره كما لا يجب بخلاف
ما لو نزل من الراس الي ما صلب من الانف لانه يندب غسله ولو
ربط الجرح فنفذت البلة الي طاق لا الي الخارج نقض لو كان بحيث
لولا الربط سال لان القميص لو تردد علي الجرح فابتل لا ينجس ما لم
يكن كذلك ولو تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز
الورم وقوله **كدم وقيح** اشارة الي انه لا فرق بين الدم والقيح والصديد
والما لانه دم تم نضجه لان الدم ينضج فيصير صديدا ثم يزداد نضجا
فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ما فلذا تم نضجه لا يتغير فالجرح
والنفطة وما الثدي والسرة والاذن اذا كان لعلة سوا علي
الاصح وعلي هذا قالوا من رمدت عينه وسال الما منها وجب عليه
الوضوء فاذا استمر فلوقت كل صلاة واذا مص القراد فامتلا دما
ان كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب والبراغيث وان كان كبيرا
نقض كمص العلق وذلك بحيث لو شق سال ما مصه **وينقض الوضوء**
قي طعام او ما او علق وهو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سود محترقة
او مرة اي صفرا **اذا ملا الفم** لانه يكون متنجسا بما في قعر المعدة

قوله ما لم يكن كذلك يعني الا ان كان بحال لولا تردد القميص على السيال نقض ويكون نجسا واما لو كان بحال لو تركه لم يسيل لا يكون نجسا ولا حدثا

مفتح الميم واسكان العين فينقض لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه
قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم
ولانه صلى الله عليه وسلم قا فتوضا قال الترمذي وهو اصح شي في الباب
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولقوله
صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السايل
والقي من دسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة
وخروج الدم ولما كان ملا الفم مختلفا فيه قال **وهو** اي ملا الفم **ما لا يطبق
عليه الفم الا بتكلف على الاصح** من التفاسير فيه وهو رواية الحسن بن
زياد وقيل ما لا يمكن الكلام معه وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل ان
يجاوز الفم وقيل ان يعجز عن امساكه وفرق بين الفم وغيره حيث شرط
للنقض ملا الفم واما في نجاسة غيره فبالسيلان لان الفم تجاذب فيه
دليلان احدهما يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي كونه باطنا حقيقة
وحكما اما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن واما
الحكم فلان الصايم اذا اخذ الما بفيه ثم مجه لم يفسد صومه كما اذا سال
الما على ظاهر جلده فكان ظاهرا واذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه
ايضا كما اذا انتقل من زاوية من بطنه الى اخرى فكان باطنا
فوفرنا على الدليلين حكمهما فقلنا اذا كثر نقض لانه يخرج غالبا حيث
لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة فاعتبر خارجا واذا قل لا ينقض
فيصير تبعا للريق **ويجمع متفرق القي اذا اتحد سببه** عند محمد
وهو الاصح فاذا كان جملة المتفرق بملا الفم نقض والا فلا لان الاصل
اضافة الاحكام الى الاسباب وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس لان
المجلس اثر في جمع المتفرقات وتفسير اتحاد السبب ان يحصل القي ثانيا

قبل

قبل سكون النفس من الغثيان وان كان الثاني بعد سكون النفس كان
السبب مختلفا وقال ابو علي الدقاق يجمع كيفما كان فاذا اتحدا نقض
اتفاقا وقلبه لا ينقض اتفاقا وان اتحد المكان لا السبب نقض عند ابي
يوسف وقلبه عند محمد وما فم النايم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا
وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر او منتنا فهو
نجس **و** ينقض الوضوء **دم** خرج من جانب الفم كما اذا عض على يابس فخرج فيه
وخرج دمه و **غلب على البزاق** والبصاق والبساق بمعنى واحد معروف
او ساواه استحسانا لان الغالب سايل بقوة نفسه وكذا المساوي
لان احد الجانبين يوجب النقض والاخر لا يوجبه فالاخذ بالاحتياط
اولى فيترجح الحرام على الحلال عند اجتماعهما وقال محمد احب الي ان يعيد
الوضوء وهو اشارة الى انه غير واجب واكثر المشايخ على انه واجب بخلاف
المغلوب لانه سايل بقوة الغالب ويعلم ذلك من حيث اللون فان كان اصفر
فهو مغلوب لا ينقض وان كان احمر فهو غالب وان لم تشتد حمرته فمساوي
ينقض وقيدنا بكونه خرج من الفم لانه ان نزل من الراس نقض قل او كثر
باجماع اصحابنا وان صعد من الجوف روي عن ابي حنيفة مثله وروى الحسن
عنه انه يعتبر ملا الفم وهو قول محمد والمختار انه ان كان علقا يعتبر ملا
الفم لانه ليس بدم وانما هو سودا احترقت كما قدمناه وان كان مايعا
نقض وان قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم
التطهير وبه اخذ عامة المشايخ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
و ينقض الوضوء **نوم** وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا
اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق **لم تتمكن فيه
المقعدة** يعني المخرج **من الارض** كنوم مضطجع ومتورك ومنكب على

وجهه ومستلق على قفاه ومريض يصلي مضطجعاً بالايماء ناقض على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه وقيدنا بالنوم احترازاً عن النعاس والنعاس على نوعين ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما يقال عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل تنبيه النوم مضطجعاً ليس ناقضاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من خصوصياته لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وينقض الوضوء ارتفاع مقعدة قاعد نائم على الارض قبل انتباهه وان لم يسقط على الارض في الظاهر من مذهب ابي حنيفة لزوال القوة وخلعها وعنه ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض او عند اصابتها بلا فصل لم ينقض وينقض الوضوء اغماء وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل وينقضه جنون وهو مرض يزيل الحجى ويزيل القوى وينقضه سكر وهو خفة تعتري الانسان ويظهر اثرها في مشيته بالتمايل وتلعثم كلامه لزوال القوة الماسكة وهذه من الامور التي يدار الحكم فيها على اسبابها الظاهرة لخفاء العلة التي هي خروج الناقض والاصل فيها ما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه وهذه الاحوال حدث في كل الصور القيام والركوع والسجود والاضطجاع لانها فوق النوم لعدم زوالها بالتنبيه والنائم اذا نبهته انتبه والعقل في الراس وشعاعه في الصدر والقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر مظلماً فلم ينتفع القلب بنور

العقل

[Margin: نوم مريض يصلي مضطجعاً بالايماء ناقض على الصحيح — احترازاً — اعرف ان العقل في الراس الخ — اعرف شارب الخمر اذا شربه حال بينه وبين العقل]

العقل فبقي ~~الصدر~~ فسمي لذلك سكراً لانه سكر حاجز بينه وبين العقل وينقض الوضوء قهقهة مصل بالغ عمداً كانت او سهواً وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه واحترزنا بها عن الضحك وهو ما يكون مسموعاً له فقط فانه يبطل الصلاة خاصة وعن التبسم وهو ما لم يكن مسموعاً له فانه لا حكم له ولو بدت منه اسنانه وقيد بالبالغ لان الصبي لا ينتقض وضوءه بقهقهته لانه ليس من اهل الزجر وقيل ينتقض يقظان لا نائم على الاصح في كل صلاة كاملة وهي ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو كانت بالايماء سواء كان متوضياً او متيمماً او مغتسلاً واتفقوا على انها لا تبطل الغسل واتفقوا على بطلان الصلاة بها واختلفوا في نقضها الوضوء الذي في ضمن الغسل وصحح قاضي خان وامثاله النقض عقوبة له لكونها ليست حدثاً حقيقياً فلا يلزم القول بتجزي الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لان الامر ورد بذلك في صلاة كاملة لما روي ان اعمى تردى في حفيرة لما اتى بباب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم قهقهة ان يعيد الوضوء والصلاة ولعل الضاحك كان من الشبان او الاعراب او المنافقين لا من كبار الصحابة المهاجرين والانصار والقهقهة ناقضة لو تعمد فاعلها الخروج بها من الصلاة بعدما قعد قدر التشهد ولم يبق الا السلام او كان في سجود السهو وبعدما توضأ المسبوق لحدث قبل ان يبني لوجود القهقهة في حرمة الصلاة واما صحة الصلاة بوجود القهقهة بعدما قعد قدر التشهد فلكونها لم يبق من فرائضها شيء وترك لفظ السلام لا يضر في الصحة وينقض الوضوء المباشرة الفاحشة وحقيقتها مس فرج منتصب بلا حائل يمنع وصول حرارة الجسد واشتراط

[Margin: اعرف لا يشعر بالسكر سكرا — بذكره]

المس هو الظاهر وقال بعضهم لا يشترط المس وقال محمد لا ينقض الوضوء
الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكن الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء
الختانين وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي
غالبا والغالب كالمتحقق ولا عبرة بالنادر وكذا المباشرة بين الرجل والغلام
وكذا بين الرجلين والمرأتين **فصل** في بيان ما لا ينقض الوضوء وهو
وان علم حكم اكثره من نواقض الوضوء لكن ذكره نصا وان علم ضمنا وحصر
بالعد تقريبا على المتعلم فقال **عشرة اشيا لا تنقض الوضوء** منها **ظهور**
دم لم يسل عن محله لانه لا يكون خارجا بل ظاهرا ولا بنجس طاهرا جامدا
كان او مائعا على الصحيح **ومنها سقوط لحم من غير سيلان دم**
لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الوضوء **كالعرق المدني الذي**
يقال له رشته بالفارسية لا يفسد الوضوء كما في البزازية وغيرها
ومنها خروج دودة من جرح واذن وانف لعدم نجاستها والرطوبة
التي بها ليست فوق السيلان بخلاف خروجها من الدبر كما تقدم **ومنها**
مس ذكر ودبر وفرج سواء كان ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او غيره وهو
مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد
بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن البصري
وسعيد بن المسيب والثوري رضي الله عنهم وقال الطحاوي رحمه الله
لم نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول
الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك
او مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شي في هذا الباب
واصح وقد رواه غيره من الاكابر وعن ابي امامة الباهلي انه عليه السلام
سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك واما حديث بسرة بنت صفوان

ان

غسل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فقد
ضعفه جماعة ولكن يستحب لمن مس ذكره ان يغسل يده صرح به صاحب
المبسوط وهو احد ما حمل عليه حديث بسرة فقالوا والمراد بالغسل اليد
استحبابا كما في قوله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم **ومنها**
مس امراة غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ واما
الاية فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد باللمس الجماع لان الله حيي
كنى بالحسن عن القبيح كما كنى باللمس عن الجماع في قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن والمراد الجماع **ومنها قي لا يملا الفم** لما تقدم ولكونه
ليس نجسا لانه من اعلى المعدة **ومنها قي بلغم ولو كثيرا** لانه لزج
لا تتداخله النجاسة **ومنها تمايل نائم احتمل زوال مقعدته** لما في سنن
ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن **ومنها نوم متمكن من الارض**
ولو كان مستندا الى شي كحائط وسارية ووسادة بحيث **لو ازيل**
المستند اليه **سقط الشخص** فلا ينتقض وضوءه **على الظاهر** من مذهب
ابي حنيفة **فيهما** اي في المسئلتين هذه والتي قبلها اما دليل الاولى
فقد تقدم والثانية فلان مقعدته مستقرة على الارض فيامن خروج
شي منه فلا ينتقض وضوءه رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح
وبه اخذ عامة المشايخ وذكر القدوري انه ينتقض وهو مروي عن
الطحاوي **ومنها نوم مصل ولو نام راكعا او ساجدا** اذا كان **على جهة**
اي صفة **السنة** في ظاهر المذهب بان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج

الصلاة فلا ينتقض وضوءه في الصحيح وان لم يكن على هيئة السجود والركوع
المسنون انتقض وضوءه والله الموفق بمحض فضله وكرمه

باب ما يوجب يعني يلزم **الاغتسال** لما كان سبب
وجوب الغسل مختلفا فيه تبع ظاهر عبارة الهداية بجعله انزال المني
الى اخره لانه اظهر واسهل للمتعلم وان كانت هذه المعاني شروطا
للوجوب لا اسبابا فاضافة الوجوب الى الشرط مجاز كقولهم صدقة الفطر
لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود
فشارك الشرط السبب في الوجود وان اعترض على الهداية بان هذه
المعاني موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح عن علمائنا فانها تنقضه
فكيف توجبه فقد رد بان المراد وجوب الغسل بهذه المعاني على طريق
البدل وانما يتوجه ما اعترض به اذا كانت هذه المعاني موجبة
لوجود الغسل لا لوجوبه ورد ايضا بانها تنقض ما كان وتوجب ما سيكون
فلا منافاة ولذا كان الاولى ان يقال سبب الغسل وجوب ما لا يحل
مع الجنابة او ارادته وان لم يجب واعلم ان الكلام على الغسل في
تفسيره لغة وشريعة وسببه وشرطه وركنه وسننه وادابه وصفته
وحكمه اما تفسيره لغة فهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل
الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي يستعمله
الفقهاء او اكثرهم لانه يجوز فتح الغين كضمها والفتح افصح واشهر
عند اهل اللغة واصطلاحا غسل البدن بالماء الطهور من جنابة
او حيض او نفاس والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني
على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى
شهوته من المرأة واما سببه فقد علمته بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة
او وجوبه واما شرائطه فتنقسم الى قسمين شرط وجوب وشرط صحة
كما

وجعله سببا لتولد المعاني
الموجبة للغسل انزال المني مع

كما علمتهما في الوضوء واما ركنه فعموم ما امكن من الجسد من غير حرج
بالماء الطهور واما سننه فسنذكرها كالوضوء قبله واما ادابه فكما في
الوضوء ويزاد ما سنعلمه قريبا واما صفته ففروض في الجنابة والحيض
والنفاس وسنة للجمعة ونحوها ومندوب لمن بلغ بالسن ونحوه كما
ستعلمه واما حكمه فحل ما كان ممتنعا قبله والثواب في الاخرة بفعله
تقربا ثم انه حصر موجبات الغسل مع وصفه بقوله **يفترض الغسل**
بواحد تحصل للانسان **من سبعة اشيا منها خروج المني** وهو ماء ابيض
ثخين ينكسر به الذكر عند خروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة
رقيق اصفر **الى ظاهر الجسد** لانه ما لم يظهر لا حكم له **اذا انفصل عن**
مقره يعني الصلب **بشهوة** وكان خروجه **من غير جماع** كان حصل
باحتلام ولو كان اول ما حصل كبلوغ صبي في الاصح او عبث او فكر
او نظر وشرط الشهوة في خروجه فاغنى عن ذكر الدفق لانه اذا وجدت
الشهوة كان بدفق واذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب الغسل
عندنا كما اذا ضرب على صلبه او حمل شيا ثقيلا فنزل منه مني بلا شهوة
والشرط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط دوامها الى
انفصاله الى ظاهر الفرج عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية وبه يوخذ وقيل يلزمها الغسل
بالاحتلام من غير رؤية ما اذا وجدت اللذة لان ماءها ينزل من صدرها
الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط ظهور المني منه حقيقة وجه ظاهر الرواية
ان ام سليم رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت فقال نعم اذا رات الماء وكذا عن خولة بنت حكيم رضي الله
عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها

مابري الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه
غسل حتى ينزل و ثمرة الخلاف فيما تقدم تظهر فيما لو امسك ذكره او ربط
حتى سكنت شهوته ثم ارسله فنزل المني لزمه الغسل عندهما لا عند ابي
يوسف و فيما اذا امنى بشهوة و اغتسل من ساعته و صلى ثم خرج بقية المني
عليه الغسل عندهما لا عند ابي يوسف و لا يعيد الصلاة بالاجماع لانه
اغتسل للاول و لا يجب الغسل للثاني الا بعد خروجه و لو خرج بعد
ما بال و ارتخى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا
لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني
زايلا بغير شهوة و لو خرج منه بعد البول و ذكره منتشر وجب الغسل
و الفتوى على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحيى من اهل البيت
او خاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم و على قولهما في غير
الضيف و اذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق
فاذا خشي الريبة يتستر بايهام انه يصلي بغير قراءة و نية و تحريمة
فيرفع يديه و يقوم و يركع شبه المصلي **فرع** لمن به فرط شهوة و هو
عزب الاستمنا لتسكين الشهوة و يجوز انشا براسه و لا يكون ماجورا كذا
عن ابي حنيفة **و منها توارى حشفة** و هي راس ذكر ادمي حي فخرج بذكر
البهايم و ذكر الميت و المقطوع و المصنوع من جلد او غيره على صفة الذكر
و الاصبع و ذكر الصبي الذي لا يشتهي بخلاف المراهق في بالغة فانه يوجب
عليها الغسل **او** توارى **قدرها** اي الحشفة **من مقطوعها** اذا كان
التواري **في احد سبيلي ادمي حي** فيجب الغسل عليهما لو مكلفين و يؤمر به
المراهق تخلقا و لم تقيد بكونه مشتهى لانه لو اولج في صغيرة لا تشتهى و لم
يفضها لزمه الغسل و ان لم ينزل في الصحيح لانها صارت ممن يجامع و لم
نعبر بالتقا الختانين لان الحاصل في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما

لان

اعلم انه اذا خرج منه بقية المني بعد البول و ذكره منتشر وجب الغسل

اعلم انه من خشي الريبة يستتر بايهام انه يصلي بغير قراءة ... الى اخر المسئلة

... علم ان من اولج في صغيرة لا تشتهى و لم يفضها لزمه الغسل و ان لم ينزل في الصحيح الخ

لان ختان الرجل موضع القطع و هو ما دون حزة الحشفة و ختان المراة
موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج و ذلك لان مدخل الذكر
هو مخرج المني و الولد و الحيض و فوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل
و بينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان فختان المراة تحت مخرج البول
و تحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى
ختانه ختانها و لكن يقال لموضع ختان المراة خفاض فذكر الختانين بطريق
التغليب و لو لف ذكره بخرقة و اولج و لم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج
و اللذة وجب الغسل و الا فلا و الاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله
صلى الله عليه و سلم اذا التقى الختانان و غابت الحشفة وجب الغسل
انزل او لم ينزل **تنبيه** لو اولج الواضح في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى
المشكل ذكره في فرج او دبر من مثله او غيره لا يجب الغسل على احد الا بالانزال
لجواز ان يكون الخنثى الفاعل امراة و ذكره كالاصبع و ان يكون رجلا
ففرجه زايد و هو كالجرح فلا يجب بالايلاج فيه الغسل بمجرده كذا في البحر
عن السراج **قلت** و يشكل عليه معاملة الخنثى بالاضر في احواله و عليه
يلزمه الغسل فليتامل **و منها انزال المني بوطي ميتة او بهيمة** شرط انزال
المني لان مجرد وطيهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة **و منها وجود ماء
رقيق بعد** الانتباه **من النوم** و لم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف
هو يقول انه مذي و انه لا يوجب الغسل حال اليقظة فبالاولى عدمه في المنام
و به اخذ خلف بن ايوب و ابو الليث لكونه قياس و لهما ما روى ابو داود و الترمذي
عن عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل
يجد البلل و لا يتذكر احتلاما قال يغتسل و لان النوم مظنة الاحتلام لانه
راحة فيهيج الشهوة فيحال عليه ثم تحمل انه كان منيا فرق بواسطة الهوا و الغذا
و الاحتياط لازم في باب العبادات و هذا **اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت**

قوله الواضح يعني الغير الخنثى انه مذكر

النوم لان الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان
بينهما ماء دون تذكر ومميز بان لم يظهر غلظه ولا رقته ولا بياضه ولا صفرته
ولا طوله ولا عرضه يجب عليهما الغسل في الصحيح احتياطا **ومنها وجود بلل**
ظنه منيا بعد افاقته من سكر و بعد افاقته من **اغماء** احتياطا **ومنها**
انه يفترض الغسل **بحيض ونفاس** اي بخروج دم حيض ونفاس يلي
فرجها الخارج وقيل لا يصح ان يؤول لا بخروج الدم لانه لا يجب بخروجه
الغسل وانما يجب عند انقطاعه وهو اختيار مشايخ بخاري وفيه نظر اذ
الانقطاع طهارة ويستحيل ان توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها
الخارج النجس وهو اختيار الكرخي وعامة العراقيين وانما لا يغتسل قبل
الانقطاع لعدم الفايدة باستمرار الدم لا لانه لا يرفع الحدث المتقدم
وحاصله ان الحيض او النفاس موجب بشرط الانقطاع والتحقيق انه
سبب للاتصاف بالحدث وانقطاعه شرط لتبقي طهارة الاغتسال
وسبب وجوبه ارادة او وجوب ما لا يحل معه كما تقدم **و** يفترض الاغتسال
في جميع موجباته و **لو حصلت الاشيا المذكورة قبل الاسلام في الاصح**
لبقا صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط بزوال
الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة
عند ارادة الصلاة ونحوها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهّرن بالتشديد اي
يغتسلن فلولا ان الغسل فرض لما منع عن حقه وهو الوطؤ الى غاية الغسل
وحرم عليها تمكينه ضرورة فاذا انقطع وجب عليها تمكينه من حقه
ولا تتوصل اليه الا بالاغتسال فيجب كوجوبه ووجوب الاغتسال فيما دون
العشرة يلزمه فيها ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار الخروج
عن الحيض وقد وجد وافتراض الاغتسال من النفاس بالاجماع **ويفترض**

تغسيل الميت المسلم **كفاية** وسنذكره في محله ان شاء الله تعالى **ك** ٤٤
فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها مذي وهو ما ابيض رقيق يخرج
عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو
اغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذي بفتح القاف والذال
المعجمة وفي المذي ثلاث لغات باسكان الذال مع تخفيف الياء وبكسر الذال
وتشديد الياء وهاتان مشهورتان ولكن التخفيف افصح واكثر والثالثة
بكسر الذال مع اسكان الياء ويقال مذى بالتخفيف وامذى ومذّى بالتشديد
والاول افصح **و** منها **ودي** وهو ما ابيض كدر ثخين شبه المني في الثخانة
ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة
مستمسكة وعند حمل شي ثقيل وقد يسبق البول ويخرج قطرة او قطرتين
او نحوهما واجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي وهو
باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا
يقال ودى بتخفيف الدال واودى وودّى بالتشديد والاول افصح **و** منها
احتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لما قدمناه من حديث
ام سليم رضي الله عنها **و** منها **ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح** وهو
قول ابي يوسف ومحمد اخرا لتعلق الغسل بالنفاس ولم يوجد حقيقة
والوضوء لازم عليها للرطوبة الموجودة بالولادة وقال ابو حنيفة رحمه الله
عليها الغسل وان لم تر دما احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا
كما تقدم **و** منها **ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة** هذا على الاصح
وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا **و** منها **حقنة** لانها لاخراج الفضلات
لا لقضاء الشهوة **و** منها **ادخال اصبع ونحوه** كشبه ذكر مصنوع من جلد
او خشب **في احد السبيلين** على المختار لقصور الشهوة كما تيان البهائم
وقال شارح المنية الاولى ايجاب الغسل بادخال الاصبع في قبل المراة

وجه المذي ثلاث لغات

اعرف ان ادخال الاصبع لا يوجب الاغتسال

لغلبة الشهوة دون الدبر وهو بحث منه ومنها وطؤ بهيمة او امراة
ميتة من غير انزال لعدم كمال السبب وليس الانزال غالبا هنا ليقام سببه
وهو الايلاج مقام الانزال ومنها اصابة بكر لم تزل الاصابة بكارتها
من غير انزال لان البكارة تمنع التقا الختانين كذا في البزازية وغيرها
ولو جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزمها الغسل ما لم تحبل
لان الحبل دليل انزالها ولو اغتسلت بعد الجماع ثم خرج منها المني ان كان
منه لا يلزمها الغسل لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة البول

فصل في فرايض الغسل ذكره بعد الوضوء اقتداء بالكتاب العزيز
لان الحاجة الي الوضوء اكثر ولان محله جزء البدن ومحل الغسل كله
والجزء قبل الكل ولانه يسن تقديم الوضوء علي الغسل يفترض في
الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس احد عشر شيا وكلها ترجع
الي شي واحد هو عموم الما ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن ذكر التي عدها
تسهيلا وايقاظا لما يلزم غسله منها غسل الفم والانف وهو فرض
اجتهادي لاختلاف العلماء القول لامام الشافعي رحمه الله بسنية غسلهما
ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا ابدانكم والبدن
يتناول الظاهر والباطن وما فيه حرج سقط للضرورة وهما يغسلان
عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية فشملهما
نص الكتاب وهو صيغة مبالغة وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة
جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي من غير معارض وقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا
من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه وكونهما من
الفطرة لا ينفي الوجوب لاحتمال الدين وهو اعم منه فلا يعارضه تخلالهما في
الوضوء لان الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا تكون بداخل الانف والفم والبدن

الحمد لله مستحق الحمد

عطف

عطف عام على خاص وقدمنا الاشارة الي اشتراط زوال ما يمنع وصول الما
الي الجسد وعموم الاستيعاب فلو شرب الما عبا مستوعبا الفم اجزا والافضل
ان يقال الما لكونه مستعملا فيكره شربه لان الصحيح الحج وهو القا الما بعد
ادارته في الفم ليس شرطا في المضمضة ولو كان سنه مجوفا او بين اسنانه
طعام رطب يجزيه لان الما لطيف يصل الي كل موضع غالبا والاحتياط
اخراجه والدرن اليابس في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام
الغسل كجلد سمك لصق به ولا يمنع ما على ظفر الصباغ وعليه الفتوى
وكذا ما بين الاظفار سوا فيه المدني والقروي على الصحيح وكذا خرو
البراغيث ونيم الذباب اي ذرقه لا يمنع ويجب تحريك الخاتم الضيق
والقرط واذا لم يكن في الثقب قرط فدخله الما اجزاه ولا يتكلف لادخال
غير الما كعود ويلزمها غسل فرجها الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق
فلا تدخل اصبعها فيه ولا يضر اتصال قشرة قرحة بريت ولم ينفصل
عن الجلد سوي مخرج القيح وان لم يصل الما الي ما تحتها لعدم خروجه عن
حكم الباطن بهذا القدر للضرورة ويغسله مرة واحدة مستوعبة لان
الامر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها
على الصحيح واما اذا تعذر فسخها او تعسر فلا يكلف به كثقب انضم للحرج
والقلفة الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها للسنة ويفترض
غسل داخل سرة مجوفة لانه من ظاهر الجسد ولا حرج في ايصال
الما اليه ويفترض غسل ثقب غير منضم لعدم الحرج فيه ايضا
بايصال الما اليه ويفترض غسل داخل المضفور من شعر الرجل
ويلزمه حله وغسله لا يفترض نقض المضفور من شعر المراة ان
سري الما في اصوله اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما

يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك
الماء فتطهرين ولان في النقض حرجا عليها وفي الحلق مثلة فسقط بخلاف الرجل
وبخلاف ما اذا كان شعرها ملبدا او غزيرا لعدم وصول الماء الى اصوله
وقوله ان سري الماء في اصوله ينفي وجوب بل ذوائبها واثناء شعرها وهو الاصح
لحديث ام سلمة وفي الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن المسترسل من شعر الرجل
فانه يفترض ايصال الماء اليه هو الصحيح قال في شرح المنية هو لا بمقتضى المبالغة
في الاية مع عدم الضرورة وهو احتراز ايضا عن قول بعضهم يجب بلها لقوله
عليه الصلاة والسلام بلوا الشعر وعما روي الحسن عن ابي حنيفة انها تبل
ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليبلغ الماء شعب قرونها وعما في صلاة البقالي
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين لان حديث ام سلمة
صريح في عدم النقض فقط وهذا اي قوله صلى الله عليه وسلم فبلوا الشعر
ناطق ببلها مع عدم لحوق الحرج فيه ولهذا وجب غسل المنقوض من شعرها
لعدم الحرج في ايصال الماء الى اثنائه كاللحية ولانه من بدنها نظرا الى اصوله
قلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحثي على راسك صريح في عدم
بل الذوائب لانها ليست على الراس حتى لا يصح مسحها عن فرض الممسوح من الراس
فان قيل قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع قلنا بيننا ان جميع البدن وليس الشعر
من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى
اطرافه فعملنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج
والضفيرة بالضاد المعجمة الذوابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل
الشعر وادخال بعضه في بعض ولا يقال بالظاء المشالة **تنبيه** ثمن ماء
غسل المراة ووضوئها على الزوج وان كانت غنية كماء الشرب لانه مما لا بد منه
مطلقا وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج
لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة

ويفترض

ويفترض غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثة نص عليه ليلا يتوهم
ان حكمها حكم الوضوء والفرق ان اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بظاهرها
لا باطنها فلا يكلف في الوضوء بغسل غير ظاهرها واما في الاغتسال من الجنابة فهو
فرض لقوله تعالى فاطهروا ولحديث ام سلمة المتقدم وكذا بشرة الشارب
وبشرة الحاجب وشعرهما والفرج الخارج لا الداخل لما قدمناه **فصل**
في سنن الاغتسال يسن في الاغتسال اثنى عشر شيئا منها الابتدا
بالتسمية لعموم الحديث كل ذي بال والابتدا بالنية ليكون فعله قربة
يثاب عليها كالوضوء ويسن في الابتدا غسل اليدين الى الرسغين لفعله
صلى الله عليه وسلم وغسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها ليتقلل في
الماء ويطمئن بزوالها قبل ان تشيع على الجسد وغسل فرجه وان لم يكن به
نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ليطمئن بوصول الماء الى
الجزء الذي ينضم من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضا
كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل
لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم
توضا قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه
يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء
لانه يحتاج الى غسلهما ثانيا عن غسالته ولما روي الستة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثتني خالتي ميمونة رضي الله عنها قالت ادنيت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا
ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث
حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه
ثم اتيته بالمنديل فرده ولكن قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية قالت

بلغ

لعله قالت

توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه انتهى
وقال القاضي عياض في شرح مسلم ليس فيه اي حديث ميمونة تصريح بل
هو محتمل لان قولها توضأ وضوءه للصلاة الاظهر فيه اكمال الوضوء وقوله
اخرا ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك البقعة انتهى
وقال صاحب البحر فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا سواء
غسلهما قبله اولا وسواء اصابهما طين اولا ثم لا يخفى تعين غسلهما في حق الواجد
هنا بعد الفراغ من الغسل اذا كانتا في مستنقع الماء وكان على البدن نجاسة
من مني او غيره والله سبحانه اعلم انتهى وقال النووي رحمه الله في رده صلى الله
عليه وسلم المنديل استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقال الامام لا خلاف
في انه لا يحرم تنشيف الماء عن الاعضاء ولا يستحب ولكن هل يكره فيه خلاف بين
الصحابة وقال القاضي يحتمل رده للمنديل لشيء راه او لاستعجاله في الصلاة
او تواضعا وخلافا لعادة اهل الترفه ويكون الحديث الاخر في انه كانت
له خرقة يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن اعضائه
انتهى والمنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل
للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ ويستقصي فيبقى اثر
الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلي
فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل انتهى واستدل له شارح المنية
الحلبي بما روت عايشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز
العمل بالضعيف في الفضايل انتهى ولا يخفى ان المدعى التنشيف بعد
الغسل والمروي في الوضوء **ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا** يستوعب الجسد
كل واحدة منها والتثليث سنة لحديث ميمونة كذا استدل به الايمة
وفيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم افرغ على راسه ثلاث حفنات وليس
فيه

قوله ثم لا يخفى الخ قلت
ومما يتوجه هذه المسألة
ما قاله [illegible] بالشك
في حاشيته على صدر الشريعة
وهذا انما هو ما ذكروه
انما يتم على مذهب ابي
حنيفة وابي يوسف واما
على مذهب محمد وهو كونه
طاهرا غير طهور يغسلهما
[illegible]
[illegible]

47

فيه التصريح بفعله ثلاثا بعده في ساير جسده لقولها ثم غسل ساير
جسده ثم تنحى الا ان يقال لما ذكرت التثليث في الراس اكتفت به عن ذكره
في باقي الجسد **ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري او انغمس في ما هو في حكمه**
اي الجاري كالغدير في العشر **ومكث** منغمسا قدر الوضوء والغسل او مكث
في المطر كذلك ولو للوضوء فقط **فقد اكمل السنة** لحصول المبالغة بذلك
كالتثليث **ويبتدي في** حال **صب الماء** براسه لما روينا **ويغسل بعدها**
اي الراس **منكبه الايمن ثم الايسر** لاستحباب التيامن وهو قول شمس الايمة
الحلواني **و**يسن ان **يدلك** كل اعضا **جسده** في المرة الاولى ليعم الماء البدن
في المرتين الاخريين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن ابي
يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ اغسلوا ولما
فرغ من بيان سنن الغسل شرع في بيان ادابه فقال **فصل**
واداب الاغتسال هي اداب الوضوء وقد علمتها الا انه **لا يستقبل**
القبلة حال اغتساله **لانه يكون غالبا مع كشف العورة** حتى اذا
كان مستورا بازار فلا باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام مطلقا سواء
كان من كلام الناس وغيره اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف
واما الدعا فلانه في مصب الماء المستعمل ومحل الاقذار والاوحال
ويستحب ان يغتسل في محل لا يراه احد ممن لا يحل له النظر الى عورته
لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال واللبس ولقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو
داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمراة
بين النسا كذلك وبين الرجال تؤخر ونظمه ابن وهبان **بقوله**
وغسل على شخص وما ثم سترة * فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كالاستنجا والفرق ظاهر * وفي امراة بين الرجال تؤخر

واذا كشف ازاره في الحمام لغسل وعصر لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه
والاثم علي الناظر وقيل لا يجوز التجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره
او لحلق عانته وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل وبجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة ويستحب ان يصلي بسبحة كما تقدم في الوضوء لان فيه
الوضوء وزيادة **ويكره فيه ما كره في الوضوء** ويزاد فيه كراهة الدعا
كما تقدم ونقل الاجماع علي عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء
لان طباع الناس واحوالهم تختلف فيجوز الزيادة علي الصاع في الغسل
وعلي المد في الوضوء بما لا يودي الي الوسوسة ❊ **فصل يسن الاغتسال**
لاربعة اشيا منها **صلاة الجمعة** علي الصحيح لقوله صلي الله عليه وسلم من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر
قوله صلي الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب علي كل محتلم وقوله صلي الله
عليه وسلم اذا جا احدكم الي الجمعة فليغتسل ونقول هو منسوخ للحكم
بانتهاء علته والدليل علي تاخره ما رواه ابو داود عن عكرمة ان اناسا
من اهل العراق جاوا فقالوا يا ابن عباس اتري الغسل يوم الجمعة واجبا
فقال لا لكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم
كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون علي ظهورهم
وكان مسجدهم مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلي الله
عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتي ثارت منهم
رياح اذي بعضهم بذلك بعضا فلما وجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم
امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جا الله بالخير ولبسوا غير
الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي

بعضهم

بعضهم بعضا من العرق انتهي واما كون الغسل للصلاة لا لليوم فهو
قول ابي يوسف لان الصلاة افضل من الوقت وقيل لليوم وهو قول الحسن
وثمرته تظهر فيمن اغتسل ثم احدث وتوضا وصلي الجمعة لا يكون له
فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف خلافا للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلاة
قبل الغروب فعند ابي يوسف لا وللحسن نعم كذا ذكر الشارحون وفي فتاوي
قاضيخان من باب الجمعة انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاجماع
وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة
لحصول المقصود وهو قطع الرايحة **وصلاة العيدين** الفطر والاضحي
لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحي
وعرفة وكونه للصلاة قول ابي يوسف كما في الجمعة **وللاحرام** بحج او عمرة
او بهما لانه صلي الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وهو غسل تنظيف
لا تطهير فتغتسل ولو كان بها الحيض والنفاس ولهذا لا يتيمم مكانه
بفقد الما **ويسن الاغتسال للحاج** لا لغيرهم **في عرفة** لا خارجا عنها
بعد الزوال لا قبله لينال فضل الغسل للوقوف فيه لما قال ابن امير
حاج مما اطلعت احدا ذهب الي استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات ولما
فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال **ويندب الاغتسال**
في ستة عشر شيا تقريبا **لمن اسلم طاهرا** عن جنابة وحيض ونفاس لانه
عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين اسلما وحمل
ذلك علي الندب **ولمن بلغ بالسن** وهو خمسة عشر سنة علي المفتي به في
الجارية والغلام **ولمن افاق من جنون** وينبغي ذلك لمن افاق من اغماء
وعند الفراغ من حجامة وغسل ميت خروجا للخلاف من لزوم الغسل
بهما **وفي ليلة براة** وهي ليلة النصف من شعبان تقربا وتعظيما لشانها
واحيايها اذ فيها تقسم الارزاق والاجال **وليلة القدر اذا راها**

قلت قال قاسم الحنفي في تصحيحه ما نصه قال في الهداية وهذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف وهو الصحيح

عشر

اعرف ان الاكثر [illegible]

يقينًا او عملا باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها **ولدخول مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم** تعظيمًا لحاطرمتها وتقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه
وسلم **وللوقوف بمزدلفة** لانه ثاني الجمعين وفيه غفرت الدما والمظالم
بدعائه صلى الله عليه وسلم لامته واستجاب الله تعالى دعاءه فيها **غداة يوم
النحر** يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبل طلوع
الشمس **وعند دخول مكة** شرفها الله تعالى **لطواف الزيارة** فيؤدي الفرض
باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لاداء النسك
ولصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لتخويف الله العباد بهما واقرب
احوال الابتهال الطهارة الكاملة في الصلاة لهما **واستسقا** لطلب
استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة
الكاملة **وفزع** من اي شيء كان التجا الى عفو الله وكرمه بالوقوف بين يديه
بالذلة والافتقار لكشف الكرب **وظلمة** حصلت نهارًا **وريح شديد**
في اي وقت لان الله تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجي الناس
الى الله تعالى واقرب احوالهم الوقوف في الصلاة باكمل الطهارتين ويندب
للتايب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن
يراد قتله ولرائي الجمار ويندب غسل جميع بدنه او ثوبه اذا اصابته نجاسة
وخفي مكانها **تنبيه عظيم** شرطت الطهارة الشرعية ليصير
العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك
حقيقة الا باخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية لزمي اضر
من النجاسة الحقيقية كالغل والغش والحقد والبغض والحسد ويصلح
قلبه ليصلح به ساير الجسد فيطهر قلبه عما سوى الله من الكونين كون الدنيا
والاخرة بقطع العلايق عن جملة الخلايق وما يطمح اليه النفوس فلا يقصد
الا الله يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثال امره ملاحظًا

جلالته

حرج **وخوف عدو** سواء كان ادميا او غيره وسواء خاف على نفسه او ماله
او امانته او خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا
اعادة عليهم بخلاف من توعد بقتل ونحوه لترك الوضوء فتيمم فانه يعيد
ولو حبس في السفر لا يعيد لان الغالب في السفر عدم الماء وقد انضم اليه
عذر الحبس **وعطش** سواء خاف على نفسه او رفيقه ولو رفيق القافلة فضلا
عن رفيق الصحبة او دابته ولو كلبًا وسواء خاف العطش في الحال او المآل
لان المعد للحاجة كالمعدوم **واحتياج لعجن** لانه من الامور الضرورية
لا لطبخ مرق لاندفاع الحاجة بدونها **ولفقد آلة** كحبل ودلو لتحقق
العجز فصار وجود البير كعدمها واذا امكنه ايصال ثوب طاهر واخراج
الماء به قليلا قليلا ولا ينقص اكثر من قيمة الماء به لا يتيمم والا تيمم
تنبيه الماء الموضوع في الفلوات بحب او خابية لا يمنع التيمم لانه
لم يوضع الا للشرب وان كان كثيرًا يستدل بكثرته على اطلاق الاستعمال لا يتيمم
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز التوضي
منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب وفي الخلاصة ثلاثة في سفر جنب
وحايض طهرت او محدث وميت ومعهم ما يكفي لاحدهم ان الماء لاحدهم فهو
احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل به وان كان مباحًا فالجنب
احق به في الاصح فتتيمم المراة وييمم الميت وقال عامة المشايخ الميت اولى
وفي المحيط ينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما اذا كان مشتركا **تنبيه
اخر** المحبوس الذي لا يجد طهورًا من ماء او تراب لا يتشبه بالمصلين عند ابي
حنيفة لان الطهارة شرط اهلية اداء الصلاة فان الله جعل اهلها جماعة
من هو طاهر لا محدث والتشبه انما يصح من الاهل الا ترى ان الحائض لا تتشبه
بالمصلين لعدم الاهلية وقال ابو يوسف يتشبه اقامة لحق الوقت بركوع وسجود
ان وجد مكانا يابسا والصحيح عنه انه يومي لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة

بعدم وجود الطاهر واختلفت الرواية عن محمد والاعتماد على انه مع الامام
تنبيه اخر العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضيه يتيمم
اتفاقا وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجوز له التيمم اتفاقا
كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد خادمه لو استعان بزعامة او لو زوجته
فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه لقدرته
على الوضوء وعن ابي حنيفة انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة
او عن التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه ويحوله بناء على ان القدرة بالغير
لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيا له
الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا قلنا لو بذل الابن
لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج لما قلنا وعندهما تثبت القدرة بالغير لان
التيسر كالقدرة بالالة كما نسبه واختار حسام الدين قولهما وعن محمد لا يتيمم في المصر
الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من يوضيه والعجز على شرف
الزوال بخلاف مقطوعهما **وخوف فوت صلاة جنازة** ولو جنبا لانها
اذا فاتت لا خلف لها وفيه اشارة الى انه اذا توضا لم يدرك شيئا من تكبيراتها
فان كان يدرك بعضها لو توضا لا يتيمم وفيه اشارة ايضا الى ان الولي لا يخاف
الفوت لانه ينتظر ويعيدها لو صلى غيره قال في الهداية هو الصحيح وفي ظاهر
الرواية يجوز له ايضا التيمم لكراهة تاخير الصلاة عليها وصححه السرخسي
واذا حضرت جنازة اخرى قبل ان يقدر على التوضي جاز له الصلاة على
الثانية بالتيمم للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز **او** خوف
فوت صلاة **عيد** لو اشتغل بالوضوء لما حكاه السرخسي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اذا جاءتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها
بالتيمم وما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتي بجنازة وهو على
غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيد كذلك ولان كلا منهما

يفوت

يفوت لا الى بدل **ولو بنا** فيهما اي في صلاة الجنازة والعيد بان سبقه
حدث فانه يتيمم ويبني على ما مضى لفواتهما بغير بدل واقتصار الشراح على
كون البناء في العيد تصوير الاحتراز لان العلة فيهما واحدة ولا يقال في
العيد يلزم الفوات بالذهاب لاجل الوضوء بعد سبق الحدث لمعارضة المفسد
بعدم التمكن من الماء للزحام او الضغينة الحاصلة للمهتمين بالمتابعة من
كلامه فلذا ينبغي التيمم مطلقا **وليس من العذر خوف الجمعة والوقت**
لو اشتغل بالتوضي لان لهما خلفا وهو الظهر في الجمعة وان لم يكن خلفا
حقيقة فهو متصور بصورة الخلف فكان لها ما يقوم مقامها والقضاء
في الوقتية **تنبيه** في القنية التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن
مشايخنا وفرع عليها لو كان على سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف الظلمة
ان دخل البيت تيمم ان خاف فوت الوقت وكذا يتيمم لخوف البرد لو كان في
كلة او مطرا وحر شديد ان خاف فوت الوقت انتهى وهذا كله خلاف
ظاهر المذهب وما عليه المتون والشراح نذكره للعلم به تتميما للفائدة
الثالث من الشروط **ان يكون التيمم بطاهر** طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة
ولو زالت بالجفاف وذهاب اثرها فانها تمنع صحة التيمم به **من جنس الارض**
وهو **كالتراب** المنبت وغيره **والحجر** الاملس **والرمل** عندهما خلافا لابي يوسف
فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج
والعقيق والزمرد والمرجان وكل حجر من المعادن ويجوز بالاجر في الصحيح وهو
اللبن المحرق ويسمى الطوب بلغة مصر والخزف الخالص عن خلط بشيء ليس من جنس
الارض اذا لم يكن مدهونا بالانك وهو الرصاص ولا بالرصاص المذاب وبالملح الجبلي في
الصحيح وبالارض المحترقة اذا لم يغلب عليها الرماد وبالتراب المخالط
له من غير جنس الارض **لا** يصح التيمم بما ليس من جنس الارض نحو **الحطب والفضة**
والذهب والنحاس والحديد وضابطه ان كل شيء يصير رمادا او ينطبع بالاحراق

لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالي فتيمموا صعيدًا طيبًا والصعيد اسم
لوجه الارض ترابا كان او غيره لصعوده فهو فعيل بمعني فاعل قال الزجاج
لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه فتفسير ابن عباس له بالتراب تفسير
بالاغلب ويدل علي العموم قوله تعالي صعيدًا زلقًا اي حجرا املس لان التراب
لا يكون زلقا وقوله صلي الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا
والطيب ثم المنبت والحلال والطاهر واليق المعاني به الطاهر لانه شرع
للتطهير قال تعالي ولكن يريد ليطهركم او هو مراد اذ الطهارة شرط اجماعًا
فلم يبق غيره مرادا الا ان المشترك لا عموم له **الرابع** من الشروط **استيعاب المحل**
يعني الوجه واليدين الي المرفقين **بالمسح** علي الصحيح وهو ظاهر الرواية والمفتي
به الحاقا له باصله وهو الغسل لعدم جواز مخالفته له مهما امكن فيلزمه نزع
خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر
بشرة الوجه والشعر علي الصحيح وما بين العذار والاذن وقيل يكفي مسح اكثر
الوجه واليدين اقامة له مقام الكل دفعًا للحرج وهو رواية الحسن عن الامام وصحح
وعلي هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس
الايمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوي فيه كما في
التترخانية ثم كون المسح الي المرافق هو قول علمائنا والشافعي وقال الاوزاعي
والاعمش الي الرسغين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو مروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقال الزهري الي الاباط وحديث عمار ورد بذلك كله رواه
الطحاوي وغيره فرجحنا روايته الي المرفقين بقوله صلي الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين وفي رواية وضربة للذراعين
الي المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد وسئل النبي صلي الله عليه وسلم كيف امسح
فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما
حتي مس بيديه المرفقين **الخامس** من الشروط **ان يمسح بجميع اليد او باكثرها**

حتي

لعله التترخانية

حتي لو مسح باصبعين لا يجوز قال في التترخانية ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة
اصابع وفي الذخيرة لو تيمم بجميع الكف ورؤس الاصابع من غير ان يراعي الكف
والاصابع يجوز وفي الحاوي لا يجوز انتهي وفي الخلاصة ولا يجوز التيمم باقل
من ثلاثة اصابع وهو والمسح سوا انتهي فلا يجوز التيمم باصبعين **ولو كرر حتي
استوعب بخلاف مسح الراس** فانه اذا مسحها مرارا باصبع او باصبعين
بما جديد لكل مرة حتي صار قدر ربع الراس صح لما قال في السراج الوهاج
يشترط المسح بجميع اليد او باكثرها حتي انه لو مسح باصبع واحدة او باصبعين
لا يجوز وكذا لو كرر المسح حتي استوعب بخلاف مسح الراس كذا في الايضاح انتهي
وكذا نقله عنه في البحر الرايق **السادس** من الشروط **ان يكون التيمم بضربتين
بباطن الكفين** لما روينا ولو بفعل غيره بان امر غيره بان يممه ونوي الامر **ولو
كانتا في مكان واحد** علي الاصح لعدم صيرورته مستعملا لحصول التيمم بما التزق بيده
من الغبار لو كان لا بما فضل ثم الضرب باليد ليس ركنا علي ما قاله الامام الاسبيجابي
اشار اليه بقوله **ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسحه
بنية التيمم** حتي لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسحه يجوز علي ما قاله
الاسبيجابي كمن ملا كفيه ما فاحدث ثم استعمله يجوز وعلي القول بان الضرب
ركن لو احدث بعده لا يجوز له المسح بتلك الضربة لكونها ركنا كما لو احدث
في الوضو بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع واختاره شمس
الايمة والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب علي الارض من مسمي التيمم
شرعا فان المامور به المسح ليس غير في الكتاب قال الله تعالي فتيمموا صعيدًا
طيبًا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله صلي الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما
علي ارادة الاعم من المسحتين او انه خرج مخرج الغالب والله سبحانه اعلم
السابع من الشروط **انقطاع ما ينافيه** حالة فعله **من حيض او نفاس او حدث**
كما هو شرط في اصله وقدمناه في الوضوء **الثامن** من الشروط **زوال ما يمنع المسح**

علي البشرة كشعر وشحم لانه حايل فلا يكون المسح علي الوجه ولا اليدين كما في الغسل
وذكر ما مسح اليدين والوجه لم يقل ضربتان لما علمت من الاختلاف في كون الضرب
من مسمي التيمم والحصول بمسح المحل بما اصابه من التراب وكيفيته قد علمتها من فعله
صلي الله عليه وسلم وقد ذكرت كيفيته ايضا عن الامام حكي ابو يوسف في
الاصل انه سال ابا حنيفة عنها قال علي الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما
ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل
كف ذراع الاخري وباطنها الي المرفقين وسنن التيمم سبعة التسمية
في اوله كاصله والترتيب كما فعله صلي الله عليه وسلم والموالاة لحكاية فعله
صلي الله عليه وسلم واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما
كما تقدم عن الامام الاعظم ونفضهما لما قد علمته اتقاء عن المثلة بتلويث
الوجه بالتراب ولذا لا يتيمم بالطين الرطب بل يجففه ثم يتيمم منه الا اذا خاف
خروج الوقت وتفريج الاصابع مبالغة في ايصال المطهر وندب تاخير
التيمم لمن يرجوا اي يترجى الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب فان
وجد والا يتيمم في الوقت المستحب لانه لا فايدة في التاخير ظاهرا عن ابي حنيفة
وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الراي كالمتحقق
فيود بها باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في عزم اجتهاده في صلاة
المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهي اول وافقة خالفه فيها وكان
خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله ويجب اي يلزم التاخير بالوعد بالماء ولو
خاف القضاء اتفاقا اذا كان الماء موجودا او قريبا اما اذا كان بعيدا
ميلا فلا شك في جواز التيمم وعدم جواز التاخير لخروج الوقت ويجب التاخير
عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب لمن كان عاريا او السقا لحبل ودلو ما لم
يخف القضاء فاذا خاف فتيمم لعدم قدرته علي الثوب والماء واحتمالا لوفا بالوعد
والماء في الاصل مبذول وهو موجود فلزم التاخير فيه ولو خرج الوقت بخلاف

وسببه وشروط وجوبه قد علمتها كما ذكر مبينا في الوضوء بلا حاجة الي اعادتها ...

زيادة ...

عدم

الثوب

الثوب والة الاستقا لان الاصل الضنة بهما فلم يصر قادرا عليهما بالوعد
والاباحة وقالا بوجوب التاخير فيهما ولو خاف القضاء كالماء الموعود به لان
الظاهر الوفا بالوعد فكان قادرا عليها ظاهرا فيمتنع المصير الي التيمم وجوازه
عاريا ويجب طلب الماء غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلثماية خطوة الي مقدار
اربعماية خطوة من جانب ظنه ان ظن قربه برؤية طيرا وخضرة او اخبار
مخبر لان غلبة الظن دليل يجب العمل به في الشرع مع الامن والا بان لم يظن او خاف
علوا فلا يطلبه ويجب اي يلزم طلبه اي الماء ممن هو معه اذ الماء مبذول عادة
فلا ذل في طلبه ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراوه
به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو ضعف القيمة وقيل شطرها
وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ان كان الثمن معه فلا يلزمه الشرا
بالاستدانة فاضلا عن نفقته واجرة حمله ويجوز ان يصلي بالتيمم الواحد
ما شا من الفرايض لقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط عدم الما فقط
وجعله في حال العدم كالوضوء ولقوله صلي الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
ولو الي عشر حجج ما لم يجد الماء والاولي اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف
فيه ويصلي بالتيمم الواحد ما شا من النوافل اتفاقا وصح تقديمه علي الوقت
لما تلونا لانه شرط فهو يسبق الشروط وارادة ما لا يحل الا به سبب وقد
وجدت ولو كان اكثر البدن جريحا تيمم والكثرة من المشايخ من اعتبرها من
حيث عدد الاعضا وهو المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ... ولعيس
بالرجل جراحة يتيمم سوا كان الاكثر من الاعضا الجريحة جريحا او صحيحا ومنهم
من اعتبرها في نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو من اعضا الوضو جريحا
فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا او كان نصفه اي البدن جريحا تيمم
سوا كان في الحدث الاكبر او الاصغر وجوازه في صورة التساوي هو الاصح لقوله
صلي الله عليه وسلم في المجروح كان يكفيه التيمم ولان احدا لم يقل بغسل ما بين

كل جديرتين وان كان اكثره صحيحا غسله اي الاكثر الصحيح ومسح الجرح مسحا
علي الجبدان استطاع والا علي خرقة ونحوها وان ضره ترك تنبيه
لو كانت الجراحة بظهره او بطنه وهي قليلة واذا اصب الما يسيل عليها
فيضرها هل يكون ما فوقها في حكم الجرح فيضم الي الجراحة فيتيمم لو كان اكثر
جسده والا يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة لم ار من تكلم عليه ولا
تجمع اي لا يصح الجمع بين الغسل والتيمم لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير
له في الشرع فيكون الحكم للاكثر وقد علمته والجمع بين التيمم وسور الحمار لكون
الفرض يتادي باحدهما لا بهما وكذا لا يجتمع الحيض مع الاستحاضة ولا مع النفاس
ولا مع الحبل ولا النفاس مع الاستحاضة ولا الزكاة والعشر ولا العشر والخراج
ولا الفطرة والزكاة ولا الفدية والصوم ولا القطع والضمان ولا
الجلد والنفي ولا القصاص والكفارة ولا الحد والمهر ولا وجوب المتعة والمهر ولا
الوصية والميراث ولا القتل والوصية ولا خرق خف واخر تنبيه
من به وجع في راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه ذكره الحلبي
وهي مسئلة مهمة نظمها ابن الشحنة بقوله
ويسقط مسح الراس عمن براسه ، من الدا ما ان بله يتضرر
وبه افتي قارئ الهداية قلت فكذلك يسقط عنه غسل الراس في
الجنابة والحيض والنفاس وبه يتجه ما ذكرناه في الذي به جرح ببطنه او ظهره
في سقوط غسل اعلاه للتضرر وينقضه اي التيمم ناقض الوضو لان ناقض
الاصل ناقض خلفه وينقضه زوال العذر المبيح للتيمم فيه ومنه القدرة
علي استعمال الما الكافي لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية
التراب في قوله صلي الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الي عشر حجج ما لم يجد الما
فلو وجد المتيمم ما يتوضا فنقص عن اكمال الرجل الثانية ان كان قد غسل ثلاثا
ثلاثا او مرتين انتقض تيممه وهو المختار وان كان مرة لا ينتقض وانشا
النقض

اعرف الامور التي لا يجمع بينها الخ

خلقه

٥٣

النقض الي ذلك مجازي لان الناقض حقيقة هو الحدث السابق ومقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
وهو الاصح كما في الجامع الصغير للكرخي والظهيرية وغيرهما وقال بعض
المشايخ سقطت عنه الصلاة بقطع اليدين والرجلين وقال بعضهم لا تسقط
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يصلي بالايما كالمحبوس ولو شلت يداه وعجز عن استعمال
الطهورين مسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة
اما علي رواية الاكتفا باكثر الاعضا في التيمم فظاهر واما علي الاخري
فللضرورة والاحتياط في العبادة ويفترض غسل ما بقي من عضو الوضو
بعد القطع وان قل اعتبارا للجز بالكل فكذا في التيمم لكن في البزازية
مقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع انتهي ولو قطع فوق الكعب والمرفق
سقط الغسل لزوال المحل ويجوز المسح علي خف الباقية لسقوط غسل
الاخري بزوال المحل فجعلت كالمعدومة من الاصل فالمسح علي الباقية
لا يودي الي الجمع بين الاصل والبدل

باب المسح علي الخفين

انما عقب المسح علي الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح او لانهما
بدلان عن الغسل او من حيث انهما رخصة موقتة الي غاية وقدم التيمم
لثبوته بالكتاب والمسح علي الخفين ثبت بالسنة علي الصحيح قولا وفعلا كما تقدم
والمسح لغة امرار اليد علي الشي واصطلاحا هنا عبارة عن رخصة مقدرة
بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر والخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد
وما الحق به الساتر للكعبين وسمي خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل
الي المسح ويحتاج الي بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته
وبيان مدته وما ينقضه فسببه لبس الخف وشرطه كون الخف ساترا
محل الفرض صالحا للمسح بقا المدة وحكمه حل الصلاة به ونحوها

وركنه مسح القدر المفروض في محله وصفته انه سنة شرعت ترخصًا لان
العزيمة ما كان اصليًا غير مبني على اعذار العباد والرخصة ما بني على اعذار
العباد وهو الاصح في تعريفهما وكيفيته ابتدا المسح باصابع اليدين من روس
اصابع الرجل ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وناقضه
ناقض الاصل ونزع خف ومضي المدة وستاتيك مبسوطة **صح** اي جاز
المسح على الخفين الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة فالمعتبر في
مفهومها ابتدا انما هو المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة وان كان
يلزمها الثواب وهو المقصود الاخروي والوجوب في العبادات كون الفعل
بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب فالمعتبر في مفهومه اعتبارًا ابتداها
هو المقصود الاخروي وان تبعه المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة
في الحدث الاصغر لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روي عن ابي
حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه اثار اضوء من الشمس حتى قال
من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر انتهى واذا اعتقد جوازه
ولكنه ياتي بالعزيمة كان اولى لانه اشق فيثاب ولا يصح المسح على الخف للجنب
والنفسا اذا طهرت لان النفاس لا حد لاقله فيوجد بعد لبس الخف على
طهر ثم ينقضي قبل انتها مدة لبس الخف ويتصور في الحائض على قول ابي يوسف
بان اقل الحيض يومان وليلتان واكثر الثالث لحديث صفوان بن عسال
المهلتين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرًا ان
لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط او بول
او نوم ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار
والتحقيق انه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف في الجنابة ونحوها لان
المقام مقام النفي وصورنا في الكافي تقريبًا للمتعلم بان توضا ولبس جوربين
مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعًا يعني

اوما

اعرب تعريف العزيمة والرخصة

اعرب تعريف الصحة في العبادات

اعرب تعريف الوجوب

او ما دار رجليه على شي مرتفع ويمسح عليهما فنبهي **للرجال والنسا** سفرًا او حضرًا
لحاجة ولغيرها لاطلاق النصوص ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون واردًا
في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص **ولو كانا** اي الخفين متخذين **من شي ثخين**
غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس ثخين يستمسك على الساق من غير شد ولا يشف
الما بالمسح وجواز المسح عليه هو المفتى به وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه
الله لانه في معنى الخف المتخذ من الجلد **سوا كان لهما نعل من جلد** ويقال
له جورب منعل وهو الذي وضع على سفله جلدة كالنعل للقدم يقال انعل
الخف ونعله جعل له نعلا واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد **او لا**
يكن فيهما جلد اصلا على المفتى به كما ذكرنا **ويشترط لجواز المسح على الخفين**
سبعة شرايط الاول منها لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما كما لو مسح على
جباير رجليه او باحدهما وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فانه يمسح على خفيه
ما دام العذر موجودًا في المدة لان مسح الجبيرة كالغسل **ولو كان اللبس**
قبل كمال الوضو اذا اتمه اي الوضو **قبل حصول ناقض للوضو** لان الخف
مانع سراية الحدث بالقدم لا رافع فاذا تمت الطهارة قبل حصول الناقض
ارتفع الحدث عن اعضا الوضو بمجموع الغسلين الاول الذي قبل لبس
الخف والثاني بعد لبسه فكان الخف مانعًا لا رافعًا والترتيب في
الوضو ليس شرطًا عندنا كما تقدم فيصح المسح عليه اذا احدث قبل الاستيفا
لا يجوز له المسح على الخف اصلًا واما اصحاب الاعذار اذا توضوا مع
العذر او وجد بعد تمام الوضو قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما دام
الوقت باقيًا والمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الما لا يمسح لعدم كمال الطهارة
المعذورين لان وضو المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث
السابق ووضو المتيمم وان كان طهارة كاملة يبطل لظهور الحدث
السابق ايضا بوجود الما فلو جاز لهم المسح بعد ذلك لكان الخف رافعًا

ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحا
للحدث لا مانعا واما اذا توضا المعذور
الي تمام المدة **والشرط الثاني سترهما** اي الخفين **للكعبين من الجوانب** فلا
يضر نظر الكعبين من اعلا الخف لقصر الساق لضرورة وسعة للبس والذي
لا يغطي الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه **والشرط الثالث**
امكان متابعة المشي فيهما اي الخفين لان الرخصة شرعت لاجل متابعة
المشي فينعدم بانعدامها **فلا يجوز المسح علي خف متخذ من زجاج او خشب**
او حديد لما قلناه من ان الرخصة انما شرعت لاجل متابعة المشي في الخف
للضرورة ولا يمكن متابعة المشي في الخف المتخذ من هذه الاشياء بغير
اعتماد علي غيره **والشرط الرابع خلو كل منهما** اي الخفين **عن خرق قدر ثلاث**
اصابع من اصغر اصابع القدم لانه محل المشي وقيل يعتبر باصابع اليد
فلا يمنع ما دون ذلك استحسانا لان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة
والشرع علق المسح بمسمي الخف وهو الساتر المخصوص الذي يقطع به المسافة وما كان
كذلك فهذا المعني موجود فيه ولانه مطلقا يطلق عليه بخلاف الخف
المشتمل علي الكثير فان هذا المعني معدوم فيه والحرج يوجد بمنع القليل من
الخروق لا الكثير وفي اعتبار الاصابع مضمومة او مفرجة اختلاف المشايخ
ومحل اعتبار باصغر الاصابع اذا انكشف غير الاصابع واما اذا انكشفت
الاصابع تعتبر بنفسها فلا يمنع انكشاف الكبير مع جاره وان بلغ قدر ثلاث
هي اصغرها علي الاصح والخرق المانع هو المنفرج الذي يري ما تحته او يكون منضما
لكن ينفرج عند المشي او يظهر منه القدم عند الوضع وان كان طويلا يدخل فيه
ثلاثة اصابع لكن لا يري شي من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع
المسح ولو ظهر قدر ثلاث انامل اختار شمس الايمة السرخسي المنع واختار شمس
الايمة الحلواني عدم المنع وهو الاصح وفي تقييده بخلو كل عن الخرق الكبير اشارة
الي انه لا تجمع خروق خف الي اخري لو كان في واحد قدر اصبعين وفي الاخر مثله
جاز

جاز المسح واقل خرق يجمع ما يدخل فيه مسلة واما ما دونه فلا يعتبر الحاقا بمواضع
الخرز **والشرط الخامس استمساكهما علي الرجلين من غير شد** لثخانته وهذا وان
فهم مما تقدم فقد صرح به لمقام البيان لان الرقيق لا يجوز المسح عليه اتفاقا لعدم
صلاحيته لقطع المسافة **والشرط السادس منعهما وصول الما الي الجسد**
فلا ينشفان الما لثخانتهما وصلابتهما والتصريح بما علم التزاما سايغ لمقام
البيان والتعليم ويجوز المسح علي الموقين لما روي ابو داود في سننه وابن خزيمة
في صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سال بلالا عن وضوء رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح
علي عمامته وموقيه واختلف في تفسير الموق فقيل هو ضرب من الخفاف
والجمع امواق عربي صحيح وحكي الازهري عن الليث مثله وقال الجوهري الموق
الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال الهروي الموق الخف فارسي معرب
ولان الجرموق فوق الخف في معني خف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين
كان له ان يمسح عليه فهذا مثله وهذا لان الوظيفة كانت بالرجل فلم تكن
بالخف وظيفة ليصير من اعضا الوضو فيصير الجرموق بدلا مانعا سراية الحدث
الي وظيفته بل يمنع السراية الي وظيفة الرجل وانما يجوز المسح علي الموقين
عندنا اذا كانا صالحين للمسح باستقلالهما كالثخينين وقد لبسهما فوق الخفين
قبل ان يحدث ويمسح واما اذا مسح عليهما ابتدا ثم لبس الجرموق فليس له
ان يمسح عليه سوا لبسهما في حال قيام طهارة المسح او بعد نقضه لان حكم
المسح استقر بالخف ويشترط ايضا ان يكون الموق بحيث لو انفرد جاز المسح
عليه حتي لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه بل علي الخف الذي هو اسفله
ولو مسح علي الجرموقين ثم نزعهما مسح علي خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا علي
الخفين لانفصالهما بخلاف الخف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر
ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح علي ما تحته لان الجميع شي واحد لاتصال كالو

خلق رائسه بعد المسح لا يعيده ولو نزع احد جرموقيه بطل مسحها فيعيد مسح الخف والجرموق في ظاهر الرواية ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين والشرط السابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فلو قطع احدى القدمين من الكعب او دون الكعب وكان الباقي من ظاهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يصح له مسح الخف لما يلزم من الجمع بين غسل ما في القدم المقطوع ومسح خف الرجل الصحيح لانه يفترض غسل ما بقي من القدم ولا يجوز مسح خفيها لما ذكرنا من اشتراط بقاء ثلاثة اصابع من ظاهر القدم وان قطعت احدى رجليه من اعلا الكعب جاز له المسح على خف الباقية لانعدام فرض غسل شيء من الاخرى بخلاف ما لو بقي العقب فلذا قلنا فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا لانه ليس محلا لفرض المسح فيفترض غسله فيلزم الجمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ويمسح المقيم يوما وليلة و يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها لما روينا من حديث صفوان ولقول المغيرة بن شعبة آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على اخفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم نخلع وروى التوقيت ايضا ابو بكر وابو بكرة وابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهم رضي الله عنهم وابتدا المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث الذي يحصل بعد لبس الخفين على طهر عند عامة العلماء وهو الصحيح وقال بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح والصحيح قول العامة لان الخف عهد مانعا سراية الحدث فيعتبر ابتدا المدة من وقت المنع لان ما قبله ليس طهارة مسح بل طهارة غسل فلا يعتبر ايضا وقت المنع بعد الحدث لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال

في

فيِ انه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته تمم مدة المسافر لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهذا مسافر ولان الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافر وهو بزيادة المدة ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلاة وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه والا اي وان لم يكن قد مسح يوما وليلة بل دونهما يتم يوما وليلة لانهما مدة المقيم وقد صار مقيما فيمسح باقي مدته وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع قيده به قاضي خان والمتقدر باصابع اليد هو الاصح لكونها آلة المسح والثلاث اكثر اصابعها وبه وردت السنة الشريفة والمسنون من المسح بالاصابع فاذا مسح بغير الاصابع كخرقة او اصابة ما او مطر او طل قدر الفرض اجزا عن المسح ولم تحصل السنة وكذا لو مسح باصبع او قدرها وكررها ثلاثا ببلل جديد لكل صح ويجوز ببلل بقي بعد غسل عضو لا بعد مسحه والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا على عقبه ولا على جوانبه ولا ساقه ولا يسن تكراره لما روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وسننه مد الاصابع مفرجة ماسحا بها من رؤس اصابع القدم الى الساق وصفته ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع مدها حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين لحقهما فرض الغسل ويحفهما سنة المسح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه

اعلم انه يسن لعامة الاصابع ان يلتقي بالمسح الى موضع التعيين

بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الي اصل الساق
مرة وفرج بين اصابعه فلو بدا من الساق الي الاصابع او مسح عليه عرضا صح
لحصول المقصود الا انه خالف السنة **وينقض مسح الخف احد اربعة اشيا**
اولها كل شي نقض الوضو لانه بدل عن الغسل او خلف فينقضه ناقض اصله كالتيمم
وتقدم بيان النواقض **والثاني نزع خف** لسراية الحدث السابق الي القدم
وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الي النزع مجاز واذا نزع واحدا لزم
قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلها **ولو كان بخروج اكثر القدم الي ساق**
الخف في الصحيح لان حكم النزع يثبت بخروج القدم الي ساق الخف لمفارقة
موضع المسح مكانه فكان القدم قد ظهر وحكم الاكثر حكم الكل في الصحيح وعن ابي
حنيفة انه ان خرج العقب او اكثره الي الساق بطل المسح وعن محمد انه ان بقي
في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض **والثالث**
اصابة الماء اكثر احدي القدمين في الخف علي الصحيح كالو ابتل جميع القدم
فيجب قلع الخف وغسلها تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولذا لو تكلف غسل
رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتي لا يبطل بانقضا المدة وقال
الزاهدي لا ينتقض المسح وان بلغ الما الركبتين انتهي والصحيح خلافه كما علمته
والرابع مضي المدة للمقيم والمسافر ولو في حال انصرافه ليتوضا بسبق
الحدث فتبطل صلاته في الصحيح فلا يبني واضافة النقض الي المضي مجاز والناقض
في الحقيقة الحدث السابق لظهوره حينيذ فاذا كان في الصلاة وتمت مدته
ولم يجد ما قيل يمضي علي صلاته لعدم الفايدة في نزعه لكونه للما ولا ما
وقيل تفسد لسريان الحدث فيتيمم وهذا فايدته وهو اشبه والنقض
بالمضي **ان لم يخف ذهاب رجله** او بعضها او عطبها **من البرد** فيجوز اذا خاف
شيا منها مسحه من غير توقيت بمدة حتي يامن علي عضوه لان الضرر مدفوع
وظاهر اطلاق المتون ان المسح بعد تمام المدة لخوف التلف لا يفارق صفته

قبل

قوله والثاني نزع خف الخ قلت هذا اذا احدث بعد لبسهما ومسح عليهما فانه ينتقض المسح واما اذا انه نزعهما بعد ان لبسهما علي الطهارة ونزعهما قبل الحدث فهو علي وضوء ولم يلزمه غسل رجليه بتأمله

وغسلها

قوله وهو اشبه قلت اختاره الكمال في شرح منية المصلي التيمم

قبله وفي معراج الدراية وغيرها لو مضت المدة وهو يخاف البرد علي رجله
بالنزع يستوعبه بالمسح كالجباير **وبعد الثلاثة الاخيرة** وهي نزع الخف
وابتلال اكثر القدم ومضي المدة **غسل رجليه فقط** وليس عليه اعادة
بقية الوضو اذا كان متوضيا لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه
وقد غسل بعده ساير الاعضا وبقيت القدمان فقط بلا غسل الان حكما
لسريان الحدث اليهما فلا يجب الا غسلهما لا غسل الاعضا المغسولة ثانيا
لان الغايت الموالاة وهي ليست شرطا في الوضو **ولا يجوز** اي لا يصح **المسح**
علي عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لان المسح علي الخف ثبت بخلاف
القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد شي يعمل لليدين يحشوا
بقطن له ازرار تزر علي الساعدين من البرد تلبسه النسا وتتخذ الصياد
من جلد ولبد يغطي به الكف والاصابع اتقا مخاليب الصقر والقلنسوة
بفتح القاف وضم السين والبرقع بضم البا الموحدة وسكون الرا
المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب
ونسا الاعراب علي وجوههن **فصل** في حكم الجبيرة ونحوها **اذا افتصد**
او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة لما او **جبيرة** هي عيدان تلف بخرق
او ورق وتربط علي العضو المنكسر **وكان لا يستطيع غسل العضو** ولو
بالما الحار فانه اذا قدر عليه ولا يضره الحار يجب استعماله وقيل لا يجب
ولا يستطيع مسحه وجب المسح علي الصحيح عن ابي حنيفة وبه قالا لامر واحد
هو الصحيح وقيل يكفي الاكثر فيه رواية استحباب المسح رواية وقيل فرض والصحيح
من مذهبه انه ليس فرضا وعليه الاعتماد والاصل فيه ما عن ابي امامة ان
النبي صلي الله عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوم احد رايت النبي صلي الله
عليه وسلم اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضو وما عن ابن
عمر وكفه معصوبة فمسح عليها وعلي العصايب وغسل ما سوي ذلك ولما

رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يمسح علي الجباير وتوضا ابن عمر وكفه

كسر زنده علي رضي الله عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي صلي الله عليه وسلم
ان يمسح علي الجبائر ويمسح علي اكثر ما شد به العضو هو الصحيح ليلا يودي الي فساد
الجراحة بالاستيعاب وكفي المسح علي ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد
ونحوه ان ضر حلها تبعًا للضرورة لانه اذا غسل الفرجة يسري الما الي الجرح
فيضره ومن ضرورة الحل ان يكون في مكان لا يقدر علي ربطها بنفسه ولا
يجد من يربطها ولا فرق بين الجراحة والفرجة والكي والكسر وان لم
يضره الحل حلها وغسل الصحيح الذي تحتها ومسح الجرح وان ضره مسح علي الخرقة
لان الضرورة تتقدر بقدرها والمسح علي الجبيرة وخرقة الجراحة كالغسل
لما تحتها وليس بدلا بخلاف المسح علي الخف لانه عليه الصلاة والسلام
امر عليا رضي الله عنه بالمسح علي الجبيرة في احدي يديه فثبت ان المسح علي
الجبيرة ما دام العذر قايما اصل لا بدل ولا كان في نفسه بلا بد ليل
انه لا يجوز عند القدرة علي الغسل لكن نزل منزلة الاصل لعدم
القدرة علي الاصل بخلاف مسح الخف فانه لا يعطي له حكم الغسل بل هو
بدل محض للقدرة علي الاصل فلهذا فارق المسح علي الجبيرة مسح الخف
في مسايل ذكرها بقوله فلا يتوقف مسح الجبيرة ونحوها بمدة لانه اصل فما
دام العذر قايما يمسح عليها بخلاف الخف فانه موقت بمدة ولا يشترط
لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها علي طهر فيجوز مسحها ولو شدت حال الجنابة
والحدث لان في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجا وهو مدفوع ولان
غسل ما تحتها قد سقط وانتقل اليها بخلاف الخف ويجوز مسح جبيرة
احدي الرجلين مع غسل الاخري لكونه اصلا كما ذكرنا بخلاف الخف
فلا يمسح علي خف ويغسل الرجل الاخري لكونه بدلا فلا يجمع مع المبدل
ولا يبطل المسح علي الجبيرة ونحوها بسقوطها قبل البرء لقيام العذر
المبيح للمسح بخلاف الخف فانه يبطل مسحه لكون الخف مانعا سراية الحدث

فاذا

صوابه يتوقف

٥٨

فاذا فارقت المحل سري اليه الحدث واذا سقطت عن برء باحدي رجليه
وهو متوضي لا يلزمه غير غسل محلها بخلاف الخف اذا نزع عن رجل لزمه
نزع الاخري وغسلها ويستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف
الخف فانه لا يجوز المسح عليه في الاكبر ويجب استيعابها في رواية كما قدمناه
بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة ويجوز مسح العصابة
العليا بعد مسح السفلي واذا زالت العصابة العليا وقد مسح عليها
بعد شد السفلي لا يعيد المسح عليها بخلاف الخف فوق خف ولا يبطل
مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد
مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها اي علي الموضوعة عوضا عن الاولي
والافضل اعادته اي المسح علي الثانية لشبهة البدلية واذا رمد
وامره اي امر طبيب مسلم حاذق ان لا يغسل عينه او غلب علي ظنه
ضرر الغسل تركه او انكسر ظفره او حصل به دا او جعل عليه قار او علكا
ليمنع عنه ضرر الما ونحوه او جعل عليه جلدة مرارة ونحوها وضره
نزعه جاز له المسح للضرورة ولا يكلف بالغسل للجرح وان ضره المسح
لشدة الوجع تركه لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يفتقر الي النية
في مسح الخف وقيل تشترط النية في مسح الخف كالتيمم لان كل واحد منهما
بدل والاظهر انه لا يشترط فيه النية لانه طهارة بالما كالوضوء اذ هو
بعضه فصار مسح الخف ومسح الجبيرة ومسح الراس سوا في عدم اشتراط
النية في مسحها لانه طهارة ما بخلاف التيمم لقيام الدليل فيه باب
الحيض والنفاس والاستحاضة تخرج من الفرج اضيفا اليه وان اختلف
مقر الخارج باعتبار مروره علي الفرج لانه ان كان مقره الرحم فهو حيض
ونفاس والا فهو استحاضة ولذا قال فالحيض اختلف الشارحون فيه
منهم من عبر عنه بانه حدث ومنهم من عبر عنه بانه نجس ولا يظهر للخلاف

ثمرة واعلم ان الحيض من غوامض الابواب واعظم المهمات لما يترتب عليه من
احكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل
الوطي والصلاة والصوم وقراءة القران ومسه والاعتكاف ودخول
المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته دم ينفضه اي يدفعه بقوة وشدة
رحم وهو محل تربية الولد من نطفة بالغة تسع سنين فما فوقها لا داء بها
يقتضي خروج دم بسبب ولا حبل لان الحبلى فم رحمها منسد بالحبل كما اجرى
الله سبحانه عادته بذلك فلا يخرج منه شي حتى يخرج الولد واكثره ولم تبلغ
سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما
لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادي اي سال وقال الازهري الحيض دم
يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة ويقال حاضت المراة
تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض بحذف التاء لانه صفة المؤنث
خاصة فلا يحتاج الى علامة تانيث بخلاف قايمة ومسلمة هذه اللغة
الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء انه يقال ايضا حايضة
ولها اسماء نظمها بعضهم فقال

وللحيض اسما ثلاث وعشرة ، محيض محاض ثم كيد واعصار ،
دراس وضحك ثم طمث عراكها ، وضبف واسنه نفاس واكبار ،

ويقال طمس بالسين وفراك بالفاء ايضا وقيل سببه ان امنا حوى
عليها السلام حين تناولت من شجرة الخلد ابتلاها الله تعالى بذلك
وبقي في بناتها الى يوم القيامة وشرطه بلوغ سن يليق به وعدم الحبل
وعدم نقصان الطهر فيما بينه عن اقله وبلوغه نصابا وركنه بروز الدم
المخصوص من محله وصفته دم الى السواد اقرب لداغ كريه الرايحة وقد يتغير
بعارض واحكامه كثيرة اشرنا الى بعضها وسنذكر ما يتيسر بعون الله
تعالى ونقول اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها واوسطه خمسة ايام واكثره
عشرة

اعرف سن الاياس المراة من الحيض كم هو

عشرة بلياليها وقيل اكثره خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة اولا لقوله
صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون
عشرة ايام فاذا زاد فهي استحاضة والاحاديث متعددة الطرق في تقدير
بما قلناه وان ضعف بعضها فالتعدد يرفع الضعيف الى الحسن والمقدرات
الشرعية مما لا يدرك بالراي قال صلى الله عليه وسلم الحيض ثلاثة
ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز
العشرة فهي مستحاضة وليس الشرط دوام استمرار الدم في جميع مدته في
ابتدا المدة وانتهايها فالانقطاع فيما بين ذلك كثر وله وتغير اللون
لعارض فلا يعتبر وشرط زيادته عن العادة فيما بين الاقل والاكثر حيض
وان زاد عن العادة وتجاوز اكثره كان جميع الزايد على العادة استحاضة
والنفاس لغة مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي
نفساء وشرعا هو الدم الخارج عقب الولادة وخروج اكثر الولد كخروج
كله ولو كان سقطا بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه فتصير
به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد اذا ادعاه المولى ويحنث به
لو علق طلاقا او عتاقا او غيرهما بولادتها ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا بانفصال
اكثره حيا فان خرج مستقيما بان نزل براسه فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا
برجليه فالعبرة لسرته وما بعده يكون نفاسا واذا لم تر دما بعد الولادة
كان عليها الغسل احتياطا عند ابي حنيفة رحمه الله وقدمناه والصدر
الشهيد كان يفتي به وصح في الفتاوى لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وقالا
ليس عليها الا الوضوء في قولهما الاخر هو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد
حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالولادة واكثره اي النفاس
اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما
الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقد روي من عدة طرق فارتقى الى الحسن ولا حد لاقله

اعرف احكام السقط به

اي النفاس لان خروج الولد دليل علي ان الولد من الرحم فلا حاجة الي امارة
زايدة بخلاف الحيض لانه لا يتقدمه دليل فجعل امتداده ثلاثة ايام دليلا
علي انه منه وقدر بالثلاث لما روينا **والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة**
ايام او زاد علي عشرة في الحيض لما روينا **او دم زاد علي اربعين في**
النفاس او زاد علي عادتها وتجاوز الاربعين لحديث ام سلمة انها سالت
النبي صلي الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال عليه الصلاة والسلام
اربعين يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك ولا مدخل للقياس ولا نقل
في تقديره بما فوق الاربعين **واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين**
خمسة عشر يوما لقوله عليه الصلاة والسلام اقل الحيض ثلاثة
واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقد اجمعت الصحابة
عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة **ولا حد لاكثره** لانه قد
يمتد الي سنة واكثر وقد لا تري الحيض اصلا فلا يمكن تقديره **الا لمن**
بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها
باربعين لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين واما اذا
كان لها عادة وتجاوز الدم عادتها حتي زاد علي اكثر الحيض والنفاس فانها
تبني علي عادتها فيهما واما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة في المطولات
حكمها **ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشيا الصلاة والصوم** ولا يصحان
لفوات شرط الطهارة منهما **ويحرم قراة اية من القران** الا بقصد الذكر
ان كانت مشتملة عليه لا علي حكم او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه
علي قصد الذكر وان روي عن ابي حنيفة وفيه اشارة الي انه يباح لهما
قراة ما دون الاية وهي رواية الطحاوي وفي رواية الكرخي لا فرق بين
الاية وما دونها واختلفا التصحيح لكل من الروايتين واطلاق المنع هو
المختار لقول النبي صلي الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا

من

من القران والنفسا كالحايض **ويحرم مسها** اي الاية لقوله تعالي لا يمسه الا
المطهرون ولقوله صلي الله عليه وسلم لا تمس القران الا وانت طاهر
وسوا كان مكتوبا علي قرطاس او درهم او حايط **الا بغلاف** متجاف عن
القران وعن الحامل لانه يكون منفصلا عن القران حقيقة فلم يكن مسه مسا
للمصحف واختلف اصحابنا في المتجافي فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو
الجلد وقال بعضهم هو الخريطة وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد ويتعين
حمله علي المشترك كما صرح به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير ويكره مسه بالكم
علي الصحيح كراهة تحريم لانه تبع للابسه ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها
بالكم واليد للضرورة الا التفسير فانه يجب لوصولته والمستحب ان لا ياخذها
الا بوضوء ويجوز للمحدث تقليب اوراق المصحف بنحو قلم وسكين ليقرا فيه
ويجوز ان يقول للصبي احمل هذا المصحف ورخص حمله للصبيان ودفعه
لهم لضرورة التعلم ولا يجوز لف شي في كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالي
او النبي صلي الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالي بالبزاق وكذا ينبغي
اسم نبي تعظيما وستر المصحف في بيت لوطي زوجته تعظيما له واستحيا
ولا يرمي براية قلم كتب به احتراما كحشيش المسجد في موضع يخل بالتعظيم
واذا صار المصحف عتيقا لا يقرا فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة
طاهرة نظيفة ويدفن بمحل لا يوطا ولا يجوز مد الرجل اليه وفي كيفية
وضع الكتب علي بعضها اللغة والنحو نوع واحد بعضها فوق بعض والتعبير
فوقهما والكلام فوق ذلك ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ والدعوات المروية
ثم التفسير ثم المصحف ويحرم بالحيض والنفاس **دخول مسجد** لقوله صلي الله عليه
وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حايض والنفسا كالحايض في الحكم والاية علي
حقيقتها اي لا تقربوا الصلاة حالة الجنابة حتي تغتسلوا الا ان تكونوا عابري
سبيل اي مسافرين فلكم الصلاة بالتيمم قبل الاغتسال للتعقيبه بحكم التيمم

وبحرم الطواف بالكعبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله
عنها حين حاضت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والمنع
لشرف البيت لا لعارضية المسجد والطهارة شرط كمال للطواف لا للصحة
فيصح مع الجنابة والحيض والنفاس ويحل به في الاحرام وعليها بدنة في
الفرض وهو طواف الافاضة وعلى المحدث شاة ما لم يعد طاهرا قبل
ذبح الهدي كغيره ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع
بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فان الامر باعتزال النسا في الحيض منع قربان كل بدنها الا ان ما ورا
الازار رخص بما رواه ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال صلى الله عليه
وسلم ما فوق الازار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يحرم
الا الاستمتاع بالفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض موضع
الحيض وهو الفرج ولقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شي الا
الجماع فان وطيها في الحيض غير مستحل له ان يتصدق بدينار او بنصف
دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يتصدق بدينار وان
كان في اخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان
الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وكذلك ورد
في الحديث واذا وطيها مستحلا للوطي فقد جزم في المبسوط والاختيار
وفتح القدير وغيرها بكفره وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه اذا
كان حراما لغيره لا يكفر ولو كان دليله قطعيا فلا يفتى بتكفيره لوجود
واحد يمنع تكفيره وعلى المفتي ان يميل اليه وحرمة وطي النفسا والاستمتاع
بما

بما تحت الازار منها مصرح به غير انه لم ار قولا بتكفير مستحل وطيها
واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطي بلا غسل لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطا جعل الطهر غاية للحرمة
وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم
بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم او لم ينقطع لان ما زاد يكون
استحاضة كما تقدم وقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض لاقتضايه
قيام الحيض من فصار المنهي عنه وطي الحايض وهذه ليست بحايض
ولكن يستحب له ان لا يطاها حتى تغتسل خروجا من الخلاف وانقطاع
النفاس لاكثر مدته مثل انقطاع الحيض لاكثره ولا يحل الوطي ان انقطع
الحيض والنفاس عن المسئلة لدونه اي لدون الاكثر وكان انقطاعه لتمام
عادتها الا بوجود احد ثلاثة اشيا اما ان تغتسل لان زمان الغسل
فيما اذا انقطع لتمام عادتها ودون العشرة محسوب من الحيض فاذا
اغتسلت اخذت حكما من احكام الطاهرات كقراة القران وحل الوطي
من احكامها وقيدنا بانقطاعه لتمام عادتها لانه لو انقطع قبل تمامها
وكان دون العشرة واغتسلت لا يقربها حتى تنقضي عادتها لان العود
في العادة غالب او تتيمم لعذر وتصلي على الاصح فلا يحل وطوها بمجرد
التيمم حتى يتاكد بصلاة فرضا كانت او نفلا بخلاف الغسل فانه يحل به
الوطي بمجرد الاغتسال والثالث بينه بقوله او تصير الصلاة دينا في
ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت الذي
انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها ولكن لم تغتسل فيه
ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطوها لترتب صلاة ذلك
الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطاهرات واحترزنا بذلك عن ادراك
جزء من اخر الوقت لا يسع الغسل مع التحريمة ولذا لو طهرت قبيل الصبح بقليل

ذلك لا تجب عليها صلاة العشاء ولا يصح صومها ذلك اليوم كانها اصبحت
وهي حايض ويجب عليها الامساك تشبهًا وتقضيه ولا يحل وطيها حتى تطلع
الشمس اذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع ولا تيممت وصلت بدوا اذا
انقطع قبيل طلوع الشمس بما اقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطوها
حتى يخرج وقت الظهر كما لو انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم
تتيمم لا يحل وطوها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه
لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وقد نبهنا بذلك احترازا
عما غلط فيه بعضهم بظنه ان المراد من قوله بمضي ادنى وقت صلاة
هو ان يمضي قدر الغسل والتحريمة بعد الانقطاع ولو في اول الوقت
واحترازا عما قد يتوهم من ان مضي جميع الوقت وان لم ينقطع شرط لحل
الوطي وقيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطوها بنفس الانقطاع لتمام
عادتها قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زايدة لعدم خطابها
بالفروع ولا يتغير الحكم باسلامها بعد حكمنا بخروجها من الحيض قبله
وقيدنا بانقطاعه لتمام عادتها لانه لو انقطع لدونها وقد تجاوز ثلاثة
ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب
ولكن تصوم وتصلي احتياطا ويجب عليها تاخير الغسل الى قبيل اخر الوقت
المستحب واما اذا انقطع لتمام عادتها فيستحب التاخير اليه حتى اذا
انقطع في اول وقت العشا تؤخر الغسل الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه
وتصلي قبل انتصاف الليل لان ما بعده مكروه وان انقطع لدون
عادتها كذلك وجب تاخيرها الى اخر الليل بحيث يبقى منه ما يسع الغسل
والصلاة قبل الفجر احتياطا في امر الصلاة ولا يقربها زوجها حتى تمضي
عادتها كما ذكرناه **تنبيه** افترق الحكم بحل الوطي فيما اذا انقطع لاكثر
مدته من غير شرط زايد عن الحكم بحله فيما اذا انقطع لدون الاكثر لتمام العادة

جلالته وكبريائه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار بل لانه تعالى من حقه
ان يعبد كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيخلص الطاعة
له ثم بيان حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى
المولى الغني عن كل شي بعد تطهيره من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة
والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القران لعله
ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفا بالعهود والحفظ للحدود
والرضى بالموجود والصبر عن المفقود فتكون فرد الفرد لا يسترقك شي
من الدنيا ولا يملك شي من الهوى **قال الحسن البصري رحمه الله
ونفعنا ببركته** رب مستور سبته شهوة ، فقد عري من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا ، ملك الشهوة اضحى ملكا

باب التيمم لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في بيانها
بالتيمم اذ من حق الخلف ان يتبع الاصل وقدم على مسح الخف لثبوته بالكتاب
وذاك بالسنة وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق بالمريسيع وهو
ما بناحية قديد بين مكة والمدينة المنورة وهو من خصايص هذه
الامة قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما
ادركتني الصلاة تيممت وصليت وله شرط وسبب وحكم وركن وصفة
وكيفية والباب لغة النوع وعرفا نوع من المسايل اشتمل عليها كتاب
وليست بفصل والتيمم لغة القصد مطلقا بخلاف الحج فانه القصد لمعظم
وشرعا مسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه
النية وسبب مشروعيته نزول النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه على غير
ما في تلك الغزوة وقيل غير ذلك وسبب وجوبه سبب وجوب اصله
المتقدم وشرطه كذلك الا فيما نستثنيه وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله وركنه
استيعاب المحل بالمسح وصفته انه فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول

ضطرار

لشانه مو

المسجد محدثا كا ستعلمه وكيفيته مسح اليمني باليسري وقلبه مستوعبا ولما كانت
الشروط اهم قدم بيانها فقال **يصح التيمم بشروط ثمانية الاول منها النية**
لان التراب ملوث بذاته وليس مطهرا بالاصالة وانما يصير مطهرا بنية قربة
مخصوصة فلذا كانت النية فيه فرضا بخلاف الوضوء لان الماء خلق مطهرا
فاذا اصاب المحل طهره وقد يفارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما الا
تري ان الوضوء باربعة اعضاء وهو باثنين منها ويسن التكرار في الوضوء
لا فيه **وحقيقتها** اي النية شرعا **عقد القلب علي ايجاد الفعل** جزما وتقدم
الكلام عليها في سنن الوضوء **ووقتها عند ضرب يده علي ما يتيمم به** وعند
مسح اعضائه بتراب صار بها ولما كان للنية شروط في حد ذاتها بينها بقوله
وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام لان النية تصير الفعل سببا
سببا للثواب **والتمييز** لان غير المميز وان نطق بكلام فهو لا يفهم معناه
والثالث العلم بما ينويه لان النية معني وراء العلم فيشترط سبق علمه بالمنوي
ولما كانت النية في التيمم مفتقرة الي شرط خاص لها بينه بقوله **ويشترط**
لصحة نية التيمم ليكون مفتاحا للصلاة فتصح به احد ثلاثة اشيا
اما نية الطهارة من الحدث والجنابة ولا يشترط التعيين بين الجنابة
والحدث في الصحيح وانما اكتفي بنية التطهر لان الطهارة شرعت للصلاة وشرطت
لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال **او استباحة الصلاة**
لانها برفع الحدث فتصح باطلاق النية واما اذا قيد النية بشيء فلا بد
وان يكون خاصا اشار اليه في الشرط الثالث بقوله **او نية عبادة مقصودة**
وهي التي لا تجب في ضمن شيء اخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء
تقربا الي الله تعالي تكون ايضا **لا تصح بدون طهارة** فيكون المنوي اما
صلاة او جزا للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة
الجنازة او لسجدة التلاوة او لقراءة القران وهو جنب او نويته لقراءة القران

بعد

بتيمم

والتيمم فعل من الكافر كذلك لعدم اهليته للثواب صح

بعد انقطاع حيضها او نفاسها فان كلا منها قربة مقصودة بذاتها متوقفة
علي الطهارة اما الصلاة فظاهر واما غيرها فلانه كالصلاة لكونه
جزءا لها وصلاة الجنازة صلاة من وجه وسجود التلاوة من جنس اركان
الصلاة فتبيحها كنيتها **فلا يصلي به** اي التيمم **اذا نوي التيمم فقط** اي
من غير ملاحظة كونه للصلاة ونحوها من عبادة مقصودة لا تصح
بدون طهارة لان التيمم ليس عبادة في ذاته **او نواه** اي التيمم **لقراءة القران**
وهو محدث حدثا اصغر **ولم يكن جنبا** كالو نويته للقراءة ولم تكن مخاطبة
بالاغتسال من حيض ونفاس فاذا نوي المحدث التيمم للقراءة لا يصلي به
لجواز قراءته مع الحدث الاصغر لفوات احد الشرطين وهو كون المنوي صلاة
او جزءا لها مع الطهارة الخاصة في نيته وهي منعدمة ولذا لو تيمم هو
او الجنب لمس المصحف ودخول المسجد لا تفتح الصلاة في الصحيح لان المس والدخول
ليس من اركان الصلاة فلا تصير نيته كنيتها وكذا لو تيمم لتعليم الغير لا يجوز
به الصلاة في الاصح وكذا الزيارة القبور والاذان والاقامة ورد السلام
او الاسلام لا يجوز به الصلاة عند عامة المشايخ اذ ليس جزءا من الصلاة
ولا يتوقف صحته علي الطهارة وان كان عبادة مقصودة وقال ابو يوسف
تصح صلاته بتيممه لدخوله في الاسلام لانه نوي قربة مقصودة تصح منه
في الحال فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب وباعتبار ما يرها به بخلاف تيمم
الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال فلم يعتبره ابو حنيفة ومحمد
لاسلامه وهو الاصح لقوله صلي الله عليه وسلم التراب طهور المسلم جعله
طهورا فيقتصر عليه لثبوته علي خلاف القياس ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي
به خلافا لمحمد لانها قربة عنده لا عندهما وسنذكر الخلاف فيها ان شاء الله
تعالي وروي في النوادر انه لو تيمم وهو ذو داعية ينوي التيمم يجوز به الصلاة
وروي الحسن عن ابي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز فعلي هاتين الروايتين

كالسلام

يعتبر مجرد نية التيمم **الثاني** من شرايط التيمم **العذر المبيح للتيمم** وهو
على انواع اشار اليه بقوله **كبعده** اي الشخص **ميلا** والمعتبر غلبة الظن في
تقديره لانها تحقق بعده ميلا والميل في كلام العرب منتهى مد
~~البصر والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وهي~~
~~ذراع~~ وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت على
مقادير منتهى مد البصر والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ اثني عشر
الف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله والتقدير بالميل هو
المختار لانه لم يذكر في ظاهر الرواية حد في حالة العلم به فقدر محمد
في رواية بميل وفي اخرى بميلين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان
ان كان امامه والا فميل وقيل بما لو صاح باعلى صوته لم يسمعه اهل الماء والميل
هو المختار لانه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه بالنظر الى جنس المكلفين
وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولذا قدم في الاية المرضى على المسافرين لانهم
احوج الى الوضوء من غيرهم فيجوز ببعده **عن ماء طهور ولو** كان بعده عنه **في
المصر** على الصحيح لتحقق الحرج **و** من العذر حصول **مرض** يخاف منه اشتداد
المرض او بطوء البرء باستعمال الماء كالمحموم وذي الجدري او بحركة كالمبطون
ومشتكي العرق المديني **وبرد يخاف منه** بغلبة الظن **التلف** لبعض اعضا
او المرض اذا كان **خارج المصر** يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء
المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او ما
يسخن به في المصر فهي كالبرية والقول بمنع المحدث حدثا اصغر من التيمم
لم يكن الا لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة وما منع الجنب المقيم منه الا
لكونه مبنيا على مجرد الوهم فتصحيح المنع فيهما غير متجه فلذا لم نتبعه واعتبرنا
غلبة ظن الضرر مطلقا لانه المدار المبني الحكم وما جعل عليكم في الدين من
حرج

اعرف قدر الميل

الا باحد الامور الثلاثة لان قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ
بالتشديد والتخفيف فمقتضى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة العارضة على
الحل بالانقطاع مطلقا سواء كان لعشرة او لدونها واذا انتهت الحرمة
حل الوطء بالضرورة ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهاء الحرمة عند
الانقطاع مطلقا حتى تغتسل فالتوفيق بينهما بما قلناه لان بانقطاعه
لاكثر مدته جعلها الشرع طاهرة بدليل وجوب الصلاة عليها جزما
فلو توقف حل وطيها على غسل لكانت حايضا حكما مع عدم زيادة عليها
قطعا بخلاف انقطاعه لتمام العادة فيما دونه لان الشرع لم يقطع بالطهر
بل جوزه بعده ولهذا لو زاد عليها ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا
فان قيل حمل قراءة التشديد على الانقطاع لتمام العادة يقتضي حرمة
الوطء قبل الغسل لحله قبل خروج الوقت معارضة للنص بالتعليل وانه
لا يجوز واجيب بان قراءة التشديد خص منها صورة الانقطاع لتمام
العشرة بقراءة التخفيف فجاز ان تخص ثانيا بالتعليل فان قيل ترتيب الاتيان
على التطهر في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن يقتضي عدم جوازه قبله
قلنا ذلك بمفهوم الشرط وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في الاصول **وتقضي
الحايض والنفساء الصوم دون الصلاة** لحديث معاذة بنت عبد الله
العدوية قالت سألت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية
ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة وعليه انعقد الاجماع ولان الحرج عذر مسقط للقضاء
كما انه مسقط للاداء وفي قضاء خمسين صلاة في كل شهر حرج وهو ساقط
بالنص ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في سنة والقضاء يجب بما يجب به الاداء
على قول الجمهور من مشايخنا فيكفي انعقاد السبب لوجوب القضاء وان لم يخاطب

64

امر ان الحيض اذا زاد على مدته ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا

بالاداء فلذا تقضي الصوم وان لم تكن مخاطبة بالاداء ولا اشكال على قول بعض
مشايخنا بان القضاء يجب بامر جديد والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة
الى حروراء قرية بالكوفة كان بها اجتماعهم والمراد انها في التعمق في سؤالها
كانت خارجية لانهم تعمقوا في الدين حتى خرجوا منه **ويحرم بالجنابة خمسة**
اشيا الصلاة للامر بالطهارة فيها **وقراءة اية من القران** لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران وتقدم تمام
متعلقها **ومسها الا بغلاف** لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله
عليه الصلاة والسلام لا يمس المصحف الا طاهر وتقدم بقية الكلام عليه
ودخول مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض كما تقدم
والطواف بالكعبة لانها في المسجد وشرطها كما تقدم **ويحرم على المحدث ثلاثة**
اشيا الصلاة للامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة ولقوله صلى الله
عليه وسلم بعد غسل رجليه اتماما للوضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به كما تقدم **والطواف** لشرف البيت ولكونه مثل الصلاة كما رويناه
ومس القران ولو اية **الا بغلاف** لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما بيناه
ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له
وحكمه **كرعاف دائم لا يمنع صلاة** اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها
بشرطه الذي سنذكره قريبا **ولا يمنع** دم الاستحاضة **صوما** مطلقا فرضا
كان او نفلا فيصح وهي متلبسة به مطلقا **ولا يمنع وطيا** لكونه ليس اذى
بخلاف الحيض والنفاس ثم شرع في بيان طهارة اصحاب الاعذار وشرط
صلاتهم بها ووقت نقضها فقال **وتتوضا المستحاضة** وهي التي نقص
دمها عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض او لم تبلغ تسع سنين او صارت
ايسة او زاد على اربعين في النفاس او زاد على العادة وتجاوز اكثر الحيض
ومن به عذر كسلس بول واستطلاق بطن وانفلات ريح وجرح
لا ينقطع

بلغ اخر وحكم المعذورين

لا ينقطع دمه ورعاف دائم ولا يستطيع حبسه بلا مشقة حتى لو قدر المعذور
على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده
وخرج به عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض والنفساء اذا منعت الدرور
لكن اختلف في المستحاضة لو فعلته قيل تخرج به وقيل لا ويجب ان يصلي جالسا
بالايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث ولا
تجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان الامام معه حدث
ونجاسة فكان صاحب عذرين والماموم صاحب عذر واحد **ويتوضا المعذور**
لوقت كل فرض لا لكل صلاة فرض ولا نفل وانما كان وضوءهم للوقت فيبقي
بقايه ما لم يحدث حدثا غير عذره لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة وفي شرح
مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضاي
لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه يحتمل
غيره بخلاف حديث توضي لكل صلاة فان الصلاة اي لفظ الصلاة شاع
استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم
ان للصلاة اولا واخرا اي لوقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
ادركته الصلاة فليصل ومن الثاني اتيك لصلاة الظهر اي لوقتها فوجب
حمل حديث توضي لكل صلاة على المحكم لان اللام للوقت كما ذكرنا وباقي اصحاب
الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم بتصريح وضوءهم لوقت كل
فرض يبقى ببقاء الوقت ما لم ينتقض بناقض غير العذر فما دام الوقت باقيا
يصلون به اي بوضوءهم فيه ما شاءوا من الفرايض اداء للوقتية وقضاء
لغيرها **و** ما شاءوا من **النوافل** والواجبات كالوتر والعيدين وكذا صلاة
الجنازة ومس المصحف وطواف بالكعبة **ويبطل وضوء المعذور بخروج الوقت**

كطلوع الشمس في الفجر وهو قول ابي حنيفة ومحمد واضافة النقض الي الخروج اسناد
مجازي ليسهل علي المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في النقض حقيقة
وانما يظهر الحدث السابق عنده كما ذكرناه في معنى منع المنع ولهذا لا يجوز لهم
ان يمسحوا علي الخفين بعدما خرج الوقت وقد لبسوا او توضوا مع العذر
ولا يجوز لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جوازه ما عرف نصا في الحدث
الطاري لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق لما عرفنا ان الوضوء
انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده وانما يبطل بخروج الوقت **فقط** لا بدخوله
فقط كالظهر كما قاله زفر ولا بكل منهما كما قال ابو يوسف لانا نقول ان الوقت قائم
مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة علي الاداء فيصح تقديمها علي ما يخلفه
ايضا ليتمكن من جعل كل الوقت بالاداء مشغولا كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى واضافة
النقض اليه من اضافة النقض الى دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول فلو توضا لصلاة
العيد جاز له ان يصلي به الظهر علي الصحيح كما لو توضوا لصلاة الضحى لانه وقت
مهمل ولو توضوا في وقت الظهر للعصر لا يصلون به العصر في الاصح لانها
طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر فساد ظهرهم جاز لهم ان يصلوها بها فلا تبقى
بعد خروجه **ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه**
انقطاع للعذر **بقدر الوضوء والصلاة** اذ لو وجد لا يكون معذورا
وهذا الاستيعاب الحقيقي بالسيلان فيه جميعا او الحكمي بالانقطاع القليل
الذي لا يسع الطهارة والصلاة **شرط ثبوته** اي العذر **وشرط دوامه** اي العذر
وجوده اي العذر **في كل وقت بعد ذلك** الاستيعاب **ولو مرة** ليعلم
بها بقاؤه **وشرط انقطاعه** وخروج صاحبه عن كونه معذورا **خلو وقت كامل**
عنه بانقطاعه حقيقة وهو ان لا يراه فيه اصلا **باب الانجاس**
والطهارة عنها لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع
في

في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو عنه منها وكيفية
تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بها وزوالها ببقاء بعض المحل
وان قل من غير اصابة مزيلها الا في النادر ولا حكم له وهو الاقطع مجروح الوجه
بخلاف الثانية فان القليل منها عفو بل الكثير للضرورة كما ستعلمه والانجاس
جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما
قال الله تعالى انما المشركون نجس ويطلق علي الحقيقي والحكمي ويختص الخبث
بالحقيقي والحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه
التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة
الا مبالغة لما تلوناه والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا
فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر
ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر وازالة
النجاسة المانعة فرض عن الجسد والمكان والثوب ويسقط بعذر عدم وجدان
المزيل والتطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكل يستدعي ثبوت
النجاسة في المحل حكميا كان النجس او حقيقيا لئلا يلزم اثبات الثابت او ازالة
المزال والتطهير ان فسر بالازالة تحقق وان فسر باثبات الطهارة كان المراد
تطهير المحل من النجاسة وقدمنا الطهارة لكونها من اهم الامور وقد ورد
ان اول شيء يسال عنه العبد في قبره الصلاة وان عامة عذاب القبر عدم
الاعتناء بشانها والتحرز عنها خصوصا البولية وقد شرع في تقسيمها فقال
تنقسم النجاسة الحقيقية **الى قسمين** احدهما نجاسة **غليظة** باعتبار قلة
المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها اذ لا تختلف بالغلظ والخفة والقسم
الثاني نجاسة **خفيفة** باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة
لا في التطهير واصابة المائعات والماء اذ لا يختلف حكم تنجيسها بهما واعلم
انهم اختلفوا فيما يثبت به الغلظ والخفة فقال ابو حنيفة رحمه الله ما ثبت

الحقيقية

الطهارة مو

نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر كالخمر فهو غليظ كالدم المسفوح ونحوه وما
تعارض فيه نصان احدهما في نجاسته والآخر في طهارته فهو خفيف والاخذ
بدليل النجاسة فيه اولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه فان قوله عليه الصلاة
والسلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على
الطهارة لامره بشرب ابوال الابل والبانها فخف حكمه للتعارض فان قيل
كيف يتحقق تعارض النصين وحديث العرنيين منسوخ عنده قلنا انما
قال ذلك اجتهاداً او رأياً ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة
وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد
حجة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في حكم الروث والخثي والبعر
ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لان ما روي عنه عليه الصلاة والسلام
من انه القى الروثة وقال انها رجس لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف
العلماء فان الامام مالكاً يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها واذا
علمت ذلك **فالغليظة كالخمر** وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد **والدم المسفوح** لا الباقي في اللحم المهزول والسمين ولا الباقي في عروق
المذكي ولا دم الكبد والطحال والقلب الذي لم يسل عن محله من الآدمي ودم البق
والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك ودم الشهيد في حقه لا في حق غيره
حتى لو حمله انسان وصلى ولم يصبه من دمه اكثر من قدر الدرهم صحت صلاته
ولحم الميتة ذات الدم فخرج السمك والجراد وما لا نفس له سائلة **واهابها**
اي جلد الميتة قبل دبغه **وبول ما لا يؤكل** لحمه كالحمار والضبع والآدمي ولو رضيعاً
لم يطعم وشمل بول الخفاش لانه لا يؤكل لكن لا يفسد الماء لتعذر الاحتراز عنه وبول
الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء لكن اذا طحن خرء الفارة
في الحنطة ولم يظهر لا يضر للضرورة ولو بالت الفارة على الثياب قيل تنجس اعتباراً
بالماء

صح المذكي

اعرف حكم بول الخفاش وانه لا يفسد الماء وانه لا يجوز اكله

بالماء وقيل لا ينجس لانه لا يمكن صون الثياب عنها لانها ربما تبول من الاعلى ولا كذلك
الاناء لانه يخمر وقال في شرح المختار وكذلك بول الفارة وخرؤها اي من المغلظ
لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا البول والاحتراز عنه ممكن في
الماء وفي غيره من الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما **ونجو الكلب** بالجيم رجيعه والخنزير
ورجيع السباع من البهائم كالفهد والسبع والذيب **ولعابها** اي سباع البهائم
لتولده من لحم نجس **وخرء الدجاج** بتثليث الدال **والبط والاوز** لاستحالته
لنتن وفساد **وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان** كالدم السائل
والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة والقيء ملء الفم واما ما دونه
وما لم يسل من الدم فطاهر في الصحيح وقيل نجسان المائعات دون الجامدات
وهذه الاشياء نجاستها غليظة اتفاقاً اما عند الامام فلورود النص
بنجاستها من غير معارض وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع
السليمة تستخبثها والتحريم لا لاحترامها آية نجاستها واما عندهما فلعدم
مساغ الاجتهاد في طهارتها **واما القسم الثاني وهي الخفيفة فكبول**
الفرس لانه تعارض فيه نصان على تقدير ان كراهة اكله تنزيهية عنده
وعلى تقدير كونها تحريمية لحمه طاهر لان حرمته لكرامته كالآدمي فصار بوله
مخففاً عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف لانه مأكول والفتوى على قولهما
كما في الفتاوى الكبرى وعند محمد طاهر لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده **وكذا**
بول ما بمعنى حيوان **يؤكل لحمه** كالابل والبقر والغنم والغزلان والارانب
لما تقدم **تنبيه** جرة البعير كسرقينه كذا في الظهيرية والجرة ما يصعد
من جوفه الى فيه وقيدنا ببول ما يؤكل لان نجاسة بعر الابل والغنم وروث
الخيل والبغال والحمير وخثي البقر والجاموس نجاسته غليظة عند الامام
لعدم تعارض النصين كما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد خفيفة لوقوع الخلاف
بين العلماء فان الامام مالكاً يرى طهارتها لانفا وفود اهل الحرمين وبه

[illegible]

وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي والعقاب والحداة والغراب فنجاسته
مخففة في الاصح عن ابي حنيفة بناء على الضرورة فيه لا تؤثر اكثر قليلا فانه
قل ما يصل الا ان يخرش فيكفي الحكم بتخفيفه لعموم البلوى والضرورة وفي
رواية عنه طاهر اذ لا فرق بين ما كول اللحم وغيره في الخرء لان خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يؤكل وصححه السرخسي وقال محمد نجاسته غليظة
لان الطبيعة غيرته الى نتن ولا تتم البلوى لعدم المخالطة فلا ضرورة فلا
خفة بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما وروي عن ابي يوسف
مثل ما روي عنهما ولما فرغ من بيان قسمي النجاسة شرع في بيان القدر
المعفو عنه منها فقال وعفي قدر الدرهم وزنا في المتجسدة وهو عشرون
قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع
كما وفق به الهندواني وهو الصحيح من النجاسة المغلظة فلا يعفى عنها اذا
زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة وعفي قدر ما دون ربع الثوب
الكامل او البدن على الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد لقيام الربع مقام الكل في

وجوب

وجوب الصلاة في ثوب بعده طاهر وفي وجوب مسح ربع الرأس ولزوم الجزاء
بحلقه وهو محرم قال شمس الائمة هو الصحيح وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز
فيه الصلاة كالمئزر قال الامام البغدادي المشهور بالاقطع وهذا هو اصح ما روي
فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص قال
في التحفة وهو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وصححه صاحب المحيط وغيره
وعن ابي يوسف شبر في شبر وهي رواية الحسن عن الامام وروى هشام
عنه اكثر من شبر في شبر لان الشبر حد الفصل فالزيادة عليه لا تعفى كالزيادة
على قدر الدرهم في الغليظة وذكر الطحاوي عنه ذراع في ذراع وروى المعلى
وعلي بن الجعد عن ابي حنيفة انه كره ان يحد الكثير الفاحش بمقدار لتفاوت
الاستفحاش بتفاوت الناس فقد يستفحش انسان ما لا يستفحشه غيره
فيكون موكولا الى العادات وعفي رشاش بول ولو مغلظا او بول
نفسه وذلك كرؤوس الابر ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ
الثوب والبدن لانه لا يستطاع الامتناع عنه ويجف بمجرد وصوله
فسقط اعتباره ولا يخفى ان العفو يقتضي التنجس لكن سقط حكمه ولو اصابه
ماء فكثر لا يجب غسله ايضا وعن ابي يوسف وجوب غسله لانه نجس حقيقة
ولو القى عذرة او بولا في ماء فانتضح عليه ماء من وقعها لا ينجس ما لم يظهر لون
النجاسة او يعلم انه البول ويعفى من غسالة الميت ما لا يمكن الامتناع عنه
ما دام في علاجه لعموم البلوى بخلاف الغسالات الثلاث اذا اجتمعت
في موضع فاصابت شيا نجسته تنبيه لو اصابه دهن نجس قدر العفو
عنه ثم انبسط فزاد عليه لا يمنع جواز الصلاة ولو مشى في السوق فابتل
قدماه من ماء رش في السوق لم تجز صلاته لان النجاسة غالبة في اسواقنا
وليس فيه حرج وردغة الطريق والوحل الذي فيه نجاسة يعفى عنها الا اذا
راى عين النجاسة للضرورة بكثرة الامطار وما عمت بليته سقطت

ففضينه ولو ابتل فراش او تراب نجسان وكان ابتلالهما من عرق نائم
عليهما او كان من بلل قدم وظهر اثر النجاسة وهو طعم او لون او ريح في البدن
والقدم تنجسا لوجود النجاسة بظهور اثرها في المحل والا اي وان لم
يظهر اثرها فيهما فلا ينجسان كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس
رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال شي من جرم النجاسة اليه حينئذ
واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر
فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح ولا يخفى انه لا يتيقن بان المنفصل الي
الجاف مجرد ندوة من النجس الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر لانه يصيب الجاف
قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شي بعصره كما هو مشاهد عند ابتدا غسله
يصب عليه اكثر من رطلين ماء فيتشربه ولا ينعصر بالعصر منه شي فيتعين ان
يفتي بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة
يابسة باصابة بول او سرقين فتندت الارض منه اي من الثوب الرطب
ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت الريح
الثوب الا ان يظهر اثرها اي النجاسة فيه اي الثوب وقيل ينجس ان كان
مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة
بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح فلا تنجس الثياب
المبتلة ويطهر متنجس سواء كان بدنا او ثوبا او انية بنجاسة ولو غليظة
مرئية كدم بزوال عينها ولو كان بمرة اي غسلة واحدة على الصحيح ولا يعتبر
العدد لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر
انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة
وعن فخر الاسلام انه يغسل محلها ثلاثا بعد زوال عينها الحاقا لها بنجاسة
غير مرئية لم تغسل بعد واذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف
اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمله ولا يضر بقاء اثر كلون وريح في محلها شق

الخارجة

زواله

زواله بالاحتياج الي شي اخر غير الماء او غير المائع لقلعها كحرض وصابون
لان الالة المعدة لقلع النجاسة هي الماء فاذا احتاج الي شي اخر يشق عليه
ذلك وعلي هذا قالوا لو صبغ ثوبا او يد بصبغ او حناء نجس فغسل الي ان
صار الماء صافيا يطهر مع اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا واذا غسل
يده من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن علي الاصح لان نجاسة الدهن بالمجاورة
وقد زالت المجاورة فيبقي الدهن علي يده طاهرا بخلاف شحم الميتة فانه
لا بد من زواله بالمرة لانه عين النجاسة تنبيه اذا تنجس العسل يلقي
في قدر ويصب عليه الماء ويغلي بالنار حتي يعود الي حالته الاول ثم يفعل
به ذلك ثانيا وثالثا وكذا الدبس كما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا
اصابته النجاسة يجعل في اناء ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفع
بشي وهكذا ثلاثا فيطهر في المرة الثالثة والخزف والاجر والخشب
ان كان قديما مستعملا يكفي غسله ثلاث مرات متواليات كالجسد اذا تنجس
بغير مرئية وصب الماء عليه متواليا يقوم مقام التثليث والعبرة
لغلبة ظن الطهارة مع زوال الاثر واذا كان الغاسل صغيرا او مجنونا
فالعبرة لظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه وان كان جديدا كالتخار يغسل ثلاث
مرات ويجفف كل مرة بانقطاع التقاطر وهذا تفسير الجفاف في مثله
كالجلد المدبوغ بنجس ولا يشترط اليبس وقال في الحاوي يحرق الجديد من الخزف
والاواني ويغسل العتيق واواني الزجاج والرصاص الصقيل يمسح والخشن
يغسل والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بالنجس حالة
الغليان لا يوكل لانه يتشرب النجاسة وان لم يكن حالة الغليان فانه
يغسل ثلاثا فيطهر والمرقة لا خير فيها والحنطة اذا طبخت بخمر قال ابو يوسف
تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة والفتوي علي انها لا تطهر ابدا وهو قول
ابي حنيفة والحنطة المبلولة بالنجس حتي انتفخت تطهر بالطبخ ثلاثا وتبرد

اعرف الدجاجة التي اغليت قبل اخراج امعايها ...ها الخ والكرش

في كل مرة فاذا جفت وطحنت حل اكلها اذ لم يبق فيها اثر النجاسة والدجاجة
التي اغليت قبل اخراج امعايها ان بقيت الي ان وصلت الي الاستوا
لا تطهر اصلا وكذا الكرش قبل تطهيره لتشرب النجاسة واما اذا القيت
بقدر انحلال المسام لنتف الريش فتطهر بالغسل ثلاثا وذكر الزيلعي
وغيره ان السكين المموهة بالماء النجس تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث
مرات انتهي ولو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجها لان النار تزيل اجزا النجاسة
بالكلية والتكرار يزيل الشبهة والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه
الفتوي واذا غسلت قبل التمويه بالماء ثلاثا طهر ظاهرها حتي لو قطع بها
بطيخ لا يتنجس ولو حملها انسان قبل تمويهها ثلاثا بالطاهر لا تجوز صلاته
اتفاقا والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة
ترابا او رمادا والبلة النجسة في التنور بالاحراق وراس الشاة اذا زال عنها
الدم بالاحراق والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس اذا جعل صابونا

اعرف ان الخمر تطهر اذا خللت كما لو تخللت

اعرف ان الزيت النجس اذا جعل صابونا يطهر

ويطهر محل النجاسة **غير المرئية بغسلها ثلاثا** وجوبا وسبعا مع التتريب
ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف **والعصر كل مرة** تقدير الغلبة الظن
فان المدار فاقيم السبب الظاهر مقام غلبة الظن تيسيرا ولان التكرار لا بد منه
للاستخراج وفي المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستيقظ
وعن ابي يوسف اذا غسله تا بعة طهر **تنبيه** اذا نسي محل النجاسة

اعرف اذا نسي محل النجاسة الخ

فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب علي المختار ولكن اذا
صلي فيه ثم ظهرت في محل اخر غير الذي غسله يجب عليه اعادة الصلاة كما
في الخلاصة واشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية لانه المستخرج
للنجاسة وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة وهو اوفق وهذا
اذا غسله في اناء اما اذا غمسه في الماء الجاري فانه يطهر وكذا اذا لا ينعصر
اذا غسله في اناء وكذا الاناء اذا جعل في النهر
ولا يشترط العصر ولا التجفيف ولا تكرار الغمس

وملاه

وملاه وخرج منه طهر والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة فالاولي يطهر
ما اصابته بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وكذا الاواني
الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث بمجرد
الاراقة والثاني بواحدة والاول بثنتين **وتطهر النجاسة** الحقيقية
مرئية او غير مرئية **عن الثوب والبدن بالماء** المطلق اتفاقا لقوله تعالي
وانزلنا من السماء ماء طهورا او بالمستعمل علي الصحيح **اعلم** ان وجوب الطهارة
بقوله تعالي وثيابك فطهر اي فطهرها من النجاسات ومما نقل عما هو خلاف
ذلك في تفسيرها لا يوافق ظاهر اللغة وبقوله صلي الله عليه وسلم حتيه ثم
اقرصيه ثم اغسليه بالماء ونهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة والمزبلة فقد
ثبت وجوب تطهير الثوب بعبارة النص والبدن والمكان بدلالة النص وهذا
لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلاة مناجاة مع الله تعالي فيجب ان يكون
المصلي علي احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به وقد وجب
عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله بقيام الثوب به وتصور الصلاة بدونه
في الجملة فلان يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله القيام به وعدم تصور
الصلاة بدونه اولي **و** تطهر النجاسة اي محلها عن الثوب والبدن علي الصحيح
بكل مايع طاهر علي الاصح وقيل اذا غسل المغلظ بمخفف صار مخففا والصحيح
بقاوه علي التغليظ فلا يعفي عنه الا قدر الدرهم فلا بد من طاهر **مزيل** احترز به
عن الادهان والعصير فانها لا تزيل لعدم خروجها بالعصر وكذا اللبن ولو
مخيضا علي الصحيح وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن
او زيت حتي ذهب اثره جاز فلا بد من مزيل **كالخل وماء الورد** والمستخرج من
البقول لقول عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا
اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته ولان المايع
مزيل بطبعه فوجب ان يفيد الطهارة كالماء لانا نشاهد بالضرورة ازالة

النجاسة شيا فشيا كل مرة ويتغير لون المايع بالنجس والنجاسة متناهية
لتركبها من جواهر متناهية فاذا انتهت اجزاوها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة
فثبت ان زوالها معقول والمايع مثل الما في الازالة وقلع النجاسة فيتعدى الحكم
اليه بخلاف الحدث لانه ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع لكن نجاسة حكمية ثبت
ازالتها بالما بالنص فلا يتعدى الي غيره لانه هو موجود ولا يلحق حرج في افساده
باستعماله ويطهر الثدي اذا قا عليه الولد ثم رضعه حتى زال الاثر ويطهر الاصبع
بلحسه من نجاسة حتى ذهب اثرها بالريق وفم شارب خمر ونحوه بتردد يده بريقه
فيه مرارا حتى لو صلى صحت صلاته وعلى قول محمد لا تصح ولا يحكم بالطهارة بالريق
لاشتراط الما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف **ويطهر الخف ونحوه**
كالنعل بالماء وبالمايع و**بالدلك** بالارض والتراب **من نجاسة لها جرم**
ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب ورماد اصاب الخف قبل جفافه من
نجاسة مايعة **ولو كانت** المتجسدة من اصلها او باكتسابها الجرم من غيرها
رطبة على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لعموم البلوى ولاطلاق
الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم المسجد فلينظر فان راى
في نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما رواه ابو داود وابن حبان في
صحيحه ولقوله عليه السلام اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه
ابو داود والحاكم وصححه وقوله عليه السلام فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب
نعليه فان راى بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور وقيد بالخف
احترازا عن الثوب والبساط لان لهما تخلخلا فيتداخلهما النجاسة واحترازا
عن البدن للينه ورطوبته الا في المني فانه يطهر بالفرك عنه **ويطهر السيف**
ونحوه من الحديد الصقيل كالمراة والسكين واحترزنا عن الخشن والمصدي
والمنقوش وكذا الصفر والاناء المدهونة والخشب الخراطي والابنوس
ونحوه والظفر لانها لا تتداخلها اجزا النجاسة فيحصل طهارتها **بالمسح** بتراب

او خرقة

او خرقة او صوف الشاة المذبوحة او غير ذلك فلا يبقى بعد المسح الا القليل
وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فاذا قطع به البطيخ
ونحوه يحل اكله واختاره الاسبيجابي وتحرم على رواية التقليل واختاره
القدوري ومثل ذلك المني اذا فرك والارض اذا جفت وجلد الميتة اذا دبغ
دباغة حكمية كتتريب وتشميس والبير اذا غارت ثم عاد ماوها والاجر
المفروش اذا تنجس ثم قلع وقد اختلف التصحيح في كل منها والاولى اعتبار الطهارة
في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر للطاهر لا يوجب التنجيس ولا فرق
في طهارة الصقيل بالمسح بين الرطب والجاف والبول والعذرة على ما ذكره الكرخي
لشمول العلة وذكر في الاصل ان البول لا يطهر الا بالغسل وكذا العذرة
الرطبة والمختار للفتوى ما قاله الكرخي لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها **واذا ذهب اثر النجاسة**
عن الارض وقد **جفت** ولو بغير الشمس على الصحيح **جازت الصلاة عليها**
لما روي عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن الحنفية زكاة الارض يبسها وعن
ابي قلابة جفوف الارض طهورها وفي المبسوط مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ايما ارض جفت فقد زكت وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت
في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك فدل على
طهارتها ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشيا وتنقلها الى طبعها فتطهر
بالاستحالة وتجوز الصلاة عليها **دون التيمم منها** في الاظهر لان التيمم يفتقر
الى الطهورية وبما رويناه ثبتت الطهارة لا الطهورية وروي عن ابي حنيفة
جواز التيمم منها كالصلاة عليها والظاهر الاول لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا **ويطهر ما بها** اي الارض **من شجر وكلا** اي عشب **قايم** اي نابت فيها
بجفافه وذهاب اثر النجاسة تبعا للارض على المختار واحترزنا به عن قول من خص

اعرف ان الاولى اعتبار الطهارة في الكل ... ذا ... عند العفو وابتل بعد ذلك وفي الجلد المدبوغ بالحكمية اذا عاودها البلل وفي البير اذا غارت ثم عاودها الماء الخ

بالجفاف

طهارته بالغسل **ونطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا** او ترابا او ارمدت نارا **او احترقت بالنار** فيصير رمادها طاهرا على الصحيح لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزا مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير اللحم والعظم فاذا صارت ملحا ترتب عليه حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة ثم تصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها **تنبيه** اذا ارتفع بخار الكنيف والاصطبل الذي فيه روث الدواب فاستجمد في الكوة او الجدار ثم ذاب وقطر نجس ما اصابه لاجتماع الجمد من اجزا النجاسة قياسا ولا ينجس استحسانا وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانه وكوانه فتقاطر وجه الاستحسان الضرورة وعدم التحرز وتعسره فعلى هذا لو استقطر النجاسة فالقاطر نجس لانتفا الضرورة كالمستقطر من دردي الخمر ويسمى بالعرقي في بلاد الروم نجس حرام كسائر المحرمات **فرع** بيض ما لا يوكل لحمه نجس كلحمه وقيل طاهر **ويطهر المني الجاف** سوا كان مني رجل وامراة على الصحيح **بفركه عن الثوب** ولو كان جديدا مبطنا **وعن البدن** بفركه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا يطهر البدن بالفرك لرطوبته وظاهر الرواية طهارته للضرورة اذا خرج المني بعد الاستنجا بالما اما لو بال ولم يستنج فلا يطهر المني الا بالغسل لعدمها وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على راس الذكر او انتشر ولكن خرج المني دفقا من غير انتشار على محل البول لا يحكم بتنجسه لانه لم يوجد سوى مروره على اثر البول في مجراه ولا حكم له في الباطن **ويطهر المني الرطب بغسله** لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وحديث عمار انه عليه السلام قال انما يغسل الثوب من خمس من الغايط والبول والقي والدم والمني وعن الحسن المني بمنزلة البول

ولانه

قيل م

ولا نه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر جماعه حتى فترت شهوته يخرج دما احمر وانما يطهر بالفرك لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا وما ورد فيه من الاماطة محمول على انه كان قليلا اولتتمكن من الغسل **فصل يطهر جلد الميتة** ولو كانت فيلا لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب الميت لانه ليس بنجس العين على الصحيح **بالدباغة الحقيقية كالقرظ** وهو ثمر السلم والعفص وقشور الرمان والشب **وبالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس** والالقا في الهوا فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضو منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وفي صحيح مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولقوله في شاة ميمونة حين مر بها ميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه **الا جلد الخنزير** لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبات في الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين **والادمي** لحرمته وكرامته وان حكم بطهارته بالدباغ لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به كسائر اجزا الادمي **وتطهر الذكاة الشرعية** خرج ذبح المجوسي شيا والمحرم صيدا او تارك التسمية عمدا **جلد غير الماكول** سوى الخنزير والكلب على القول بنجاسة عينه لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى لانها تمنع من اتصالها به والدباغة تزيل بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فانما قيد بكل شي مخلوق فيه بمحله وجعل بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا **دون لحمه** فيبقى لحمه نجسا **على اصح ما يفتى به** من التصحيحين المختلفين في طهارة

ورق السلم او ثمر السنط م

ح
بها

لحم غير الماكول وشحمه بالذكاة الشرعية قال الكرخي كل حيوان يطهر بالذكاة
فهذا يدل على انه يطهر لحمه وجلده وسائر اجزائه لان الحيوان اسم لجملة الاجزا
وصححه صاحب الهداية والتحفة وفي البدايع انه اقرب للصواب لان النجاسة
بالدم المسفوح وقد زال بالذكاة وقال الهندواني وابو زيد الدبوسي وكثير
من المشايخ يطهر جلده لا لحمه وشحمه واختاره صاحب النهاية لان الطهارة
وضدها اعتبار شرعي ليس الا بدليل طهارة مذبوح لم يسل دمه لعارض
ونجاسة مذبوح مجوسي وان سال دمه فاعتبار طهارة الجلد دون اللحم شرعا
للحاجز المفروض في المذكي وللاحتياج اليه انتفاعا به دون لحمه لعدم
ما يبيحه شرعا اذ الاسباب الشرعية مسببا لها والحل هنا هو الحكم الاصلي
والطهارة من لوازمه **وكل شي من اجزا الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم**
لا ينجس بالموت لان نجاسته باحتباس الدم وهو منعدم في الاشيا التي هي **كالشعر**
والريش المجزوز لان المنسول طرفه المتصل بالجلد نجس **والقرن والحافر**
والعظم ما لم يكن به اي العظم **دسم** اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال
عن العظم زال عنه النجس لان العظم في ذاته طاهر فيكون متنجسا بالدسم لما اخرج
الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا باس به وقال صلى الله عليه وسلم لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا كل شي من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن
والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكي **والعصب نجس**
في الصحيح من الروايتين لان فيه حياة بدليل التالم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم
غير متصلب **ونافجة المسك طاهرة** مطلقا وقيل ان كانت بحال لو اصابها
الما لم تفسد وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة
الما على الصحيح وان صح خلافه لم ينتج فهي طاهرة **كالمسك** فان طهارته متفق عليها
واكله اي المسك **حلال** ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشي حل اكله

كالتراب

اعرف طهارة الزباد

٧٣

الحمد لله سبحي الحمد
بلغ مقابلة على
كتب مولفه

كالتراب طاهر لا يحل اكله **والزباد** معروف **طاهر تصح صلاة متطيب به**
لاستحالته الى الطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته
وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله الموفق بكرمه

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشرعا ووقت
افتراضها وعدد اوقاتها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها
وحكمها وركنها وصفتها فمعناها في اللغة فعلة من تحريك الصلوين وهما
العظمان الناتيان عند العجيزة فهي من الاسما المغيرة شرعا وقيل انها
عبارة عن الدعا في اللغة العالية قال الله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن
لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على ال ابي اوفى وقوله وصلت عليهم الملايكة وقوله اذا دعي احدكم الى
طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اي فليدع
لهم بالخير وقال الاعشى لابنته تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب
ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب
المرء مضطجعا يعني قولها يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال صل على دنها
وارتسم وقال الزيلعي وفيها زيادة مع بقا معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا
على ما قالوا انتهى قال صاحب البحر وفيه نظر اذ الدعا ليس من حقيقتها شرعا
وان اريد بها القراة فبعيد فالظاهر انها منقولة كما قاله في الغاية لانها شرعا
الافعال المخصوصة من القيام والقراة والركوع والسجود والفرق بين التغيير
والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعيا وفي التغيير يكون
يكون باقيا لكنه زيد عليه شي اخر ومعنى الصلاة في الشريعة عبارة عن الاركان
المعلومة والافعال المخصوصة كما علمته وفرضت ليلة المعراج وردت من خمسين
الى الخمس وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة غروبها
واختلف في المعراج قال بعضهم كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان

قبل م

قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء، ومن يرى انه من بيت المقدس
وانه تم الاسرا في ليلة واحدة فليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة لاثنتي عشرة
اولسبع عشرة من ربيع الاول وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال ابن الاثير
انه الصحيح انتهى وكان صلى الله عليه وسلم ابن احدى وخمسين سنة وعددها وقتها
خمس بقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون الاية وبقوله تعالى حافظوا على الصلوات وتعليمه صلى
الله عليه وسلم الاعرابي وباجماع الامة والوتر ليس فرضا وبين الواجب
والفرض كما بين السما والارض واما عدد ركعاتها فقد كان مجملا ثم زال
ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين
الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة المسافر وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم محمد
صلى الله عليه وسلم وروي تمام من غير قصر على لسان واما المغرب فلما قالت
عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر
النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر على ما كانت واما الفجر فلقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى الفجر ركعتين حضرا وسفرا واما
حكمة افتراضها فلانها لشكر النعم ومنها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الانسي
بالتصوير في احسن تقويم وتصوير ومنها سلامة الجوارح عن الافات اذ بها
يقدر على اقامة المصالح فيودي شكرها في تلك الاوقات باستعمالها في خدمة
المنعم والصلاة تجمع استعمال الجوارح الظاهرة والباطنة بالقيام والركوع
وحفظ العين وشغل القلب بالنية واستشعار الخوف والرجا واحضار
الذهن بالتبجيل والتعظيم وجعلت مكفرة للذنوب وقد سال الفقيه ابو
الليث ابن عيينة لم وجبت الخمس في الاوقات المختلفة فقال ابن عيينة
لانه تعالى انعم في كل وقت نعمة جديدة فاوجب على العبد صدقة جديدة

فعند

فعند الفجر يذهب بظلمة الليل ويحدث ضوء النهار وعند الزوال يتم
ضيا الشمس ويكثر حرارتها لتنضيج بها الثمار وعند العصر يقلل ذلك لئلا يفسد
عليهم وعند المغرب يذهب بنور النهار ويأتي بظلمة الليل وعند العتمة
يذهب بالشفق وقال الفقيه سالت ابا الفضل فقلت لم كانت صلاة الفجر
ركعتين والظهر والعصر والعشا اربعا والمغرب ثلاثا فقال الشرع فقلت
زدني فقال لان كل صلاة صلاها نبي فصلى الفجر ادم عليه السلام حين خرج
من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن راي قبل ذلك فخاف
خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى شكر النجاة
من ظلمة الليل والثانية شكر رجوع ضوء النهار وكان ذلك منه تطوعا
فامرنا بذلك ليذهب عنا ظلمة المعاصي وينور علينا نور الطاعات واول
من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد وذلك عند
الزوال فالاولى شكر لذهاب غم الولد والثانية لمجي الفدا والثالثة
لرضي الله تعالى حين نودي ان قد صدقت الرويا والرابعة شكر الصبر
ولده على الذبح وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك لانه وفقنا لمخالفة
ابليس كما وفقه لذبح الولد وانجينا من الغم كما انجاه وفدانا من النار
كما فداه ورضي عنا كما رضي عنه واول من صلى العصر يونس عليه السلام حين
انجاه الله من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الالقا وظلمة الليل وظلمة
الما وظلمة بطن الحوت فصلاها شكرا تطوعا فامرنا بذلك لينجينا
الله تعالى من ظلمة الذنب وظلمة القيامة وظلمة القبر وظلمة جهنم
واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام تطوعا شكرا حين خاطبه الله
تعالى بقوله اانت قلت للناس اتخذوني الاية وكان ذلك بعد غروب
الشمس فالاولى لنفي الالهية عن نفسه والثانية لنفيها عن امه والثالثة
لاثباتها لله تعالى فامرنا بذلك ليهون علينا الحساب يوم القيامة وينجينا

اعرف ان كل صلاة من
الخمس صلاها نبي واعرف
كل صلاة ومن صلاها
أول من الانبياء وغيره
في ثلث هذه الورقة

من النار ويا منا من الفزع الاكبر واول من صلي العشا موسي عليه السلام حين
خرج من مدين واختلف عليه الطريق وكان في غم المراة وغم اخيه هرون وغم عدو
فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلي اربعا
شكرا تطوعا فامرنا بذلك ليهدينا كما هداه ويكفينا كما كفاه ويجمع بيننا وبين
الانبيا وبعثنا بروياه فلذلك كانت خمس صلوات في الاوقات المختلفة كذا
في معراج الدراية وقال في مجمع الروايات اول من صلي الفجر يونس والظهر ابراهيم
حين جعلت النار عليه بردا وسلاما والعصر عزير حين احياه الله بعد موته
والمغرب داود حين قبلت توبته والعشا نوح عليه السلام بعد الطوفان حين
استوت السفينة علي الجودي وخرج منها انتهي واما سببها الاصلي
فخطاب الله الازلي وترادف نعمه التي لا تحصي وجعل الله تعالي الاوقات
اسبابا ظاهرة تيسيرا علي العباد لان الخطاب تعالي غيب عنا لا نطلع عليه
فجعل الاوقات امارات علي ذلك الخطاب ولما كانت الاوقات معرفة للوجوب
اضيف اليها فسميت اسبابا واطلق الفقها عليها اسم السبب وعند الاصوليين
الاوقات علامة وليست باسباب والفرق بينهما ان السبب هو المفضي الي
الحكم بلا تاثير والعلامة هي الدال علي الحكم من غير توقف ولا افضا ولا تاثير
فهو علامة علي الوجوب والعلة في الحقيقة النعم المترادفة في الوقت وهو
شرط صحة متعلقة بالضرورة لان العبادات علي نوعين موقتة وغير
موقتة والموقتة انواع منها ما يكون الوقت ظرفا للمودي وشرطا للادا
وسببا للوجوب اي شغل الذمة لا وجوب الادا وهو تفريغ الذمة لان به
الخطاب وذلك كوقت الصلاة ومنها ما يكون معيارا كشهر رمضان ومنها
ما يكون مشكلا كوقت الحج ويتوجه الخطاب بجزء من اول الوقت موسعا فقضا
السببية الي ان اتصل به الادا والا فتنتقل السببية كذلك الي
ما يليه ثم وثم فاذا لم يبق الا الجزء الاخير تحتم الادا فاذا اخرج الوقت اضيف

السببية

بلغ مقابلة

السببية الي جميعه واما شرطها فينقسم الي شرط وجوب وشرط صحة وستعلمه
واما حكمها فسقوط الواجب ونيل الثواب واما اركانها فاربعة اتفاقا
او خمسة ستعلمها واما صفتها ففرض وقد علمتها بدليلها واما الواجب
والنفل فستعلمه مفصلا بدليله ان شاء الله تعالي **يشترط لفرضيتها**
اي لتكليف الشخص بها **ثلاثة اشيا الاسلام** لانه شرط للخطاب بفروع
الشريعة فلا بد منه وسياتي تعريف الشرط **والبلوغ** اذ لا خطاب علي
صغير **والعقل** لانعدام التكليف بفقده ولحوق الشخص بالبهايم
لعدمه **ولكن تومر بها الاولاد** اذا وصلوا في السن **لسبع سنين** لقوله
صلي الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وليعتادوها وتخلق بها **وتضرب عليها
لعشر** لما روينا وذلك **بيد لا بخشبة** اي لا بالعصا رفقا به وزجرا بحسب
طاقته ولا يزيد علي ثلاث ضربات بيده **واسبابها اوقاتها** وتقدم
بيان كميتها بدليله **وتجب** اي يفترض فعلها **باول الوقت وجوبا موسعا**
فلا حرج بالتاخير لها بعد من الوقت المستحب فاذا ضاق توجه الخطاب بالادا
حتما واثم بالتاخير عنه **والاوقات** للصلوات المفروضة **خمسة** اولها
وقت صلاة الصبح الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما وكل شي قدرت
له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت له غاية والجمع اوقات والميقات
الوقت والجمع مواقيت وقد يستعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام
وبدا بالصبح لانه لم يختلف في اوله ولا في اخره او لانه اول النهار الشرعي وابتداؤه
من ابتدا طلوع الفجر لامامة جبريل صلي الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام
علي الصايم وهذا نص الحديث فالعبرة لاول طلوعه وقال في مجمع الروايات
ذكر الحلواني في شرحه للصوم ان العبرة لاول طلوع الفجر قال به بعضهم اذا بدت
منه لمعة امسك عن المفطرات وقال اكثرهم العبرة لاستطارته في الافق

اعرف الوقت الذي يجب الامساك فيه عن الصايم عند الفجر قيل هو عند الظهور اول لمعة او بعد انتشاره الخ

وهذا القول ابين وادسع والاول احوط وروي عن محمد رحمه الله انه قال الثلمة
غير معتبرة لا في الصوم ولا في حق الصلاة وانما يعتبر الانتشار في الافق انتهي
وهو **الصادق** لا الكاذب والصادق يطلع عرضا منتشرا سمي صادقا لانه
صدق عن الصبح وبينه والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وسمي كاذبا لانه يضي ثم يسود
ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب لقوله صلي الله عليه وسلم لا يمنعكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اي المنتشر
فيه وقد اجمعت الامة علي ان اول الصبح الصادق واخره **الي قبيل طلوع
الشمس** لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان اول صلاة
الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس وقوله عليه السلام
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول رواه مسلم قال في الحافظية
قوله ما لم يطلع ما هذه للدوام فتقديره واخر وقتها مدة عدم طلوع
الشمس او للموصول فتقديره واخر وقتها الذي لم تطلع الشمس فيه **ووقت
صلاة الظهر من زوال الشمس** عن بطن السما بالاتفاق ويمتد الي وقت
العصر وقد اختلف فيه روي عن الامام في ذلك روايتان في رواية **الي قبيل
ان يصير ظل كل شي مثليه** سوي في الزوال لقوله صلي الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شي
مثله وهذا معارض بحديث الامامة بالعصر في اليوم الاول حين صار
ظل كل شي مثله فان حديث الامامة دل علي خروج وقت الظهر وحديث
الابراد دل علي عدم خروجه واذا تعارضت الاثار لا يخرج الوقت الثابت
بيقين بالشك وهذا رواية محمد في الاصل وهو الصحيح كما في البدايع والغا
والمنية والمحيط والينابيع وعليه جل المشايخ والمتون وقد بسط دليل ذلك
في معراج الدراية وغيرها وقوله **او مثله** بيان للرواية الثانية عن الامام انه
يمتد وقت الظهر من الزوال الي ان يصير ظل كل شي مثله **سوي ظل الاستوا**

فانه

فانه مستثني علي الروايتين جميعا ويقال له في الزوال والزوال لغة الزهاب
والفي بالهمز بوزن الشي في الزوال الرجوع الظل من جانب المغرب الي جانب
المشرق ثم عند الفقها الفي الذي يكون للاشيا وقت الزوال كذا في معراج
الدراية وفي المغرب الفي بوزن الشي ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع افيا وفيو
والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة انتهي وطريق معرفته ما قال محمد
بن شجاع البلخي هو ان تغرز عودا في مكان مستو وتخط في راس ظله خطا فما
دام الظل ينقص لم تزل الشمس فاذا سكن ولم ينقص ولم يزد فذلك وقت
الاستوا والظل الموجود في الزوال واذا اخذ في الزيادة علمنا ان الشمس
قد زالت انتهي ولكن لا يظهر ترجيحا **واختار الثاني** مما روي عن الامام
وهو امتداد وقت الظهر الي ان يصير ظل كل شي مثله مرة واحدة الامام
ابو جعفر **الطحاوي** رحمه الله **وهو قول الصاحبين** هما ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالي لامامة جبريل عليه السلام لانه صلي بالنبي صلي الله
عليه وسلم العصر في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا لما
صلي فيه وقد علمنا ان اكثر المشايخ علي الرواية الشارطة بلوغ الظل
مثليه قال في معراج الدراية بعد سياق الادلة لها والاخذ بالاحتياط في باب
العبادات اولي اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون اجود في الدين
لثبوت براة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة علي الوقت لا يجوز بالاجماع
ويجوز التاخير وان وقعت قضا وهذا علي ظاهر الرواية اما علي رواية
اسد وعلي بن الجعد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت
العصر حتي يصير ظل كل شي مثليه فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط ان
ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد ان يصير مثليه
ليكون موديا بالاتفاق كذا في المبسوطين **واول وقت العصر** ابتدا
الزيادة علي المثل او المثلين علي ما قدمناه من الخلاف **الي غروب الشمس**

على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت
العصر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس والجواب
انه منسوخ بحديث الصحيحين او محمول على وقت الاختيار **و** اول وقت **المغرب منه**
اي غروب الشمس **الى** قبيل **غروب الشفق الاحمر على المفتى به** وهو رواية عن
الامام وعليها الفتوى كما في الدراية ومجمع الروايات وبها قالا لقوله صلى الله عليه وسلم
الشفق الحمرة والصحيح انه موقوف على ابن عمر وقال البيهقي في المعرفة هو مروي
عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه
اطباق اهل اللسان فيكون حقيقة في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض
نفيا للاشتراك ونقل في جمع التفاريق وغيره رجوع الامام الى هذا
القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واثبات هذا
الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الحرج فانه
لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقد مشى في الكنز على الرواية الثانية لتفسير
الشفق بالبياض وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة وقوى
دليله الكمال في فتح القدير وقال في السراج الوهاج والمستصفى قولهما اوسع
وقول ابي حنيفة احوط وفي التجنيس والمزيد قال بعض المشايخ ينبغي ان يوخذ
في الصيف بقولهما لقصر الليالي ولمكان بقاء البياض الى ثلث الليل ونصفه
وفي الشتاء يوخذ بقول ابي حنيفة لطول الليالي ولعدم بقاء البياض الى ثلث
الليل انتهى ولا يخفى ما في الشامل من الضرر بطول الانتظار مع البرد والمطر
و ابتداء وقت صلاة **العشاء والوتر منه** اي غروب الشفق على الاختلاف الذي
ذكرناه **الى** قبيل طلوع **الصبح** الصادق لاجماع السلف على ان وقت العشاء
يبقى الى طلوع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء صلاة الليل ينبغي
وقتها ما بقي الليل وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام اعتم بصلاة

العشا

العشاء حتى ذهب عامة الليل وروى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اخرها حتى
ذهب ثلث الليل وهو في الصحيح ايضا والجواب عن حديث الامامة انه لم ينف
ما وراء وقت الامامة عن وقت الصلاة واذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت
الثابت يقينا بالشك واما الوتر فلحديث ابي داود ان الله امدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فصلوها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
الاخرة الى طلوع الفجر **ولا يقدم** صلاة **الوتر على صلاة العشاء للترتيب اللازم**
بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام لا لعدم وقته اذ وقت العشاء وقت
للوتر والترتيب فرض عملي لما رويناه وعندهما سنة كركعتي العشاء فوقته
بعدها وثمرة الخلاف فيه تظهر فيما لو تبين فساد العشاء دون الوتر يعيده
عندهما لكونه سنة تابعة ولا يعيده عنده لانه واجب مستقل **ومن لم يجد وقتهما**
اي العشاء والوتر **لم يجبا عليه** بان كان في بلد كبلغار فانه في المشرق يطلع فيها
الفجر قبل مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وبه
افتى برهان الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني لما ورد السؤال من بلاد
بلغار عليهما بانا لا نجد وقت العشاء في بلد تناهل علينا صلاته فكتب ليس
عليكم صلاة العشاء وورد نحوه خوارزم على الشيخ الكبير البقالي فافتى بعدم
الوجوب وكانت قد وردت على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء
فارسل الحلواني من يسال البقالي في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فاحس البقالي بذلك فقال ما تقول
فيمن قطعت يداه مع المرافق او رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال
ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه قال شارح المنية البرهان الحلبي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه
لا ارتياب متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سبب الجعل الذي

جعل علامة لوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشي
فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا الشي لا يستلزم انتفاء الجواز دليل اخر
وقد وجد يوما نواطات اخبارا لا اسرار من فرض الله تعالى الصلوات خمسا
بعدما امر والا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق
لا تفصيل بين اهل قطر وقطر ومما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الدجال قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك الذي كسنة
ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من
ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا
ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات
عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال عليه السلام خمس صلوات
كتبهن الله على العباد ~~ولا يسقط بعدمها الوجوب~~ انتهى قول شارح
المنية والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر
الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما
الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه
سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام
على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر
البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في
ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها
في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت
في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة
لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف وكذا الكافر اذا اسلم
في اخر اليوم لا يلزمه صلاة ما مضى مع ان عدم الشرط وهو الاسلام

في

اليوم مو

٧٨

في حقه مضاف اليه التقصير بخلاف ما هنا ولم يقل احد يجب عليه تمام صلاة
ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا والقياس على حديث الدجال غير صحيح
لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف
القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه
لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات
المعروفة واكتفينا بالخمس انتهى ولو سلم القياس فلا بد من المساواة ولا
مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها
والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلاة
اخرى بل لا يخلو وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى
صارت قضاء كما في ساير الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا ومثلين
وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودا في ذلك الزمان
تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت المغرب في
حقهم ووقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرناه عدم الفرق
بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه
المسئلة كما ذكر الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه
مع انه الخصم المنازع فيها انصافا منه وذلك لان الغسل سقط لعدم شرطه
لان المحل شرط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها
ايضا وكما لم يقم هناك دليل بجعل ما ورا المرفق الى الابط وما فوق الكعب
بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء
من وقت المغرب ومن وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان
الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين
لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه

في جميع ذلك فلينا مّل المتصنف والله سبحانه الموفق انتهى وذكرناه بجملته دفعًا
لما توهم بعضهم من لزومها فعلمتنا معتمدا له فقفا الوفا فقد وقتهما مكلف
بهما وقيل لا انتهى ليتنبه له **ولا يجمع بين فرضين في وقت** فلا تقدم التي
تقدمت عن وقتها ولا على تاخير الوقتية الى دخول وقت الاخر **بعذر** كسفر
او مطر لما تقدم في دليل الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
فلا يجوز تركه الا بدليل وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد زيغ
الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى
يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب فالجواب
ان صح عنه انه عليه السلام صلى الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته وكذا
فعل بالمغرب والعشا فيصير جمعًا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي بخروج
وقت الاولى على انه تجوز لقربه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
او يحمل على ان الراوي يظن ذلك ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا
لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء
بجمع رواه البخاري ومسلم فلذا قال **الا في عرفة للحاج** لا لغيرهم **بشرط** ان
يصلي الحاج مع **الامام الاعظم** او نايبه **وبشرط الاحرام** بحج حال الصلاة
كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح واشرنا الى شروط الجمع بما
ذكرنا عن ابي حنيفة وهي الوقت والمكان والاحرام والامام الاعظم والجماعة
وتستفاد من اشتراط الامام الاعظم وصحة الظهر فلو تبين فسادها اعاد
والعصر جميعًا ولو جمع مع غير الامام الاعظم او نايبه اعاد العصر اذا دخل
وقتها المعتاد وكذا لو لم يكن محرمًا بالحج وقت اداء الظهر سوا كان محرمًا
بعمرة فقط او لم يكن محرمًا اصلا ولو ادرك شيًا من الصلاتين مع الامام فان
ادرك احدى الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط

الامام

الامام لصحة الجمع وفي البرهان وهو الاظهر **فيجمع الحاج بين الظهر والعصر**
جمع تقديم في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد
واقامتين ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر **ويجمع** الحاج بعد افاضته
من عرفات **بين المغرب والعشا** جمع تاخير فيصليهما **بمزدلفة** باذان واحد
واقامة واحدة للعلم بدخول الوقتين بخلاف عصر عرفة فانه يقيم له ايضًا
تنبيهًا على فعلها في ذلك الوقت مخالفا للعادة ولا يشترط سوى الاحرام والمكان
هنا **ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة** يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله
صلى الله عليه وسلم للذي اداه يصلي المغرب فيها الصلاة امامك وهذا اذا
لم يخش طلوع الفجر فان خاف صلى في طريقها المغرب والعشا ولما فرغ من بيان
اصل الوقت شرع في بيان المستحب منه لان الاستحباب صفة زايدة والمناسب
ان تذكر بعد الاصل فقال **ويستحب الاسفار بالفجر** لقوله صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي حديث حسن صحيح وانه امر
واقله الندب والاسفار الاضاءة اسفر الفجر اذا اضاء واسفر الرجل بالصلاة
اذا صلاها في الاسفار كذا في المصباح وفي معراج الدراية صلاها بالاسفار
والبا للتعدية لا ان الاسفار لا انه انتهى وقال صلى الله عليه وسلم نوروا
بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما
يؤدي الى التكثير افضل وقال الكرخي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شي كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال في مجمع الروايات ولان
المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل
عليه السلام واذا اسفر بها تمكن من احراز هذه الفضيلة وعند التغليس قل
ما يتمكن منه وقال في التجنيس والمزيد يستحب ان لا يتكلم بعد صلاة الفجر الى
ان تطلع الشمس الا بخير لقوله صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد صلاة

الفجر الي طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وقد روي
مثل هذا بعد صلاة العصر قال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد
ما صلي العصر الي غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل قال
وانما اختلف الوعد للتفاوت لان بعد العصر ينتظر المكتوبة وبعد
الفجر قد صلي المكتوبة فلم يكن منتظرا للمكتوبة انتهي وروي النووي
رحمه الله في الاذكار عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من صلي الفجر ركعتين في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالي حتي تطلع الشمس
ثم صلي ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال
الترمذي حديث حسن وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير عشر مرات
كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه
ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه
في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالي قال الترمذي هذا حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح انتهي وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار
كالختم وفي شرح الارشاد يستحب ان يدخل فيها بالتغليس ويخرج منها
بالاسفار كذا وقته محمد وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة
فالتغليس افضل فيبدا مغلسا ويختم مسفرا وان لم يكن من عزمه ذلك
فالاسفار افضل من التغليس وقال الحلواني والسغدي حد الاسفار
ان يشرع بعد انتشار البياض ويفرغ بقراءة مسنونة ما بين اربعين
الي ستين اية ثم يبقي ما يمكن اعادة الوضوء والصلاة علي وجه السنة كما فعل
ابو بكر وعمر قبل طلوع الشمس وقيل حده ان يري بعضهم بعضا وفي الكافي ان
يري مواقع النبل وفي الاسرار قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه نور بالفجر

ينظ

٨٠

ينظر الناس الي مواقع نبلهم كذا في معراج الدراية وفي مجمع الروايات وعن
ابي حنيفة ان النبي صلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة
سوي الجهر اي فليس متحتما عليه فيتخير فيه والاسفار يستحب سفرا وحضرا
الا في مزدلفة للحاج فان التغليس افضل لواجب الوقوف بعدها كما
في حق النساء دائما فلذا قيد استحبابه بكونه للرجال والافضل للنساء في
الفجر الغلس لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الي فراغ الرجال عن
الجماعة كما في المبتغي بالغين المعجمة وفي معراج الدراية مثله بصيغة عن مشايخنا
وقيل لا افضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ جماعة الرجال كذا في
القنية انتهي ويستحب الابراد بالظهر في الصيف لقوله صلي الله عليه
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري وقال في المجتبي
في الصيف تقليل الجماعة واضرارا بالناس فان الحر يوذيهم وسوا فيه صلاته
منفردا او بجماعة والبلاد الحارة وغيرها في شدة الحر وغيرها عندنا كما في معراج
الدراية والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي
ويستحب تعجيله اي الظهر في الشتاء لانه عليه السلام كان يعجل الظهر
بالبرد ولما عن ابن مسعود رضي الله عنه انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يعجل
الظهر في الشتاء ويوخرها في الصيف وعن انس نحوه قال في مجمع الروايات
وكذلك في الربيع والخريف يعجلها اذا زالت الشمس انتهي وبه يعلم
الجواب عن قول صاحب البحر ولم ار من تكلم علي حكم صلاة الظهر في الربيع والخريف
والذي يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم والخريف ملحق بالصيف فيه
انتهي الا انه لا يعجل ظهر الشتاء في يوم غيم خشية وقوعه قبل وقته فيوخر
استحبابا فيه اي في يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تاخيره ويستحب
تاخير صلاة العصر في الصيف والشتاء لانه عليه السلام كان يوخر العصر ما دامت
الشمس بيضاء نقية وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه السلام وعن اصحابه من بعده

بتاخير العصر ولان في تعجيلها قطع التنفل بعدها لكراهته فلا يستحب وفي
التاخير توسعة لوقت النوافل وفيه تكثيرها فيندب التاخير **ما لم تتغير**
الشمس بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح كذا في الهداية وهو
احتراز عن اعتبار تغير الضوء الذي يقع على الجدران وبه اخذ الحاكم الشهيد
وهو رواية عن ابي حنيفة وقال بعضهم اذا قامت الشمس قدر رمح او رمحين
لم تتغير واذا صارت اقل من ذلك تغيرت وقال بعضهم يوضع طشت ماء في الصحراء
وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت والا فلا كذا في المعراج
وقيل يوضع طشت في ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه
فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير كذا في التبيين وتاخير
العصر الى التغير مكروه تحريما الا ان بدا في الكامل وامتد الى التغير
فالتاخير هو المكروه لا الفعل لان الفعل مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة
مع الامر كذا في الايضاح والمحيط وجه الكراهة ما روي عن انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدكم حتى
اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا
قليلا كذا في التسهيل ولا يباح التاخير لمرض وسفر كذا في معراج الدراية
ويستحب تعجيله اي العصر **في يوم الغيم** لان في تاخيره توهم وقوعه في الوقت
المكروه فيعجلها بحيث يتيقن وقوعها بعد دخول وقتها قبل مجيء الوقت
المكروه **ويستحب تعجيل** صلاة **المغرب** في الصيف والشتاء فلا يفصل بين الاذان
والاقامة الا بقدر ثلاث ايات او جلسة خفيفة على الخلاف فيه لانه عليه
السلام كان يصليها اذا غربت وتوارت بالحجاب ولصلاة جبريل عليه السلام
اياها في اول الوقت في اليومين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي
بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وقال
عليه السلام ان امتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم

مضاهاة

اعرف ان تغير الشمس معرف بعدم تحير البصر عند رؤية القرص هو الصحيح

اعرف ان تاخير العصر الى تغير الشمس مكروه تحريما

اعرف انه لا يباح التاخير لمرض وسفر

مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروها لما فيه من التشبه باليهود الا من عذر
كسفر ومرض وحضور مائدة او غيم والتاخير قليلا لا يكره واذا جيء بجنازة
بعد المغرب قدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب واشتباك النجوم كثرتها
بظهورها وتداخل بعضها في بعض وجه الاستدلال بالحديث على الاستحباب
انه لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلاب الخير فيكون
مستحبا والخير هو الاخروي لان الدنيوي غير مراد بالاجماع ولان التعجيل
سبب لتكثير الجماعة والتاخير سبب لتقليلها ولان الناس يستعجلون بالتعشي
والاستراحة فكان التعجيل افضل وهو من باب المسارعة الى الخير فكان اولى
وكان عيسى بن ابان رحمه الله يقول يستحب تعجيل المغرب للاثار ولا يكره
تاخيرها مطلقا واحتج بما روي انه عليه السلام قرا سورة الاعراف في صلاة
المغرب ليلة انتهى والجواب ما قدمناه في العصر ان التاخير هو المكروه
لا الفعل بعد الا ان العزيمة شغل جميع الوقت بالصلاة **الا في يوم الغيم** فيستحب
فيه عدم التعجيل اول الوقت خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس **فتؤخر**
فيه بقدر ما يحصل التيقن بالغروب **ويستحب تاخير صلاة العشاء الى**
ثلث الليل الاول في رواية وعليها مشى في الكنز وقال القدوري الى
ما قبل الثلث وهي رواية اخرى لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وجه رواية
الكنز قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي وابن ماجه اذ لو اخرها كان سنة
فلما لم يؤخر ثبت ما دون السنة وهو الاستحباب كما في المعراج وقال انس رضي
الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد
صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ووفق
شارح المجمع ابن الملك بحمل الاول على الشتاء والثاني على الصيف لغلبة النوم

ها

وفي معراج الدراية وقيل في الصيف يعجل وفي فتاوي قاضيخان يوخر العشاء
في الشتا الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ اخر العشا في الشتا فان الليل
فيه طويل وعجل في الصيف لان الليل فيه قصير وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما ان صل العشا حين يذهب ثلث الليل فان ابيت فالى نصف
الليل وان نمت فلا نامت عيناك وفي رواية فلا تكن من الغافلين وفي مجمع
الروايات ثم التاخير الى النصف مباح في الشتا لمعارضة دليل الندب مع دليل
الكراهة اما دليل الندب وهو قطع السمر بالكلية لان عند ذلك لا يوجد السمر
بواحد من الناس واما دليل الكراهة وهو اداوه الى تقليل الجماعة لانه قل
ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتنا الاباحة والتاخير الى ما بعد
النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة لوجود دليلها بلا معارض وهو اداوه
الى تقليل الجماعة كما في شرح الطحاوي والكراهة تحريمية كما في القنية ويستحب
تعجيله اي العشاء **في وقت الغيم** لان في تاخيرها تقليل الجماعة لمظنة حصول
المطر بوجود الغيم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستحب تاخير كل الصلوات
في يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ووجه ظاهر الرواية ما ذكرناه في كل منها
تنبيه اشرنا الى ذكر السمر فنذكره ونذكر حكمة استحباب تاخير العشاء وحكم
النوم قبلها والكلام قبل صلاة الفجر وبعدها قال في الحاشية السمر كلام
للموانسة قال في صلاة المحسن اختلف العلما في اباحة السمر بعد العشا فكرهه
بعضهم مطلقا واباحه بعضهم مطلقا واباحه بعضهم اذا كان في الخير ومذاكرة
العلم ونحو ذلك وظاهر مذهب اصحابنا اباحته اذا كان مباحا قبل العشا
فانهم لم يذكروا كراهة الكلام الا عند انشقاق الفجر الى ان يصلي لما روي عن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في امور
المسلمين وانا معهما وتاويل ما يروى من الكراهة انه يفوت صلاة التهجد
كذا في مجمع الروايات وسنذكر كراهة الكلام عند انشقاق الفجر وقال في

البرهان

لعله حل

اعرف ان كراهة تاخير العشاء الى ما بعد نصف الليل تحريمية

اعرف من هنا ان الاخر الحكمة اليسرى حكم السمر وحكمة تاخير العشا

البرهان شرح مواهب الرحمن **ويكره النوم قبلها** اي العشا والحديث بعدها
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سمر بعد الصلاة يعني العشا الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر
وفي رواية او عروس انتهى وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه
فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له
النوم واما حكمة استحباب تاخير العشا فنقول الزيلعي ان في تاخير العشاء
قطع السمر المنهي عنه على ما روي انه عليه السلام كان يستحب ان يوخر العشا
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما
يودي الى السمر يفوت به الصبح وليلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة
به او لانه يفوت قيام الليل لمن له به عادة وهذا اذا كان الحديث لغير
حاجة واما اذا كان لحاجة مهمة به فلا باس به وكذا قراءة القران والذكر
وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف انتهى وفي
معراج الدراية السمر منهي عنه لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشا والمعنى فيه
ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداوها بالعبادة ليمحى ما حصل
من الزلات فيما بين ذلك على ما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
كذا ذكره شيخ الاسلام ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر كما تقدم وهذا وجهه
ولله الحمد **ويستحب تاخير صلاة الوتر** هو ضد الشفع وهو بكسر الواو لغة الحجاز
وتميم وبفتحها لغة غيرهم والوتيرة الطريقة يقال هو على وتيرة واحدة
وقال الازهري الوتيرة المداومة على الشي والملازمة يقال ليس لعمله
وتيرة اي مداومة ماخوذة من التواتر وهو التتابع كذا في شرح الكنز
للعيني **الى قبيل اخر الليل لمن يثق بالانتباه** فان لم يثق من نفسه بالانتباه
اوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك

افضل رواه مسلم كذا في البرهان وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر من اول
الليل وعمر رضي الله عنه من اخره فقال عليه السلام لابي بكر اخذت بالثقة
ولعمر اخذت بفضل القوة كذا في المعراج عن المبسوط انتهى وقال عليه
السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري واذا اوتر قبل
النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب الله له ولا كراهة فيه بل هو مندوب ولا يعيد
الوتر لكن فاته الافضل المفاد بحديث الصحيح **تنبيه** سنذكر حكم تاخير
الوتر في رمضان انتهى وكل صلاة ادرك تحريمتها في وقتها ثم خرج الوقت
قبل اكمال ركعة منها فهي اداء لا القضاء الا انه يبطل بطلوع الشمس في الفجر وزوالها
في العيدين وخروج وقت الظهر في الجمعة كما سنذكره **فصل في**
الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرايض والواجبات
التي لزمت في الذمة قبل دخولها اي الاوقات المكروهة اولها **عند طلوع**
الشمس الى ان ترتفع وتبيض قال في الاصل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح
او رمحين تباح الصلاة وقال الفضلي ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس فالشمس في طلوعها فلا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر
تباح وقال ابو حفص السفكردري يوضع طشت في ارض مستوية فما دامت
تقع على حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت
وحلت الصلاة كذا في المعراج **والثاني عند استوائها** في بطن السما
الى ان تزول اي تميل الى جهة المغرب **والثالث عند اصفرارها** وضعفها
حتى تقدر العين على مقابلتها **الى ان تغرب** لقول عقبة بن عامر رضي
الله عنه ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الزوال حتى
تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله
ان نقبر فيها صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه لكن كنى به عنها للملازمة

بينهما

اعلم ان كل صلاة ادرك تحريمتها في وقتها ثم خرج الوقت قبل اكمال ركعة منها فهي اداء لا قضاء الخ

بينهما وتدفن مصرحا به في كتاب الجنائز للامام ابي حفص عمر بن شاهين نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس
الخ وفي الموطا والنسائي قال صلى الله عليه وسلم الشمس تطلع بين قرني
شيطان واذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا
دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات
والمراد جنازة حضرت قبل هذه الاوقات لما سنذكره ووجه عدم الصحة
بالتمسك بالمروي ثبوت الكراهة في الفعل وما لزم في الذمة كاملا لا يتادى
بالناقص والنهي عن الافعال الشرعية وان كان يحقق المشروعية فيقتضي
الصحة مع الكراهة لو فعل لكن قلنا هنا بعدم الصحة اصلا لنقص في الاركان
فلا يتادى بها ما وجب كاملا ولا يقال او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق
عليه وانه عام في الاوقات كلها وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان والطحاوي
وقوله صلى الله عليه وسلم واذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل
ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري لانا نقول لما وقع التعارض بين
هذا وبين حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجع الى القياس
كما هو حكم التعارض فترجح حكم هذا الحديث بصحة صلاة العصر وترجح حكم
النهي في صلاة الفجر فلم تصح وترجيح
المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس مما عنه فالترجيح له وروي
ابن عمر انه عليه السلام قال اذا طلعت الشمس فامسكوا عن الصلاة فانها
تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وروي ايضا وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة

انه تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
صح

على انه ذكر في الاسرار ان النهي عنها متأخر لانه ابدا يطرأ على الاصل الثابت
ولان الصحابة عملت به فعلم انه لاحق بل قال الطحاوي ايضا كلها منسوخة
بالنصوص الناهية والا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا
طرأ ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان النقص قارن العصر
ابتداء والفجر بقاء فيبطل في العصر كالفجر **تنبيه** لو طلعت عليه
الشمس في خلال الصلاة الفجر فقهقه لا ينتقض وضوءه وعلى قياس قول ابي
يوسف يلزمه الوضوء على ما روي عنه انه يصبر حتى تطلع الشمس فقد ربح فيتمها
كذا في معراج الدراية وقد صرح في البرهان وغيره بانتقاضها نقلا على
قول ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول لكل هو في حرمة الصلاة او حقيقتها
تنتقض طهارته بالقهقهة **فائدة** قال في القنية وغيرها كسالى
العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا يتركونها
اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض
اولى من الترك **ويصح اداء ما وجب فيها** اي الاوقات الثلاثة لكن **مع
الكراهة** في ظاهر الرواية لا كما ظنه البعض من نفيها ومثل لما يجب فيها
بقوله **لجنازة حضرت** اما كراهة الصلاة عليها فلما تقدم من حديث
عقبة واما الصحة فلوجوبها بالحضور لكن قال في معراج الدراية عن
التحفة الافضل في صلاة الجنازة ان لا يؤخرها فيها اذا حضرت لقوله عليه
السلام ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت **وكذا سجدة اية تليت
فيها** اي الاوقات الثلاثة ونافلة شرع فيها في وقت منها او نذر ان
يصلي فيها تجوز مع الكراهة والافضل قطع ما شرع فيه في ظاهر الرواية
ويقضيه في وقت كامل لان الوقت في حقها سبب للوجوب بلا شرط للاداء بل
الاداء وجب مطلقا فلا يتقيد بوقت يفوت به وقيل تخرج عن عهدته اذا
قضاه في وقت مكروه وان كان اثما لان وجوبه لضرورة صيانة المؤدي عن
البطلان

البطلان ليس غير وهي تحصل مع نقصانه وقيل لا يصح الشروع متنفلا فيها
كالفرائض لافادة الدليل المنع مطلقا دون عدم الصحة في بعضها مخصوصه
ولا يلزم اختلاف معنى اللفظ الواحد بشيئين مرادين لا على سبيل الحكاية
كما صح عصر اليوم باداء **عند الغروب** لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به
الاداء من الوقت **مع الكراهة** للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت وقيدنا
بعصر اليوم لان عصر امس لا يصح في حال تغير الشمس من اليوم لاضافة السببية
بخروج الوقت الى جميعه وليس مكروها فلا يتأدى في مكروه واذا اسلم الكافر
عند الاصفرار ولم يصل ثم اراد القضاء في مثله قال فخر الاسلام البزدوي لا رواية
في هذه المسئلة فينبغي ان يجوز قضاؤه في مثله لانه اداها كما وجبت ولا يبقى
في مثله على ما قاله شمس الائمة لانه لما مضى الوقت صار دينا في ذمته بصفة
الكمال لان النقص كان بسبب تغير الوقت وقد زال فيرتفع النقصان
وتثبت كاملة اذ الوجوب في الذمة **والاوقات الثلاثة** وهي الطلوع
والاستواء والغروب **يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها
سبب كالمنذور وركعتي الطواف** وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن
الرواتب وفي مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم
الجمعة لانه استثنى في حديث عقبة الا يوم الجمعة وفي حديث ابي هريرة
نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد بالكراهة لاطلاق حديث عقبة وهذه
الزيادة غريبة فيه فلا يقيد بها وهو محرم فيقدم على حديث ابي هريرة
المبيح **ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته** قبل صلاة
الفرض لقوله عليه السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا صلاة بعد الصبح الا
ركعتين رواه احمد وابو داود والكراهة لحق صلاة ركعتي سنته حتى
يكون كالمشغول بها وفي المجتبى يخفف القراءة فيهما انتهى لما قال في التحفة

رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم وفي التجنيس المتنفل اذا صلى ركعة
فطلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة التطوع لا عن قصد انتهى
وهو الاصح ولا تنوب عن سنة الصبح في الاصح **و**يكره التنفل **بعد صلاة**
اي فرض الصبح ويكره التنفل **بعد صلاة** فرض **العصر** وان لم تتغير الشمس
لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير
الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل
الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله وهو ما يفيده التقييد فلا يكره قضاء
الفوائت في وقت كره لمعنى في غيره وتكره فيه النوافل فلم يظهر تاثيره الا في
كراهة النافلة واما الذي ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه وهو الطلوع
والاستواء والغروب فهو مؤثر في ابطال غير النافلة ويؤثر في كراهة النافلة
لا في ابطالها **و**يكره التنفل **قبل صلاة المغرب** قال في معراج الدراية لا يتنفل
بعد الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب
قال الخطابي يعني الاذان والاقامة انتهى وفي الاشتغال بالنافلة تاخير
المغرب المستحب تعجيلها المكروه تاخيره وعن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب
فراى كوكبا فاعتق نسمة كذا في المجتبى وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن
الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود ومما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يرى الصحابة وهم يصلون ركعتين فلم ينههم عنها فهو محمول على ابتداء الحال ليعرف
ان وقت الكراهة قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعلها احد بعدهم قال ابو بكر
بن العربي وقال النخعي بدعة اي صلاة الركعتين قبل المغرب واذا اتفق
الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه قال الزيلعي

بلغ

ولكن

٨٠

٨٥

ولكن بحث الكمال ابن الهمام بان حديث ابن عمر لا يقتضي ثبوت الكراهة بل
نفي المندوبية والتاخير قليلا مستثنى كما ذكر في القنية والركعتان
لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو امر ندب وهو الذي ينبغي اعتقاده في
هذه المسئلة وما ذكروه في الجواب لا يدفعه والله الموفق **وعند خروج الخطيب**
من خلوته وظهوره للناس او قيامه من بينهم للصعود على المنبر للخطبة **حتى يفرغ**
من الصلاة لاجماعهم على ان الخروج قاطع للصلاة وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام
بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة وكذا يكره التنفل وقت سائر الخطب
كخطبة العيدين وخطبة الحج والنكاح والختم والكسوف على قول الشافعي والاستسقاء
على قول الصاحبين وسنذكر تمامه في الجمعة ان شاء الله تعالى **و**يكره التنفل
عند الاقامة لكل صلاة فريضة وعليه نص محمد في الاصل الا ركعتي الفجر
وصرح شارح المنية بعدم الكراهة في غير الاقامة للجمعة اخذا من مفهوم
تقييد قاضي خان والخلاصة بيوم الجمعة وفيه تساهل لان المفهوم لا يعارض
المنطوق فلذا قلنا تبعا لما في الاصل اذا اخذ في الاقامة كره التطوع
الا بسنة الفجر فانه ياتي بها اذا كان يدرك الثانية او التشهد على
الخلاف الذي سنعلمه لان لكل من سنة الجماعة وسنة الفجر فضيلة عظيمة
فاذا امكنه الجمع بينهما والا دخل مع الامام لانه ورد الوعيد في سنة الفجر دون
الوعيد فقد ورد الوعيد في ترك الجماعة فكان احراز الجماعة اهم ولان
ثوابها اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى
وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى **و**يكره التنفل **قبل** صلاة **العيدين**
ولو تنفل في المنزل يكره التنفل **بعدها** اي العيد **في المسجد** اي مصلى العيد في
اختيار الجمهور لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعلم

خرج فصلي بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وقيدنا بكون التنفل
بعده في مصلي العيد لانه لا يكره ان يتنفل في المنزل لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الي منزله
صلي ركعتين رواه ابن ماجة ويكره التنفل بين الجمعين في جمع عرفة ولو سنة
الظهر التي بعده علي الصحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيا وجمع
مزدلفة ولو سنة المغرب علي الصحيح لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه
ويكره التنفل عند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته ويكره التنفل
كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغايط وكذا الريح وسياتي تتمته
ان شاء الله تعالي ويكره التنفل كالفرض وقت حضور طعام تتاق نفسه وعند
حضور كل ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته
ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المودي تنبيه
قدمنا كراهة تاخير العشا الي ما بعد نصف الليل وليس ذات الوقت مكروها
انما المكروه التاخير خشية غلبة النوم وقد ظن بعض جهال اهل زماننا كراهة
التنفل مثل كراهة التاخير للفرض وقد علمت استحباب تاخير الوتر وليس الا
لطلب ختم التنفل اخر الليل واذا وتر اول الليل فالتهجد مطلوب ايضا
فليتنبه له

باب الاذان

لما ذكر الاوقات وهي اسباب في الحقيقة اعلام
للوجوب لان الوجوب في الحقيقة مضاف الي ايجاب الله تعالي وهو غيب عنا وقد
جعل الله سبحانه برافته الكاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة اعلاما
علي ايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك الاعلام فتناسبا من حيث
الاعلام وقدم الاوقات علي ذكر الاذان لما فيها من معني السببية في حق العبا
والسبب مقدم علي العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص وهم العلما
والاذان في حق العوام فقدم ما اختص بالخواص لزيادة مرتبتهم وقال الشيخ
الاسلام بدر الدين حقيقي بالمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فلينبهه

الاذان

الاذان ثم الكلام هنا في ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب
مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته
وما يطلب من سامعه وما اعد الله من الثواب لفاعله اما ثبوته فبالكتاب
وهو قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة الاية والندا اليها ليس الا الاذان
وبالسنة واما تسميته فاختير لفظ الاذان لانه من باب التفعيل
كالسلام وكررت فيه الاذكار من الشهادتين والتكبير وفي البدرية انما سمي
اذانا ولم يسم شهادة وان كانت موجودة فيه لان المقصود من شرعيته
الاعلام وفايدة التكبير والشهادتين فيه ليعلم المؤذن الناس انه لا يخالفهم
فيما يدعوهم اليه ويعلمون انه امين في هذا فيقبلون قوله والي هذا اشار النبي
صلي الله عليه وسلم بقوله الامام ضامن والمؤذن امين واما افضليته فعندنا
الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها وكذا
الخلفا الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفي لاذنت
لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله كما في
فتح القدير ومعناه لغة الاعلام قال الله تعالي واذان من الله وشرعا
اعلام مخصوص بالفاظ في اوقات مخصوصة وسبب مشروعيته علي المشهور
انه عليه السلام لما قدم المدينة كان يوخر الصلاة تارة ويعجلها اخري
وبعض الصحابة كان يبادر حرصا علي الصلاة مع النبي صلي الله عليه وسلم
فيفوته بعض مصالحه وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لطول التاخير فشاور
الصحابة بان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي عليه السلام
كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم نصب راية اذا راها الناس اذن بعضهم
بعضا فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصاري
وبعضهم بالنفخ في الشبور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بايقاد النار فكرهه

افضليته

اي الخلافة

لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا علي شي فرأي عبد الله بن زيد الانصاري
صاحب الاذان لا صاحب الوضو كنت لا ياخذني النوم وكنت بين النايم واليقظان
اذ رايت شخصا نزل من السما وعليه ثوبان اخضران وبيده شبه الناقوس فقلت
اتبيع هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت نذهب به الي النبي صلي الله عليه
وسلم ليضرب به وقت صلاتنا فقال الا ادلك علي ما هو خير من هذا فقلت
نعم فقام علي جذم حايط اي اصله مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيهة
ثم قال مثل ذلك وزاد في اخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت النبي صلي
الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رويا صدق او حق القها علي بلال فانه
اندا صوتا منك وامره ينادي به فالقيتها فقام علي ارملة كان علي سطوح المدينة
وجعل يوذن فلما سمع عمر رضي الله عنه خرج في ازاره وهو يقول طاف بي
الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال النبي صلي الله عليه وسلم
الحمد لله وانه لاثبت واختلف في ذلك الملك فقيل جبريل وقيل غيره
وروي ان سبعة من الصحابة راوا تلك الرويا في ليلة واحدة كذا في المبسوط
ومحمد بن الحنفية وقيل زين العابدين ينكر هذا ويقول يعمدون الي ما هو
من معالم الدين فيقولون ثبت بالرويا وانما طريقه الوحي قلنا ثبت
الاذان بامره عليه السلام لا بالمنام وحده وقيل نزل به جبريل عليه السلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم حين قال كثير بن مرة اذن جبريل عليه السلام
في السما فسمعه عمر ولا منافاة بين هذه الاسباب فليجعل كل ذلك كان سببا
كذا في معراج الدراية وفي سنن ابي داود حكي الفاظ الاذان وهي معلومة
وفي حديث المعراج ان الملك الذي خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن اذن
وهو يدل علي ان التعليم كان ليلة الاسرا الا انه لم يعمل به الا بعد ما راه عبد
الله وشرع في السنة الاولي من الهجرة وقيل في الثانية كما في البرهان وسببه
دخول الوقت وهو شرطه ومن كونه بلفظ العربي علي الصحيح من عاقل فطن

بيت و

كالـ

كماله كون المؤذن ذكرا صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا
من تخلف عن الجماعة صيتا حسنا علي مكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته
بالفعل وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة موكدة وكيفيته الترسل ومحل
شرعه في المدينة المنورة ووقته اوقات الصلوات ولو قضا ويطلب سامعه
الاجابة بالقول كالفعل كما سنذكر مع بيان الفاظه ومعانيها ان شا الله
تعالي وقد اعتني بذكر وصفه فقال **سن الاذان** لما ذكرنا في بيان شرعيته
وللمواظبة عليه وليس بواجب هو الاصح لانه عليه السلام لما علم الاعرابي كيف
يصلي لم يذكر له الاذان وكذا **الاقامة** لم يذكرها له فكان كل منهما **سنة
موكدة** وهي في قوة الواجب قال بعض مشايخنا انه واجب لقوله عليه السلام
اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم امر وهو للوجوب ولما
روي عن محمد انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا علي ترك الاذان لقاتلتهم ولو
تركه واحد ضربته وحبسته وانما يقاتل علي ترك الفروض والجواب
انه قال ذلك لانه وان كان سنة الاذان تركه بالاصرار استخفاف بالدين
فيلزم القتال وقيل لا يدل قوله علي الوجوب فانه روي عنه انه قال لو تركوا
سنة من سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولو تركها
واحد لضربته وعن ابي يوسف يحبسون ويضربون وهو يدل علي تاكده
وقيل عن محمد فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعاير الدين يقاتل
عليها وكلا القولين بالوجوب والسنة قريبان لان السنة الموكدة بمنزلة
الواجب في لحوق الاثم بالترك وقال عامة مشايخنا انهما سنتان
موكدتان **للفرايض** احترازا عن غيرها فلا يوذن لعيد واستسقا
وكسوف وتراويح وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشا للوتر علي الصحيح
والجمعة من الفرايض لانه صلي الله عليه وسلم كان يوذن في عهده للصلوات
الخمس والجمعة دون غيرها وكذلك الايمة من بعده الي يومنا هذا

فيوذن للفرض ولو يصلي منفردا الا انه سنة للصلاة وقد ورد في خصوص
المنفرد ما رواه ابو داود والنسائي قال صلى الله عليه وسلم يعجب ربك
من راعي غنم في راس شظية يوذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل
انظروا الى عبدي هذا يوذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي
وادخلته الجنة وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضا فان لم
يجد ما فليتيمم فان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من
جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق وبهذا ونحوه عرف ان المقصود
من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه ومن الاعلان بهذا الذكر نشر ذكر الله
ودينه في ارضه وتذكيرا لعباده لمن لا يرى شخصه في الفلوات من العباد
وصالح الجن فيوذن ويقيم لصلاة ادا او قضا سفرا وحضرا كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ويأتي به المصلي في بيته في المصر ندبا وكره ترك المسافر
الاقامة لا الاذان ولا يكره للمقيم تركهما لو اذن واقيم في المسجد وصلى منفردا في
بيته وانما يسن الاذان والاقامة للرجال وكرها للنساء لما روي عن انس
وابن عمر من كراهتهما لهن ولان مبني حالهن على التستر ورفع صوتهن حرام
واشار الى ضبط الفاظ الاذان بقوله يكبر في اوله اربعا احترازا عما
قيل عن ابي يوسف وعن رواية الحسن انه يكبر مرتين في اوله فيقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله علم للمعبود بذاته واكبر اما ماخوذ من كبر بمعنى عظم
فانه عظيم القدر واما من كبرياء ويراد بها القدم هنا واكبر للتفضيل
وتعتقد ان الله اكبر اي اجل واعظم من كل ما اشتغلتم به وعمله اوجب ان تشتغلوا
بعمله وتتركوا اعمال الدنيا وكان السلف رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا
كل شيء كانوا فيه ويجزم الراء اي يسكنها في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة
لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة

قال

قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف
انتهى اي الحدر فيها وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم انتهى
وقال ابو العباس المبرد الراء في قول الله اكبر موقوفة في افتتاح الصلاة وكذلك
الراء الثانية في الاذان كقوله حي على الصلاة وحي على الفلاح موقوفة الهاء والحاء
كذلك سمعنا ولم نسمع ان تضم الراء وانما فعل ذلك العوام كذا في مجمع الروايات
فيتامل فيما قاله في البحر عن المضمرات انه بالخيار في التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان
شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع وذكر اكبر فيما عدا
المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء
ذكره بالجزم انتهى ثم يقول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اي جزمت وتحققت ان لا معبود بحق الا الله وهو اعلام منه اني غير مخالف
لكم فيما دعوتكم اليه وشهدت به من الالوهية لله وحده لا شريك له فاتبعوا امره
فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تودوا امره وتصدقوا
رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة اي هلموا
وبادروا وعجلوا واسرعوا الى الخير الذي فيه الفلاح والنجاة وهو اداء الصلاة
فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا توخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ثم
يقول حي على الفلاح حي على الفلاح والمعنى مثل ما قبله اي اسرعوا الى النجاة
والسعادة فان الصلاة سبب للنجاة والسعادة فاقيموها لتنجوا من عذابه
والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم يقال للفائز مفلح ولكل من اصاب
خيرا مفلح واصل الكلمة من قول العرب عند دعائهم الى الطعام حي على الثريد
اي هلموا الى تناول الثريد واكله يقال حي الى كذا وحي على كذا اي اقبل اليه
ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر اي اسرع

بمكة فضايله وشمايله وفيه ثلاث روايات لحي هل بعمر وحي هلا بعمر وحي هلا
بعمر لسكون اللام وسكون فتحها وتنوينا **وبعده يثني تكبيرا اخر** فيقول الله اكبر
الله اكبر عودا الى الاجلال والتعظيم وليكون ادعي الى المسارعة للطاعة والعبادة
والاجابة فان النفس داعية الى العصيان مجبولة على الطغيان ثم تختم كلمة
التوحيد على جهة التجريد فيقول مذعنا بالاخلاص لله لا اله الا الله تنبيها
للموحدين وحجة قايمة بروس الاشهاد على الجاحدين وقوله **كما في الفاظ**
اي ان باقي الكلمات بعد التكبير اربعا في اوله تثني وقد ذكرناها وقيل الحكمة
في تكرير كلماته تعظيم شان الصلاة في نفس السامعين ورجا الثواب من الله
لانه تكلم به **ولا ترجيع** هو ان تخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع
بهما صوته **في كلمتي الشهادتين** لان الروايات متفقة على ان بلالا رضي
الله عنه لم يكن يرجع ولان المقصود من الاذان قوله حي على الصلاة حي على
الفلاح ولا ترجيع فيهما ففيما سواهما اولى كذا في معراج الدراية ولانه ليس
في اذان الملك النازل وعلمنا اذان بلال ومما قيل انه رجع لم يصح وعدم
الترجيع في اذان غير ابي محذورة دليل على عدم كونه من اجزايه وترجيع
ابي محذورة من خصايصه لامر قام به فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع
حالة التعلم لحسن تعليمه وهو على ما كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم
في التعليم فظن انه امر بالترجيع او لكونه كان في جاهليته يبغض النبي
صلى الله عليه وسلم اشد بغض ففعله لزيادة محبته بعد اسلامه
وزيادة اخلاصه في ايمانه وقيل غير ذلك وقال صاحب البحر الظاهر من
عباراتهم اي مشايخنا ان الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة واسمه
سمرة وابن ام مكتوم واسمه عمرو فاذا غاب بلال اذن ابو محذورة واذا غاب
ابو محذورة اذن عمرو **والاقامة مثله** في تربيع التكبير ابتداء وتثنية باقي
الكلمات

الكلمات وترتيبها كما نقل الملك النازل تواتر الانا اذن مثنى مثنى واقام
مثنى مثنى ولانها لو كانت فرادى لا فرد قوله قد قامت الصلاة اذ هي الاصل فيها
وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض وقال ابراهيم النخعي كانت
الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا
يعني بني امية **ويزيد** المؤذن **بعد فلاح الفجر** اي بعد قوله حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم ويقولها **مرتين** لما روي ان بلالا جاء الى حجرة
عايشة رضي الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له
ان الرسول نايم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجعله في اذانك وفي معجم الطبراني عن
عايشة رضي الله عنها قالت جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه
بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فاقرت في اذان
الصبح وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله
في اذانك وهو للندب بقرينة قوله ما احسن هذا وفي رواية اخرى اذا
اذنت للصبح ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام
دون العشا لان النوم قبل العشا مكروه ونادر وانما كان النوم
مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة
الى تحصيل طاعة او ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة
راحة في الاخرة وراحة الاخرة افضل وروي عن ابي حنيفة ان قوله
الصلاة خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار الامام الجليل ابي
بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وقال الامام الطحاوي رحمه الله
التثويب في نفس الاذان وهو الماخوذ وعليه عمل الناس كذا في المستصفى
لما في حديث ابي محذورة انه عليه السلام قال له اذا كنت في صلاة الصبح
قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود

والنسائي عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال
الصلاة خير من النوم مرتين رواه الدارقطني وقول الصحابي من السنة حكمه
الرفع على الصحيح وللتعارف من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
والعرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته
الطباع السليمة بالقبول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخميرة يتعاطاها
الجيران فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **ويزيد بعد فلاح**
الاقامة قد قامت الصلاة ويقولها **مرتين** لما روينا في حديث الملك
النازل وحديث ابي محذورة وفيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاقامة سبع عشرة كلمة ولانه المقصود منها وقد سميت به كما ذكرنا ولا تكره اقامة
غير المؤذن برضاه عندنا والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن لما ورد ذلك
من الحديث **ويتمهل** يترسل **في الاذان** بان يفصل بين كل كلمتين بسكتة
ويسرع اي يحدر من باب قتل **في الاقامة** للتوارث ولحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا
اقمت فاحدر فكان سنة فيكره تركه والمقصود من الاذان الاعلام والترسل
فيه اليق ومن الاقامة الشروع في الصلاة والحدر بها اليق كذا في البحر وقال
الزيلعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر من قضاء حاجته انتهى وفي مختصر الكرخي روى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال ان ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس واحسن
ذلك ان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لحديث بلال قال في الفتاوي
ولو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة اجزاه
ولكنه يكره ذلك كذا في مجمع الروايات **ولا يجزي** الاذان **بالفارسية** والمراد
غير العربي من اي لسان **وان علم انه اذان في الاظهر** وقيل ان علم الناس انه اذان

جاز

٩٠

جاز وجه الاظهر وروده بلسان عربي في اذان الملك النازل وكذلك
تلقيه الى يومنا هذا **ويستحب ان يكون المؤذن صالحا** الصالح هو القائم
بحقوق الله وحقوق العباد فالمراد هنا ان يكون متقيا ورعا لانه
يكون على المكان المرتفع وبعض النسا في صحن الدار والسطح ولمؤتمن على
الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم
رواه ابن ماجة وابو داود **عالما بالسنة** المتعلقة بالاذان ليأتي به على
وجهها **و**ان يكون عالما بعلامات **اوقات الصلوات** ليأتي به في وقته
فيؤدي الناس العبادة صحيحة **و**ان يكون **على وضوء** لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤذن الا متوضي **مستقبل القبلة** كما فعل الملك النازل **الا**
ان يكون راكبا مسافرا لضرورة السير لان بلالا اذن وهو راكب ثم نزل
واقام على الارض ويكره الاذان راكبا في الحضر في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف لا باس به كما في البدايع **و**يستحب ان **يجعل اصبعيه في اذنيه** لقوله
صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك
وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة رضي الله عنه ضم اصابعه الاربع
ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان جعل احدى يديه على اذنيه
فحسن وان لم يفعل فالاذان حسن لان الفعل ليس بسنة اصلية اذ ليس في اذان
صاحب الرويا ولم يشرع الا لحكمة كونه ارفع للصوت فيكون ابلغ في الاعلام لان
الصوت يبدا من مخارج النفس فاذا سد اذنيه اجتمع النفس في الفم وخرج الصوت
عاليا من غير ضرورة ولا يستحب وضع الاصبع في الاذن حال الاقامة لانها
تكون اخفض من الاذان **تنبيه** لبيان فضل فاعله قال صلى الله عليه وسلم
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة رواه
البخاري وروى الامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء
لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر

له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وفي النسائي
وله مثل اجر من صلى معه وللطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه
ليغفر له مد صوته اين بلغ وله ايضا ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم
يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وللامام
احمد والترمذي عن ابن عمر رفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه قال يوم القيامة
زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما
وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وقال صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من
المسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرا القران ابتغاء وجه الله ورجل ام
قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الله ابتغاء وجه الله وعبد احسن فيما بينه
وبين مواليه كذا قاله الكمال وقوله اطول الناس اعناقا يوم القيامة قيل اطول الناس
رجاء يقال طال عنقي الى وعدك اي رجائي وقيل اكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم
كل من يصلي باذانهم يقال جاءني عنق من الناس اي جماعة وقيل يطول
اعناقهم حتى لا يلجمهم العرق يوم القيامة وقيل اعناقا بكسر الهمزة اي هم
اشد الناس اسراعا في السير كذا في البحر **و** يستحب ان **يحول وجهه يمينا بالصلاة**
ويسارا بالفلاح لان بلالا رضي الله عنه لما بلغ حي على الصلاة حي على
الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر ويحول ولو كان وحده في الصحيح لانه
صار سنة الاذان فلا يترك حتى قيل انه اذا اذن للمولود حول وقال الحلواني اذا
كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين
والفلاح في اليسار وقيل ان الصلاة فيهما والفلاح كذلك والصحيح الاول
ولا يحول وراءه ولا امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان
الباقية ولا يزيل قدميه لما رواه الدارقطني عن بلال قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها وفي القنية يحول للاقامة
ايضا

٨٦

٩١

ايضا وفي السراج لا يحول فيها لانها لاعلام الحاضرين بخلاف الاذان فانه اعلام
للغائبين وقيل يحول اذا كان الموضع متسعا **ويستدير في صومعته**
يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه فانه يستدير في المئذنة
ليحصل التمام والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني
ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة وكان بلال ياتي بسحر لاطول بيت
حول المسجد لامراة من بني النجار فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن
ويفصل بين الاذان والاقامة لان الوصل بينهما مكروه فيفصل **بقدر**
ما يحضر الملازمون للصلاة لما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم لبلال
اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث فان علم
بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة كذا في الفتح وسئل الوبري (?)
المؤذن ينتظر شريرا (?) لنفسه (?) ويبقى في الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح وبعد
وقال ابو يوسف يؤخر وهذا **مع مراعاة الوقت المستحب** لانه لا يجوز التاخير
لدخول الوقت المكروه **ويفصل** بين الاذان والاقامة **في المغرب بسكتة** هي قدر
قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة كما في جامع قاضي خان التمرتاشي عن
الامام **او** كما روي عنه ايضا قدر ما يخطو **ثلاث خطوات** او اربع كذا في الفتح
ويثوب التثويب لغة العود ومنه الثواب لان منفعة عمله تعود اليه والمثابة
واذ جعلنا البيت مثابة لان الناس يعودون اليه وسميت المراة ثيبا لانها
ترجع الى اهلها بوجه غير الاول وهو هنا العود الى الاعلام بعد الاعلام الاول
ويثوب بعد الاذان في جميع الاوقات استحسنه المتاخرون لظهور التواني في
الامور الدينية وقلما يقومون عند سماع الاذان فزيد للمبالغة في الاعلام لجميع
الناس ولا يختص به احد ولذا اطلقناه وهذا هو التثويب الحادث والقديم
الصلاة خير من النوم مرتين وكان في اذان الفجر بعد الفلاح كما ذكرناه فاحدث
الناس هنا التثويب حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة

وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال قاضي خان الاصح انه بعد الاذان
لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وتثويب
كل بلد على ما تعارفه اهلها كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة
يا مصلين قوموا الى الصلاة وقيد بكون المثوب هو المؤذن لما انه لا ينبغي لاحد
ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه
استفضال لنفسه ويكره التلحين وهو التطريب والترنم يقال لحن في قراءته
تلحينا اذا طرب فيها وترنم واما اللحن فهو الفطنة والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه
الحديث لعل بعضكم الحن بحجته من بعض واللحن ايضا الخطا في الاعراب
والتلحين التخطئة والمراد هنا التغني بحيث يودي الى تغيير كلمات
الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها او زيادة
فيها فانه لا يحل فيه ولا في قراءة القران ولا يحل سماعه ولان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم بالتغني وكذا يكره الخطا في الاعراب في كلمات
الاذان واما تحسين الصوت فهو مطلوب ولا تلازم بينه وبين الخطاء
والتلحين وقيل شمس الائمة الحلواني باس هذا في الاذكار فاما ادخال
المد في الحيعلتين فلا باس به ويكره اقامة المحدث واذانه لما روينا من
قوله صلى الله عليه وسلم لا يوذن الا متوضي ولما فيه من الدعاء الى ما لا يجيب
بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها النص الحديث وان صححت الرواية
الثانية بعدم كراهة اذان المحدث لانهم فرقوا بين كراهة اذان الجنب وعدم
كراهة اذان المحدث على الرواية الثانية بان للاذان شبها بالصلاة من
حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبها
بغيرها من حيث الحقيقة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما
عملا بالشبهين انتهى وذلك تعليل في مقابلة النص ويكره اذان الجنب
كاقامته رواية واحدة لما ذكرنا ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل لما قدمنا
في

في شروط ولما روينا ليوذن لكم خياركم ولان صوته كصوت الطيور وقيل يكره
اذان الذي يعقل ايضا لما رويناه وقيل البالغ اولى ومجنون ومعتوه وسكران
لعدم تمييزهم ويكره اذان امراة لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام
وان رفعت ارتكبت معصية لانه عورة ولم ينقل عن السلف حين كانت
الجماعة في حقهن مشروعة لهن ويكره اذان فاسق لانه لا يقبل قوله في الديانات
ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام واذان قاعد لمخالفته صفة الملك النازل
به ولان القائم ابلغ ولا باس ان يوذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان
وعدم الحاجة الى الاعلام ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام ولا
يرد في نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح ويكره الكلام في الاقامة لانهما
ذكران معظمان كالخطبة فيكره الكلام فيهما ولانه يفوت الموالاة المسنونة
ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه دون الاقامة فلا يستحب اعادتها
به لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة بخلاف الاقامة وهذا
اشبه من رواية اعادتهما جميعا ومن رواية عدم اعادتهما جميعا لما ذكرنا
من الفرق وفي الخلاصة ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم
يسيرا لا يلزمه الاستقبال انتهى وقال الكمال عن الخلاصة خمس خصال اذا
وجدت في الاذان والاقامة وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن او مات
او سبقه حدث فذهب ليتوضا او حصر ولا ملقن او خرس قال الكمال فان
حمل الوجوب على ظاهره يعني فيأثم تاركه احتيج الى الفرق بين نفس
الاذان فانه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه وقد يتحقق العجز عن
اتمامه وقد يقال فيه انه اذا شرع فيه تبادر الى ظن السامعين ان قطعه
للخطا في الوقت فينتظرون الاذان الحق وقد يفوت بذلك الصلاة
فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذانا صالحا حيث
لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه او ينصبون لهم

معتوه

٩٢

مراقبا الاان هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم انفا الا الجب
ولو قال قايل فيهم ان علم الناس حالهم وجبت والا استحبت ليقع فعل
الاذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد وعكسه في الخمسة المذكورة في الخلاصة
انتهى وقال في البحر بعد نقله الظاهر ان الوجوب ليس على حقيقته بل
بمعنى الثبوت لما في المجتبى واذا غشي عليه في اذانه او احدث فتوضا او مات
او ارتد فالاحب استقبال الاذان وكذا صرح بالاستحباب في الظهيرية
والسراج الوهاج انتهى **قلت** وكذا قال في التجنيس والمزيد وان
رعف المؤذن في خلال الاذان او احدث حدثا اخر فذهب وتوضا
ثم جا فالاحب الي ان يبتدي من اوله لان له شبها بالصلاة ولو احدث في
الصلاة فالاولى الي ان يبتدي بها ولو بنى عليها جاز كذا ههنا انتهى
وفي القنية وقف في الاذان للتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة
كثيرة يعيد انتهى وقال الجمال يكره التنحنح عند الاذان والاقامة
لانه بدعة انتهى وهو جواب عن صلاة المؤذن على النبي صلى الله عليه وسلم
في ابتدا الاقامة لانه بدعة **تنبيه** اختلف المشايخ هل يختم الاقامة
في مكانه او يتمها ماشيا قال بعضهم يختمها على مكانه سوا كان المؤذن
اماما او غيره وكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو يوسف يتمها ماشيا
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو
بالخيار ان شا مشى وان شا وقف اماما كان او غيره وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وما روي عن ابي يوسف اصح كذا في البدايع واقتصر في الخلاصة
على قول الفقيهين من غير اسناد لاحد **ويكرهان** اي الاذان والاقامة
للظهر يوم الجمعة في المصر روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو شامل المعذور
وغيره قاله الزيلعي وقال في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة فانهم يصلون
الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وفي الولوالجية صرح بما شمله المروي عن علي
فقال

فقال ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره
لصلاة الظهر ولكن ذكر في البحر عن التفاريق ان المعذور يصلي الظهر باذان
واقامة وان كان لا يستحب الجماعة انتهى وهذا مخالف لما روي عن علي رضي
الله عنه **ويؤذن للفايتة ويقيم** لانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة
ليلة التعريس باذان واقامة والاطلاق يشمل القضا في المسجد والبيت ولكن
في المجتبى معزيا الى الحلواني ان سنة القضا في البيوت دون المساجد فان فيه
تشويشا وتغليطا انتهى قال صاحب البحر واذا كانوا قد صرحوا بان الفايتة
لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن وقتها
فالواجب الاخفا في الاذان للفايتة في المسجد وهو اولى بالمنع انتهى لكن اذا
كان التفويت لامر عام فالاذان في المسجد لا يكره لانتفا العلة كفعله صلى
الله عليه وسلم غداة ليلة التعريس قال الكاكي قد صح وروى اصحاب
الاملا عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين
شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني لكل من الاربع صلوات **وكذا**
يؤذن ويقيم **لاولى الفوايت** ويؤذن لكل واحدة بعدها ويقيم على الوجه
الاكمل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن
اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاهن مرتبا على الولاء
بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في الغنية **وكره ترك الاقامة**
دون الاذان في البواقي من الفوايت **ان اتحد مجلس القضاء** لاتفاق الروايات
على ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالاقامة في جميع الصلوات التي
قضاها فتكره مخالفته بخلاف ترك الاذان فيما بقي لان اتى بخمس والا فهو
جايز لانه قد اختلفت الروايات في قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوات التي فاتته يوم الخندق وسمي يوم الاحزاب وكان في السنة الرابعة
من الهجرة في بعض الروايات انه امر بلالا فاذن واقام لكل صلاة على ما روينا

عن الكالوي في بعضها انه اقتصر علي الاقامة لكل صلاة بعد الاذان والاقامة
في الاولي وعلينا اقتصر الزيلعي وقال في البدايع بعد تنبيهه علي خلاف
الرواية ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة اولي خصوصا في باب العبادات
انتهي وقد اختلف في النبي فانه صلي الله عليه وسلم في الموطا الظهر
والعصر وفي البخاري فاتته العصر فقط والذي رواه الكالوي غير اربع
قد علمتها **واذا سمع احد المسنون منه** اي الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين
امسك حتي عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد كما قال الكالوي في العيون
قاري سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وبه ورد الاثر وفي فوايد
الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده انتهي زاد في مجمع الروايات كذا ذكره الامام التمرتاشي
واذا كان يتكلم في الفقه او في الاصول فسمع يجب عليه الاجابة وان سمعه
وهو يمشي فالاولي ان يقف ساعة ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول
انتهي ولا يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة واستماعها
وخطب الموسم وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضا الحاجة وفي
الجنب لانها ليست اذانا ونص علي ان الحايض والنفسا لا تجيب لانهما
ليستا من اهل الاجابة بالفعل لعدم قدرتهما عليه فكذا بالقول بخلاف الجنب
فانه مخاطب بالصلاة فيجيب بالفعل بعد تطهره **وقال مجيبا له مثله**
اي مثل الفاظه **ولكن حوقل** اي قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول لنا عن
معصية ولا قوة لنا علي طاعته الا بفضل الله **في** تمامه **الحيعلتين** وهما
حي علي الصلاة حي علي الفلاح لانه لو قال مثلها صار كالمستهزي لان من
حكي لفظ الامر بشي كان مستهزيا به بخلاف سائر الكلمات لانها ثنا وان ما
الحوقلة عند الحيعلتين فهو وان خالف ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم فقولوا
مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر له لذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي علي الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة رواه مسلم فحملوا ذلك العام يعني قولوا مثل ما يقول المؤذن
علي ما سوي هاتين الكلمتين يعني الحيعلتين وهو غير جار علي قاعدتنا لان
عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري حكم المعارضة
او يقدم العام والحق الاول وانا قدم العام في مواضع لاقتضا حكم المعارضة
ذلك في خصوص تلك المواضع وعلي قول من لم يشترط ذلك فانما يلزم
التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان يتحقق معارضا للعام في بعض الافراد بان
يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وههنا لم يلزم من وعده
صلي الله عليه وسلم لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في
الاخر من قلبه بدخول الجنة نفي ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا علي الوجه
المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة لفظ الحيعلتين يشبه
الاستهزا كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوي الحيعلتين فانه ذكر يثاب
عليه من قاله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا لنفسه محركا
منها السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها اي
طلب النطق بالحيعلتين صريحا في مسند ابي يعلي عن ابي امامة رضي
الله عنه عنه صلي الله عليه وسلم اذا نادي المنادي للصلاة فتحت ابواب
السما واستجيب الدعا فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر
واذا تشهد تشهد واذا قال حي علي الصلاة قال حي علي الصلاة واذا قال
حي علي الفلاح قال حي علي الفلاح ثم يقول يعني بعد ما يتمه متابعا اللهم

الروايات

اعرف ان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا تخصص بل يعارض الخ

رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب بها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا
عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا
ومماتنا ثم يسال الله حاجته ورواه الطبراني في كتاب الدعا فساقه
ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فهذا يفيدان عموم الاول معتبر اي
عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
وقد راينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو لنفسه بان
يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين بعد قول المؤذن
ثم يتبرا من الحول والقوة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ليعمل بالحديثين
وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب
كل جملة منه بجملة منه انتهى واستفدنا بفتح القدير منه ايضا فايدتان
الاولى تثنية تكبيرة قوله وبه قال ابو يوسف والامام مالك رحمهما الله وقلنا
زيادة الثقة مقبولة فرجعناه والثانية بيان كيفية الترسل وهو ان ياتي
في اوله بالتكبير مرتين جملة ثم يسكت وهكذا وهو بيان من النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا انما توهم من ان الترسل هو ان ياتي بالتكبير مرة ثم يسكت
وهكذا لظاهر قول ائمتنا الترسل ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة
وهذه منة من الله على عبده باعلامه صفته من السنة وقد كان في الخاطر
فلله الحمد الاجل والبسط المطلوب لا يمل وقال صدقت وبررت بفتح الرا
الاولى وكسرها مروي ذلك عن بعض السلف كذا في التجنيس والمزيد
او يقول ما شا الله كان وما لم يشا الله لم يكن عند قول المؤذن في اذان
الفجر الصلاة خير من النوم لما ذكرناه تحاشيا عما يشبه الاستهزا تنبيه
اختلفت عبارة ائمتنا رحمهم الله في حكم الاجابة صرح بالوجوب في البدايع
قال الواجب على السامعين عند الاذان الاجابة لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اربع من الجفاء من بال قايما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة

الحمد لله بلغ مقابلة كتبه حسن مولفه عفي عنه

ومن

ومن سمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكري ولم يصل علي انتهى وقال الكمال
ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم
فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد فليس عليه ان يجيب
باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانه مستحب
قالوا ان قال نال الثواب الموعود والا لم ينل اما انه ياثم او يكره فلا انتهى
قلت ومنهم صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد يستحب لمن سمع
الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول
المؤذن غفر له انتهى ثم قال الكمال رحمه الله وفي التجنيس لا يكره الكلام عند
الاذان بالاجماع انتهى الا باختلاف اصحابنا في كراهة الكلام في اذان
الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة رحمه الله انما قال بالكراهية لانه يلحق هذه
الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير هذه
الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرواه عليه انتهى ثم عقبه الكمال بقوله
لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه
يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه انتهى الا اذا اجاب بالفعل كما بحثه
العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله ثم قال الكمال وفي التحفة ينبغي ان لا يتكلم
ولا يشتغل بشي حال الاذان والاقامة وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله
صلى الله عليه وسلم اربع من الجفا ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم
يجب انتهى وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان
الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم يعلم فيه عنهم الا انه مستحب
والله اعلم انتهى قلت الا ان الاقامة لم تذكر في الحديث على ما قدمناه
عن البدايع ليكون صريحا في الاجابة باللسان وحاصل كلام الكمال الميل الى
القول بوجوب الاجابة ثم دعا بالوسيلة بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم

عقب الاجابة لما عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم
سلوا الي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مومن من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وغيره ثم بين كيفية
الدعا بقوله **فيقول** كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء **اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة**
ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت
له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في اخره انك
لا تخلف الميعاد وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا غفر له ذنوبه رواه
مسلم والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
يفضلوننا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في
الاوسط وللامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم من قال حين ينادي المنادي اللهم
رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضى
لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه
درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة والاحاديث
في هذا الباب كثيرة والقصد الحث على الخير وابلاغ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامته لينال ما رجاه لهم صلى الله عليه وسلم بذلك رزقنا الله تقواه في
جميع الاحوال بفضله ورحمته كما ساله الكمال بفتح القدير **تنبيه** المؤذن
يدعو بالوسيلة كغيره لتحصل له الفضيلة وروى ابو داود باسناده الى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في
الاذان وفيه الحوقلة عند الحيعلة وهذا اتفاق عند ابي يوسف والا فعند ابي
حنيفة يكون الامام عند حيعلة اخذا في الشروع في الصلاة وقال صاحب المجمع
قول ابي يوسف اعدل وهو كما قال كذا بخط شيخ استاذي العلامة المقدسي رحمه
الله **فائدة جليلة** قوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة الحديث **اعلم وفقك الله واياك** ان من هذه المنزلة
تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان
من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل
جنة اعظم منزلة فيها واما منزلته صلى الله عليه وسلم يوم الزور الاعظم على
اليمين من حيث التجلي ومنزلته يوم القيامة بين يدي الحكم العدل لتنفيذ
الاوامر الالهية والاحكام في العالم فالكل عنه ياخذ في ذلك الموطن وهو وجه
كله يرى من جميع جهاته وله من كل جانب اعلام عن الله يفهم عنه ويرونه لسانا
ويسمعونه صوتا وحرفا فاعلم ذلك كذا في تفسير الحديث بلسان القوم نقلته
مختصرا من خط مؤلفه شيخ استاذي طريقة العارف بالله تعالى الشيخ عبد
الوهاب الشعراني عن شيخه العارف سيدي علي الخواص عاد الله علينا من بركاتهما
ومددهما ونقلته ايضا ضمن رسالة سميتها اكرام اولي الالباب بشريف الخطاب

باب شروط الصلاة واركانها جمع بينهما وان افردوا كلا بباب
على حدة لان المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة فكان الجمع بينهما اظهر في المراد
للمتيقظ الى ما نصح به وفي نسخة شرائط كما عبر به الفقيه ابو الليث وصاحب
منية المصلي وقال شارحها شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط انتهى وكذا
في شرح الكنز للديري الشريطة في معنى الشرط وجمعها شرائط وبه يعلم الجواب
عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى والشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط

جمع شرط بفتحتين وهما العلامة والمستعمل في لسان الفقهاء الشروط دون الاشراط
والشرط في اللغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة
وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشي وهو خارج عن ماهية الشي كذا في
غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وقيل
ما يسبقه العلة وجوداً ولا تعمل الي وجود الشرط وقد اختلف في تقسيمه فجعله ابو زيد
اقساما اربعة وفخر الاسلام البزدوي خمسة وشمس الايمة السرخسي ستة وبعض
المحققين الي قسمين حقيقة ومجاز فالحقيقة ما توجد العلة عند وجوده وما
يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم والمجاز ما عداه وبقية الاقسام بحسب
المجاز لا بحسب الحقيقة والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى ياوي
الي ركن شديد اي عز ومنعة وفي الاصطلاح الجزء الذاتي التي تتركب الماهية
منه ومن غيره ويقال لما يقوم به الشي وهو جزء داخل ماهية الشي والفرض
يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعاً ثم الشرط على ثلثة انواع عقلي كالتقدم
للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق وفي
المبسوط حد الشرط ما يشترط دوامه من اول الصلاة الي اخرها كالطهارة
وستر العورة وحد الركن ما لا يدوم من اول الصلاة الي اخرها بل ينقضي الشروع
في ركن اخر كالقيام والقراة كل منهما ينقضي بالركوع والركوع بالانتقال الي السجود
والشروط ثلثة شرط جواز لا شرط وجود وشرط الوجود القعدة المتصلة
بالفعل وفي هذا الباب شروط متقدمة قبل الدخول في الصلاة ومنها
التحريمة وشروط متوسطة كترتيب الاركان فيما لم يشرع مكرراً وقد اتبعت هذه
الطريقة تسهيلا للمتعلم وان نظر في تقييد القدوري الشروط بقوله التي
تتقدمها بانه ليس من الشروط ما لا يكون متقدماً وشرط الخروج والبقاء على الصحة
ليسا شرطين للصلاة بل لاتمام امر اخر هو الخروج والبقاء على الصحة فلا يرد علينا
لانا قيدنا ماهيه كلا عن غيره فيما سياتي وقال في البدرية هذا القيد اي قيد القدوري

اعرب حد الشرط

اعرب حد الركن

علم

قصدي

٩٢

٩٧

قصدي لا اتفاقي لانه ذكر في باب شروط الصلاة الشروط المتقدمة دون
الشروط المتوسطة كترتيب الاركان فيما لم يشرع مكرراً انتهى فلذا قلت
لا بد لصحة الصلاة من وجود سبعة وعشرين شيا من المصلي والشي
يصدق بالركن وبالشرط الذي لا بد منه لصحة الشروع في الصلاة وبما هو شرط
لبقائها على الصحة وقد بيناه فيما سياتي مفصلا وكلها فروض وحصرناها بهذا
العدد تقريبا لا تحقيقا لانه يزاد عليها واقتصار بعضهم على ذكر الشروط الستة
والاركان فيه قصور فمن الفروض **الطهارة من الحدث** الاصغر والاكبر والحيض
والنفاس لاية الطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتقدم
صفة التطهير وشرطه والحدث لغة الشي الحادث وشرعا مانعية شرعية
قايمة بالاعضا الي غاية وصول المزيل لها وقدم الشروط لانها لا تسقط بحال
ولا يرد مسئلة مقطوع اليدين والرجلين مجروح الوجه اذ يصلي بلا طهارة
لانه نادر ولا حكم له ولا يرد الوقت لانه من الشروط التكليفية فلا يكلف بالفرض
الا بوجوده ولا الاستقبال للخايف ونحوه لجهة قدرته فلم يسقط الاستقبال
في الجملة **و**يفترض **طهارة الجسد و**يفترض طهارة **الثوب و**طهارة
المكان الذي يصلي عليه فلو بسط شيا رقيقا على موضع نجس جاف وصلى
عليه ان كان بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة وان كانت النجاسة
رطبة فالقي عليها لبدا او ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبا
يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقي على
هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كبسها بالتراب الطاهر
فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها واذا صلى في خيمة وصار سقفها
على راسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا ولو كان في يده
حبل مربوط بنجاسة ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته
وان كان يتحرك بحركته لا يصح لاتصاله به كالعمامة التي القي طرفها

النجس او بقي الطاهر على راسه وسنذكره والصبي اذا جلس في حجر المصلي وهو يستمسك
وبه نجاسة كثيرة على بدنه وثوبه او جلس طير متنجس على راس المصلي جازت صلاته
اذا لم ينفصل اليه من النجاسة ما لا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان
من نجس غير معفو عنه وتقدم بيانه **حتى** انه يشترط طهارة **موضع القدمين**
فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع لا تصح صلاته على الاصح لان فرض القيام تادى بهما
مع استصحاب النجاسة فلا تصح الصلاة وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع
الاخرى تادى بها الفرض فصحت الصلاة وكره لترك وضع الاخرى وان كان
تحت كل واحدة اقل من قدر الدرهم واذا جمع زاد عليه لا تصح في الاصح لان القيام
يضاف اليهما فانضم للنجاسة المانعة وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل
على مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت صلاته اتفاقا لان المكث اليسير
على النجس الكثير كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وان مكث عليه مقدار
ركن من غير اداء فسدت عند ابي يوسف وقال محمد جازت والمختار قول ابي يوسف
احتياطا كالوادي ركنا مع المكث وحكم الانكشاف كذلك **و**يشترط طهارة موضع
اليدين وموضع **الركبتين** على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث لافتراض
السجود على سبعة اعظم والوضع على النجاسة كلا وضع فكانه لم يسجد فتفسد وحكم
الواحدة منهما كحكم احد الرجلين وما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما ينكره
الفقيه ابو الليث وعليه ينبني وجوب وضع الركبتين في السجود ورواية جواز
الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة **و**يشترط طهارة موضع
الجبهة على الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ليتحقق السجود عليها
لان الفرض وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول المرجوح ولكن اذا وضع
الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القول المفروض وبتقدم
السجود بالوضع على المكان النجس ولا يصح لو اعاده على طاهر في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف جوازها ان اعادها على طاهر وان كان موضع انفه نجسا وموضع
جبهته

القدر

جبهته طاهرا كما في المواهب صحت صلاته بالاتفاق كانه اقتصر على الجبهة
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله بالنجس والاصل في لزوم تطهير
الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا لزم التطهير في الثوب لزم في البدن
والمكان بطريق الاولى لانهما الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدونهما
وقد توجد بدون ثوب كما في صلاة العاري فالوارد في الثوب عبارة وارد
في البدن والمكان دلالة ولان الصلاة مناجاة مع الرب عز وعلا فيجب
ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به
من الثوب والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض
نجسة لا تلوث ثيابه جازت صلاته وسنذكر تفاريعه ان شاء الله تعالى
ويشترط ستر العورة وسنذكر حقيقتها وكان سترها فرضا للاجماع
عليه في الصلاة ولو كان في بيت مظلم ولحديث عايشة لا يقبل الله صلاة
حايض الا بخمار وصححه الحاكم والساتر هو الذي لا يرى ما تحته فالثوب الرقيق
الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا وفي التجنيس امراة صلت وعليها
ثوب رقيق يصف ما تحته لا تجوز صلاتها لانها بمنزلة العارية قال
عليه السلام لعن الله الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرنا انتهى والشرط
الستر من الجوانب حتى لو صلى في قميص محلول الجيب فراى منه عورته حال
الركوع جازت صلاته على الصحيح اشار اليه بقوله **ولا يضر نظرها**
من جيبه لانه غير كاشف عورته وروى ابن شجاع نصا عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته
وهو قول عامتهم لانها ليست عورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر
اليها وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو كان بحال لو نظر اليها من
زيقه راها فسدت صلاته ولذا قيل ان كانت لحيته كثيفة وسترها
زيقه صحت والا فلا **و**لا يضر لو تكلف احد النظر فراها من **اسفل ذيله**

جيب القميص ونحوه بالفتح طوقه. قاموس

زيق القميص بالكسر ما احاط بالعنق منه. قاموس

لان ستر العورة علي وجه لا يمكن للغير النظر اليها اذا تكلف مما يودي الي الحرج
ولو لم يجد الا ثوبا حريرا صلي فيه وان وجد غيره صحت ايضا لكن كره لبسه بلا
ضرورة كالمغصوب وارض الغير كما سنذكره والافضل ان يلبس احسن ثيابه
عند اقامة الصلاة رعاية للفظ الزينة المذكورة بقوله تعالي خذوا زينتكم
عند كل مسجد وفيه استعارتان احداهما اطلاق اسم الحال علي المحل وهو زينتكم
والثانية اطلاق المحل علي الحال وهو عند كل مسجد والمستحب ان يصلي في ثلاثة
اثواب قميص وازار وعمامة وقال الزيلعي والافضل ان يصلي في ثوبين لقوله صلي
الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما يعني مع العمامة لانه يكره مكشوف
الراس الا للتذلل كما سنذكره ان شا الله تعالي وقال في الاختيار شرح المختار ويكره
ان يصلي في السراويل وحده لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يصلي
الرجل في ثوب ليس علي عاتقه منه شي قال ابو حنيفة الصلاة في السراويل تشبه
فعل اهل الجفاة وفي الثوب يتوشح به ابعد من الجفاة وفي قميص ورداء عادة الناس
انتهي **ويفترض استقبال القبلة** الاستقبال من قبلت الماشية الوادي
بمعني قابلته وليس السين فيه للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط
المقصود بالذات المقابلة فهو بمعني فعل كاستمر واستقر والقبلة في الاصل
الحالة التي يقابل الشي عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها وقد
صارت الان كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس
يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع عند القدرة
والامن لقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره قيل المراد به الحرم كله وقيل المراد به المسجد الكبير الذي فيه
الكعبة والصحيح ان المراد به الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه عامة الاحاديث منها
ما في صحيح مسلم صلينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة وقوله صلي الله عليه وسلم للمسي صلاته

اعلم ان من صلي في ثياب حرير صحت صلاته

99

ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وانعقد الاجماع عليه وفي عمدة
الفتاوي اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة
جازت صلاة المتوجهين الي ارضها واذا نوي بنا الكعبة لا يجوز الا ان يريد
بالبنا جهة الكعبة كما سنذكره وقال الكمال ان نوي المحراب لا يجوز **فللمكي
المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها** اتفاقا لقدرته عليها يقينا **والفرض
لغير المشاهد** سوا كان بمكة او غيرها **اصابة جهتها** اي الكعبة هو الصحيح
كذا في الهداية وقوله في الصحيح احتراز عن قول ابي عبد الله الجرجاني يشترط
اصابة عينها للكل المشاهد وغيره كما في الدراية ووجه الصحيح قوله صلي الله
عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
كذا في البرهان وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلي
قول الجرجاني يشترط لان نية عينها في وسعه وعلي قول العامة لا يشترط
لان اصابة عينها ليس في وسع الغايب وان امكن بعيدا لكن فيه حرج عظيم
وهو مدفوع شرعا وفي المجتبي عن الفضلي ينوي الكعبة مع استقبال القبلة
قال صاحب الدراية قلت وهذا احوط انتهي وقال قاضي خان قال بعضهم
ان كان يصلي الي المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحرا يشترط فاذا
نوي القبلة او الكعبة او الجهة جاز انتهي وفي مجمع الروايات وينوي
البقعة فان نوي بنا الكعبة لا يجزيه لان الكعبة اسم للعرصة لا للبنا الا ان
يريد بالبنا جهة الكعبة فيجوز نظيره لو نوي مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة
ان كان قد اتي مكة لم يجزه وان لم يات مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه
لانه قد نوي البيت قال في فتاوي صاحب الواقعات نية القبلة ليست
بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح انتهي وقال الامام قوام الدين
الكاكي صاحب معراج الدراية قال شيخي العلامة رحمه الله جهة الكعبة هي
الجهة التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة او لهوايها تحقيقا

اعلم ان نية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية الواح

او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق
يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة
او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة الكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه
مسامتا لها او لهوائها وبيانه ان مقابلة الشيء بالشيء اذا وقعت في مسافة
قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين والشمال مناسب لتلك المسافة واذا
وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بمثل ذلك الانتقال بل بانتقال مناسب
لذلك البعد فان انسانا لو قابل انسانا في مسافة ذراع مثلا تزول تلك
المقابلة بانتقال احدهما بمقدار ذراع او نحوها واذا وقعت المقابلة بينهما
في مقدار ميل او فرسخ لا تزول تلك المقابلة الا بمقدار مائة ذراع او نحوها
بل يحتاج في زوال المقابلة الى مسافة بعيدة مناسبة لذلك البعد على ما عرف
تحقيقه في موضعه ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق
المقابلة اليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة فانا لو فرضنا خطا من
تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا اخر
يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله
لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال عن ذلك
الخط بفراسخ كثيرة ولذلك وضع العلماء قبلة بلاد متقاربة على سمت واحد
انتهى **و**اذا علمت ما ذكرنا فالفرض لغير المشاهد اصابة جهتها **و**لو كان
غير المشاهد **بمكة** وحال بينه وبين الكعبة بناء او جبل **على الصحيح** قال في
معراج الدراية ولو كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة
كالابنية فالاصح ان حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل فله ان
يجتهد والاولى ان يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا انتهى
وذكر الزندويستي رحمه الله في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام
والمسجد الحرام قبلة اهل مكة لمن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل

الحرم

الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال صاحب الهداية في التجنيس والمزيد وهذا يشير
الى ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة
جهتها وهو المختار انتهى وقال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب والا
فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم انتهى وقال الكمال ابن الهمام وعندي في جواز
التحري مع امكان صعوده اي صعود المكي الجبل اشكال لان المصير الى الدليل
الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب والاستخبار
فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان ظني اقوى منه فكيف بترك اليقين
مع امكانه بالظن انتهى فقوله في مجمع الروايات قال في الكافي من كان بمكة ففرضه
اصابة عينها اجماعا يمكن حمله على ما اذا كان مشاهدا والا فكيف الاجماع
مع ما ذكرناه ولكن تقريره بقوله حتى لو صلى في بيته فينبغي ان يصلي بحيث لو
ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة يدفعه لقوله بخلاف الافاقي
كالزاهدي وفرض الغائب جهة الكعبة انتهى وقد فاز من حاز هذا البسط
اذ لا يهمل **و**يشترط **الوقت** وهو مختص بالفرائض كما تقدم ودخوله شرط لصحة
اداء الصلاة لا وجوب جميعه والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وتقدم الكلام عليه **تنبيه** قد ترك ذكر الوقت
في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية
والكنز مع ذكرهم اياه في ابتداء كتاب الصلاة وكان ينبغي ذكره في باب
الشروط لانه منها وان تقدم لهم بيان حقيقة الوقت في بيان مواقيت
الصلاة فيذكر هنا ايضا لينتبه المتعلم على انه من جملة الشروط كما فعله الفقيه
ابو الليث في مقدمته وصاحب منية المصلي فيها **و**يشترط **اعتقاد دخوله**
لتكون عبادته بنية جازمة لانه اذا شك في دخوله لم يكن جازما فلا تصح
صلاته قال الكمال في مسئلة من اشتبهت عليه القبلة صلى الفرض وعنده ان
الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على

دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه انتهى ومثله في
التبيين قال البحر وفي قاضي خان في فصل وقت التراويح ولو صلى المكتوبة وعنده
انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه
انتهى و تشترط النية وتقدم الكلام عليها في باب التيمم وفي شرح منية المصلي
انها في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات
انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية
في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين انتهى وقال شيخ الاسلام الدبري النية هي الارادة
الجازمة لان النية في اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة
وقال الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله معنى النية قصدك الشيء بقلبك
وتحري الطلب منك وقال القاضي البيضاوي رحمه الله النية عبارة
عن انبعاث قلبك نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا
او مآلا والشرع خصصها بالارادة للتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه والاصل في اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
والباء للالصاق اي صحة الاعمال او ثوابها ملصق بالنية ولان ابتداء الصلاة
بالقيام وهو يحتمل ان يكون عبادة وعادة فلا بد من التمييز بينهما وليتحقق
الاخلاص المامور به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والخلوص لا يكون بلا اخلاص وهذا في جعله لله تعالى وانما يكون ذلك بالنية
انتهى وقال الكمال هي اي النية قصد الفعل واراده صاحب الهداية بقوله
والشرط ان يعلم بقلبه الخ الشرط في اعتبارها علمه اي صلاة هي اي التمييز
فحاصل كلامه ان النية الارادة للفعل وشرطها التعيين للفرائض وليس
العلم النية ولذا لو نوى الكفر غدا كفر في الحال ولو علم الكفر لا يكفر انتهى وهو كما قال
في مجمع الروايات قال عبد الواحد اذا علم اي صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر

انما

اعلم ان النية الارادة للفعل وشرطها التعيين للفرائض وليس العلم النية والتعيين هو العلم الخ

نية [illegible]ا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم الا ترى ان من
علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما واذا نواها
يصير مقيما انتهى ويشترط التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ وهو
الاصح وهو اصح الروايتين وقول المحققين من مشايخنا فانها شرط والتحريم جعل
الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انتهى
اقول المراد بها هنا التكبيرة او نحوها من ذكر خالص لله وانما اختصت التكبيرة
الاولى بهذا الاسم لانه بها تحريم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر
التكبيرات وثبتت فرضيتها شرطا كانت كما قلنا او ركنا كما قاله محمد واختاره
الطحاوي بقوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير المراد به تكبيرة الافتتاح
والامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة لئلا يؤدي الى
تعطيل النص وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود وغيره وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل
على تحريمة الفرض فعندنا يجوز لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط
وعندهم لا يجوز لانها ركن الفرض وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزءا من النفل
والشرط لصحة التحريمة ان توجد بلا فاصل بينها وبين النية باجنبي يمنع
الاتصال للاجماع على ذلك كالاكل والشرب والكلام واما المشي والوضوء فليسا
مانعين وقال في البزازي لانه بالعمل المنافي يصير تاركا للنية معرضا عنها
لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
ونياتكم كذا في مجمع الروايات ويشترط لصحة التحريمة احد عشر شرطا خمسة ذكرها
متنا والباقي شرحا احدها الاتيان بالتحريمة قائما قبل تمام انحنائه بان لم
يكن اقرب للركوع حتى لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام
اقرب صح الشروع وان كان الى الركوع اقرب لا يصح كذا في البرهان ولو كبر قائما يريد
تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا ولغت نيته لان مدرك الامام في الركوع

ط
الطهور بضم الطاء على الاصح لان الطهور بالفتح الطهارة وهو المراد بهذا الحديث وبالفتح ما يتطهر به من الماء والمعهود ما انزله الله تعالى من السماء ماء طهورا وقال النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج [illegible]

اعلم انه لو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا ولغت نيته الخ

لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم والثاني من شروط صحة التحريمة عدم
تاخير النية عن التحريمة لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينوها
لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تاخيرها وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والمقارنة
الحقيقية هي الاصل وهي افضل احتياطا للخروج من الخلاف فتستحب وعلمت
صحة المتقدمة ما لم يات بفاصل اجنبي لان المتقدمة على التكبيرة كالموجودة
عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطع القصد ويدل على الاعراض كالعمل المنافي للصلاة
كما في الدراية وقال صاحب البحر ظاهر اطلاقهم في اعتبار النية المتقدمة ان
النية قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة قبله لكن نقل ابن امير حاج عن ابن هبيرة
اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن ابي حنيفة انتهى وروي عن ابي حنيفة
وصاحبيه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعدها بما ليس
من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية وكبر جازت
صلاته بتلك النية كذا في البرهان وفي معراج الدراية وعن ابي يوسف انه لو
خرج من منزله يريد الصلاة مع القوم فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية جاز
ولم اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه لانه بالاقبال على تحقيق ما نوى بقي
على عزمه ونيته الى ان يوجد ما يقطعه وما ذكره الطحاوي عن الكرخي انه يكبر
تكبيرة مخالطة بالنية ليس بشرط لازم كذا في الايضاح وبقول الطحاوي قال
الشافعي ومالك واحمد حتى لا تجوز بنية متقدمة ولا متاخرة وقال داود يجب
ان يقدم النية على التكبير انتهى واشرنا الى انه لا عبرة بالنية المتاخرة عن التحريمة
وهو ظاهر الرواية وعن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ وقيل
الى الركوع وقيل الى الرفع منه فيتاتى على نية الصوم والفرق بينهما على قولنا ان
وصف الاتصال في الصوم ساقط للحرج لان ملاحظتها حال طلوع الفجر عسر وفيه
حرج ولا حرج في الصلاة كما في الدراية وغيرها والثالث من شروط التحريمة
النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه لو لم يكن به صمم والاخرس والامي الذي

لا يحسن

لا يحسن شيئا يصح شروعهما بالنية لاتيانهما باقصى ما في وسعهما ولا يلزم الاخرس
تحريك اللسان على الصحيح وفي المجتبى وغيره من عجز عن احضار القلب في النية
او يشك في النية يكفيه اللسان ولما كان النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه
مما يتعلق باللسان قلنا يشترط ذلك على الاصح كما قاله شمس الائمة الحلواني واكثر
المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو
قول الهندواني قال لا يجزيه ان يسمع نفسه وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني
انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى ونقل في الذخيرة عن شمس الائمة
الحلواني ان الاصح هذا وهذا شرط في كل ما يتعلق بالنطق كالتحريمة والقراءة
والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء واليمين والنذر حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك
لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف
وان لم يكن صوت بحيث يسمع وقال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله اعلم ان
القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف
كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف
عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها اي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات
المخارج لا حروف فلا كلام انتهى تنبيه في اشتراطنا النطق بالتحريمة اشارة
الى انه لا يشترط النطق بالنية لانها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها
النطق وقد اجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز وفي
الدراية عن المبسوط التكلم بالنية لا معتبر به وان فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن
وقال الطحاوي وقاضي خان القصد مع الذكر باللسان افضل لان الذكر باللسان
يقرر ما في القلب ويؤكده وذلك ان السنة شرعت لاكمال الفرض والذكر به
موكد للفرض فيكون سنة انتهى وفي الاختيار شرح المختار قال محمد بن الحسن النية
بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل انتهى وقال الكمال ابن

الهام قال بعض الحفاظ يعني به ابن قيم الجوزية كما افاده من لفظه رحمه الله لم
يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول
عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفي مجمع الروايات
التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله عنه ادب من فعله واباحه بعض
لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله عنه انما زجر من جهر به
فاما المخافتة بها فلا باس كذا في جوامع الاحكام ولوامع الالهام انتهى فمن
قال التلفظ بالنية سنة لم يرد به كونه سنة النبي بل سنة بعض المشايخ اختاروه
لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين

تنبيه اخر في كيفية التلفظ بها قال في الدراية لا يقول نويت كذا
لانه يكون كذبا ان لم يكن نوى ويقع اخبارا عن المحقق ان كان نوى من غير
حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد ان اصلي كذا فيسرها لي وتقبلها مني
كما ورد عن محمد في احرام الحج انتهى وفي المبسوط لا ينبغي ان يقول نويت لانه
لو لم ينو فقد كذب وان نوى بعد النية فقد اخبر الله تعالى بما في ضميره
مع انه تعالى عالم به فيكون مستقبحا بل يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني ليكون دعاء بالقبول وطلبا للتيسير من الله
تعالى في حصول مقصوده وكذا ذكر القاضي صدر الاسلام في مبسوطه
والقاضي بعض الائمة كذلك كذا في مجمع الروايات وكذا نقله في البحر عن
المحيط ثم قال وهذا كله يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة اللهم
اني اريد الخ لا بنحو نويت او نوى كما عليه عامة المتلفظين بالنية من
عامي وغيره ولا يخفى ان سؤال التوفيق والقبول شيء اخر غير التلفظ بها
على انه قد ذكر واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج انا الحج لما كان
ممتدا ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب

طلب

طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة
لان اداءها في وقت يسير انتهى وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج انتهى
وقد يكون القوم مثل الحج لطول وقته ومشقته **و** الرابع من شروط صحة
التحريمة **نية المتابعة** مع نية اصل الصلاة **للمقتدي** اما النية
المشتركة فلما قلناه واما الخاصة بالمقتدي فلان الفساد يلحقه من امامه
فلا بد من التزامه وكيفية نيته قال في المحيط ينوي بحرف الو قصد الاقتداء
بالامام فيلو ينوي الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتداء بالامام في
صلاته ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه جعل
نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية من كل وجه انما تتحقق اذا صار مصليا
ما صلاه الامام وان قال نويت صلاة الامام لا يجزيه لانه تعيين لصلاة
الامام وليس باقتداء به كذا في مجمع الروايات وكذا في الدراية عن المحيط عن
مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي لو نوى صلاة الامام جزاه وقام مقام
نيتين وبه قال السرخسي والكرماني والحلاني وقيل متى انتظر تكبير الامام ثم
كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء لان انتظاره قصد منه للاقتداء والصحيح
انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لان الانتظار متردد بين ان يكون للاقتداء
وبين ان يكون بحكم العادة فلم يقصد الاقتداء لا يصير مقتديا قالوا ولو
اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام فيكفيه قال الامام
ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتديت به وفي فتاوى قاضي
خان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام انتهى **قلت** وفيه رد
على ما تقدم من انه لا يقول نويت انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة عند كثرة القوم
ينبغي ان لا يعين الميت ولا يشترط نية عدد الركعات بالاجماع مقتديا كان
او غيره وقال الكمال فينبغي ان ينوي الامام القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم

قوله اما النية المشتركة يعني بها التي لا تختص بواحد من الامام والماموم والمنفرد وهي نية الصلاة

اعرف كيفية التلفظ بالنية وانه لا يقول نويت بل يقول اللهم اريد ان اصلي الخ

يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه وهو لو نوي بالامام القايم وهو يري انه زيد وهو عمرو صح اقتداوه لان العبرة لما نوي لا لما راي وهو نوي الاقتدا بالامام بخلاف ما لو نوي الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لما نوي ومثله في الصوم لو نوي قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوي قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يري شخصه فنوي الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف ولا يري شخصه فنوي الاقتدا بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز ايضا انتهي وقال في البحر اطلق اي صاحب الكنز في اشتراط نية المتابعة لقوله والمقتدي ينوي المتابعة ايضا فشمل الجمعة لكن في الذخيرة وقاضي خان لو نوي الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهي قلت فكذلك العيدان انتهي ثم قال وقيد بالمقتدي لان الامام لا يشترط في صحة اقتدا الرجال به نية الامامة لانه منفرد في حق نفسه الا يري انه لو حلف ان لا يوم احدا فصلي خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف ان لا يوم فلانا الرجل بعينه فصلي ونوي ان يوم الناس فصلي ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما نوي الناس دخل هذا الواحد والخامس من شروط صحة التحريمة تعيين الفرض في ابتدا الشروع حتي لو نوي فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه علي ظن انه تطوع فهو فرض مسقط لان النية المعتبرة انما يشترط قرانها للجزء الاول وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية اعداد الركعات حتي لو نوي الفجر اربعا او الظهر ثلاثا واتمه علي الوجه المطلوب صحت واشتراط التعيين يشمل الامام والمقتدي والمنفرد لتزاحم الفروض ادا وقضا فلا بد من تعيين ما يريد لان اسبابها مختلفة وباختلافها يختلف الواجب فينوي ظهر اليوم او ظهر الوقت مثلا فلو نوي الظهر مثلا ولم يضف اليه ما يخصصه لا يجزيه لانه ربما يكون عليه فائتة فلا يتعين الا انه في فتاوي العتابي

قال

ط
قوله لان الامام لا يشترط في صحة اقتدا الرجال به نية الامامة هو كذلك واما لو ام ناسا ونوي ان لا يوم مع [illegible] يكون له ثواب الامامة قال في الاشباه والنظاير عند الكلام علي النية من اول الكتاب وبان لك ان ثواب الامامة لا يحصل الا بنية الامامة لا لجواز صحة الجماعة فانها تحصل وان لم ينوها الامام ثم قال في الاشباه وينبغي ان يكون وقت نية الامام الامامة وقت اقتدا احد به لا قبله وقال العلامة علي المقدسي ينبغي ان ينوي من الابتدا ان يكون اماما لكل من يقتدي به فانه [illegible] [illegible] انتهي وفي [illegible] [illegible] [illegible] الاثار [illegible] انه في فتاوي العتابي قال الاصح انه يجوز اذا نوي الظهر مثلا ولم يضف اليه ما يخصصه

ان لا

مرض الوقت

قال الاصح انه يجوز انتهي ولو نوي بلفظ الفرض فقط لا يجزيه ايضا لان الفرايض متنوعة اما لو نوي فرض الوقت في الوقت اجزاه الا في الجمعة كما سنذكره وخارج الوقت لا لان بعد خروج الوقت العصر لا الظهر كذا في الدراية فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح كما في الفتح والاولي ان ينوي ظهر اليوم سوا كان الوقت خارجا او لا لا خلاف في الفروض وفي جامع الكردري ينوي فرض الجمعة ولا ينوي فرض الوقت لانه مختلف فيه واذا جمع بين فايتة وحاضرة لا يصير شارعا في واحدة منهما كنية الظهر والعصر في وقت العصر وفي المستقي ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر وفي الخلاصة ان نوي مكتوبتين فايتتين كان للاولي منهما وعلله في المحيط بان الثانية لا تجوز الا بعد قضا الاولي قال صاحب البحر وهو انما يتم لو كان الترتيب بينهما واجبا انتهي قلت وهو محل ذلك لانه قال في غير مطلوب لو نوي فرضين لا يصير شارعا في احدهما فيحمل علي ما سقط ترتيبه اذ ليس احدهما اولي من الاخر في التقدم توفيقا بين النقلين انتهي ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف لان الفرض اقوي من النفل فلا يعارضه فتلغو نية النفل وتبقي نية الفرض وقال محمد لا يكون داخلا في الصلاة اصلا لتعارض الوصفين ولو نوي الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتدا ولو نوي نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوي مكتوبة وجنازة فهي عن المكتوبة ولو ادرك الامام في التشهد ولا يعلم اي الصلاتين هي فنوي ان كانت الاولي اقتديت به والا فلا فانه لا يصح الاقتدا للتردد في النية وان ردد بين فرض ونفل فنوي ان كانت الاولي اقتديت به في الفريضة وان كانت الثانية ففي التطوع لا يصح عن الفريضة وان نوي ان كان في الفريضة اقتديت به صح اقتداوه وان نوي ان كان في التراويح او سنة كذا اقتديت به في التراويح صح فيها لانه لا تردد في نية اصل الصلاة وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو نوي ان كان في العشا اقتديت

به او في التراويح فلا تتدي لايصح اقتداؤه في واحدة منها لعدم الجزم باصل
النية كما في الفتح وغيره وستذكر حكم قضا الفوايت في محله ان شا الله تعالي
و السادس من شروط التحريمة تعيين **الواجب** اطلقه فشمل قضا ما شرع فيه
من نفل ثم افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين فلا بد من التعيين
لاسقاط الواجب عنه لاختلافها باختلاف اسبابها وقالوا في العيدين
والوتر ينوي مطلق صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف
فيه ق في سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها
لتدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو **تنبيه** يزاد سابع لصحة التحريمة
وهو كونها بلفظ العربية للقادر عليها على الصحيح وثامن وهو ان لا يمد همزا
فيها ولا باكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطا من حيث اللغة ولا تفسد به
وكذا تسكينها ولو قال اكبار بادخال الالف بين البا والرا لا يصير شارعا وان
قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسما الشيطان وقيل
لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه
اشباع والاول اصح كذا في شرح المنية ويزاد تاسع وهو ان ياتي بجملة تامة
وعاشر وهو ان يكون بذكر خالص لله تعالي والحادي عشر ان لا يكون بالبسملة
كما سياتي وهذا المحل مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم ار من قبله مجموعا فله
الحمد اذ نعامه ليس محصورا ولا ممنوعا **لا** يشترط التعيين **في النفل** اطلقه
فشمل سنة الفجر وهو الاصح كغيرها من السنن المؤكدات وكذا التراويح عند عامة
مشايخنا وهو الصحيح وسياتي لان السنن نوافل وهي غير مضمونة قبل الشروع
فيها ولا اسباب للسنن لانها تكميل للفرايض والواجبات كما بينه كذا في الدراية
وقال قاضي خان في فصل التراويح اختلف المشايخ في السنن والتراويح
الصحيح انها لا تتادي بنية الصلاة ونية التطوع لانها صلاة مخصوصة
فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة ومتابعة

النبي

١٠٥

النبي صلي الله عليه وسلم وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي ويعين
قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة
واحدة قال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح فلذا قال في منية المصلي والاحتياط
في التراويح وسنة الوقت وقيام الليل انتهى و يفترض **القيام** في كل صلاة مفروضة
او واجبة لان الواجب بمنزلة الفرض في العمل للقادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته
بقيامه شرط طهارة ولا قدرة القراءة وقيده الحصر القيوطا سنذكر من انه
لو تعسر عليه القيام او قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لا يلزمه القيام ومن به
سلس بول بحيث لو قام نزل وان جلس استمسك يصلي جالسا ولو ضعف عن القراءة
بالقيام او بالخروج للجماعة يصلي قاعدا بالقراءة في بيته على المفتي به وسقط القيام
للعذر لقوله تعالي وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة
فتعين ان يكون الامر بالقيام في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا وقوله
عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع الخ دليل على لزوم القيام ايضا
ثم القيام ركن اصلي في القراءة ركن زايد اذ هي زينة القيام ولهذا تحمل الامام
القراءة دون القيام كما في مجمع الروايات واتفقوا على ركنيته وحد القيام ان يكون
بحيث اذا مد يديه لا تنال ركبتيه كما في السراج الوهاج وقوله **في غير النفل** متعلق
بالقيام فلا يلزمه القيام في النفل لان مبناه على التوسع كما سنذكره ان شا الله تعالي
و يفترض **القراءة** وحقيقتها ان يسمع نفسه نطقه كما ذكرناه في بحث التحريمة
وكانت القراءة فرضا لقوله تعالي فاقرؤا ما تيسر من القران ولقوله عليه السلام
ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلى فرضيتها انعقد الاجماع ذكره الزيلعي
وغيره وصح الاستدلال بالاية لان المراد منها قراءة القران حقيقة ويدل عليه
السياق وهو قوله عقيبه واقيموا الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة
مقدمة على المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بان المراد بالاية الصلاة
بدليل السياق وهو قوله تعالي ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل

ان ينوي التراويح

بخلاف الفرايض والواجبات

قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم ان لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع
عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل
عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا
ثم انتسخت الى المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات الخمس انتهى لانه تفسير بالمجاز
فالاولى بالحقيقة وتايد بالحديث المبين للفرايض بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا
ما تيسر على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للمستدل فان القراءة ركن في الصلاة
بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن يتبع ولا يلتفت الى قول ابي بكر الاصم لانه خرق الاجماع
السلف وكذا الجواب عن قول اسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة
ليست القراءة بفرض في الصلاة بل هي مستحبة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا
قال فلا باس اذن رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه
البيهقي واختلف في كون القراءة ركنا فذهب الغزنوي صاحب الحاوي القدسي الى انها
ليست بركن والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا
لضرورة وزايد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا
القراءة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدي بالاقتداء عندنا وعن المدرك
في الركوع بالاجماع وكيف لا يكون ركنا زايدا وداخل الماهية لا يوصف
بالزيادة لان التسمية انما هي باعتبارين فتسميته ركنا باعتبار قيام ذلك الشي
به في حال بحيث يستلزم فواته انتفاء الشي وزايدا لان الصلاة ماهية اعتبارية
فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة باركان وتارة باقل منها والمنافاة بينهما انما
هي باعتبار واحد والزايد ما لا يخلفه بدل والزايد هو الجزء الذي اذا انتفى
كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف لا يصلي فاحرم وقام
وركع وسجد بلا قراءة حنث وكانت القراءة فرضا فتفرغها الصلاة ولو قرا
اية قصيرة مركبة من كلمتين فقط كقوله تعالى ثم نظر او من كلمات كقوله تعالى

فقيل

فقيل كيف قدر على قول ابي حنيفة بلا خلاف بين المشايخ فيه كما في الدراية وهو ظاهر
الرواية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الاية
خارج منه وشمل الاية التي هي حرف وذكر الاصح انه لا يجوز بها فلذا قلنا واما الاية
من كلمة كقوله مدهامتان او كلمة اسمها حرف كقوله تعالى ص ون او حرفان حم طس
او حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ فيه قال في شرح الطحاوي وجامع
الاسبيجابي يجوز ويكره وقد صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله عن اجزاء اية مثل الاسم
فلا تجوز بها الصلاة على الاصح لانه يسمى عادا لا قاريا وقال القدوري ان الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال
اقرا ما معك من القران فليس شي من القران بقليل وهذا اقرب الى القواعد
الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف قال الزيلعي وفيه نظر لبعضهم
بان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية انتهى وقال ابو يوسف ومحمد
الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث ايات قصار تعدل اية طويلة وهو رواية عن
ابي حنيفة لان قاري ما دون ذلك لا يعد قاريا عرفا فاشترطنا الاية الطويلة او ثلاث
ايات قصار تحصيلا لوصف القراءة احتياطا واما حمل قراءة الاية القصيرة وما
دون الطويلة على الجواز احتياطا ايضا لتعين الحقيقة ورجح في الاسرار الا
حتياط امر حسن في العبادات واذا قرا نصف اية طويلة في ركعة والنصف الاخر
في الاخرى ففيه اختلاف وعامتهم على الجواز ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة
واحدة مرارا حتى بلغ قدر اية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه
التكرار في ركعة فيقروها في الركعة الثانية مرة ايضا عند ابي حنيفة قالوا
وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات اي في كل ركعة ومن يحسن ثلاث ايات اذا
كررها اية واحدة ثلاثا لا يتادى به الفرض عندهما كما في المجتبى وفي الخلاصة فيه
اختلاف المشايخ على قولهما وحفظ ما يجوز به الصلاة فرض عين لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران وحفظ جميع القران فرض كفاية وحفظ الفاتحة

اعرف ان حفظ ما يجوز به الصلاة فرض عين و حفظ جميع القران فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم

الكتاب وسورة واجب على كل مسلم واذا علمت ذلك فالقراة فرض **في ركعتي الفرض**
اي في ركعتين من الفرض غير متعينتين فاذا قرا في ركعة فقط لا تصح الصلاة
وقال زفر والحسن البصري تصح لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن انما لزمت في
الثانية ايضا استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقانها
في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا يلحقان بهما وفيه اثر علي وابن
مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى بهما قدوة
قاله الزيلعي وفي البدائع القراة فرض في احداهما بعبارة النص وفي الثانية
بدلالة النص لان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاتا قال
في الكافي لا يقال اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا يتكرر في كل ركعة لانه
قلنا السلام بينه في كل الركعات وقال في القراة القراة في الاوليين قراة
في الاخريين رواه علي وقال في شرح الطحاوي قال اصحابنا القراة في ركعتين
فرض بغير عينهما ان شا قرا في الاوليين وان شا قرا في الاخريين وان شا

وان شاء سبح في الثالثة والرابعة

في الاولى والرابعة وافضلها في الاوليين والظاهر ان الفرق بين اختيار
القدوري والطحاوي يظهر في القضا وسجود السهو فتامل كذا في مجمع الروايات
قلت وقد يقال ان التخيير لا ينفي الوجوب وانما ذكر لبيان الصحة وافضلية
القراة في الاوليين لا ينفي كون الفعل واجبا فلا خلاف انتهى وقال في
الفوايد فان قيل الركعة الاولى مع الثانية افترقا في تكبيرة الافتتاح والتعوذ
والثنا **قلنا** المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية فيما يرجع الى نفس
الصلاة واركانها اما التكبيرة فشرط ومن ثمة يدوم التعوذ والثنا ايضا
زايدان ليسا من اركان الصلاة فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المشاكلة
انتهى وكذا استدل في الاختيار والمستصفى بقوله صلى الله عليه وسلم
القراة في الاوليين قراة في الاخريين اي تنوب عنهما كقولهم لسان الوزير
لسان الامير **تنبيه** قال في البحر القراة فرض عملي في ركعتي الفرض كما في السراج

للاختلاف

للاختلاف بين العلما فيه انتهى **قلت** هذا ظاهر بالنظر للركعتين جميعا والا
فقدمنا قول الزيلعي انعقد الاجماع على فرضيتها وسند الاجماع قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر وقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر معك من القران ولم يعتد بخلاف
الاصم **و** القراة فرض في **كل ركعات النفل** لان كل شفع منه صلاة على حدة وقد
علمت افتراضها في الركعة الثانية كالاولى والقيام الى الثالثة كتحريمة
مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا شفع في المشهور كما سنذكره **و** القراة
فرض في كل ركعات **الوتر** اما على القول بسنيته فظاهر واما على القول
بوجوبه او فرضيته فللاحتياط ويقرا في جميعه لان دليل الفرضية لما كان
قاصرا لانه من اخبار الاحاد ظهر اثر القصور فيما هو من باب الاحتياط وترك
القراة في ركعة من السنن يفسدها فقلنا بالفساد ههنا احتياطا وعملا
لقصور الدليل **ولم يتعين شي من القران لصحة الصلاة** لاطلاق ما تلونا
ومما روينا واشرنا الى قول الامام الشافعي رحمه الله بتعيين الفاتحة لجواز
الصلاة وقلنا بتعيينها وجوبا لذلك الدليل وسنذكره في الواجبات ان شا
الله تعالى **ولا يقرا المؤتم بل يستمع** في حال الجهر الامام **وينصت** حال الاسرار

اعرف ان المؤتم لا يقرا بل يستمع وينصت الخ ... الفصل عليه

لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رضي الله
عنه كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت وقال الامام احمد اجمع الناس على
ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى واذا قرا فانصتوا
قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة بن الصامت انه عليه السلام قال لا يقرأن
احد منكم شيئا من القران اذا جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات
ولا نقول بمفهوم المخالفة اذ ليس حجة عندنا فلا يقرا في السرية وقال
الامام احمد ما سمعنا احدا من اهل العلم يقول ان الامام اذا جهر بالقراة
لا تجزئ صلاة من لم يقرا وفي مسلم عن عطا بن يسار انه سال زيد بن ثابت
عن القراة يعني خلف الامام فقال لا قراة مع الامام في شي وعن جابر رضي الله عنه

وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي
ولا حجة لمن اوجب على المؤتم قراءة الفاتحة مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان قراءة الامام له قراءة على ما قال عليه السلام
من كان له امام فقراءته له قراءة كذا في التبيين والزاهدي وروى ابو حنيفة
في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة انتهى وفي المصابيح وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فاذا قرا فانصتوا ولا يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بقراءة ولا بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان قراءة الامام له قراءة والصلاة
بفاتحة صلاة بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له
قراءة وذكر الطحاوي في شرح الاثار باسناده عن انس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال تقرؤن والامام يقرا فسكتوا فسألهم
ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا وفيه ايضا باسناد متصل الى ابن
مسعود انه قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام جهر
ام خافت وروى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال من قرا خلف الامام
فسدت صلاته وقال محمد بن الحسن في موطايه اخبرنا كثير بن عامر قال حدثنا
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرا خلف
الامام وقال فيه ايضا اخبرنا داود بن قيس الفرا اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا كذا في
شرح الكنز للامام الديري رحمه الله وقال في شرح القدوري المسمى بجمع الروايات
ولا يقرا المؤتم خلف الامام لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا فقرا
معه اصحابه فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الآية في النهاية
لا يقال ان الامام يسكت ليقرا المقتدي لانا نقول الخلاف ثابت في امام لم
يسكت

يسكت ولان السكوت بغير قراءة حالة القيام مكروه ولو سكت طويلا لزمه
سجدتا السهو ومنع المقتدي عن القراءة خلف الامام مروي عن ثمانين صحابيا
من كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد جمع اساميهم اهل الحديث وقال شمس الائمة
السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال
احب ان يملا فوه من التراب وقدمنا مثله عن ابن مسعود انتهى وقيل يستحب
ان تكسر اسنانه لما فيه من الوعيد قال عليه السلام من قرا خلف الامام ففيه جمرة
وقال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة وما روي من حديث عبادة بن
الصامت من قراءة المقتدي خلف الامام محمول على انه كان ذلك في الابتدا ثم
منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك الا يرى انه لما سمع رجلا يقرا قال ما لي انازع
القران والقراءة مخالفة لسائر الاركان فانها المقصود بسائر الاركان لا تحصل
بفعل الامام بخلاف القراءة على ما مر في المبسوط والاسرار وفي شرح الكافي
للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد مكروه عندهما
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس بان يقرا الفاتحة في الظهر والعصر وبما
شاء من القران انتهى وكذا في بعض نسخ الذخيرة من اقسام الفصل الثاني من
كتاب الصلاة ثم ذكر في الفصل الرابع في مسائل المقتدي هذه المسئلة وقال
والاصح انه يكره انتهى وفي الفوايد ولا ياتي بها المقتدي لان عند سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه لو اتى بها المقتدي تفسد صلاته فلو قلنا بان
المقتدي ياتي بها احتياطا يلزم منه فساد الصلاة عند من هو افضل من
مجتهد خالفه بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته
عند احد من الصحابة وهو من العشرة المبشرة بالجنة انتهى وقال ابو بكر
الرازي الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا
خلف الامام وعن علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فليس على الفطرة والاخبار

فرض القيام

في للكثيرة ولو كانت قراة المأموم ركنا لما سقطت عنه اذا ادرك الامام في
الركوع كسائر الاركان وقد اجمعنا على سقوطها وادراكه الركعة فلو كانت
القراة واجبة عليه لما سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام فانه لو كبر
منحنيا لا يجوز ما لم يكبر قائما ثم يركع وفي الحافظية اجمعنا ان الامام يتحمل الزايد
على الفاتحة عن المقتدي فكذا يتحمل الفاتحة ايضا لان قوله عليه السلام
قراة الامام قراة له مطلق **فان قلت** القيام ركن وانه يسقط اذا ادرك
الامام في الركوع **قلنا** لا نسلم انه يسقط بل يتادى بالتكبير قائما لانه يتادى
فرض القيام بادنى ما ينطلق عليه اسم القيام واما الحديث فقلنا هذه صلاة
بقراة لان الشرع جعل قراة الامام له قراة كما قدمناه وما ذكرناه من الاخبار
محرم وحاظر وسليم عن التخصيص فترجح بهذه الجهات بخلاف ما رويتم **فان**
قلت قال الشيخ الامام ابو حفص النسفي ان كان في صلاة الجهر يكره قراة
المأموم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يكره بل يستحب وبه نأخذ لانه
احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى **قلت** قال الكمال بفتح
القدير ان قرا المؤتم كره تحريما وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام
وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل قطعيا
وما يروى عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف والحق ان قول محمد
كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراة خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا
يجهر فانه في كتاب الاثار في باب القراة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة
بن قيس انه ما قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال محمد وبه ناخذ
لا نرى القراة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر وقال السرخسي
تفسد صلاته بالقراة في قول عدة من الصحابة انتهى وقال في الكافي ومنع
المقتدي عن القراة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى
والعبادلة رضي الله عنهم وقد دونا اهل الحديث اساميهم انتهى ثم قال

المحقق

المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراة خلف الامام لان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراة بل المنع
انتهى **تتمة لطيفة** قال في كتاب السنة والجماعة ان الامام الشافعي
رحمه الله يقول المقام مقام الانبساط الا ترى الى قوله تعالى قل الحمد لله
والدليل عليه انهم مامورون بالصلاة والجماعة خصوصا لهذه الامة وقال
عليه السلام يقول الله تعالى المتصدق يقرضني والمصلي يناجيني فالقوم
لي وانا اجيبه فثبت ان المكان مكان الانبساط قلنا بل مكان هيبة وجا
ذلك على مثال جماعة وقفوا بين يدي ملك فان احدهم يتكلم معه ولا
يتكلمون جميعا لمقتضى المقام والاجلال حذرا عن التخليط والخطا
فكذلك لما قاموا بين يدي الملك الجبار فان امامهم يقرا دونهم لقوله
عليه السلام يؤمكم اقراكم لكتاب الله وفي رواية يؤمكم اكثركم اي اودكم
بقراة القران فهذا يدل على ان المقام مقام هيبة وجلال على انه
يحصل مقام الانبساط عند الختام حين يؤمن القوم والامام اذ به
المشاركة في المناجاة وجمع بين المقامين وقد تحققنا لان هنا الجمع
فاخترنا احسن الحسنيين **وقد اتفق الامام الاعظم** ابو حنيفة واصحابه
والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم على صحة صلاة المقتدي
من غير قراته شيئا خلف الامام فارح نفسك من العنا والسلام **وقلنا ان قراة**
المأموم الفاتحة او غيرها **كره** ذلك **تحريما** لما قدمناه ولا يشتغل المأموم
بتعوذ من نار ولا طلب جنة عند قراة الامام اية ترغيب وترهيب وكذا
الامام وما روي انه عليه السلام ما مر باية رحمة الا سالها واية
عذاب الا استعاذ منها محمول على النوافل منفردا **او يفترض الركوع** لقوله
تعالى اركعوا ولامر النبي صلى الله عليه وسلم به وللاجماع على فرضيته
وركنيته والركوع خفض الراس اي طاطاة الراس مع الانحناء بالظهر وبه

يحصل المفروض واما كماله فيحصل الواجب والمسنون فبانحناء الصلب حتى تستوي
الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فان طاطا راسه قليلا ولم يصل الى
حد الاعتدال ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد
راكعا لغة وعرفا لان ما يقرب من الشي يعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم
يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما
وقد يكون قيام بعض الناس كذلك كذا في شرح المنية للحلبي ولكن ضعفه في
الاختيار حيث قال في شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه
عبارة عن الانحناء وقيل ان كان الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع
اقرب جاز انتهى وقال في الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر انتهى وفي التحفة
قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذلك في السجود هو اصل الوضع انتهى
والمراد بالاصل تمام الانحناء لقوله عقيبه اما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود
ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو
الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة انتهى وهذا ايضا يفيد
انه لا يجوز اذا كان الى الركوع اقرب وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله
لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته وذهب في ذلك الى انه ركن
مشروع فكان نظير القيام فوجب ان يحله ذكر مفروض قياسا على القيام كذا في مجمع
الروايات انتهى والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه
عاجز عما هو اعلى كذا في التجنيس والمزيد **و** يفترض **السجود** لقوله تعالى واسجدوا
ولامر النبي صلى الله عليه وسلم به وللاجماع على فرضيته والسجدة انما تتحقق بوضع
الجبهة لا الانف مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشي من اطراف اصابع
احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء لا تتحقق السجدة فاذا انتقل الى ركعة
اخرى لم تكن السابقة صحيحة واذا وضع البعض المذكور صحت على المختار مع
الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين
والقدمين

والقدمين والانف مع الجبهة كما ذكره المحقق الكمال وغيره ومن اقتصر على
بعض عبارات اهتماما به فمخالفة لما قاله الفقيه ابو الليث والمحققون فقد قصر
والى ذلك اشار في الفتاوى الصغرى حيث قال وضع القدمين على الارض حالة
السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز ثم قال والظاهر من تلك
الروايات ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث انتهى وسنذكره قريبا والسجدة الثانية
كالاولى فرضا وكيفية كما سنذكره ومن شروط صحة السجود كونه **على ما** اي شي
يجد الساجد حجمه وتفسير وجدان الحجم ان الساجد لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ مما
كان عليه حال الوضع فلا يصح السجود على الارز والذرة وبزر الكتان ونحوها لعدم
استقرار الجبهة عليها الا ان يكون في جوالق ونحوها لانه يجد الحجم حينئذ وكذا
الحشيش والتبن والقطن والثلج وكل محشو كالفرش والوسائد ان وجد حجم
الارض بكبسه صح والا فلا والارز والدخن لا يصح عليهما لان حباتهما لملاستها ولزازتها
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها
والحنطة والشعير **تستقر عليه** فيجوز السجود لان حباتهما يستقر بعضها على بعض
لخشونة ورخاوة في اجسامها فتستقر عليها **جبهته** الجبهة اسم لما يصيب الارض مما
فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود وعرفها بعضهم بانها ما اكتنفه الجبينان
والسجود في اللغة يطلق على طاطاة الراس والانحناء والخضوع والتواضع والميل
كسجدة النخلة مالت والتحية كالسجود لادم تكرمة له كذا في ضياء الحلوم وفي
الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الراس فلا
يجوز السجود عليها وان كان من عذر لان الابدال لا تنصب بالراي فمع العذر
يجب الايماء بالراس ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا وقال ابو حنيفة يقول ينبغي ان يضع من جبهته مقدار الانف حتى يجوز
والا فلا ووضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع **و** يصح السجود **ولو كان
على كفه** اي الساجد في الصحيح **او** كان السجود **على طرف ثوبه** اي الساجد ويكره بغير

١١

وضع

عذر كالسجود على كور عمامته لما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه
احمد وابو يعلى الموصلي في اخرين وفي الكتب الستة عن انس قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب في شدة الحر في مكان السجود كذا في
البرهان ومعراج الدراية **ان طهر محل وضعه** اي الكف او الطرف على الاصح وقيل
~~يجوز ان يضع طرف ثوبه~~ لان السجود على الارض لا على الكم والكم من جملة الساجد
كما في الدراية والفتح وقيل يجوز ان يضع طرف ثوبه على نجس فيسجد عليه صححه
المرغيناني وليس بشيء قاله الكمال وقد نقله في الدراية عن مبسوط الاسبيجابي
ايضا وقال الاصح انه يجوز لانه ساجد على الكم اي الذي وضعه على النجس حقيقة
وهو اي الكم طاهر انتهى وقد نبه الكمال على انه ليس بشيء **تنبيه** قال في الدراية
ذكر البزدوي لو سجد على حد ركبتيه وبيديه وكميه جاز خلافا للشافعي رحمه الله وقال
الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى وفي الخلاصة
لو سجد على فخذيه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار
انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر
يكفيه الايماء انتهى وكذا ظاهر عبارة الزيلعي فقد علمت الخلاف في جواز السجود
على الركبة وقد نقل الكمال كلام الخلاصة فقال قال لو سجد على ركبته لا يجوز بعذر
او بغير عذر ثم زاد الكمال فيه ولم نعلم فيه خلافا وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود
يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة في التجنيس لو سجد على حجر
صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الكمال فيجاب
عنه بما نقلناه من الخلاف فليتامل **وسجد** وجوبا **بما صلب من انفه** لان ارنبته
ليست محل السجود قال شيخ الاسلام ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه
لا يكفيه السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وعن ابي حنيفة انه اذا وضع
ارنبة الانف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه كذا في الدراية ولما كان السجود على

الانف

٢٠٦

الانف واجبا لا دخل له في شروط الصحة وانما هو شرط كما سنذكر ان ضم
الانف للجبهة واجب استدرك لذلك فقال **وسجد بجبهته ولا يصح الاقتصار**
على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة لان الاصح ان الامام الاعظم رحمه الله
رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز
عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان غير عربي
لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر
في الجبهة ووجه عدم جواز الاقتصار على الانف ما روينا من قوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وفي رواية امر العبد ان يسجد
على سبعة اراب الحديث في البرهان **ومن شروط صحة** السجود **عدم ارتفاع**
محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع ليتحقق صفة
الساجد والارتفاع القليل لا يضر **وان زاد عن نصف ذراع لم يجز** السجود
اي لم يقع معتدا به كما في الدراية فان اتى بغيره معتبرا صحت وان لم يات به حتى
خرج من صلاته تفسدت **الا ان يكون** ذلك **لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته**
للضرورة فان لم يكن المسجود عليه مصليا اصلا او كان في غير صلاة الساجد
عليه لا يصح السجود وقيل انما يجوز اذا كان سجود الثاني على الارض كما في الدراية
ومن شروط صحة السجود وضع احدى اليدين واحدى الركبتين في التصحيح كما قدمنا
لما رويناه **ووضع شيء من اصابع الرجلين** موجها باطنه نحو القبلة **حالة**
السجود على الارض ولا يكفي لصحة السجود **وضع ظاهر القدم** لانه ليس محله
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وهو اختيار
الفقيه ابي الليث كما في البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في
سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحد وفي الكفاية

١١١

قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري
يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخر لا يجوز وقد رايت في بعض
النسخ ان فيه روايتين كذا في شرح المنية والمراد من وضع القدم وضع اصابعها
قال الزاهدي وضع راس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازية ووضع القدم
بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة انتهي ولا يكون وضعا الا بتوجيهها
نحو القبلة ليتحقق السجود بها والا فهو ووضع ظهر القدم سوا وهو غير معتبر
وهذا مما يجب التنبيه له والكثير عنه غافلون **و** يشترط لصحة الركوع والسجود
تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراة علي الركوع في حق ادائها
وان لم يتعين محل القراة عينا لجواز انه اذا فات محل القراة كما اذا ركع في ثانية
الفجر والمغرب وثالثة الرباعية ولم يكن قرا المفروض فيما اداه لم يصح لان رعاية
ما لم يشرع مكررا في ركعة شرط لبقا الصلاة علي الصحة وكذا الشرط المتاخر
عن الاركان وهو القعود الاخير فانه شرط اتمام الاركان عند البعض وبعضهم يعده
ركنا حتي لو ركع قبل القيام وسجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة او قراة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا
لان ما اتحدت شرعيته يراعي وجوده صورة ومعني في محله تحرزا عن تفويت
ما تعلق به سوا كان مما تعلق به جزا او كلا مثاله الركوع جزا اذا فات فات ما تعلق
به وهو الركعة فلا تصح بتركه مع وجود السجود عقيب القيام والقعود الاخير
متعلق به كل الركعات فاذا فات عن محله بطل ما تعلق به كما اذا سجد لركعة زايدة
ولم يكن قعد علي اخر صلاته قدر التشهد واما فوات احد فعلي المتكرر وهو
السجود الثاني فاذا تركه ثم اتي به في محل اخر قبل اتيانه بما نافي الصلاة فانه يلتحق
بمحله الاول فكان موجودا فيه معني وان لم يوجد صورة مثاله اذا سجد واحدة
ثم قام لركعة اخري لا تبطل ركعته السابقة اذا اتي بالسجدة المتروكة بعد
ذلك

ذلك في حرمة الصلاة لكنه اذا اتي بها بعد القعود الاخير يلزمه اعادته لانه
لختم الاركان فلم يكن فعله قبل اتيانه بالسجدة معتدا به اذ لا يمكن استيفا
ما تعلق به جزا او كلا من جنس ما اتحدت شرعيته لضرورة اتحاده في الشرعية
والافراد بالشرعية دليل توقف ذلك الذي يتعلق به علي وجوده صورة ومعني
و يشترط **الرفع من السجود الي قرب القعود علي الاصح** ليصح اتيانه بالسجدة
الثانية في الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يعد جالسا لقربه من القعود فتحقق
السجدة الثانية فلو كان الي السجود اقرب لم تجز الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب
من الشي له حكمه كذا في البرهان وهذه احدي روايات اربع عن الامام وصححها
في الهداية بقوله وهو الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته
عن الارض ثم اعادها جاز وعن الحسن بن زياد وما هو قريب منه فانه قال اذا رفع
راسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز وعما ذكر القدوري انه مقدار ما ينطلق
عليه اسم الرفع وهو رواية ابي يوسف كذا في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا
القول اصح وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه فان فعل
ذلك جاز اي السجود الثاني والا فلا وهذا قريب الي ما ذكر في الهداية كذا
في معراج الدراية وقال صاحب البحر [illegible] صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح
بينه وبين الارض **و** يفترض **العود الي السجود** لان السجود الثاني كالاول فرض
باجماع الامة وتكلموا في تكرار السجود دون الركوع فمذهب الفقها ان هذا
تعبدي لا يطلب فيه المعني كاعداد الركعات وفي المبسوط قيل انما كان السجود
مثني ترغيما للشيطان فانه امر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له والي
اشار النبي صلي الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان وقيل
السجدة الاولي اشارة الي انه خلق من الارض والثانية اشارة الي انه يعود
اليها قال تعالي منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي مبسوط شيخ الاسلام اكثر
مشايخنا علي انه توقيفي غير معقول المعني ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال

بلغ

حكمة م

حكمته ما روي في بعض الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية ادم
عليه السلام حيث قال واذ اخذ ربك من بني ادم الاية امرهم بالسجود تصديقا
لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا روسهم راوا الكفار لم
يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه فصار المفروض سجدتين
كذا في معراج الدراية وزاد في المستصفى قيل ان الاولى لشكر نعمة الايمان
والاخرى لبقا الايمان انتهى **و** يفترض **القعود الاخير** باجماع العلما وان
اختلفوا في قدره وعبر بالاخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر
لانها اخيرة وليست ثانية كذا في الدراية والمراد وصفه بانه واقع اخر الصلاة وان
فالاخير يقتضي سبق غيره وعليه لو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا لم يعتق
فليتامل والمفروض للقعود **قدر قراة التشهد** في الاصح وسنذكر الفاظه ان
شا الله تعالى لقوله تعالى اقيموا الصلاة وفيه لتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله بيانا وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة
والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للمجمل المفروض كان فرضا
بالضرورة الا ما خرج بدليل وقدره ائمتنا بقدر التشهد لانه صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم
الفرض الا به فهو فرض وقد عمم بعض مشايخنا ان المفروض في القعدة ما ياتي فيه
بكلمة الشهادتين كما في البرهان فكان فرضا عمليا **و** يشترط **تاخيره** اي القعود
الاخير **عن اداء الاركان** لانه شرع لختمها حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده وسجدها
ويلزمه اعادة الجلوس لان السابق لم يعتد به لكونه قبل تمام الاركان كما قد علمته
و يشترط لصحة الاركان ونحوها **اداوها مستيقظا** فاذا ركع نايما او قام نايما
لم يعتد به واما اذا قام مستيقظا ثم نام او ركع مستيقظا فنام فانه يصح حصول

الركن

١٠٨

١١٣

الركن قبل النوم واختلفوا في قراة النايم قيل يعتد بها واختاره الفقيه ابو
الليث لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في الصلاة تعظيما لامر المصلي
واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجوز ونص في المحيط والمبتغى
على انه الاصح لان الاختيار شرط لادا العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الكمال
الاوجه اختيار الفقيه لان الاختيار المشروط قد وجد في ابتدا الصلاة وهو كاف
الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يجزيه انتهى قال صاحب
البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه وقد نصوا على انه لا يجزيه
قال في المبتغى ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا انتهى وفرق بين القراة والركوع
والسجود بان كلا من الركوع والسجود ركن اصلي بخلاف القراة لا يجيبني نفعا
واما القعدة الاخيرة نايما ففي منية المصلي اذا نام في القعدة كلها عليه
ان يقعد اذا انتبه قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وتخالفه
ما في جامع الفتاوى انه لو قعد قدر التشهد نايما يعتد به وعلله في التحقيق
للشيخ عبد العزيز البخاري بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة
فيلايمها النوم انتهى **قلت** وهذا ثمرة الخلاف بين من قال انها شرط
ومن قال انها ركن فتصح نايما على القول بشرطيتها لا ركنيتها وهو جواب قول
صاحب البحر اتفقوا على فرضية القعود الاخير واختلفوا في ركنيته ولم ار
من تعرض لثمرة هذا الاختلاف انتهى فلله الحمد **و** يشترط لصحة ادا الفرض
احد امرين وهما ادنى ما يسقط به الفرض الاول منهما **معرفة كيفية** اي صفة
الصلاة و ذلك بمعرفة حقيقة **ما فيها** اي ما في جملة الصلوات **من الخصال**
اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا كاعتقاده افتراض ركعتي الفجر
وافتراض الاربع في الظهر وان سنة الصبح ركعتين غير الفرض وان سنة
الظهر اربعا غير الفرض وهكذا باقي الصلوات **المفروضة** فيكون ذلك
على وجه يميزها بما ذكرناه وليس الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة

اذا العلماء

الصبح ونحوهما من الفرض والسنة كان يعتقد ان القيام ركن والثنا
والتعوذ سنة والقراة فرض والتسبيح سنة بل المراد تمييز الصلاة في حد
ذاتها بانها فرض فتتميز به عن الخصال اي الصفات المسنونة باعتقاد
سنية ركعات يصليها غير الفرض كالسنن الرواتب وغيرها والثاني من الامرين
اشار اليه بقوله او اعتقاد المصلي انها اي ان الصلوات التي يوديها كلها
فرض كاعتقاده ان جميع الاربع في الصبح فرض والخمس في المغرب فرض ويصلي
ثلاث ركعات منها على حدتها الا ان النفل يصح بنية الفرض ومن عكسه واليه
اشار بقوله حتى لا يتنفل بمفروض باعتقاده ان ما فعله نفل قال في التجنيس
والمزيد رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها
يعني بلا نيتها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض والنية
شرط وكذلك ان علم ان منها ركعات فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من
السنة لم تجز لما قلنا الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلاته فان كان يظن ان
كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل يتادى بنية الفرض اما الفرض لا يتادى
بنية النفل وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة اي
ما في نفس الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه اذا عرف
الفرايض ينوي الفرايض انتهى ومثله في الخلاصة ثم قال الولوالجي [illegible]
لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل ونوى الفرض في الكل جازت صلاة القوم
فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشا تجوز ولا تجوز صلاة
القوم في كل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر ثم اراد التنبيه على الاركان
وغيرها مما سبق فقال والاركان المتفق عليها من المذكورات التي بيناها هنا
باكثر من سبعة وعشرين اربعة وهي القيام والقراة والركوع والسجود وقيل
القعود الاخير مقدار التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد علمت ذلك ومر
الخلاف فيه وقيل التحريمة ايضا ركن وباقيها اي المذكورات شرايط بعضها

شرط

جميع

صلاته واما

قوله فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كالعصر اي يعني ليس لها سنة من الرواتب وان قد كان سنة قبل العصر تعلم السنة الخ لكن ليست براتبة والامثلة [illegible] الركعات

شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة من
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها وقد تم ذلك بفضل الله ومنه وله
الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفرق فصل في متعلقات الشروط
وفروعها تجوز الصلاة اي تصح على لبد وجهه الاعلى طاهر ووجهه
الاسفل نجس بنجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن
فصله لوحين واسفله نجس تجوز على الطاهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما وتصح الصلاة على ثوب طاهر
وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب لكونه كثوبين منفصلين ووضع
الطاهر فوق النجس وتصح على طرف طاهر من بساط وحصير وثوب وان
تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل لها ولا متلبس بها على الصحيح ولو
تنجس احد طرفي عمامته او ملحفته او منديله فالقاه اي الطرف النجس
وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته
لعدم تلبسه بالنجس وان تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه
حامل لها حكما لاتصاله به الا اذا لم يجد ساترا غيره فيستتر بالطرف الطاهر
منه ولا يضره تحرك النجس بحركته للضرورة وفاقد ما يزيل به النجاسة الكثيرة
عن جسده وثوبه يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب الوسع وفي
النهاية قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا
باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مامور به
والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى قال في البدائع كلمة ما مقصورة غير
ممدودة ليتناول المايعات سوى الماء ايضا على قولهما ولو قلت بالمد يصير اشارة
الى قول محمد لانه لا يجوز التطهير الا بالماء لا بالمايعات كما في مجمع الروايات ولا اعادة
على فاقد ما يستر عورته ولو كان حريرا فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه

الصلاة

اعرو انه اذا اجتمع الامر والنهي كان النهي اولى

فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه

رضي الله عنه كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحرائر لانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات
المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج وقوله يا دفار بالدال المهملة وكسر الراء وتخفيف
الفاء اي يا منتنة كذا في الهادي وقد روي ايضا ان جواري عمر رضي الله عنه كن يخدمن
الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثديين كذا في المستصفى ومهنتها بكسر
الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر **وجميع بدن الحرة عورة** في بعض النسخ بدن الحرة كلها
وهو تاكيد للبدن وقال البدن مذكر الا انها اضيف الى المراة اعطي حكم التانيث لامتزاج
بينهما وعليه القراءة الشاذة تلتقطه بعض السيارة وقوله شرقت صدر القناة
بالدم **وقول الاخر** لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع
كما في المستصفى وقوله تعالى بشرى للناظرين كما في المعراج **الا وجهها وكفيها**
وقدميها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن
وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر ولان الابتلاء بابدائها ولانه عليه
السلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة
لما حرم سترها بالمخيط وفي القدم روايتان والاصح من الروايتين انها ليست
بعورة للابتلاء بابدائها اذا مشت حافية او متنعلة فربما لا تجد الخف كما في
الهداية والبرهان فلذلك استثنيناه وقال الاقطع في شرح الصحيح انها عورة
لظاهر الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة انتهى ومثله
في مجمع الروايات وفي الاختيار في القدم روايتان الصحيح انها ليست بعورة في
الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى فقد اختلف التصحيح والتحقيق ان القدم
ليست عورة لما ذكرنا ولان الاشتهاء لا يحصل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر
الى الوجه فاذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم اولى فان قيل قوله
صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة عام في جميع بدنها وليس فيه استثناء
فاستثناء هذه الاعضاء بالابتلاء تخصيص بلا لفظ ابتداء وهو لا يجوز عندنا اجيب

بان

بان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية اما ان تكون وردت قبل الحديث او بعده
فان كانت بعده فقد نسخت عموم الحديث وان كانت قبله فالحديث لكونه خبر واحد
لا يبطل شيئا مما تناولته الاية وقد روى ابو داود حديثا مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم
ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل فالاية
لا تنافي قولنا القدم ليس بعورة لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه
يكون فوق الكعبين والكلام في القدم والضرورة في ابدائه اشد وقولنا وكفيها
شامل لظاهرهما كباطنهما كما في مختلفات قاضي خان وقاضي خان ظاهر الكف
وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وهو المختار وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف
عورة وباطنه ليس بعورة انتهى وصرح بما رواه ابو داود دليل انه كله ليس عورة
وهو قوله ويديها الى المفصل وقوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة
والجبلة على ظهوره كموضع الكحل وهو العين وموضع الخاتم وهو الاصبع والمراد
بالعين الوجه وبالاصبع اليد وهو اطلاق اسم البعض على الكل كما في المستصفى
وهذا دافع لما قاله ان قوله في الهداية وكفيها اشارة الى ان ظاهر الكف عورة
وقوله لما كان اضافة الظاهر الى مسمى الكف يقتضي ان ظاهر الكف ليس داخلا فيه
انتهى قال شارح المنية انه مغلطة لان اضافة الشيء اليه لا يقتضي عدم دخوله فيه
والا لاقتضت اضافة الراس الى زيد عدم دخول الراس في مسمى زيد وكما يقال ظاهر
الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه متفوع وتسلمه لما في فصل الضرورة
في التعليل ظاهر في ان ظاهر الكف ليس عورة كباطنه لان الضرورة في ابداء ظاهره
اشد من باطنه فكان اصح وان كان غير ظاهر الرواية واشار الى ان ذراع الحرة عورة
وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة وفي غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف
انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة وفي المبسوط في الذراع روايتان
والاصح انه عورة كذا في الفتح وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت
صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه في الخدمة

كالطبخ والخبز وسترها افضل انتهى قال الكمال وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة
لا خارجها واعلم انه لا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل النظر
منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفا العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه
الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة انتهى وشمل ما ورا المستثنى ايضا شعر
الحرة وفي كون المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي المحيط الاصح انه عورة
وفي الهداية انه الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كما في جامع
المحبوبي وهو احتراز عن رواية المنتقى ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي
كما في الدراية والتحقيق ان يقال لا يخلو اما ان يفرض الشعر النازل عضوا
او زينة خلقية فان كان الاول فكونه عورة ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما استثنى الوجه والكفين خاصة فيكون الشعر داخلا في قوله صلى الله عليه
وسلم المراة عورة وسقوط غسله عنها على ما مر للحرج لا لانه ليس منها وان
كان الثاني فكذلك لانه ليس من الزينة الظاهرة ليكون من المستثناة بل من
الخفية كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح
والقرط وذكر انه سنذ دون مواقعها للمبالغة في الامر بالصون والتستر لان
هذه الزينة واقعة على مواضع معلومة من الجسد لا يحل النظر اليها لغير من
استثنى الله فنهى عن ابدا الزينة نفسها ليكون ارسخ في حرمة ابدا مواقعها
تنبيه كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل منها في النظر اليه روايتان
احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهي الاصح وكذا
الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق الصحيح انه لا يجوز **تنبيه اخر**
في النوازل نغمة المراة عورة وتعلمها القران من المراة احب قال عليه السلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنسا فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى قال
الكمال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا
منعها عليه السلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق

انتهى

اعرف ان النظر الى وجه المراة ووجه الامرد اذا شك في الشهوة حرم

117

انتهى كلامه وذكر الامام ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يظن من لا فطنة
عنده انا اذا قلنا صوت المراة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح
فانا نجيز الكلام مع النسا الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز
لهن رفع اصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة
الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز ان تؤذن المراة انتهى
كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله **وكشف ربع عضو من اعضا العورة**
الغليظة والخفيفة من الرجل والمراة **يمنع صحة الصلاة** ان وجد
ما ينتزع ومكث مكشوفا قدر ادا ركن وقيدنا بالربع لان ما دونه لا يمنع
الصحة للضرورة وبوجدان الساتر لان فاقده يصلي عاريا وبالمكث قدر
ادا ركن لان الانكشاف الكثير في الزمن اليسير عفو كالوهبت ريح
فكشفت جميع عورته فسترها من فوره لا يضر كالانكشاف القليل في الزمن
الطويل وتقدير الكرخي المانع من العورة الغليظة بالدرهم ومن المخففة
بالربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة والخفيفة مردود والركبة مع الفخذ عضو
واحد في الاصح وكعب المراة مع ساقها واذنها بانفرادها وثديها المنكسر ان
كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما
اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجميع جوانب البدن وكل الية عورة
والدبر ثالثهما في الصحيح **ولو تفرق الانكشاف على اعضا من العورة وكان جملة**
ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضا المنكشفة يعني التي انكشف بعضها **منع صحة**
الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر ادا ركن كما ذكرناه **والا** اي وان لم يبلغ
ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف **فلا** يمنع الصحة لان قليل الانكشاف
عفو عندنا للضرورة فان ثياب الفقرا لا تخلو عن قليل خرق كالنجاسة القليلة وعم
الحكم الفقير وغيره رفقا بالكل لاصل الضرورة **ومن عجز عن استقبال القبلة** بنفسه
لمرض او كان على خشبة في البحر بحيث لو استقبل ينزلق عنها فيغرق او يحصل له ضرر شديد

او عجز عن النزول بنفسه عن دابته وهي تتابع او كانت جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين او خاف عدوا ادميا او سبعا او لصا او خاف على نفسه او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف في حال القتال او هرب من عدو راكبا فقبلته جهة قدرته اي العاجز عن الاستقبال بعذر وقبلة الخائف جهة امنه وانما سقط عنه استقبال جهة القبلة واجزاه الاستقبال لغيرها لان استقبال القبلة شرط زايد يسقط عند العجز قال في الدراية والفقه فيه ان المصلي يخدم الله تعالى فلا بد له من الاقبال على من يخدمه والله تعالى منزه عن الجهة فابتلاه اي كلفه بالتوجه الى الكعبة لان العبادة للكعبة حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف والعجز تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء فيتحقق المقصود بالتوجه الى اي جهة قدر انتهى ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة امنه وقيدنا بالعجز عن الاستقبال وعن النزول بنفسه لان القادر بقدرة الغير ليس بقادر عند ابي حنيفة خلافا لهما كما قدمنا في التيمم تفصيلا في المسئلة واذا لم يجد العاجز احدا فالاطلاق في الصحة ومن اشتبهت عليه جهة القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل المحلة ولا من غيرهما ممن له علم او كان ولم يسأله فلم يخبره ولا بالمحل محراب تحرى اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود كما في المستصفى وقال في الدراية والتبيين والفتح لا يجوز التحري مع المحاريب ومنها في الاصل نحو وفي المحيط دخل مصرا او عاين المحاريب لا يتحرى وقيدنا بالمخبر بكون المخبر من اهل المحلة او العلم لانه لو كان غيرهما من المسافرين فاخبره اثنان منهم لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع لزمه الاخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد كما في التجنيس وفي قولنا ولم يكن عنده مخبر اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه كما في معراج الدراية وقال في الغاية عن الخانية صلى في المسجد في ليلة مظلمة

بالتحري

بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس له ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان للاشتباه وعسى يكون ثمه موذية اي من الحشرات فجازله التحري انتهى تنبيه يجوز للاعمى التحري كغيره ولا يلزمه مس الجدران لما ذكرنا ولذا قال في التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه وقام الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين ان وجد عند الافتتاح انسانا يسأله او لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الامام اي الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لان عنده صلاة امامه على الخطا ثم قال اذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من الصلاة جيء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه وفيه اشكال وهو انه قادر على اصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب المنصوبة والسؤال من اهل المحلة قالوا في الجواب عنه اما السؤال فذلك عند حضرتهم وخروجهم من المنازل لان من القبيح ان يستخرجهم من المنازل ليسألهم عن قبلتهم واما المحاريب فالاستدلال بها عند النظر اليها عيانا او الوقوف عليها جهارا فاما لمس الجدران حين اظلم المسجد فلا يكلف بذلك لانه قد تقع يده على بعض الهوام اللاسعة وفي ذلك ضرر او يكون في بعض الزوايا طاقات توهم انها المحراب فيشتبه الامر او يكون المحراب منقوشا متصلا بالخطوط دون الطاق الداخلة في الحائط ولا يعرف ذلك الا بالروية قال رضي الله عنه وهذه فايدة جليلة نبه عليها الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله عن استاذه شيخ الاسلام عن السيد الامام ابي شجاع انتهى ولا اعادة عليه لو علم بعد الفراغ من صلاته متحريا انه اخطا الجهة لما روي عن عامر بن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله

قال اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان التكليف مقيد بالوسع
فان قيل اذا تحرى في الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا ثم ظهر انه اخطا
تجب الاعادة فهلا وجبت هنا قلنا الاصل ان ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت
لا تجب فيه الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة لانها تحولت من بيت المقدس
الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يلزم فيه الاعادة
وطهارة الاواني والثياب لا تحتمل الانتقال ولان في وسعه اصابة الطاهر لانه
كان يقدر على تطهيره حقيقة وانما خفي لنسيانه الطاهر منها وكذا في الماء في
وسعه الاستخبار عن طهارته ممن له علم به وان لم يكن في وسعه كان في وسعه اراقته
والتيمم الذي يخلفه بلا شبهة واما علمه بجهة الكعبة فيما غاب عنه ولا يدرك
حقيقته باستقصاء الا بالنظر في النجم ونحوه ومن يخرج يعتمد على ذلك فاذا خفي
عنها عجز عن الاستدلال لعارض الغيم ونحوه وذلك من قبل الله فسقط به
خطابه **وان علم بخطائه في صلاته استدار** وكيفية الاستدارة ان
يبدا من الجانب الايمن لا من الايسر كما في معراج الدراية وكذا اذا تبدل اجتهاده
الى جهة اخرى استدار وبنى على ما صلى الى الجهة الاولى ثم ان تحول الى اخرى
يتحول اليها وهكذا كذلك الى ان يتمها واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه
الى الجهة الاولى بالتحري فمنهم من قال يتمها ومنهم من قال يستقبل واذا تحول
الى جهة اخرى فتذكر سجدة من الركعة الاولى فسدت صلاته ويتحرى لسجدة
التلاوة كالصلاة **و**بعد علمه بخطايه في تحريه واستدارته **بنى** على ما صلى
لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وما شرع فيه بالتحري لا يبطل بظهور
الخطا واهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة الى الكعبة واستحسن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لان اليقين حادث وليس بمناقض فصار
كنص نزل على خلاف اجتهاد او اجماع انعقد بعد ما مضى حكم الاجتهاد بخلافه

وان

وان **شرع** من اشتبهت عليه القبلة في صلاته شاكا في الجهة **بلا تحر** كان مبنيا
امره على الفساد ولكن غير محتم فاذا اتمها **فعلم بعد فراغه** من الصلاة انه اصاب
صحت لانه بتبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل
وان علم باصابته فيها يقينا او باكبر رايه **فسدت** لان حالته قويت بالعلم وبنا
القوي على الضعيف لا يجوز وعند ابي يوسف يبني لما ذكرنا قلنا هو كالامي اذا
تعلم سورة والمومي اذا قدر على الاركان فيها تفسد وبعدها تصح لقوة ما بقي
وضعف الماضي فلا يبنى قوي على ضعيف **كما** فسدت فيما **لو لم يعلم اصابته اصلا**
وقد شرع شاكا فيها بلا تحر لان الاصل هو الفساد وهو ثابت باستصحاب الحال ولم
يرتفع بدليل فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط لا حقيقة ولا حكما كما في البدايع
والتبيين والفتح **تنبيه** علم مما ذكرناه ثلاث صور من مسايل التحري
صحة الصلاة مع الشك والتحري لو علم الخطا وهو في اثنايها كما لو علم بالخطا بعد
فراغه وصحتها لا مع شك ولا تحر حتى اذا صلى في ليلة مظلمة من غير تحر ولا شك
فهو على الجواز حتى يظهر خطاوه بيقين او باكبر رايه ولو بعد الفراغ فيلزمه الاعادة
وصحتها مع الشك وترك التحري والشرط في هذه الصورة للصحة ان يعلم بعد
فراغه انه اصاب اذ لم يجزم بفسادها في ابتدايها فان لم يعلم حاله لا فيها ولا بعدها
او علم الخطا فيها او بعدها او علم الاصابة وهو فيها فسدت في هذه الاقسام
الاربع من هذه الصورة وبقي صورة من صور التحري وهي ما لو تحرى ووقع تحريه
الى جهة فصلى الى جهة اخرى وفي هذه لا تجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب
فظاهر واما اذا اصاب فلتركه ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد واعتقاده
الفساد ولان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قايمة مقام الكعبة في حقه
فلا يجوز له تركها وهذا على قولهما وقال ابو يوسف تصح اذا ظهر صوابه لان المقصود
قد حصل كما لو تحرى في الاواني وعدل عن تحريه الى اخر فظهر طهارته صحت صلاته
وعند ابي حنيفة ومحمد لا تصح مواخذة له باعتقاده فسادها فلا تنقلب صحيحة لو

للطهارة بنية بعده وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى
وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لا تجزيه لان الشرط وان تبين وجوده لكن هنا شرط اخر وهو ان لا يحكم بفساد
فعله ابتداء لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم وفي الماء الذي علل النية
وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت انتهى من الدراية والفتح والتبيين
وغيرها **ولو تحرى قوم جهات في ظلمة وجهلوا حال امامهم في توجهه تجزيهم**
تحريهم اذا كانوا خلف الامام لوجود الاستقبال لان كل جهة منها قبلة في حق الذي
تحرى اليها ولا يضرهم هذا الاختلاف كالصلاة في جوف الكعبة بجماعة اما من علم
في حال اقتدائه مخالفة امامه فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة
اليه لاعتقاده خطاه في توجهه ومن علم تقدمه على امامه لا تصح صلاته لتركه فرض
المقام سواء علم حال الاقتداء او بعده والفرق بين علمه بمخالفته جهة امامه
وعلمه بتقدمه عليه بعد الفراغ انه في الاول اتى بما في وسعه في حق الجهة بالتحري
فاجزاه وفي الثانية ترك ما في قدرته وهو العلم بالوقوف خلف الامام وفي وسعه
علمه بذلك ففسدت به صلاته **فصل في بيان واجب الصلاة** الواجب في
اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا
به بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما
او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم
وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما **واعلم** ان الادلة السمعية انواع اربعة
قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني
الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت
الحكم بقدر دليله كذا في الكشف **واعلم** ان الواجبات شرعت لاكمال الفرائض
والسنن

واعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة

والسنن شرعت لاكمال الواجبات والادب شرع لاكمال السنن ليكون كل منها
حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه وعدم اكفار جاحده
والثواب بفعله وحكمه في الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجود السهو
بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة
في تركه عمدا او سهوا وقدمنا تعريف الفرض والسنة والادب **وهي اي الواجب ثمانية**
عشر شيا تجب **قراءة الفاتحة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو خبر احاد فاوجب العمل فتكره
الصلاة بتركها تحريما ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها لاطلاق قوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر ولا يقيد بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز بخبر الواحد **و** يجب **ضم**
سورة قصيرة **او ثلاث ايات** قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذي وفي الكلام عليه كما في حديث
الفاتحة فتجب قراءة الفاتحة وضم سورة **في ركعتين غير متعينتين من ركعات**
الفرض الرباعي والثلاثي لانه الاصل وحكم الركعة الثانية كالاولى كما قدمنا في الامر
بالقراءة في الاولى بالعبارة وفي الثانية بدلالة النص **و** تجب قراءة الفاتحة وضم
سورة **في جميع ركعات الوتر و** جميع ركعات **النفل** لما رويناه ولان كل ركعتين
من النافلة صلاة على حدة فلما خالفت الفرض والوتر مشابه للنفل **و** يجب **تعيين**
القراءة اي قراءة الفاتحة وسورة **في الاوليين من الفرض** لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على القراءة فيهما ولما روي ان عمر رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة
من المغرب فقضاها في الثالثة ولم تجب في الاخريين لقول علي رضي الله عنه القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما التخيير في
الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح **و** يجب **تقديم الفاتحة على قراءة السورة**
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر
يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة قبل قراءة السورة **و** يجب

الواجب ثمانية عشر شيئا

ضم الانف اي ما صلب منه للجبهة في السجود للمواظبة عليه ولا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود على الصحيح كما قدمناه ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين
وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل
الانتقال لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة على ذلك
ولما قدمناه في بيان الفرايض حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وغيرها
او تركها عمدًا فقضاها في اخر صلاته صحت وسجد للسهو واثم في العمد ويجب
الاطمينان وهو التعديل في الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود
حتى تطمين مفاصله وهو الصحيح لانه شرع لتكميل الركن فكان واجبًا كقراءة الفاتحة
لا ركنا ولا سنة كما قال الجرجاني يسن سنة مؤكدة وادناه مقدار تسبيحة وقال ابو
يوسف هو فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لمن خفف الصلاة ويقال له المسيء صلاته
صل فانك لم تصل وسئل محمد رحمه الله عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا تجوز
وعن ابي حنيفة فيمن لم يتم ركوعه وسجوده ولم يقم صلبه قال اخشى ان لا تجوز صلاته
وقيدنا بالطمانينة في الاركان لان الطمانينة في القومة والجلسة سنة عند
ابي حنيفة ومحمد ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع
من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر في حديث المسيء
صلاته واليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتبعه تلميذه ابن امير حاج وقال انه
الصواب فليتنبه له ويجب القعود الاول في الصحيح وقيل يسن وقلنا بالوجوب
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيًا
والمراد بالاول الاول ولو حكما فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه وان وجد منه
حقيقة مع الامام ويجب قراءة التشهد فيه اي في القعود الاول وسنذكر
لفظه ان شاء الله تعالى وقوله في الصحيح متعلق بكل من القعود الاول والتشهد
وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده ووجه القول بالوجوب
مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود

رضي

رضي الله عنه اذا قلت هذا الخ ويجب قراءته اي التشهد في الجلوس
الاخير ايضا لما ذكرناه ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد
قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيًا يسجد للسهو لتاخير
واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين واليسار للمواظبة
عليه وسياتي حكم الالتفات به في السنن ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث
ابن مسعود دون عليكم اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه
ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ويجب قراءة قنوت الوتر عند ابي حنيفة
ويسن صلاته عندهما واستدل للوجوب بانه يضاف للصلاة فيقال قنوت
الوتر فدل على انه من خصايصها وهو اما بالفرض وهو منتف او بالواجب وهو
متعين بخلاف التسبيح ونحوه فانه يضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر
بتركه بخلاف القنوت ويجب تكبيرات العيدين كلها وكل واحدة منها
واجبة يجب بتركها سجود السهو وتسمى الزوايد وهي ثلاث في كل ركعة ووجه
الوجوب الاضافة الى الصلاة كما ذكرناه ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح
كل صلاة للمواظبة عليه ولذا قال في الذخيرة انه يكره الشروع بغير التكبير
في الاصح ولذا قلنا لا يتعين التكبير لافتتاح صلاة العيدين خاصة
احترازا عما قال به بعضهم واليه يشير قول السرخسي الاصح انه لا يكره الشروع
بغير التكبير كما في التبيين ووجه ما ذكرناه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على التكبير عند افتتاح كل صلاة ويجب تكبيرة الركوع في ثانية اي الركعة الثانية
من العيدين تبعًا لتكبيرات العيدين لانها تليها بخلاف تكبيرة الركوع
في الركعة الاولى من العيدين ويجب جهر الامام بقراءة ركعتي الفجر وقراءة
اولى العشايين للمواظبة عليه ولو قضاء لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
في القضاء ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان على الامام للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع الغير ويجب

الاسرار وهو اسماع نفسه علي الصحيح كما تقدم في جميع ركعات الظهر والعصر
ولو في جمعهما بعرفة والاسرار فيما بعد اولي العشاءين وهي الركعة الثالثة
من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء والاسرار في نفل النهار للمواظبة
علي ذلك والمنفرد مخير فيما يجهر بقراءته الامام وهو المغرب والعشاء والفجر
وما سبق من الجمعة والعيدين وغيرهما والاصل في ذلك ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتدا وكان المشركون يوذونه
ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا
بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت
في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذا في هذين الوقتين
ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشا والفجر لرقادهم وفي الجمعة
والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان
زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاه يستغني عن بقا السبب ولانه خلف
عن اخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين الظهر والعصر دون
غيرهما وقد انعقد الاجماع علي الجهر فيما ذكرنا ولا يبالغ الامام في الجهر لانه يكره
ان يزيد فيه علي حاجة الناس والمنفرد كمتنفل بالليل فانه مخير ان شا جهر وان
شا اسر ويكتفي بادني الجهر لحصول المقصود به ولا يجهر بما يضر نائما لحديث عايشة
رضي الله عنها انه عليه السلام جهر في التهجد بالليل وكان يونس اليقظان ولا يوقظ
الوسنان كذا في معراج الدراية ولو ترك السورة في ركعة من اولي المغرب او في
جميع اولي العشاء قراها اي السورة الامام وجوبا علي الاصح واستحبابا علي ما قال
في الاصل في الاخريين من العشاء وفي الثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما علي
الاصح وروي ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجهر بالسورة لا الفاتحة ولا يلزم الجمع بين
المخافتة والجهر في ركعة لان القراءة تلتحق بمحل الاداء واختاره فخر الاسلام

ورري

اعلم ان الامام لا يبالغ في الجهر لانه يكره ان يزيد علي ... حاجة

ط
اعلم ان من ترك السورة في اولي العشا قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا علي الاصح

وروي هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا اما الفاتحة فلوجوب اخفايها واما السورة
فلئلا يجمع بين المخافتة في ركعة وهو غير مشروع وجه الصحيح ان الجمع بين الجهر والمخافتة
لما كان غير مشروع في ركعة واحدة صرنا الي اخف الامرين وهو تغيير صفة
النفل وهو الفاتحة دون تغيير صفة الواجب وهو السورة ويقدم الفاتحة
ثم يقرا السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة لانها ملحقة بالاوليين
فكان تقديمها اولي وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة بعد قراءة
السورة قبل الركوع ياتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب لانه اذا اتي
بها تكون فرضا كالسورة فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فانه ياتي بها
ويعيد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم
ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة كقراءة السورة
فيه مشروعة نفلا ايضا علي ما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فاذا قرا
الفاتحة مرة وقعت عن الاداء لانها اقوي لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع
بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء لكن ذكر
العتابي في فتاواه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله
فان قيل القضاء صرف ما له الي ما عليه وقد شرعت الفاتحة في الاخريين حقا له
فليصرفها الي ما عليه فيقضيها والسورة لم تشرع في الاخريين حقا له فلا يقضيها
قلنا علي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين
فلم يملك صرفها الي ما عليه لانها لم تشرع حقا له واما السورة فشرعت نفلا
في الاخريين حتي لو قراها فيهما بعد الفاتحة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها
الي ما عليه فصل في بيان سننها اي الصلاة وهي احدي وخمسون
تقريبا منها انه يسن رفع اليدين للتحريمة حذا الاذنين للرجل لما في صحيح مسلم
عن وايل بن حجر انه راي النبي صلي الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر
ووضعهما حيال اذنيه ولما روي الطحاوي والدارقطني كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

ولو تذكر الفاتحة ثم

اي الصلاة

اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه زاد الدارقطني فلم يعد
وروى هو والحاكم عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى
بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه
ركبتيه قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين وروى الدارقطني
بطريق اخر عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الخ وقال رجال اسناده كلهم ثقات **و**حذاء في **الامة** لانها كالرجل
في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود تضم لان ذراعيها ليسا بعورة **و**رفع
اليدين **حذاء المنكبين للحرة** على الصحيح لان مبنى حالها على الستر وذراعها
عورة وهذه رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا وفي المجتبى الى منكبيها حذاء
ثدييها واحترزنا بالصحيح عن رواية الحسن التي قدمناها انها ترفع حذاء اذنيها
ويسن **نشر الاصابع** لما روي انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا
اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها
منشورة **و**يسن **مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه** عند الامام لانه عليه
السلام امر المؤتمين بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا لان اذا
للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير الامام والفاء وان
كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله عليه السلام واذا قرا فانصتوا
وكقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا يجب الاستماع والانصات
في زمان القراءة لا بعده وقال ابو يوسف ومحمد يكبر للتحريمة بعدما احرم الامام
لما روينا والفاء للتعقيب وعلمت الجواب بان اذا للوقت والفاء تكون للقران ولا
خلاف في الجواز على الصحيح وانما الخلاف في الاولوية قال الامام الاقتداء عقد
موافقة وانها في القران لا في التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف المنهي
عنه وعندهما بعد احرامه لان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام

وهذا

وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق فان غلب على ظنه انه كبر قبل
الامام لا يجزيه وان غلب على ظنه انه كبر بعد الامام او استوى الحالان اجزاه
لان امره محمول على الصواب حتى يظهر الخطا كما في التجنيس والمزيد ولكن في الظهيرية ..... انه
اذا جازت الصلاة من وجه او وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا
بالتوثق والاحتياط **و**يسن **وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته**
لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه
اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب
وكذا بلا حائل لانها ليست لها حكم العورة في حقه وهذا تضع المراة يديها على
صدرها وهو عورة **و**صفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف
اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ واستحسنه كثير من مشايخنا
ليكون عملا بالحديثين لانه ورد الاخذ وورد الوضع وبالمذاهب احتياطا لانه
قيل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل قال في معراج
الدراية كذا في المجتبى والظهيرية والمبسوط انتهى وكذا قال صاحب المفيد
باخذ رسغ اليسرى بالخنصر والابهام من اليمنى وهو المختار لانه يلزم من الاخذ
الوضع ولا ينعكس وعن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى واختاره
الهندواني وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف كما في التبيين
وقيل ان الذي استحسنه الكثير من الصفة المذكورة في المتن خارج عن المذاهب
والاحاديث انتهى **قلت** فعلى هذا ينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين
في وقت وبصفة الاخر في غيره ليكون جامعا بين المرويين حقيقة لان تلك
الصفة ليس فيها حقيقة كل من المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما
لا على وجه التمام لكل منهما انتهى **و**يسن **وضع المراة يديها على صدرها من**
غير تحليق لانه استر لها **و**يسن **الثنا** لما روينا وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم

وتحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير
اجزاكم رواه الطبراني وسنذكر معاني الفاظه ان شاء الله تعالى و يسن التعوذ فيقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واختاره شمس الائمة وابي عمرو وعاصم
وابن كثير من القراء او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واختار الهندواني
ومن القراء حمزة لموافقته القران وحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقوله
للقراءة فيه اشارة الى ان من لا يقرا لا يتعوذ لانه تابع للقراءة فياتي به المسبوق كالامام
والمنفرد لا المقتدي لانه لا يقرا والامر فيها معلق بارادة القراءة وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وجعل ابو يوسف الاستعاذة تبعا للثناء للصلاة لانها لدفع وسوسة
الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري فيلحق به ولا له قال في الخلاصة والذخيرة
قول ابي يوسف صحيح و تسن التسمية اول كل ركعة وهي اية من القران انزلت
للفصل بين السور على الاصح ليست من الفاتحة ولا من كل سورة يسن الاتيان بها
في ابتداء القراءة قبل الفاتحة لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها
ابن ذكره النووي والحاكم وقول نعيم صليت خلف ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القران فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ورواه الطحاوي وزاد فلما
بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس امين كذا في البرهان
وقد ذكرها في السنن في الكنز كغيره وبعدما شرح الزيلعي هنا الحال على انها سنة
قال في باب سجود السهو ومنها اي واجبات الصلاة البسملة فاذا تركها يجب عليه سجود
السهو وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة
لا يجب انتهى كلامه وقال العلامة الشيخ علي المقدسي في شرح نظم الكنز عن المجتبى
الصحيح انها تجب في كل ركعة قال شيخنا شيخ الاسلام السهسي في شرح المختار ليست
بواجبة

وقول ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا بسم الله الرحمن الرحيم
صح

١١٩

١٢٤

بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالامام ابي بكر الرازي والعلامة ابي
بكر الاسكافي وغيرهما الخلاف بين ائمتنا في السنية لا في الوجوب قال بعض المحققين
القول بالوجوب ليس له اصل في الرواية وما نسب الى ابي حنيفة من الخلاف في الوجوب
فهو من طغيان اليراع ومن نسب اليه القول بالوجوب فليس بمشهور الاختيار كمحمد بن
القاسم الحنفي مينه البرهان الكافي وغيرهما وصرح صاحب الخلاصة بعدم سجود
السهو بتركها انتهى ولكن في الغاية اوجب عين الائمة الكرابيسي السهو بترك
البسملة بين الفاتحة والسورة وايضا قال في معراج الدراية الخلاف في الوجوب
اي وجوب البسملة فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية
كوجوبها في الاولى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند افتتاح
الصلاة وان قراها في غيره فحسن والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سهى عنها
قبل الفاتحة يلزمه السهو وكذا قال ابن وهبان في نظمه

ولو لم يبسمل ساهيا في كل ركعة ، يسجد اذ بوجوبها قال الاكثر

ولكن لم يسلم دعواه الاكثرية وقال في البحر وهذا اي القول بالوجوب
كله ضعيف والمواظبة عليها لم تثبت لما في مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وان كان قد اجاب عنه ائمتنا بانه لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما رواه
الجماعة فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهو دليلنا على الاخفاء ولولا
التصريح بلزوم السهو بتركها لقلت ان الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت انتهى
و يسن التامين للامام والماموم والمنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
عليه زاد في مجمع الروايات وما تاخر والمراد من الموافقة الاخلاص والثقة بالله
تعالى لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وقال الازهري يغفر له دعا الدعو يغفر
دعا عليه لان الغفر هو الاعدام انتهى من المستصفى والدراية وفي رواية للبخاري اذا

[illegible] تجب في كل ركعة

قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين الحديث وفي مسلم اذا قال
احدكم في الصلاة امين الحديث قال عبد الحق في هذه الرواية اندرج المنفرد
وفي الكشاف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقنني جبريل عليه السلام
عند فراغي من الفاتحة امين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن بدليل
انه لم يثبت في المصاحف وفي المجتبى لا خلاف ان امين ليس من القرآن حتى قالوا
بارتداد من قال انه من القرآن وانه مسنون في حق المنفرد والامام والماموم
والقاري خارج الصلاة وفي امين اربع لغات افصحهن واشهرهن بالمد والتخفيف
لان اصله يا امين استجب دعانا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط يا الندا
فاقيم المد مقامه والمعنى استجب وهو صوت سمي به الفعل الذي هو استجب وعن ابن
عباس رضي الله عنهما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال
افعل وقيل تعريب همين اي همين مي خواهم او همين مي بايد **كما قال الشاعر**

يا رب انك ذو من ومغفرة ۞ بيت بعافية ليل المحبينا
يا رب لا تسلبني حبها ابدا ۞ ويرحم الله عبدا قال امينا

والثانية بقصر الالف والتخفيف **كما قال الشاعر**

تباعد عني فطحل اذ دعونه ۞ امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وهاتان مشهورتان وعلى اللغتين تبنى على الفتح مثل كيف واين لاجتماع
الساكنين ويجوز سكون النون فيهما والمد اختيار الفقهاء لموافقة المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والقصر اختيار الادباء والثالثة بالامالة والرابعة
بالمد والتشديد والاخيرتان حكاهما الواحدي ومعنى القول بان التشديد
خطأ فاحش اي بانه ليس بشيء وقيل معناه قاصدين الصلاة لذكر قوله ولا
الضالين وعن شمس الائمة الحلواني له وجه لانه حينئذ معناه ندعوك قاصدين
اجابتك صيانة لصلاة العامة وعن جعفر الصادق والحسين بن الفضل انهما
قرأ هكذا ولا تفسد به الصلاة لانه يوجد في القرآن وعليه الفتوى وقيل تفسد
بر

اعلم ان امين التي تقال بعد الفاتحة ليست من القرآن الخ

اسم رجل

بلغ مقابلة

١٣

١٢٥

به كما في التجنيس وقال في البحر ومن الخطاء التشديد مع حذف اليا
مقصورا او ممدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما انتهى وفيه اشارة الى
انها تفسد بالمد والتخفيف مع حذف اليا الموجودة في القرآن **ويسن التحميد**
للموتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا وسنذكر دليله ان شاء
الله تعالى **ويسن الاسرار بها** اي بالثنا والتعوذ والتسمية والتامين
والتحميد لما روى الطحاوي في اثار عن وايل قال كان عمر وعلي لا يجهران
ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بامين وروى محمد بن الحسن في اثار
اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم
وبحمدك وامين رواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال عوض سبحانك
اللهم وبحمدك واللهم ربنا لك الحمد وقول انس صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخان وفي لفظ مسلم فكانوا يستفتحون
القراة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة
ولا في اخرها ورواه النسائي والدارقطني في سننهما والامام احمد في
مسنده وابن حبان في صحيحه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي مسند ابي يعلى الموصلي
فكانوا يستفتحون القراة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي اثار الطحاوي
ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات ثقات مخرج لهم في الصحيحين وقول
ابن عبد بن مغفل سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني
اياك والحدث قال فلم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابغض اليه الحدث في الاسلام منه فاني صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها

لاس

كلهم

انت واذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الطحاوي وابن ماجة
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن واما ما ورد من الجهر بالبسملة فقد
ذكر معارضته وتضعيف طرقه الطحاوي رحمه الله ونقل في الفتح والبرهان مما
يطول ذكره وعن ابن عباس الجهر بالبسملة قراءة الاعراب وعنه ايضا لم يجهر
النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات وحكي عن الدارقطني انه لما ورد
مصر سأله بعض اهلها تصنيف شي في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءا فاقسم عليه
بعض المالكية ان يخبره بالصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقد جمع ابو
بكر الخطيب البغدادي احاديث الجهر وقد بين خللها وعللها في البرهان مما يطول
ذكره فليراجع **ويسن الاعتدال عند** ابتداء **التحريمة** والانتهاء بان يكون
اتيانها **من غير طأطأة الراس** لانه المتوارث **ويسن جهر الامام بالتكبير**
والتسميع لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال فيه بالامام لان المأموم
والمنفرد لا يسن لهما الجهر لان الاصل فيها الذكر الاخفاء ولا حاجة لهما الى
الجهر **ويسن تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع** لانه اقرب الى الخشوع
وروي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله انه كان يفعل ذلك والتراوح افضل
من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى
مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر وامكن لطول القيام وافضل الصلاة
اطولها قياما كذا في التجنيس والمزيد **ويسن ان تكون السورة المضمومة**
للفاتحة من طوال الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة وقصيرة
ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل **المفصل** سمي مفصلا لكثرة
فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه **في صلاة الفجر والظهر ويسن ان تكون السورة**
من اوساطه اي المفصل والاوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار
والطوال **في صلاة العصر والعشاء ويسن ان تكون السورة من قصاره**
اي المفصل **في المغرب وهذا لو كان المصلي مقيما ولم يثقل على المقتدين**
بقراءته

بقراءته من طوال المفصل وهو السبع السابع فقيل هو عندنا الاكثر من سورة الحجرات
وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق الى البروج واوساطه
منها الى لم يكن وقصاره منها الى اخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه
من كورت الى الضحى والباقي قصاره ذكره في شرح الطحاوي والاصل فيه ما كتب
عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر
كالفجر لتساويهما في سعة الوقت وقال في الاصل او دونه لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل ولان وقتها وان
كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم بخلاف الصبح والعصر كالعشاء
في استحباب التاخير فيلتحق بها في التقدير فلو طولت القراءة لربما افضت
الى الوقوع في الوقت المكروه فكان التوسط فيهما انسب واما المغرب فمبناها
على العجلة وكراهة التاخير فكان قصاره بها اليق واطلق طلب القراءة فيما
ذكر فشمل المنفرد وقد صرح في المجتبى انه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الامام
من القراءة **تنبيه** قراءة القران على التاليف في الصلاة لا باس به لما روي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يقرؤن القران في الفرايض على التاليف ومشايخنا استحسنوا قراءة
المفصل ليسمع القوم ويتعلموا والقراءة في الركعتين من اخر السورة افضل
او سورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر ايات من السورة التي اراد
قراءتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر فقراءتها افضل لانه
كلما طالت قراءتها كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ من اخر سورة واحدة
اما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك عندنا اكثر
مشايخنا مكروه كذا في التجنيس والمزيد وقال ايضا لو قرأ بعد فاتحة الكتاب
خاتمة السورة يجوز من غير كراهة لان ابا بكر رضي الله عنه قرأ خاتمة سورة

اعلم ان المأموم والمنفرد لا يسن الجهر من التكبير والتسميع

لعله أو دونه

١٢٦

البقرة لكن الافضل ان يقرا سورة معها اي الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وقال الزيلعي
روي عن ابي هريرة كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين
الي المائة وقال في الجامع الصغير يقرا في الفجر في الحضر في الركعتين باربعين
اية او خمسين اية سوي الفاتحة ويروي من اربعين الي ستين ومن ستين الي مائة
وهكذا ذكر الطحاوي ايضا ومراده ان يوزع الاربعين او الخمسين بان يقرا
في الركعة الاولي خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الي تمام الاربعين
لا ان يقرا في كل ركعة اربعين او خمسين انتهي وليس المراد الحصر بما ذكر لانه
يسن اطالة الاولي علي الثانية كما سنذكره ووفق بين ذلك باختلاف
حال الراغبين وبالزمن وبحسن الصوت وعدمه عند الناس لا عند نفسه
وبهذا يعلم الجواب عن قول صاحب البحر ان عبارة الكنز افادت بقولها
وسننها في الحضر طوال المفصل الخ ان القراة في الصلاة من غير المفصل
خلاف السنة وعن ابي هريرة انه عليه السلام كان يقرا في الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل الكتاب وهل اتي علي الانسان **وقد** ترك الحنفية الا ما ندر
منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين
بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك دائما ولا الملازمة
ابدا وروي انه عليه السلام كان يقرا في الظهر والليل اذا يغشي وقرا فيها
سبح اسم ربك الاعلي وفي العشا الاخيرة والشمس وضحاها وفي المغرب قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف
الاحوال ولذا قال صلي الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة
اضعفهم وهي لا تبلغ القدر المسنون لكن يكون سنة باعتبار مراعاة الحال
روي انه صلي الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت
قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن امه وكذا قال في البدائع ان التقدير

تختلف

تختلف باختلاف الحال والوقت والقوم ولا علينا نقص البسط من لوم
ويسن ان يقرا اي سورة شا قراتها ولو من قصار المفصل في الظهر والصبح
لو كان مسافرا لحديث ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين
في صلاة الفجر في السفر ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة فلان يوثر
في تخفيف القراة اولي وشمل الاطلاق في الجامع الصغير حالة القرار وحالة
السير وما وقع في الهداية وغيرها من انه محمول علي حالة العجلة والسير واما في
حالة الامن والقرار فانه يقرا بنحو سورة البروج وانشقت فليس له اصل
يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله بعض المحققين **ويسن اطالة
الاولي في الفجر** اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلي الله عليه وسلم الي
يومنا هذا كما في النهاية ولانه وقت نوم وغفلة فيعين الامام الجماعة
بتطويلها علي ادراكها لانه لا تفريط بالنوم فيجعل ثلثي القراة في الركعة
الاولي والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما الحكم فالتفاوت
وان كان اكثر من ذلك لا باس به وقوله **فقط** اشارة الي انه لا يسن اطالة
اولي غير الفجر وهذا عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولي علي
الثانية في الصلوات كلها لقول ابي قتادة ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي
الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الاولي ما لا يطول
في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ
للبخاري ورواه ابو داود بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة
الاولي من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي العصر في الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة اية رواه مسلم فانه نص ظاهر في المساواة بخلاف حديث ابي

قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل فيه ناشئا من جملة الثنا والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وقيدنا باطالة الاولي لانه يكره اطالة الثانية علي الاولي اتفاقا وانما يكون بثلاث ايات فما فوقها فان كانت اية او ايتين لا يكره لانه صلي الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في المغرب والثانية اطول باية واشرنا الي انه يسوي بينهما في النوافل وان اطال الاولي فيها لا يكره لان مبناه علي التخفيف والامر فيها اسهل من الفرض **و** يسن **تكبير الركوع** لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوي الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه **و** يسن **تسبيحه** اي تسبيح الركوع **ثلاثا** لقوله صلي الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلي ثلاث مرات وذلك ادناه رواه ابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ اي ادني كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام راسه قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم علي وتر ولا يزيد الامام علي وجه يمل به القوم ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي رحمه الله يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول علي حالة التهجد عندنا وقيل ان تسبيح الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات كذا في البرهان **و** يسن **اخذ ركبتيه بيديه** حال الركوع **و** يسن **تفريج اصابعه** لقوله صلي الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك علي ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك رواه الطبراني ولما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص

قال

١٢٨

قال صليت جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعل فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا علي الركب ولا في السجود وحكمة تفريج الاصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه ولا يطلب التفريج الا هنا **والمراة لا تفرجها** لان مبني حالها علي التستر **و** يسن **نصب ساقيه** لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس كما يفعله بعض من لا علم عنده مكروه **و** يسن **بسط ظهره** حال ركوعه لقول وابصة بن معبد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع يسوي ظهره حتي لو صب عليه الماء استقر رواه ابن ماجة وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء علي ظهره لما تحرك لاستواء ظهره **و** يسن **تسوية راسه بعجزه** لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ايلم يرفع راسه ولم يخفضه رواه مسلم وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم يركع ويضع راحتيه علي ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع **و** يسن **الرفع من الركوع** وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه وقلنا ان مقتضي الدليل وجوب الرفع منه للمواظبة عليه وللامر في حديث المسيء صلاته واليه ذهب المحقق ابن الهمام **و** يسن **القيام بعده** اي بعد الرفع من الركوع **مطمئنا** للتوارث **و** يسن **وضع ركبتيه** ابتدا **ثم يديه ثم وجهه** عند نزوله **للسجود و** يسن **عكسه** بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه **للنهوض** للقيام هذا اذا كان قويا حافيا واما اذا كان ذا خف او ضعيفا لا يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه فيبدا بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار والاصل فيه قول وايل بن حجر رضي الله عنه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة **و** يسن **تكبير السجود** لما روينا

اعرف ان الرفع من الركوع سنة علي الصحيح

ويسن **تكبير الرفع منها** اي من السجود لما روينا ويسن **كون السجود بين كفيه** لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه وفي الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه عن البراء بن عازب وقال حديث حسن وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال بعض المحققين لو قال قايل ان السنة ان تفعل لما تيسر جمعا للروايات بنا على انه عليه السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر كان حسنا ويسن **تسبيحه** اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى **ثلاثا** لما روينا ويسن **مجافاة الرجل** اي مباعدة **بطنه عن فخذيه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه عن الارض** في غير زحمة لانها حينئذ اعز الا بنا فانه حرام لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وفي رواية ميمونة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه رواه الطحاوي وفي الصحيحين فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ولقوله صلى الله عليه وسلم وارفع يديك عن جنبيك ولقوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه وقوله عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك رواه الحاكم وابن حبان وصححاه في المغرب ابدا الضبعين تفريجهما واما الابدا وهو الاظهار فلم اجده في كتب الحديث رواية ولكن يستقيم من حيث المعنى والضبع العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف

اهل

اهل اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم البا وقال بعضهم برفعها وهما لغتان لنحا في التباعد البهمة ولد الشاة بعد السخلة فان السخلة اول ما تضعه امه ثم يصير بهمة كذا في الدراية ويسن **انخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها** لانها عورة مستورة كما قدمناه وهذا استر لها وفي مراسيل ابي داود انه عليه السلام مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل **تنبيه** المراة تخالف الرجل في خصال منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع كفيها على الاخرى من غير قبض تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رووس اصابعها ركبتيها وتقوم وسطهن لو فعلن ويكره الاذان والاقامة لهن ايضا ولا تفتح ابطيها في السجود وتتورك ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم وسطهن لو فعلن ويكره الاذان والاقامة لهن ايضا ولا تحضر جماعة الرجال ولا تنصب اصابع القدمين ولا يستحب لها الاسفار بالفجر ولا الجهر بالقراة في الجهرية وتصفق للمرور بين يديها ونحوه ويسن **القومة** يعني تمامها لما قدمناه من ان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة ويسن **الجلسة بين السجدتين** بنا على قول ابي حنيفة ومحمد ويفترض على قول ابي يوسف كما تقدم ويسن **وضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدتين** فيكون صفة وضعهما **كحالة التشهد** للتوارث وهذا مما اغفل ذكره في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب ائمتنا ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابن العماد عن الامام الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث وفي قولنا وضع اليدين على الفخذين اشارة الى ان هكذا مي كيفية انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال الصلي

١٢٩

اعرب معنى القومة

الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي انتهى فلله الحمد والشكر على تنبيهي لذلك
واطلاعي عليه ليلة وفي قولنا وضع اليدين على الفخذين اشارة الى ان هذه
هي كيفية الوضع كما قال في الخلاصة وفي القعدة يضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح انتهى
لما روي عن عمير الخزاعي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة
واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة وقد احناها شيا
وهو يدعو وفي حديث وايل انه عليه السلام وضع يديه على فخذيه وقال الطحاوي
يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار
بالسبابة وفي البدايع لانه على الكيفية الاولى تكون الاصابع متوجهة الى القبلة
وعلى الثانية الى الارض انتهى وعن محمد ينبغي ان تكون اطراف الاصابع عند
الركبة انتهى وعلى ما قدمناه اذا عمل بهذا في وقت وبالاخر في غيره جمعا بين
المروي بين لا باس به ويسن افتراش رجله اي رجل الرجل اليسرى ونصب اليمنى
وتوجيه اصابعها نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل لقول
ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله
باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي حديث عايشة رضي الله عنها كان
صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسن تورك
المراة لانه استر لها وهو ان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج
رجليها من تحت وركها اليمنى ويسن الاشارة في الصحيح لما روينا وهو احتراز
عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية كما في البرهان
وتكون بالمسبحة وتسمى السبابة ايضا من اصابع اليد اليمنى فقط يشير بها عند
انتهايه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو

باصبعيه

باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد رواه الترمذي والنسايي
ثم بين كيفيتها بقوله برفعها اي المسبحة عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى
الله بقوله لا اله ويضعها عند الاثبات اي اثبات الالوهية لله وحده في كلمة
التوحيد بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن
بسط الاصابع على الفخذين ويسن الاسرار بقراءة التشهد ولا يعقد شيا
من اصابع يمينه لتكون موجهة الى القبلة قبل الا عند الاشارة بالمسبحة
فيما روي عن ابي يوسف ومحمد ويسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين
وهي الثالثة في المغرب والثالثة والرابعة في غيرها لقول ابي قتادة انه
عليه السلام قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وروى الحسن عن ابي
حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها وكان وجهه المواظبة عليها
والصحيح انها سنة وروي عن الامام ان المصلي مخير في الاخريين بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت وهو مروي عن علي وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالراي فهو
كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن ابي
قتادة ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه البيهقي والحاكم وسيل محمد رحمه
الله عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد كذا في التبيين
من غير ذكر في العالمين وهي ثابتة في رواية ابن مسعود الانصاري عند مالك
ومسلم وابي داود وغيرهم وفي افصاح ابن هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة
المنقولة عنه مع زيادة في العالمين ثم في السراج وغيره من انه لا ياتي بها ضعيف

ومعنى الصلاة الرحمة وانما كرر حرف الجر في الاول للاشارة الى تراخي رتبة
الدعوة واختلف فيهم والاكثرون على انهم ~~جميع الامة~~ قرابته الذين حرمت
عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختار النووي انهم جميع الامة وروي عن بعض
المشايخ انه لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث وقال
السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة وابن عباس وان احدا وان جل
قدره لا يستغني عن رحمة الله قال وصححه عامة المشايخ ومحل الخلاف في الجواز
وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة والسلام كما افاده شيخ الاسلام
ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقول ابتدا رحمه الله وفي الدراية فان قيل كيف
قال كما صليت على ابراهيم الخ والمشبه دون المشبه به وهو اكرم على الله من ابراهيم
عليه السلام قلنا ذلك قبل ان يبين الله منزلته عليه السلام فلما بين بقي
الدعوة او تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر كما في قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او التشبيه وقع في الصلاة
على الال لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والمشبه
الصلاة على محمد واله بالصلاة على ابراهيم واله ومعظم الانبيا ال ابراهيم
فاذا تقابلت الجملة بالجملة يتعذر ان تكون ال الرسول كال ابراهيم والحميد
بمعنى المحمود اي مستحق لجميع انواع المحامد عدل الى صيغة المبالغة والمجيد بمعنى
الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة انتهى والنكتة
في تخصيص سيدنا ابراهيم دون غيره من الانبيا انما سلامه على امة محمد
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا دون غيره من الانبيا او لدعائه بقوله ربنا
وابعث فيهم رسولا منهم او لانه سمانا المسلمين وسماه الله ابا للمسلمين وحسن
الختم بانك حميد مجيد لان الداعي يشرع له ان يختم دعاه باسم من الاسما الحسنى
مناسب لمطلوبه ولقصورنا عن القيام بحق الصلاة المامور بها في الاية
الشريفة سالنا ما امر الله تعالى ونسبتها الينا مجاز لان المصلي حقيقة هو الله
تعالى .

اعرف حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تنبيه الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فرض عندنا في العمر مرة كما قال الكرخي اذ لا يقتضي الامر التكرار وقال
الطحاوي تفترض كلما ذكر لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب
متكرر وهو الذكر فتتكرر بتكرره فاما كونها واجبة في الصلاة فلا دلالة
عليها انتهى لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا الخ وقوله ان شئت
ان تقوم فقم والتخيير ينافي الفرضية والوجوب فيقول المباح فيكون الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة كما في الدراية وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم وعلى فرض صحته فمعناه كاملة
او لمن لم يصل علي في عمره وكذا ما جا في حديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام
من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف بجابر الجعفي
مع انه قد اختلف في رفعه ووقفه كذا في البرهان فائدة لا يجب على النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه كذا في معراج الدراية ويسن الدعا بعد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدعو بعد ما شا
قال الترمذي حديث صحيح لكن في الصلاة يدعو بما يشبه الفاظ القران كقوله
ربنا لا تزغ قلوبنا الاية والسنة بالنصب عطفا على الفاظ القران والجر
عطفا على ما ومن السنة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات
منهن اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من
الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وعن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة

المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من
المأثم والمغرم وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلم
السورة من القران اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
كذا في الدراية **لا** اي لا يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه **كلام الناس** لقوله
صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ومما لا
يستحيل سواله منهم فهو من كلامهم وهذا مقدم على حديث ثم ليتخير احدكم من
الدعا اعجبه اليه فيدعو به لانه مانع وهذا مبيح وفسر اصحابنا ما يشبه كلام
الناس بما لا يستحيل سواله من غير الله تعالى كقولك اعطني منصب كذا زوجني
فلانة ارزقني شربة صفية ومما يستحيل كالعفو والعافية والغفران كذا
في الدراية عن الايضاح **ويسن الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين**
لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي والسنة ان
يخفض صوته في الثانية عن الاولى والاكمل قد علمته من لفظه الشريف فان
قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه وكان تاركا
للسنة وصرح في السراج بكراهة الاخير وانه لا يقول وبركاته وصرح النووي
بانه بدعة وليس فيه شي ثابت فلو بدا بيساره عامدا او ناسيا يسلم عن
يمينه ولا يعيده على يساره ولا شي عليه ولو سلم تلقا وجهه فانه يسلم عن
يساره ولو نسي يساره حتى قام يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من
المسجد **ويسن نية الامام الرجال** ومن معه من النسا والخناثا والصبيان
والحفظة جمع حافظ ككتبة جمع كاتب وسموا به لحفظهم ما يصدر من
الانسان من قول وعمل ولحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا ينوي عددا

محصورا

بلغ

او

محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم السلام
كذا في الهداية قيل الكرام الكاتبين اثنان واحد عن يمينه وواحد عن يساره
وعن ابن عباس انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات واخر امامه يلقنه الخيرات
واخر وراه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل
مومن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة
العسل في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم
باسط يديه فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فالايمان
بهم كالايمان بالانبيا عليهم السلام لان عددهم ليس بمعلوم قطعا فينبغي ان
يقول امنت بالله وملايكته وجميع الانبيا اولهم ادم عليه السلام واخرهم محمد
صلى الله عليه وسلم وقيل عدد الانبيا مائة واربعة وعشرون الفا **و**نية **صالح الجن** المقتدين
به فينوي الامام الجميع **بالتسليمتين في الاصح** لانه يخاطبهم فينويهم فيهما
وقيل لا ينوي لانه يشير اليهم وقيل ينوي بالتسليمة الاولى **و**يسن **نية المأموم**
امامه في جهته اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها **وان حاذاه نواه**
في التسليمتين لانه لما خاطب من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم
بالتزام صلاته **مع القوم والحفظة وصالح الجن و**يسن **نية المنفرد الملايكة**
فقط اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم
فضلا عن غيرهم **و**يسن **خفض** التسليمة **الثانية عن** التسليمة **الاولى** وقد بيناه
شرحا **و**يسن **مقارنته** اي سلام المقتدي **لسلام الامام** عند الامام وعندهما
بعد تسليم الامام والاقتدا موافقة بالقران وهي رواية ثانية عن الامام
وعلى الرواية الاخرى وهي ظاهر الرواية لا يحتاج الى فرق بينها وبين التحريمة
للمقارنة فيها وعلى غير ظاهر الرواية الفرق هو ان في مقارنة التكبير عندنا لي

اعرب انه يجب الايمان بالحفظة وان الايمان بهم كالايمان بالانبيا عليهم الصلاة والسلام لان عددهم ليس بمعلوم قطعا الخ

الصلوة في مقارنته للتسليم سرعة الي الخروج عن الصلاة والاشتغال بامور
الدنيا والاول مطلوب دون الثاني كذا في التجنيس والمزيد ويسن البداءة
باليمين وقد بيناه ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة
ولا يعجل بالقيام حتى يعلم ان لا سجود سهو علي الامام وستذكر تمامه ان شاء الله تعالى
فصل من آدابها اتى بمن التبعيضية الي انا لم نستقص افراد الادب
بل ذكرنا ما تيسر منه والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس
والدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وادبته فتادب وفي الاصطلاح هو كل
ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة
التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة علي القراءة المسنونة كما في العناية
والدراية وغيرهما والادب شرع لاكمال السنة والسنة لاكمال الواجب والواجب
لاكمال الفرض كما في البزازية فمن آداب الصلاة اخراج الرجل كفيه من كميه
عند التكبير اي تكبير الاحرام لانه اقرب الي التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة
وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة برد ونحوه ولا تخرج المراة كفيها لانه
يؤدي الي كشف ساعديها وهما عورة ومبني حالها علي الستر والخنثى كالمراة
احتياطا ونظر المصلي سواء كان رجلا او امراة الي موضع سجوده قائما
حفظا له عن النظر الي ما يشغله عن الخشوع وستذكر ان الخشوع محله القلب
او هو تسكين الجوارح او هما جميعا وفي اطلاق النظر الي موضع السجود شمل المشاهد
للكعبة وقال الجلال السيوطي في الينبوع قال الاذرعي حكى المحب الطبري وجها
انه ان كان يشاهد الكعبة فينظر اليها لانه اتوفر الخشوع واستحسنه ثم قال
والمذهب النظر الي موضع سجوده مطلقا لانه لا يامن ما يلهيه انتهى ونظره
الي ظاهر القدم راكعا لانه ادعى الي الخشوع ونظره الي ارنبة انفه
ساجدا لان تصويب النظر اليها اقرب الي الخشوع والي حجره جالسا لئلا
ينظر الي ما يشغله عما هو فيه من الخشوع استحضارا لعظمة مولاه ويكون ملاحظا

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ونظره
الي منكبيه مسلما فينظر الي يمينه في الاول والي يساره في الثاني لان المقصود
الخشوع وترك التكلف فاذا تركه صار ناظرا الي هذه المواضع قصدا ولم يقيد
واذا كان في الظلام او كان بصيرا يلاحظ مؤدى الحديث ويحافظ علي مراقبة
عظمة الله لان المدار عليها ومن الادب دفع السعال ما استطاع تحرزا
عن المفسد لانه لو كان بغير عذر فسدت صلاته بما يحصل من الحروف كما
فيجتنب ما امكن وكذا الجشاء ومن الادب كظم فمه عند التثاوب فيطبق
فمه فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله عليه السلام التثاوب في الصلاة من
الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ولقوله عليه السلام
اذا تثاءب احدكم فليضع يده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه
الشيطان ومن الادب القيام اي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب
المحراب حين قيل اي وقت قول المقيم حي علي الفلاح لانه امر به فيستحب
المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل اليهم ويقف
مكانه في رواية وفي اخرى يقومون اذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صف
حين ينتهي اليه الامام وهو الاظهر واذا دخل من قدام وقفوا حين يرونه
قاله في البحر عن الظهيرية هذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو واقام
في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من اقامته انتهى وفيه تامل لانه
يؤدي الي فوات مقارنة الاحرام باحرام الامام ومن الادب شروع الامام اي
احرامه مذ قيل اي عند قول المقيم قد قامت الصلاة وهذا عندهما
وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة علي فضيلة متابعة المؤذن
اي اجابته واعانة للمؤذن علي الشروع معه لما ان المؤذن امين وقد اخبر
بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الي المناجاة
وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل علي انهم قالوا المتابعة في الاذان

دون الاقامة كذا قاله الزيلعي و في التعليل لابي يوسف باعانة المؤذن على الشروع معه تامل لان عنده الافضل متابعته لا مقارنته لاحرام الامام كما تقدم و في تعليله لما يصون كلامه عن الكذب فيه تامل ايضا لان ما قرب من الشي يطلق عليه كقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم و قوله ~~صلى الله عليه وسلم~~ تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه انتهى و قال صاحب البحر في قول الزيلعي على انهم قالوا المتابعة في الاذان دون الاقامة نظر لما قدمناه في باب الاذان ان اجابة الاقامة مستحبة و في الظهيرية ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا انتهى و في جمل النوازل يستحب الكافي التسبيح لانه تعالى اثنى بقوله خروا سجدا و بكيا كذا في الدراية و قد ذكرت امور من جملة الاداب تركها عمدا الا انها ليست من الصلاة كقولهم ملا الاناء استعداد الوقت اخر و كون انيته من خزف و لما فرغ من ذكر كل شي على حدته من الفروض و الواجبات و السنن و الاداب اراد ان يبين كيفية الاتيان بها مرتبا بعضها على بعض من غير ان يصف الافعال و الاقوال بفرضيتها و غيره لانه تقدم بيانه و ليس الحاجة هنا الا الكيفية التركيب و لكن ذكرنا شيا من ذلك شرحا اهتماما بشانه لمقام البيان و التعليم فقلت

فصل هو في اللغة ما بين الشيئين و في الاصطلاح طايفة من المسايل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب و الباب **في كيفية تركيب افعال الصلاة اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة** اي صلاة كانت **اخرج كفيه من كميه** بخلاف المراة و حال الضرورة كما بيناه **ثم رفعهما حذاء اذنيه** حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه و برؤس الاصابع فروع اذنيه و يجعل باطن كفيه نحو القبلة و قال قاضي خان و يمس بابهاميه شحمتي اذنيه و ينشر اصابعه و هو ان لا يفرجها كل التفريج و لا يضمها بل يتركها على حالها و ظن البعض فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ناشرا اصابعه ان المراد بالنشر

التفريج

التفريج و هو غلط بل المراد النشر عن طي يعني يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين لتكون الاصابع مع الكف مستقبلة القبلة كما في الدراية عن مبسوط شيخ الاسلام و المراة الحرة ترفع حذاء منكبيها على الصحيح و الامة كالرجل في الرفع و قدمناه بدليله و الرفع سنة لكل مصل و ان كان من حكمته في حق الامام اعلام المقتدين لان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد و ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى منكبيه محمول على حالة العذر و لهذا اذا لم يمكنه الى الموضع المسنون يرفع قدر ما يمكنه و ان امكنه رفع واحدة فقط رفعها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم و ان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه المسنون في حقه لعدم استطاعته الامتناع عن الزايد **ثم** اذا رفع الى المحل المسنون **كبر** لقوله تعالى و ربك فكبر و لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم و تحريمها التكبير الا اذا كان اخرس او اميا لا يحسن شيا فانه يصح شروعهما بالنية فقط لاتيانهما باقصى ما في وسعهما و هذا اي الرفع اولا ثم التكبير بعده هو الاصح و في المبسوط و عليه عامة المشايخ لان في فعله و قوله معنى النفي و الاثبات اذ برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى و بالتكبير يثبته لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة كذا في معراج الدراية و قال في مجمع الروايات رفع اليدين بمنزلة النفي قال شمس الائمة الكردري رحمه الله معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره فاليد اليمنى كالاخرة و اليسرى كالعاجلة و الله اكبر بمنزلة الاثبات و النفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة انتهى الا ان ابا يوسف يقول يثبت التقدم في كلمة الشهادة ضرورة التكلم و لا ضرورة هنا فيقارن و الاولى ان لا يخلو فعل من افعال الصلاة عن ذكر فعلى هذا قيل ينبغي ان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهاؤه مع انتهاء ارسال اليدين و ذكر البقالي في صلاته هذا قول علمائنا جميعا و لم يذكر الخلاف كذا في الدراية **قلت** و هذا ظاهر على القول بان التحريمة من الصلاة و اما على المذهب

المستجمع لشرائط الصلاة

اعرف ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع الايدي على الاصح

معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله

فلا اذا لا تكون حالة الصلاة الا بعد الدخول فيها وهي فيما بعد التحريمة انتهى وقال
الزيلعي ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وان ذكره
في اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله انتهى وقوله **بلا مد** شرط لصحة التكبير
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمد التكبير اي لا يمد وكان ابراهيم
النخعي يقول التكبير جزم وروي حذم بالحاء والذال اي سريع فان مد همزة
الجلالة او همزة اكبر لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به ان فعله في اثنائها
لانه استفهام وان تعمده يكفر للشك في الكبرياء انتهى كما في التبيين وهذا
من حيث الظاهر فان الهمزة للانكار وضعا ولكن من حيث ان الهمزة يجوز ان
تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وما قال في الهداية انه خطا من حيث الدين فهو حسن
كذا في الدراية وان كان في باء اكبر فقد قيل تفسد لانه خطا من حيث اللغة
لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج
عن معنى التكبير وكان فيه اثبات الشركة قيل اكبار اسم الشيطان وقال بعضهم
لا تفسد لان الالف واللام نشات من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز
الا في ضرورة الشعر ولو مدها الله فهو خطا لغة وكذا لو مد راء اكبر لانه
يصير صيغة جمع لا اخبارا ولو قال الله بجزم الهاء فهو خطا لانه لم يجئ الا في
ضرورة الشعر ولو مد لام الله اكبر فهو صواب كما في الدراية وفي التبيين حسن
ما لم تخرج عن حدها وقوله **ناويا** حال وهو قيد شرط لصحة التكبير كما قدمناه
ويصح الشروع في الصلاة بغير التكبير كالتكبير فيصح **بكل ذكر خالص لله تعالى**
عن اختلاط بحاجة الطالب فلا يصح بقوله اللهم اغفر لي ونحوه لانه وان كان
فيه ثناء وذكر لم يكن مجردا عن الحاجة وهو شرط فيه كسبحان الله فيصح بالتسبيح والتهليل
والتحميد ولا فرق بين الاسماء الخاصة والمشتركة حتى يصح الشروع بالرحيم اكبر
واجل والكريم والجليل وهو الاظهر والاصح ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني كما في
الدراية لكنه مع ترك الواجب وهو لفظ التكبير كما قدمناه مع بيان اختلاف
التصحيح

التصحيح فيه والارجح الكراهة لمخالفة المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان
الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل ليس الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح
الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ فالثابت
بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به ولا يفترض
وقلنا به لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وروي عن ابي حنيفة كراهة
الافتتاح بغير اللفظ المجمع عليه لمن يحسنه وصحح صاحب التحفة ووافقه من
تصحيح السرخسي عدم الكراهة بغير لفظ التكبير لان اقل احوال المواظبة الدالة
على الافضلية ولئن كان هو الواجب بمعنى اللازم فالتكبير لغة التعظيم قال
الله تعالى وربك فكبر اي فعظم فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وهذه الالفاظ
التي هي ذكر خالص لله تعالى تعظيم لله عز وجل خصوصا الله اعظم واجل
فكان تكبيرا وان لم يتلفظ به وقال ابو يوسف لا يجوز الشروع الا بالله اكبر
المتفق عليه او الاكبر او الكبير ويتردد في كبير نفيا واثباتا ولا يجوز بغير
هذه الثلاثة او الاربعة اذا كان يحسن التكبير والجواب في محله واشرنا
الى انه لا يصير شارعا في الصلاة الا بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدا
وحده كقوله الله ولا بالوصف فقط وهو ظاهر الرواية لان تمام التعظيم
بالجملة ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفرد اكان او خبرا لا فرق بين
الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وكذا لو قال اللهم ولم يزد عليه فانه
لا يصح الشروع به على الاصح كما في السراج وفي الدراية عن المحيط الاصح انه
يجزيه وان الاختلاف لاختلاف المراد به فقيل معناه يا الله وهو قول
البصريين فيجوز لتمحضه ذكرا قال شيخي وهو الاصح بدليل قوله تعالى واذ
قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من
السماء او ائتنا بعذاب اليم فلو كان معناه اللهم اقصدنا بالخير لغى بمعنى

الآية لان سؤال العذاب مع قولهم قصدنا بالخير متناقض وقال الاصل ان تكون معناً
يا الله امنا بخير اي قصدنا بالخير وكان مشوبا بالدعا انتهى ولا شك ان هذا
احوط واما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها فقيل يصح وقيل لا يصح وهو
الصحيح كما في الغاية وغيرها والذكر الخالص **كسبحان الله** او لا اله الا الله
او الحمد لله يصح به ويصح الشروع ايضا **بالفارسية** وغيرها من الالسن غير
العربية لكن **ان عجز عن العربية** ولم يكتف بمفهومه فصرح بما علم منه التزاما
فقال **وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية** ونحوها **ولا قراءته**
بها في الاصح من قولي الامام الاعظم رحمه الله موافقة لهما في عدم جواز الشروع
في الصلاة وجواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها لغير العاجز عن العربية
وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان
وفي الدراية روى ابو بكر الرازي وغيره من فقهائنا رجوع الامام الى قولهما
وهو الصحيح وعليه الاعتماد ولتنزله منزلة الاجماع لان القرآن اسم للنظم
والمعنى جميعا بالاجماع **تنبيه** التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية
على الذبيحة والايمان جائز بغير العربية اجماعا لحصول المقصود **تنبيه**
اخر لو قرأ التوراة والانجيل والزبور لا يجزي ولا تفسد صلاته ان علم
معناه وان كان لا يعرفه تفسد صلاته لانه لا يؤمن من ان يكون من المحرف
وكذا القراءة بالفارسية للقادر على العربية لا يجزي ولا تفسد ولو قرأ بقراءة
شاذة لا تفسد بالاتفاق وكذا لا تفسد بقراءة ما ليس في مصحف العامة
كقراءة ابن مسعود وابي على الاصح ولكن لا يعتد به من القراءة وتاويل ما روي
عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئا مما في مصحف العامة
ولو قرأ على طريق التفسير تفسد بالاجماع لانه غير مقطوع به ولا يمكن رعايته
كذا في الدراية عن المبسوط وغيره **قلت** ولعله فيما اذا اقتصر عليه اما لو
قرأ معه قدر المفروض صحت اذا لم يكن فيما قاله من التفسير ما يقتضي الفساد

من

اعرف ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع

١٣٦

من الالفاظ انتهى **ثم وضع يمينه على يساره** وتقدم صفته ودليله **تحت**
سرته عقب التحريمة بلا مهلة لانه سنة القيام في ظاهر المذهب لكن الاعتماد
انما سن لانه اقرب الى الخشوع وابلغ في التعظيم وهذا المعنى يتأتى قبل
القراءة فكونه من سنة القيام اولى وعند محمد سنة القراءة فعنده يرسل حال
الثنا وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كالثنا والقنوت وصلاة
الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون وبه كان يفتي
شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام
الائمة كذا في الدراية عن المحيط وقوله **مستفتحا** حال من الضمير في وضع **وهو**
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك عن ابي حنيفة انه قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو
فقد اصاب وقال الحلواني قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان
سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الفرض وعن ابي يوسف يضم اليه وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدا بايهما شاء لما روى جابر
انه عليه السلام كان يجمع بينهما قلنا هو محمول على حالة التهجد والامر فيه واسع
فاما الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر كذا في الدراية والتبيين
وفي النظم لا يقرأ وجهت الخ في الفرائض عندهما لا قبل التكبير ولا بعده
ولا بعد الثنا انتهى ولو قرأه اختلف فيه فقيل تفسد صلاته لانه كذب وقيل
~~لا تفسد لانه كذب~~ وقيل لا تفسد لانه قرآن والاصح انه يقول اي اذا فعله في
التهجد وانا من المسلمين احترازا عن محل الخلاف ودليلنا ما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة قال سبحانك اللهم الخ رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر وعمر وابن
مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم وفي المستصفى عن ابن مسعود

ان مع

ط
قوله مسلما ليس من القرآن

صح
والموفق قال وانا اول المسلمين صح

ان احب الكلام الي الله ما قاله ابونا حين الاعتراف سبحانك اللهم وبحمدك
الخ قال تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه فيسن الافتتاح بها
ليتقبل الله الصلاة منا انتهى اعلم ان التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات
النقص والحمد اثبات صفات الكمال وسبحان الله في الاصل مصدر كغفران
لا يكاد يستعمل الا مضافا باضمار فعله وجوبا وهو اسبح ثم صار علما على التسبيح
ونصب على المصدرية فمعنى قوله سبحانك اللهم اي اسبحك بجميع
الايك وقوله وبحمدك فيه مضمر ايضا اي نحمدك بحمدك فلك الحمد على
ما وفقتني من التسبيح والمعنى قد نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح
واثبت صفات الكمال للذات بالتحميد لان الحمد اظهار الصفات الكمالية
وهذا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد وهو في المعنى عطف الجملة على
الجملة فحذفت الثانية كالاولى وابقي حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا
به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه فكانه لما ابقي
ليشعر بانه قد كان هنا جملة طوى ذكرها ايجازا على انه لو قيل بحمدك بلا حرف
العطف كان نصوا بما قدمناه مرويا عن ابي حنيفة لا يخل بالمعنى المقصود
وعن الخطابي اخبرني الحسن بن خلاد قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك
اللهم وبحمدك والعلة في ظهور الواو فقال سالت المبرد عما سالتني عنه
فقال سالت المازني عما سالتني عنه فقال سبحانك اللهم بجميع الايك وبحمدك
سبحتك وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه فلا يجي منه مضارع ولا
اسم فاعل ولا مصدر ولا ينصرف ولا يستعمل الا لله تعالى اي دام وتعالى اسمك
والبركة الخير الكثير الدايم لانه اما ان كان مشتقا من برك الما في الحوض
اي دام او من بروك الابل وهو الثبوت فمعنى تبارك اي دام خيرك وترايد
ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمايك الحسنى وزادت على خيور ساير
الاسما لدلالتها على الذات السبوحية القدسية العظمى والافعال الجامعة

لكل

جايزا

تبارك مطاوع بارك ... لا يتصرف فيه فلا يجي منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ...

لكل معنى اسنى وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك او عظمتك وغناك
عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود بحق فبدا بالتنزيه الذي
يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله عز وجل من ذكر النعوت
السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وساير
الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية
فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم ووجه الثنا بما ذكر انه
اعلم ان المخلوق يمكن ان ينفى عنه صفة النقصان فصح ان يقال ليس بجاهل
ولا عاجز ولكن لا باثبات صفة الكمال له وهذا رد لقول من قال انه عالم قادر
سميع بصير بمعنى نفي اضدادها لا بمعنى ثبوت هذه الصفات له انتهى من
الدراية وغيرها ويستفتح كل مصل ولو اراد ذلك المقتدي الامام في القيام
يثني ما لم يبدا الامام في القراة وقيل في صلاة المخافتة يثني وان كان
الامام في القراة بخلاف الجهرية وقيل يثني حرفا حرفا في سكتات الامام
وسياتي حكم المسبوق فيه ثم يتعوذ سرا وقدمنا انه سنة والكلام عليه في اربعة
مواضع احدها في اصله فعند جميع العلما يتعوذ الا عند الامام مالك فانه
قال لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان ودليله وجوابه في الدراية
ودليلنا قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اردت قراته والثاني في صفته
وهو سنة وكان ينبغي ان يكون فرضا لظاهر الاية كما قال عطا الا ان السلف
اجمعوا على انه سنة كذا في المبسوط فلم يبين سند الاجماع الذي هو الصارف
للامر عن ظاهره ولا اشكال على القول بانه لا يحتاج الى سند لانه يجوز ان
يخلق الله لهم علما ضروريا يستفيدون به الحكم قلت الصارف انه صلى
الله عليه وسلم لم يذكره للاعرابي حين علمه ولو كان واجبا لذكره له فالامر
للاستحباب انتهى ولنا ايضا ما روي عن جبير بن مطعم وغيره انه عليه السلام
كان يتعوذ ولان الصلاة جهاد قال عليه السلام رجعنا من الجهاد الاصغر

الي الجهاد الاكبر وانما كان اكبر لان الكافر عدو مرائي عيننا والشيطان
عدو غايب عنا فنطلب الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر علي دفعه
وعن العلامة شمس الائمة الكردري رحمه الله في معني التعوذ ان الشيطان
بعيد عن حضرة الله تعالي مطرود فهو يريد ان يجعلك شريكا فيما اعد الله له
من العقاب ولا تراه فاسال الله ان تستعيذ بمن يراه وهو الله ليحفظك
من كيده وهو ماخوذ من شاط يشيط احترق وزنه فعلان وان من شطن
فوزنه فيعال والموضع الثالث في محله بينه بقوله **للقراة** فيتعوذ
قبل القراة عند الجمهور وقال بعض اصحاب الظواهر كحمزة المقري والنخعي
وابن سيرين بعد القراة لانه تعالي ذكره بحرف الفا وانه للتعقيب وهذا ليس
بصحيح لان الفا للحال كما يقال اذا دخلت علي الامير فتاهب اي اذا اردت الدخول
عليه فهو من اطلاق المسبب علي السبب فمعني الاية اذا اردت قراة القران لما روي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلام كان يتعوذ قبل القراة والموضع
الرابع في كيفيته وقدمنا ها وانه يقول عندنا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وحيث كان للقراة **فياتي به** اي بالتعوذ **المسبوق** في ابتدا ما سبق به لانه
يقرا فيما يقضيه ثم بالثنا ويثني ايضا حال اقتدايه وان سبقه به امامه ما لم
يقرا وقيل يثني في سكتاته وفي صلاة العيدين والجمعة اذا كان المسبوق
بعيدا عن الامام لا يسمع قراته قال الفضلي لا ياتي بالثنا لانه علي يقين انه يقرا
فيجب عليه الانصات وقال الامام ابو محمد بن الفضل ياتي بالثنا لانه
لا يسمع فصار كما اذا ادركه في صلاة يخافت فيها كذا في التجنيس وان ادرك
الامام في الركوع يتحري ان كان اكبر رايه انه لو اتي به ادرك الامام في شي من
الركوع ياتي بالثنا قايما والا يتابع الامام ولا ياتي بالثنا في الركوع لفوات
محله فان محل التسبيحات وانما ياتي بتكبيرات العيد فيه دون التسبيحات
لانها واجبة دونها وكذا لو ادرك المسبوق الامام في السجود فهو كالركوع وان

ادرك

والشيطان ابليس وجنوده والمراد به الجنس على حد قراءة الشياطين

ادرك امامه في القعود لا ياتي بالثنا بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم
يقعد وقيل ياتي بالثنا الا اي لا ياتي **المقتدي** بالتعوذ لانه تبع للقراة
وهو لا يقرا وقال ابو يوسف هو تبع للثنا فياتي به وقد ذكرناه **ويوخر التعوذ عن
تكبيرات الزوايد في العيدين** لانه للقراة وهي بعد التكبيرات في الركعة
الاولي **ثم يسمي سرا** وقدمنا الكلام عليها **ويسمي** كل من يقرا في صلاته **في كل
ركعة** سوا كانت صلاة فرض او غيره **قبل الفاتحة** بان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم واما في الوضو والذبيحة ونحوها فلا يتقيد بخصوص البسملة
بل اي ذكر اتي به كفاه واشار بقوله **فقط** الي انه لا يسمي بين الفاتحة
والسورة مطلقا وهذا عندهما وقال محمد يسمي اذا خافت لا ان
جهر لئلا يلزم الاخفا بين الجهرين وهو شنيع كذا قاله الزيلعي والخلاف
في السنية واما عدم الكراهة فمتفق عليه ولهذا صرح في الذخيرة
وغيرها بانه ان سمي بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابي حنيفة
سوا كانت السورة مقروة جهرا او سرا ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه
الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها اية من الفاتحة وما في القنية من
انه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة فبعيد جدا كا
ان قول من قال لا يسمي الا في الركعة الاولي قول غير صحيح بل قال الزاهدي
انه غلط علي اصحابنا غلطا فاحشا **ثم قرا الفاتحة** الا ان يكون مقتديا
اذ لا قراة له **واذا قال الامام ولا الضالين امن الامام والماموم
سرا** وتقدم الكلام عليه **ثم قرا سورة** وتقدم تفصيلها من المفصل
او قرا ثلاث ايات قصار رواية طويلة وجوبا فيسجد للسهو بتركها ساهيا ويومر
باعادة الصلاة بتركها عمدا وقول الزيلعي يومر بالاعادة لترك
الفاتحة دون السورة غير متبع والاكثر لا تظهر الا في الاثم لانه مقول
بالتشكيك لا في الاعادة وعدمها لان الاعادة حكم ترك الواجب

بلغ

مطلقا لا الواجب لحنا كذا اذا قرا الواجب خرج عن كراهة التحريم
وان قرا المسنون خرج عن كراهة التنزيه ايضا والافضل تركهما فمن
قال لا يخرج عن الكراهة اذا قرا الواجب اراد التحريمية ومن قال لا يخرج
عنها اراد التنزيهية **ثم كبر** كل مصل **راكعا** فيبتدي بالتكبير مع
ابتدا الانحنا ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات
الصلاة عن ذكر **مطمينا مستويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه**
ويكون الرجل **مفرجا اصابعه** ناصبا ساقيه واحناوهما كالقوس مكروه عند
اهل العلم كما في الدراية وقيدنا بالرجل لان المراة لا تفرج اصابعها كما تقدم **وسبح**
فيه اي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات **ثلاثا وذلك** العدد
ادناه اي ادنى كمال الجمع المسنون كما قدمناه ويكره قراة القران في الركوع
والسجود والتشهد باجماع الايمة الاربعة لقوله عليه السلام نهيت ان
اقرا القران راكعا او ساجدا رواه مسلم **ثم رفع راسه واطمان** قايما
قايلا سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده قال في الدراية السماع يذكر
ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبله ويقال ما سمع
كلامه اي رده ولم يقبله وان سمع حقيقة وفي الحديث اعوذ بك من دعا
لا يسمع اي لا يستجاب وفي فوايد الحميدية الها في حمده للسكتة والاستراحة
لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى واللام لعود المنفعة
والها للكناية لا للاستراحة كقوله تعالى واشكروا له **ربنا لك الحمد**
فيجمع بين التسميع والتحميد **لو كان اماما** هنا قولهما وهو رواية عن الامام
والظاهر عنه ان الامام يكتفي بالتسميع وعليه مشى صاحب الكنز بقوله واكتفى
الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وابو
داود وابن ماجة والنسايي والطحاوي ولان ظاهر الحديث يقتضي القسمة

ولنا

والقسمة تنافي الشركة ووجه قولهما وهو رواية عن الامام واختارها في الحاوي
القدسي وفي الدراية عن الظهيرية كان الفضلي والطحاوي وجماعة من
المتاخرين يميلون الى قولهما وهو قول اهل المدينة فاخترنا قولهما
الموافق لتلك الرواية عن الامام فاتبعناها وقلنا ان الامام يجمع بينهما
لقول ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ
من صلاة الفجر من القراة يكبر ويرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وقوله انا اشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا قال سمع الله لمن حمده قال
اللهم ربنا لك الحمد وقول عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه الطحاوي ولانه داع الى الحمد
فلا ينبغي ان ياخر عنه بنفسه تحرزا عن دخوله تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وليس في حقيقة
الحديث قسمة ونفي شركة بل غايته انه امر المقتدي بالتحميد عند تسميع الامام
وسكت عن الامام ولهذا تعددت الروايات عنه فيه وقول من قال فيه قلب
موضوع الامامة حيث يصير تحميد الامام بعد الماموم ممنوع وقوله
او منفردا متفق عليه على الاصح عن الامام رواية ثابتة موافقة
لهما للحديث المروي فيما ذكرناه من الجمع بينهما على المنفرد وعن الامام رواية
ثابتة ان المنفرد يكتفي بالتسميع لاستقلاله كالامام ورواية ثالثة يكتفي
بالتحميد لان التسميع للتحريض وهو مفقود حالة الانفراد **والمقتدي يكتفي**
بالتحميد اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد
ففي بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد

وفي بعضها ربنا ولك الحمد قال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة
الثنا وقال ابو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك
الحمد واختلفوا في هذه الواو قيل زايدة وقيل عاطفة متعلقة بمحذوف ربنا
حمدناك ولك الحمد كذا في التبيين والاول اظهر كما في الدراية وفي البحر
عن المجتبي افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه
ربنا لك الحمد انتهى **تنبيه** شرع الحمد في اخر القيام كما شرع في ابتدايه
بقولنا الحمد لله رب العالمين فلذا اتجه التحميد في حق الامام كما قدمناه
ثم كبر كل مصل **خارا للسجود** ويختمه عند وضع جبهته للسجود ليلا تخلوا
حالة من احوال الصلاة عن ذكر وتقدم دليله **ثم وضع ركبتيه ثم يديه** اذا لم
يكن به عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة كما تقدم **ثم وضع وجهه**
بين كفيه لما رويناه ولان اخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل راسه بين
يديه عند التحريمة فكذا عند السجود كما في السراج عن المبسوط **وسجد بانفه**
وجبهته وتقدم ان الاكتفا بالانف مرجوح وان الاصح رجوع الامام
عنه وقدم ذكر الانف على الجبهة لان في الانف المجرد عن ضم الجبهة اختلافا
والصحيح ان ضمها اليها واجب ومحل الفرض هو الجبهة كما قدمناه فيسجد
بهما **مطمينا مسبحا** بان يقول سبحان ربي الاعلى مرات **ثلاثا وذلك**
ادناه على ما تقدم وناسب وصف الرب بالعلي في السجود وبالعظيم في الركوع
لان الركوع انحنا وفيه مذلة للعبد فناسب وصف الرب بالعظمة والعبد
في سجوده يكون في غاية التسفل وقد وضع اشرف اعضايه على احقر موجود
وهو التراب فناسب وصفه تعالى بالعلو في الاقتدار لا المكان تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا **وجافا** اي باعد الرجل **بطنه عن فخذيه وعضديه**
عن ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض
ولكن هذا **في غير زحمة** وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار والحكمة في

الابدا

الابدا وفي المجافاة ان يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضا على بعضها
بعضا وهذا ضد القيام في الصفوف لان المقصود فيه المساواة بين
المصلين ليصيروا كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان
وفي المجافاة بعد عن صفة الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب وتشعر
حالته بالتهاون وقلة الاعتنا بشان الصلاة ويكون المصلي ولو
امراة **موجها اصابع يديه** ويضمها كل الضم ولا يندب الا هنا والحكمة فيه
ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الاكثر **و**يكون موجها اصابع
رجليه نحو القبلة والمراة تخفض فتضم عضديها لجنبيها **وتلزق**
بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة وهذا استر لها **وجلس** كل مصل
بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمينا وتقدم دليله وليس
فيه ذكر مسنون وما ورد فيه وفي حال القيام من الركوع فمحمول على التهجد عندنا
ثم كبر للسجود **وسجد** بعده **مطمينا** وتقدم دليله وحكمة تكراره وهو مسنون
ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب خلافه وما في شرح
المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فمسلم لما علمت
من المواظبة وان كان من جهة الرواية فلا لان الشراح مصرحون بالسنية
قاله في البحر **وسبح فيه** اي السجود **ثلاثا وجافا بطنه عن فخذيه وابدى عضديه**
وهما ضبعاه والضبع بسكون البا لا غير العضد كذا في الصحاح وقال
بعضهم برفعها وهما لغتان كذا في مبسوط شيخ الاسلام وذلك سنة
لما روينا **ثم رفع راسه مكبرا للنهوض** اي القيام للركعة الثانية **بلا**
اعتماد على الارض بيديه ان لم يكن به عذر **وبلا قعود** قبل القيام يسمى جلسة
الاستراحة وهي سنة عند الشافعي رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض وعن علي رضي الله عنه انه قال من السنة اذا
انتهضت من الركعتين ان لا تعتمد على الارض بيديك الا ان لا تستطيع

وكان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة
على صدور اقدامهم وفي الدراية عن شرح الطحاوي لا باس بان يعتمد
بيد على الارض شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلماء رحمهم الله وما روي
عن علي شيء كان ينفرد به وفي حل النوازل جلسة الاستراحة مكروهة
عندنا لان المروي ان الصحابة كانوا ينهضون على صدور اقدامهم والركعة
الثانية يفعل فيها كالاولى وعلمت مما شملته الا انه اي المصلي لا يثني في
الركعة الثانية لانه شرع في اول العبادة دون اثنائها وهذا يسمى دعاء
الاستفتاح ولا يتعوذ لانه شرع في اول العبادة لدفع وسوسة
الشيطان فلا يتكرر الا بتبدل المجلس كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا وقرا
ولا يرفع يديه اذ لا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع وقيامه ودليل القائل
بوجوبه في محله ولنا ما رواه الطحاوي عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقد جمعت المواطن التي
يسن فيها رفع اليدين في فقعس صمعج وذكرتها مبسوطا مع زيادة تعلقها
فقلت لا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير
القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين لاتفاق الاخبار
والاجماع وصفة الرفع في هذه كلها حذاء الاذنين ويسن رفعهما مبسوطتين
نحو السماء حين يرى الكعبة المشرفة اي وقت معاينتها فتكون العين في
فقعس للعيدين ومعاينة البيت المكرم لان الدعاء عند رؤيته مستجاب وقد
اوصى بعضهم بان يدعو عندها باستجابة دعائه لانه اذا دعا بشيء مخصوص
يفوت غيره فاذا صار مجاب الدعوة كان محصلا للمقصود في اي وقت اراده
ويسن رفعهما حين يستلم الحجر الاسود مستقبلا بباطنهما الحجر ويسن رفعهما
مبسوطتين نحو السماء داعيا حين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة
ويسن كذلك عند الوقوف بعرفة و وقوف مزدلفة ويسن بعد رمي الجمرة

بيديه

الاولى

الاولى والجمرة الوسطى لما روى الطبراني بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم
على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي
الجمرة وقد رواه الحاكم والبيهقي من غير اداة حصر بعده فيكون قرينة
على عدم ارادته فيجوز ان يزاد عليه غيره بدليله وذكر في المبسوط والمحيط
في الاستسقاء وعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه بالدعاء وان شاء اشار باصبعه
لان رفع اليد في الدعاء سنة انتهى واما الرفع عند الركوع فقد قال الكمال
اعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام
فيها واسع والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه
عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض
ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلاة وافعال
من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ
خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه
احتمال عدم الشرعية انتهى وفي هذا اشارة الى رد ما قاله بعض المتاخرين
من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع وله رسالة في ذلك ومما يرده لزوما
اتفاق الائمة على رفع الايدي في تكبيرات الزوائد ولو كان الرفع مبطلا للصلاة
لابطل صلاة العيدين لانه لا وجه لتخصيص بطلانه بما سوى العيدين
لكنه مكروه كما سنذكره في باب ما يفسد الصلاة ويسن رفعهما مبسوطتين
نحو السماء عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير الذي سنذكره
عقب الصلوات كما عليه المسلمون في سائر البلدان واذا فرغ الرجل من
سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه

وَجعلها منتهية الي راس ركبتيه كما قدمناه والمراة تتورك وقدمنا صفته وقرا المصلي ولو كان مقتديا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا منه وان كانت على منوال الحكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه واوليايه كما ستذكره واشار بالمسبحة من اصابع يده اليمنى في الشهادة على الصحيح كما قدمناه برفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول لوجوب القيام الي الركعة الثالثة وهو اي تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا تعدا حدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الستة قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر علم الناس على المنبر وانما اخترنا رواية ابن مسعود لان فيها الامر واقله الاستحباب والالف واللام في السلام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم والاتفاق عليه لفظا ومعنى فلا تفقوا على اخفايه لقول ابن مسعود من السنة ان تخفي التشهد رواه ابو داود والترمذي كما في البرهان والتحيات اصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج به ليلة الاسرا بجسده الشريف المطهر لا بروحه فقط لان الاسرا تكرر فمنه مرة بروحه ومنه مرة بجسده تدلي الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتي جلس عليه تعالى ابن عادل في تفسيره الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى وقال العارف بالله

تعالى

اعرف ان المصلي يقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا منه الخ

تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني الرفرف نظير المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة والسلام عليه وسلم جبريل الي الملك النازل بالرفرف فسال له الصحبة ليانس به فقال له جبريل لا اقدر ولو خطوت خطوة احترقت فما منا الا له مقام معلوم وما اسرى الله بك يا محمد الا ليريك من اياته فلا تغفل فودعه جبريل وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك الملك والرفرف يمشي به الي ان ظهر لمستوي سمع فيه صريف الاقلام ثم زج به صلى الله عليه وسلم في النور زجة فافرده الملك الذي كان معه وتاخر عنه وقال اهل العلم لما تاخر جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى صورة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا رب او سبقني ابو بكر الي هذا المقام قيل له لا ولكن لما انقطعت عن الاجناس خلقنا لك صورة تونسك على صورة ابي بكر كما كان انيسك في الغار ثم انه ترقى وتجرد عن الاغيار وانفرد لما زج به في النور واستغرقه الحال فاخذ يترنح ذات اليمين وذات الشمال لتسبب اتباع تلك الاقلام وصريفها في الالواح واعطاها من النغمات المستلذة ما اداه الي ذلك من سريان الحال فيه فتقوى بتلك الحال واعطاه الله تعالى في نفسه علما علم به ما لم يكن يعلمه قبل ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهته فطلب الاذن في الرؤية مع الدخول في الحضرة الاختصاصية فامر بالدخول فراى عين ما علم وما تغير عليه صفة اعتقاده وراى الحق عيانا وكلمه بلا واسطة شفاها وسمع كلامه بالصفة اللايقة به وليس هو عن صمت متقدم ولا سكوت متوهم اذ هو قديم ازلي ليس من جنس الحروف والهجا والنغمة والاصوات واقدره الله وقواه سبحانه بقدرته على رؤيا بعين راسه كما قواه على سماع خطابه قال صلى الله عليه وسلم لما زج بي جبريل وانقطعت الاصوات سمعت كلام ربي وهو يقول ليهدا روعك يا محمد ادن ادن فلم يجد ابن يضع القدم الا في حضرة القدس وقال التحيات لله والقدرة الازلية لا تقصر عن ذلك

والقدرة الازلية لا تقصر على ذلك

وقد بسطنا الكلام على هذا في رسالة سميتها اكرام اولي الالباب شريف
الخطاب **واعلم** اني ذكرت هذا التعليق لشارح المنية وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج لمستوى سمع فيه صريف الاقلام
وقام في المقام الذي اراده الله تعالى للمخاطبة فقصد ان يحيي ربه سبحانه
فالهمه الله تعالى ان قال التحيات الخ ولتعلم ان هذا اظهر مما قاله في مجمع
الروايات عن تفسير ابي الليث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل
الى سدرة المنتهى وقال له جبريل لم اتجاوز هذا الموضع فجاوز النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ما شاء الله فاشار اليه جبريل بان يسلم على ربه
الخ لانه لما جاوزه واختفى عنه الملك النازل بالرفرف ايضا كيف يقال
فاشار اليه جبريل بان يسلم فكون السلام كان بمجرد الهام الله تعالى اذ
ذاك اظهر انتهى ولتعلم ايضا ما في معراج الدراية واصل التشهد
ما روى محمد بن الائمة الفرد وسمي في ثواب العبادات عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال عرج بي ليلة المعراج الى السما امرني جبريل عليه السلام
ان اسلم على ربي فقلت كيف اسلم قال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات قال فقلت فقال جبريل عليه السلام السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى
وحيث علمت اصل التشهد فلابد من علم معناه والمراد به ومن
صدر عنه شي منه فالصادر من النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله قوله
التحيات لله والصلوات والطيبات التحيات جمع تحية من حي
فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند
ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية لان ملوك
الارض كانوا يحيون بتحيات مختلفة يقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم

اسلم وانعم وعش الف سنة الى غير ذلك فقيل لنا قولوا التحيات لله اعز
الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عنه فهي لله وعن يحيى بن علي
معنى التحية هو الفعل والقول الذي يحيي به العبد سيده فيظهر
بكلامه وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه واجناس التحيات مختلفة
هيأتها متفاوتة صفاتها فمنه تحية العجم التسجد ومنهم من ينحني بقامته
ومنهم من يضع يديه على صدره ومنهم من يقول بلسانه انعم صباحا عش الف
نيروز والف مهرجان فامر العبدان يجمع هذا فيقول التحيات لله
وبه تقرر راي بعض المشايخ ان التحية ما يحيي به الرجل اخاه عند
الملاقاة كالسلام والمراد بالتحيات في التشهد كل ثنا حميد وكل عبادة
قولية لله تعالى واما الصلوات فقال في الغريبين قال ابو بكر
الصلوات الترحم قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
اي يرحمون وعن الازهري نحوه وعن ابن المبارك في قوله تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة اي رحمات وعن الاعرابي الصلاة من الله
رحمة ومن المخلوقين من الملائكة والجن والانس القيام والركوع والسجود
والدعا والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح انتهى فالمراد بالصلوات في
التشهد العبادات البدنية ونحوها واما الطيبات فقد قال في
الغريبين الطيبات من الكلام مصروفات الى الله وعن الليث احسنه
وافضله وفي المستصفى الطيبات العبادات المالية قال الله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا على مثال من يدخل على عظما الملوك
فانه يثني ثم يخدم ثم يبذل المال فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بالهام من الله سبحانه رد الله عليه تحياته بقوله **السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته** فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات

المناسبة للمال لكونها النمو في الكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من
التحيات والصلوات متجه باعتبار اتحاد النوع للسان والبدن فوحد
الله تعالى ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان انها متعددة وهي
انواع الاموال من النقود والحيوانات والنبات فجمع ما يقابلها ثم
لما افاض الله تعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل
ثلاثة والنبي اكرم خلق الله واجودهم اعطي من هذه الكرامة لاخوانه
الانبيا والملائكة وصالح المومنين من الانس والجن فعمهم به كما شهدت
به السنة الصحيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت
كل عبد صالح في السماء والارض منهم وعمهم بالافاضة مزيد للدلالة على ما هو
مقتضى نتيجة الكاملة في الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم وعطف
باحسانه من ذلك عليهم فقال صلى الله عليه وسلم **السلام علينا**
وعلى عباد الله الصالحين العباد جمع عبد قال بعضهم ليس شي اشرف
من العبودية من صفات المخلوقين ولذا وصف الله تعالى نبيه في مقام
الامتداح والامتنان سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى
وهي الرضى بما يفعل الرب تعالى والعبادة ما يرضي الرب والعبودية
اقوى منها لانها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة والصالحين جمع صالح
وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولذا وصف به الانبيا نبينا محمدا
صلى الله عليهم وسلم ليلة الاسرا فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا
لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له وانما يقال هو
صالح فيما اظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم
احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بان قال كل منهم **اشهد**
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الانباري اشهد
ههنا اعلم وابين وهكذا قال ابو عبيدة في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو

الحرف انه لا ينبغي الجزم بالصلوحية في حق شخص بعينه من غير شهادة الشارع له به الخ

ان

ان معناه بين الله واعلم الله وجمع بين شرفي اسمايه لذكره في مقام الامتداح
وبين العبودية اشرف وصف للمخلوق والرسالة وصف مستلزم للنبوة وهي الرسالة
وقدم العبودية على الرسالة اطفاء المخالفة اهل الكتابين حيث قالوا كما اخبر
عنهم الباري سبحانه بقوله عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا
من قبل قاتلهم الله انى يوفكون **تنبيه** قدمنا انه يقصد المصلي انشا
هذه الالفاظ مرادة لقاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليا الله خلافا لما قال
بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام من المصلي **وقرا الفاتحة**
فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرايض وهو شامل للمغرب وقراتها
كما تقدم **ثم جلس** مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى والمراة تتورك
وقرا التشهد اي تشهد ابن مسعود المتقدم بيانه **ثم صلى على النبي**
صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام عليها **ثم دعا** ليكون مقبولا بعد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم **بما يشبه الفاظ القران والسنة** وتقدم
مثاله ودليله **ثم سلم يمينا** ابتدا **ويسارا** انتها **فيقول السلام عليكم**
ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة **كما تقدم** بيانه بحمد الله
ومنته **باب الامامة** قدمنا شيا يدل على فضل الاذان
وعندنا **هي** اي الامامة **افضل من الاذان** لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها والخلفا الراشدين بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت
لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد
ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة
رحمه الله كما يعلم من اخباره **والصلاة بالجماعة سنة** في الاصح موكدة
شبيهة بالواجب في القوة **للرجال** لما ذكرنا من المواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم

١٤٠

صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ رواه
الشيخان وفي رواية درجة وفي اخرى صلاة الرجل في جماعة تضعف على
صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام
في مصلاه ما لم يحدث فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال العبد في صلاة
ما انتظر الصلاة زاد ابو داود فيه فان صلاها في مصلاه فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
صلى الليل رواه مسلم وفي ابي داود والترمذي ومن صلى العشاء
والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وروى ابن ماجة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة
الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله كما في
البرهان وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة امة محمد وجماعتهم
وانه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا الف رجل
يكتب لكل رجل الف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين
المصلين والتعلم من العالم وهي من خصائص هذا الدين وقلنا انها سنة
مؤكدة في الاصح احترازا عما قيل انها واجبة واختاره جماعة من المشايخ
لقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وليس المراد ترك
الصلاة اصلا بدليل قوله في رواية اخرى ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة فاحرق عليهم وبهذا استدل من قال انها فرض عين كالامام

احمد

احمد قلنا انه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعائر لا لكونها
فرضا وقيل فرض كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي ثم الجماعة تحصل فضلها بواحد
مع الامام لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولو كان صبيا يعقل او امرأة
او عبدا استوى فيه البيت والمسجد حتى لو صلى في بيته بزوجته وجاريته او ولده
فقد اتى بفضيلة الجماعة واما الجمعة فيشترط لها ثلاثة او اثنان عندهما
سوى الامام كما سنذكره وقيدنا بالرجال لان جماعة النساء مكروهة كما
سنذكره وبكونهم من الاحرار لان العبد مشغول بخدمة المولى وقيدنا بكونهم
بلا عذر لانها تسقط به كما سنذكره فلا يسع تركها الا لعذر ولو تركها اهل
مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا يقاتلون عليها لانها من شعائر
الاسلام كما في الاختيار وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشيا
الاسلام وهو شرط لصحة كل عبادة فلا يصح الاقتدا بكافر سواء علم به او لم يعلم
كمن يقول بقدم العالم او بعدم البعث او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر
الاسراء من مكة الى بيت المقدس او ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او جحود
الكرام الكاتبين فاذا تبين له ذلك لزمته اعادة ما صلاه خلفه واذا امهم زمانا
ثم قال انه كان كافرا او مع نجاسة مانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان
خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلى فتبين له
فساد صلاته بنجاسة او عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة
فافترق حاله عن حال الماجن الذي لا يبالي بما يصنع فاذا قاله على وجه التورع
والاحتياط كان مقبولا فلزم الاعادة والثاني البلوغ لما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لا يؤم الغلام حتى يحتلم وانما قالاه بعد ما علماه من النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاقتدا بالصبي في فرض ونفل اما الفرض
فلانه متنفل ولا يبني القوي على الضعيف واما النفل فلان نفل البالغ مضمون

ته

بالافساد بخلاف نفل الصبي لعدم الزامه به فلا يصح الاقتدا به في جميع
الصلوات على المختار قال عليه السلام الامام ضامن والصبي لا يصلح للضمان
حتى فكيف يصح منه ضمان هذه العبادة العظيمة وقيل يصح الاقتدا به في التراويح
والسنن المطلقة والثالث العقل فلا يصح امامة المعتوه والمجنون لعدم
اهليته بانعدام عقله وهو شرط لصحة التصرفات والالتزام وكذا لا تصح
صلاة السكران فلا يصح الاقتدا به والرابع الذكورة فلا يصح اقتدا الرجل
بالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله يعني في صلاة
الجماعة وهو نهي عن الصلاة خلفها والى جانبها والخنثى كالمراة للرجل
والخنثى مثله لاحتمال انوثته وذكورة المقتدي والخامس القراة اي حفظ
ما تصح بها الصلاة على الخلاف وهو اية عند الامام او ثلاث ايات عندهما كما
تقدم فلا يصح اقتدا القاري بالامي لقدرته على ركن القراة وعجز الامي عنه
والسادس السلامة من الاعذار لان المعذور انما صحت صلاته لضرورة
عذره فلا يصح اقتدا غيره به فاذا كان به عذر من الاحداث كالرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقا وانفلات الريح والاستحاضة لا تصح امامته لا لمثله
فان اختلفا لعذر لا يصح ان يكون من به سلس بول اماما لمن به انفلات
ريح لزيادة الخبث على الحدث به ولا من به انفلات ريح وجرح لا يرقا لمن به
سلس بول لان الامام صاحب عذرين واما المفتصد فان كان جرحه لا يخرج
منه دم فتصح امامته للاصحا فكما يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط
سلامة نطقه وهي من نحو الفافا الفافا هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بتكرير الفا والتمتمة التمتام هو الذي لا يقدر على اخراج حرف من
الحروف الا بمثل ذلك واللثغ بالثا المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثا تحرك اللسان من السين الى الثا ومن الرا الى الغين
او الى اللام او الى اليا او من حرف الى حرف والمختار للفتوى في صلاته انه

ان

والخنثى

ط اعرف ان المعتمد ان كان جرحه لا يخرج منه دم تصح امامته كما

الكلمة الا بعد ان يكررها [illegible]

صح ١٤٦
صحيحة كساير الشروط اذا عجز عنها واما اذا ترك التصحيح والجهد بطلاتها [illegible]

ان كان مجتهدا اناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته
جائزة فاذا ام في طلب التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته فاسدة وانما يجوز بعجزه
عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغته ولسانه فكانه قرا القران بلغته
فيصير بمنزلة الامي في حق تصحيح الحروف التي عجز عنها فلا يجوز الاقتدا به
وانما يجوز صلاته مع قراة تلك الحروف اذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة
مما ليس فيه تلك الحروف لان جوازها مع تلك الحروف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه مما تجوز به الصلاة هذا هو الذي
عليه الاعتماد فلذا شرطنا السلامة مما ذكرناه والسلامة من فقد شرط
كطهارة من خبث فان الذي به نجاسة مانعة انما صحت صلاته لعجزه
فلا يصح امامته للطاهر منها وكذا حكم ستر عورة لان فوات شرط الستر
في حق العاري ضروري فلا تصح امامته لمستور العورة وشرط صحة الاقتدا
اربعة عشر شيئا تقريبا لا حصرا حقيقيا فيشترط نية المقتدي
المتابعة مقارنة لتحريمه اما مقارنة حقيقية او حكمية بان لا يفصل
بفاصل اجنبي بينهما كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة ايضا فان نوى
الشروع في صلاة الامام او الاقتدا به في صلاته تجزيه ولو نوى الاقتدا
به لا يجزيه الاصح انه تجزيه كما تقدم ونية الرجل الامامة شرط لصحة
اقتدا النسا به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ولا يلزمه بدون التزامه
بخلاف الرجل فانه لا يلزمه باقتدايه حكم في حقه فلا يشترط ان ينوي
امامته فلا تصير المراة داخلة في صلاة الامام حتى ينوي امامتها واكثر
المشايخ على ان نية امامتهن شرط في الجمعة والعيدين ايضا لصحة
اقتدا المراة كما في الجنازة والمحيط وتقدم الامام بعقبه عن عقب
المأموم شرط لصحة اقتدايه حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب
الامام لكن قدمه اطول فيكون اصابعه قدام اصابع امامه تجوز كما لو كان

وشروط

المقتدي اطول من امامه فيسجد امامه ويشترط لصحة الاقتدا ان لا يكون
الامام ادنى حالا من المأموم كان يكون متنفلا والمقتدي مفترضا او معذورا
والمقتدي خاليا عنه ويشترط ان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه
اي المأموم كظهر وعصر وكظهرين من يومين لان المقتدي مشارك للامام
فلا بد من الاتحاد وذلك بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام
فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي وعلى هذا
لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا يظهر
الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتدا المفترض
بالمتنفل الا اذا نذر عين ما نذره صاحبه فيصح اقتدا احدهما بالاخر
للاتحاد ولا يصح اقتدا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى من المحلوف
على فعلها وقلبه يصح كالحالف بالحالف ومصلي ركعتي الطواف بمثله
كالمتنفل بمثله كذا في قاضيخان وخلافه في الخلاصة جعل ركعتي الطواف
كالمنذورة مع القدرة لا تصح خلف مثلها ويشترط ان لا يكون الامام
مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية لان فرض المسافر لا يتغير
بعد الوقت لانقضا السبب كما لا يتغير بنية الاقامة بعده فكان
اقتدا مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة او التحريمة ويشترط
ان لا يكون الامام مسبوقا فلا يصح الاقتدا بالمسبوق اذا قام
لقضا ما سبق به لشبهة الخلاف اقتدايه حال تحريمته ولزوم القراءة
عليه لشبهة الانفراد ويشترط لصحة الاقتدا ان لا يفصل بين
الامام والمأموم صف من النسا لما روي عن عمر موقوفا ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او طريق
او صف من النسا فلا صلاة له كما في البدايع فان كن ثلاثا فسدت صلاة

ثلاثة

المنذورة

ثلاثة خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتدا
الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتدا لمن خلف صفهن
جميعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان
كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها
ويسارها واخر خلفها ويشترط ان لا يفصل بينهما نهر يمر فيه الزورق
في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار ولا طريق تمر فيه العجلة
وليس فيها صفوف متصلة لان غاية البعد مانع من صحة الاقتدا
فجعل الحد الفاصل بين البعد والقرب ما ذكر وقيل ما يجتازه الرجل
القوي بوثبة والمانع من الاقتدا في الفلاة فاصل يسع فيه صفين
على المفتى به كما في التجنيس والمزيد والفاصل في مصلى العيد لا يمنع
وان كثر واختلف في المتخذ لصلاة الجنائز وفي النوازل جعله كالمسجد
والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه
كان على ربعة الاف اسطوانة وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل
على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضا كذا في البزازية ويشترط
ان لا يفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم
يمكن الوصول اليه صح الاقتدا به في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة
الحلواني لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة
والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدا في الاماكن
المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام
بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكر شمس الايمة رجل صلى على سطح
بيته وسطح بيته متصل بالمسجد انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا
بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد وبينه وبين

اعلم ان المعتمد انه اذا كان
بينه وبين امامه حايط ان
اشتبه عليه حال امامه لا يصح
وان لم يشتبه لسماع او
رؤية صح الاقتدا به في الصحيح

المنفصل حائط ولو صلى في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع
التكبير من الامام او من المكبر يجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويشترط
ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالقلب لاختلاف المكان
او راكبا غير دابة امامه لاختلاف المكان فلو كانا على دابة واحدة صح الاقتدا
لاتحاد المكان وسيأتي حكم الصلاة على الدابة ويشترط ان لا يكون المقتدي في
سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما كالدابتين
واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي واذا انفصلتا لم يجز لان تخلل ما بينهما
بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتدا ومن وقف على اطلال السفينة
واقتدي بالامام في السفينة صح اقتداوه الا ان يكون امام الامام
لان السفينة كالبيت واقتدا الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح
اذا لم يكن امام الامام ولا يخفي عليه حاله كذا هذا والرابع عشر يشترط
ان لا يعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه مفسدا في زعم
المأموم كخروج دم سائل او قي بملا الفم وتيقن انه لم يعد بعد وضوءه فلو
غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز
الاقتدا مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة فلم يعلم منه شيا واما اذا كان
يعلم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتدا به سوا علم حاله
في خصوص ما يقتدي به او لا انتهي وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف فانه
يصح الاقتدا به على الاصح ويكره كما في المجتبي وقال في شرح الدرر لا يكره
اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي انتهي واما اذا علم المقتدي من الامام
ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة او الذكر والامام لا يدري بذلك
فانه يجوز اقتداوه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان
الامام يري بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له ووجه
الاول وهو الاصح ان المقتدي يري جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رايه
نفسه

اعلم ان الامام اذا كان مخالفا لمذهب المأموم ان علم المقتدي الحنفي من امامه ... انه لا يحتاط في موضع الخلاف لا يصح الاقتدا به وان لم يعلم صح الاقتدا مع الكراهة الخ واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام دون زعمه كمس ... ذكره الخ

نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين والفتح وصح اقتدا متوضي
بمتيمم عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخليفة بين الالتين
وهما التراب والما او الطهارتين فعندهما بين الالتين وظاهر النص يدل
عليه فاستوي الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين وهما التيمم والوضو
فيصير بنا القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتدا
بالمتيمم في صلاة الجنازة وصح اقتدا غاسل بماسح على خف او جبيرة او خرقة
قرحة لا يسيل منها شي وصح اقتدا قايم بقاعد لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه
قياما وهي اخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية
صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة وصح
الاقتدا باحدب لم يبلغ حد بحدبة الركوع اتفاقا على الاصح واختلفوا
فيما اذا بلغ ففي المجتبي يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلما وفي شرح المنية
هو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لان القيام استوا النصفين وقد
وجد استوا النصف الاسفل فيجوز عندهما ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي
وفي الظهيرية هو الاصح انتهي فقد اختلف التصحيح انتهي وفي الذخيرة
والخلاصة يؤم الاحدب القايم كما يؤم القاعد القايم انتهي فقد
اطلق الجواز وقال في البزازية قال الفقيه ابو الليث لا تجوز امامة
الاحدب اما في حق نفسه ان بلغت حدبته الركوع يخفض للركوع
قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع انتهي فقد اطلق عدم جواز
الاقتدا به وعلمت ما فيه من اختلاف التصحيح وصح اقتدا مومي بمثله
بان كانا قاعدين او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام
قاعدا القوة حاله لا عكسه وصح اقتدا متنفل بمفترض لانه بنا
الضعيف على القوي والقراة وان كانت فرضا في الاخريين من النفل

نفلا في الفرض لكن انما تكون فرضا اذا كان مصلي النفل منفردًا اما اذا كان
مقتديا فلا لانها محظورة كذا في العناية او لانه بالاقتدا صار تبعًا للامام
في القراة وكانت نفلا في حقه كالامام **وان ظهر بطلان صلاة امامه**
بفوات شرط او ركن **اعادة** لزومًا يعني فترض عليه الاتيان بالفرض وليس
المراد الاعادة الجابرة لنقص في المودي لان الاقتدا بنا والبنا علي المعدوم
محال لما تقدم مما اذا اخبر انه صلي مدة بغير طهارة وقيدنا ظهور البطلان بفوات
شرط او ركن اشارة الي انه لو طرا المفسد لا يعيد المقتدي صلاته كما لو ارتد
الامام او سعي الي الجمعة بعدما صلي الظهر بجماعة وسعي هو دونهم فسدت
صلاته فقط كما في العناية وكذا لو عاد الي سجود التلاوة بعدما تفرقوا كما سنذكره
ويلزم الامام اذا علم بفساد صلاته **اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر**
الممكن بكتاب ورسول او نفسه **في المختار** لقوله صلي الله عليه وسلم اذا فسدت
صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه وعن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه صلي بهم ثم جا ورأسه يقطر فاعاد بهم كذا قاله الزيلعي وروي عبد الرزاق في
مصنفه ان عليا رضي الله عنه صلي بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له
علي قد كان ينبغي لمن صلي معك ان يعيدوا قال فرجعوا الي قول علي رضي الله
عنه قال القاسم قال ابن مسعود مثل قول علي رضي الله عنهم كذا في البرهان وكال
في الدراية ولا يلزم الامام اذا كانوا قومًا غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه
سكت عن خطا معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره
اذا راي غيره يتوضا من ما نجس او علي ثوبه نجاسة **فصل** في الاعذار
المسقطة لحضور الجماعة **يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر**
شيا منها مطر وبرد شديد **وخوف** ظالم **وظلمة** شديدة في الصحيح **وحبس**
معسر او مظلوم **وعمي وفلج وقطع** يد ورجل من خلاف **وسقام واقعاد**
ووحل ولو بعد انقطاع المطر عن ابي يوسف سالت اباحنيفة عن الجماعة

في

في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله
عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال كذا في شرح المنية **وزمانة**
وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته في الفتاوي يعذر بتكرار الفقه ومطالعة
كتبه بخلاف تكرار اللغة والنحو وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا
يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته كذا في الجواهر ووفق بين الجوابين
في شرح الدرر بان المواظب علي ترك الجماعة تهاونا لا يعذر والفقيه الذي لا يواظب
علي الترك معذور انتهي **وحضور طعام تتوقه نفسه** سوا كان عشا
او غيره لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين والريح كما سنذكره **وارادة سفر**
ان كان وقته التهي واشتغاله بمصالحه **وقيامه بمريض** يحصل له بغيبته
المشقة والوحشة **وشدة ريح ليلا لا نهارًا** للحرج **واذا انقطع عن الجماعة**
لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف **وكانت نيته حضورها لولا العذر**
الحاصل **يحصل له ثوابها** لقوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل
امرء ما نوي **فصل في بيان الاحق بالامامة و في بيان ترتيب**
الصفوف اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين اي ليس فيهم **صاحب منزل**
اجتمعوا فيه **ولا صاحب وظيفة** وهو الامام الراتب اذا اجتمعوا في مسجد **ولا ذو**
سلطان كامير وقاض **فالاعلم** باحكام الصلاة اذا كان يحفظ من القران
ما يقوم به سنة القراة وواجبها وفرضها ويجتنب الفواحش الظاهرة وان
كان غير متبحر في بقية العلوم **احق بالامامة** واولي من المتبحر في البقية
كما في شرح الارشاد والزاد واما اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم
القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستاجرا يقدم علي المالك وكذا يقدم القاضي
علي امام المسجد لقوله صلي الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سوا فاقرؤهم للقران ولا يؤم
الرجل في سلطانه الحديث رواه الحاكم ولقوله عليه السلام ليؤم القوم اعلمهم

بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقروهم لكتاب الله تعالي ولقوله صلي الله
عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل لانه كان ثمه من هو اقرا منه لا اعلم منه لقوله عليه السلام
اقراكم ابي وقول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا عندهما وقدم ابو يوسف
الاقرا للقران علي الاعلم بالسنة والاحكام المشروعة لقوله صلي الله عليه وسلم
يوم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما وفي رواية سنا
وفي رواية اسلاما ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكرمته الا باذنه
رواه الجماعة الا البخاري واختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف واختار صاحب
الهداية وغيره من اصحاب المتون قولهما وعليه اكثر المشايخ وهذا لان مكان
الامامة ميراث من النبي صلي الله عليه وسلم فيختار لها من يكون اشبه به
خلقا وخلقا والقراة يحتاج اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع
الصلاة والخطا المفسد للصلاة في القراة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم
الاقرا في الحديث لانهم كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه كما روي
ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة فالاقرا منهم يكون
اعلم فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القراة ولا حظ له في معرفة
الاحكام فالاعلم بالسنة اولي ثم اذا تساووا في العلم يقدم **الاقرا** اي
الاعلم باحكام القراة كمعرفة النطق بالحروف والوقف والابتدا والترتيل
لا بمجرد كثرة حفظ من غير معرفة الاحكام ثم اذا تساووا في العلم والقراة
يقدم **الاورع** الورع اجتناب الشبهات فهو ارقا من التقوي لانها اجتناب
المحرمات لان الهجرة لما انتسخت بعد الفتح قام الورع مقامها لقوله صلي الله عليه
وسلم المهاجر من هجر ما نهي الله عنه ولقوله صلي الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل
صلاتكم فليومكم علماوكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الطبراني وفي رواية
الحاكم فليومكم خياركم وسكت عنها والوفد مصدر وفد يفد وفدا ووفادة والوفد

[illegible] علي زمانه صلي الله عليه وسلم وجار علي اهل عصره علي الاعم الاغلب منهم وذلك لان الصحابة كانوا يتعلمون العلم اولا ثم القران ولا يتجاوزون عن اية واكثر حتي يتعلمون علمها وحكمها فاقراهم كان اعلمهم وفي زماننا يتعلمون القران ثم العلم الفقه فلا يكون كل قاري فقيها بل اكثر القراء جهال وانما قدم الفقه علي القراة لان ما تجوز به الصلاة من القران محصور وما تجوز به الصلاة من علم الفقه وما يحدث من الحوادث في الصلاة غير محصور والفقيه اعرف بها من القاري انتهي وهو موافق لما احتج به المصنف لرجحان قولهما الترجيح

دنو

دنو القوم يفدون الي الملوك بالحاجة والرسالة ثم اذا تساووا فيها تقدم يقدم
الاسن لقوله صلي الله عليه وسلم وليومكما اكبركما رواه مسلم ولان اكبرهما سنا
اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتدا به اكثر ثم ان تساووا يقدم
الاحسن خلقا بضم الخا واللام اي الفة بين الناس ثم ان تساووا يقدم
الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل علي حسن السريرة وصباحة
الوجه تسبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الي ما تكلف فيه بتفسير المراد به من كثرت
صلاته بالليل لما روي ابن ماجة من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار لان جميع المحدثين لا يثبتونه ولا شك ان لزيادة حسن الخلق والوجه
ما يزيد الناس رغبة **ثم الاشرف نسبا** للتعظيم واحترامه **ثم الاحسن**
صوتا للرغبة في سماعه والخضوع عنده **ثم الانظف ثوبا** لبعده عن
الدنس وللرغبة فيه وكل من كان اكمل فهو مقدم حتي قيل احسنهم زوجة مقدم علي
غيره لشدة عفته ولو قيل اشدهم حبا لزوجته لكان اوجه في زيادة العفة
فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم مالا اولي
حتي لا ينظر الي مال الناس فان استووا فاكرمهم جاها واختلف في المسافر
مع المقيم قيل هما سوا وقيل المقيم اولي **فان استووا يقرع** بينهم فمن خرجت له
القرعة قدم **او الخيار الي القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر**
وان قدموا غير الاولي فقد اساوا ولكن لا ياثمون كذا في التجنيس وفيه ولو
ام قوما وهم له كارهون فهو علي ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه
او كانوا احق بالامامة منه يكره هكذا روي الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا
فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح وكذا في الخلاصة وغيرها **وكره امامة العبد** لغلبة الجهل عليه
وندرة التقوي في العبيد حتي اذا كان عالما تقيا محررا لا تكره امامته ولكن

الحر اولى منه اذا استويا في غير وصف الحرية **وكره امامة الاعمى** لعدم
اهتدايه الى القبلة بنفسه وتعذر صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي حتى لو لم
يوجد ثمه بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى **وكره امامة الاعرابي**
وهو من يسكن البوادي والقرى عربيا كان او عجميا لغلبة الجهل عليه وبعده
التقوى حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره وقيل اهل الكفور اهل القرى اي
بمنزلة الموتى لا يشاهدون الامصار ولا يعرفون الاحكام وقالوا يستحب تقدم
من يسكن المدن من العرب للعلم وفي المستصفى حكاية روي ان اعرابيا اقتدى
بامام فقرا قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الاية فضربه بالعصا ثم
اقتدى به مرة اخرى فقرا قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر
الاخر فقال نفعتك العصا **وكره امامة ولد الزنا** لانه ليس له اب يعلمه فيغلب
عليه الجهل فلذا قيده مع ما تقدم بقوله **الجاهل** اذ لو كان عالما تقيا لا تكره
امامته لان الكراهة في حقهم لما ذكرنا من النقايص ولو عدمت فكان الاعرابي
افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير
فالحكم بالضد كذا في الاختيار **وكره امامة الفاسق** العالم لانه لا يهتم لامر
دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب اهانته شرعا واذا تعذر
منعه تصلى الجمعة خلفه اذا لم تقم الجمعة الا في محله وفي غيرها ينتقل الى مسجد
اخر كان ابن عمر وانس بن مالك رضي الله عنهم يصليان خلف الحجاج الجمعة
والفاسق هو الخارج عن الطاعة والاسم منه الفسق ويجمع على فساق وفسقة
واصله خروج الشي من الشي على وجه الفساد ويقال فسقت الرطبة اذا خرجت
من قشرها **وكره** كراهة تنزيه امامة **المبتدع** اسم من ابتدع الامر اذا
ابتداه واحدثه والبدعة كالرفعة من الارتفاع ثم غلب على من به هوى زيادة
في الدين او نقص منه وعرفت البدعة بانها ما احدث على خلاف الحق المتلقى

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان
وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما والمراد المبتدع الذي لا تكفره بدعته
فان كفرتها لا تصح امامته كما قدمناه فان الاقتدا باهل الاهوا صحيح الا
الجهمية والقدرية والروافض الغالية ومن يقول بخلق القران والخطابية
والمشبهة ونحوهم ممن تكفره بدعته والحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل
حتى لم نحكم بكفره تصح الصلاة خلفه وتكره فلا تجوز خلف منكر الشفاعة
والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتواتر هذه الامور عن الشارع
ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع ولا خلف منكر المسح على الخفين والمشبه
اذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون وان قال جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه
بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنتهض سببا
للعقاب لما فيه من الايهام بخلاف ما لو قال على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر
بمجرد الاطلاق ايضا ولا خلف منكر خلافة ابي بكر او عمر او عثمان لانه كافر
وتصح خلف من يفضل عليا عليهم لانه مبتدع وروى محمد عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهوا لا تجوز والصحيح انها تجوز على الحكم
الذي ذكرنا مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله عليه السلام صلوا
خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه
الدارقطني كما في البرهان واذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب
الجماعة لكن لا ينال الثواب من يصلي خلف تقي قال صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي كذا في مجمع الروايات والحديث الضعيف
يعمل به في فضايل الاعمال **وكره للامام تطويل الصلاة** لقول ابي مسعود الا نصاري
رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا اكاد
ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين من
صلى بالناس فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان
وفي لفظ للبخاري والمريض وفي رواية واذا صلى وحده فليصل كيف شاء
ولحديث انس انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات لا يزيد القراة المستحبة
ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب انتهى
ولكن يراعي حال من معه كما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين
في الفجر فلما فرغ قيل اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن امه
انتهى فمراعاة حال المؤتم لا يخرج بذلك عن المسنون **وكره جماعة**
العراة اذا اقتدوا بواحد منهم لما فيها من اطلاع بعضهم على عورة
بعض **وكره جماعة النسا** بامام منهن لان اجتماعهن قلما يخلو عن فتنة
وفي قيامهن مخالفة حال الامام وهذا في غير صلاة الجنازة فانها لا تكره
لهن جماعة لفوات الصلاة بانفراد واحدة لها لغيرها والتنفل بها
ممتنع وقال عليه السلام بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن **فان فعلن** اي ادين
الصلاة بجماعة بواحدة منهن يجب ان **يقف الامام وسطهن** لما
ان عايشة وام سلمة رضي الله عنهما كانتا تؤم النسا حين كانت جماعتهن
مشروعة فتقومان في الصف وسطهن ولانه ابلغ في التستر فلو تقدمت
اثمت وصحت الصلاة واذا توسطت كان اقل كراهة من التقدم ولو
تاخرت لم يصح الاقتدا عندنا لعدم شرطه وهو تاخر الماموم بعقبه عن
عقب الامام كما قدمناه والامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان
او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشي وبالسكون لما يبين بعضه
عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون وقوله **كالعراة** التشبيه
من حيثية القيام في وسط الصف وافضلية الانفراد لكل من النسا

اعرف الفرق بين الوسط بالتحريك والوسط بالتسكين

والعراة

والعراة واما العراة فيصلون بالايما قعودا وهو افضل والنسا
قايمات وكذلك يكره للرجال ان يؤم نسا في بيت ليس معهن له محرم من
نحو ام واخت او زوجة او جارية ولا يحضرن الجماعات مطلقا في كل
الاوقات والعجوز كالشابة في المنع من حضور الجمع والاعياد وغيرها
لانها ممنوعة عن البروز ولذلك كانت صلاتها في جوف بيتها افضل من
صلاتها في صحن دارها **ويقف الواحد** اذا لم يكن غيره **عن يمين**
الامام مساويا له متاخرا بعقبه عن عقبه هكذا الثقة لحديث ابن عباس
انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف عن
يساره لما روينا ولا يكره ان يقف خلفه في رواية ويكره في اخرى والصبي المميز
في القيام كالبالغ ولا تكون المراة الا خلفه بحيث لا تحاذي شيا منه فلو كان معه
رجل ايضا يقيمه عن يمينه والمراة خلفهما **ويقف الاكثر** من واحد **خلفه** لانه
عليه السلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما
ورد من قول ابن مسعود من القيام بينهما فهو دليل الاباحة واليتيم هو اخو
انس من امه اسمه عمير بن سليم بفتح السين واللام **تنبيه** فضل تعمير ميسرة
المسجد لما رواه الجلال السيوطي في الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم
من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر **واذا** اجتمع الرجال وغيرهم **يصف**
الرجال خلف الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى قوله ليليني امر للغايب من الولي وهو القرب بكسر اللام وتخفيف اليا بين
اللام والنون والاحلام جمع حلم بضم الحا واللام وهو ما يراه النايم اريد
بها البالغون مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية وهي العقل باعتبار
ان العقل ينهى عن الاشيا الضارة في الدين وينبغي للامام ان
يامرهم بذلك ويتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم و [illegible] وهنا للداخل
بينهم في الصف لقول البرا بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعرف ان النسا لا يحضرن الجماعات مطلقا وان العجوز كالشابة

ياتينا اذا اقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول اقيموا صفوفكم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام والنهي وقوله
صلي الله عليه وسلم سووا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
فو الذي نفسي بيده اني لاري الشيطان يدخل من خلل الصف كانها
الحذف اي كان الشياطين الحذف بالتحريك غنم سود صغار من غنم
الحجاز الواحدة حذفة كذا في الصحاح وقوله عليه السلام اتموا الصف
المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود
ولقول البرا كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي ناحية الصف فيسوي بين صدور
القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملايكته يصلون
علي الصف الاول رواه ابن خزيمة في صحيحه وقوله صلي الله عليه وسلم استووا
تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا رواه الطبراني وقوله صلي الله عليه وسلم
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم
لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله وقوله صلي الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة رواه ابو
داود كذا في البرهان **تنبيه** اشرنا بما رويناه الي ما قاله صاحب
البحر وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن
ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له علي ادراك الفضيلة
واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف والاحاديث في هذا
كثيرة شهيرة انتهي ويشير الي رد ما قال في مجمع الروايات وفي كتاب
المتجانس لو قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجاذب
المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله تعالي في الصلاة
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهي لانه تعليل في مقابلة
النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالمرتين لا تفسد الصلاة

ع

اعترض ان المصلي يوسع للداخل في الصف وهو رد علي من قال انه لا يوسع وانه تبطل صلاته وتمامه في الصحيفة اليسرى

والامتثال انما هو امتثال لامر الله ورسوله **تنبيه اخر** روينا ان
الله وملايكته يصلون علي الصف الاول وقال في القنية القيام في
الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا لانه
روي في الاخبار ان الله تعالي اذا انزل الرحمة علي الجماعة ينزلها اولا
علي الامام ثم تتجاوز عنه الي من يحاذيه في الصف الاول ثم الي الميامن
ثم الي المياسر ثم الي الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب
للذي خلف الامام بحذايه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة
وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في ساير
الصفوف خمسة وعشرون صلاة واذا وجد فرجة في الصف الاول دون
الثاني فله خرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف
الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجي اخر فان خاف فوت الركعة
جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يتاذي وهو من اهل العلم
فلو كان في الصحرا ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه فلو جذبه ولا فتاخر قبل
تكبيره قيل تفسد صلاة الذي تاخر والاصح انها لا تفسد والقيام وحده
في زماننا اولي لغلبة الجهل فربما اذا جذبه يبطل امر الغير اذا رده
الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته **تنبيه** هذه المسلة تناقض
القول بفساد القلاة بامتثال امر لان تاخر المجذوب بعقد ما يقف
مع الجاذب اقوي واكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وفسحه للداخل بجانبه
او تقدمه خطوة او خطوتين **ثم يصف الصبيان** لقول ابي مالك
الاشعري ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي واقام الرجال يلونه واقام
الصبيان خلف ذلك واقام النسا خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان
يقوم الصبي بين الرجال **ثم الخناثا** جمع خنثي والمراد به المشكل احتياطا
في الامر لان الخنثي المشكل ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره

ع

صلاة من تقدم او يوسع بامر الغير لاجل الجنبه وتوبه ما ذكرنا من عدم الحكم القول بفساد ع صلاة

وان كان امراة فهو متاخر **تنبيه** اطلق المشايخ في صلاة الخنثي
خلف الامام ولم ار من شرط لصحة اقتدايه نية الامامة كالنسا
وكذلك اطلقوا في اصطفاف الخناثا ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا كونه
خلف مثله في كثير من المعتبرات ولعلهم اتكلوا في ذلك علي ما هو المشتهر
من معاملة الخنثي بالاضر في احواله وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة
مثله وبتاخره عن مثله لاحتمال انوثة المتقدم والمحاذي وعدم صحة
صلاته اذا لم ينو الامام امامته كالنسا والصفوف الممكنة عقلا في الخناثا
ممتنعة شرعا لعدم صحة القيام خلف مثله فيشترط ان تكون الخناثا صفا
واحدا بين كل اثنين فرجة او حايل يمنع المحاذاة وهذا مما من الله
بالتنبيه له **ثم يصف النسا** لما روينا في مسند الحارث كان النبي صلي الله
عليه وسلم يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم
والنسا خلف الغلمان وسنذكر مسيلة المحاذاة في المفسدات **فصل**
فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام
او تكلم لانه في معني السلام **بعد فراغ المقتدي من قراة التشهد يتمه**
لان التشهد من الواجبات ويسلم بعده وحرمة الصلاة باقية بعد سلام
الامام وهو ذكر منظوم فترك ما بقي يوجب بطلان ما مضي وان بقي عليه
شي من الدعوات او الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم يسلم لانه لم
يبق عليه واجب ولانه عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الامام فخروجه
بسلام نفسه اولي **واما** اذا احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام
لا يقرا المقتدي التشهد ولم يكن عليه ان يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان
الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبني علي ما فسد ولا يضر ذلك في صحة
الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فيجب اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن
قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الي الثالثة ولم
يتم

١٤٩

يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوي الفضلي والتجنيس
يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراة بعض التشهد لم
تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام
ومعارضة واجب اخر لا تمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه
به بعده فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولي من ترك احدهما
بالكلية بخلاف ما اذا عارضه سنة لان ترك السنة اولي من تاخير الواجب
اشار اليه بقوله **ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا**
في الركوع او السجود يتابعه في الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة
الامام فريضة فكان الاشتغال بها اولي وهو مذكور في شرح الجامع الكبير
من باب صلاة العيدين ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم
من قال لا تجوز الصلاة باقل من ثلاث تسبيحات **ولو زاد الامام**
سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم لانه ليس من
اصل صلاته فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس قبل تقييد
الزايد بسجدة **وان قيدها** اي الامام الزايد بسجدة **سلم المقتدي**
وحده ولا ينتظر خروجه من تلك الصلاة واشتغاله بالنفل **وان**
قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم وسبح ليتنبه
امامه **فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزايد بسجدة فسد**
فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتدا كما تفسد بتقييد الامام الزايدة
بسجدة لتركه القعود الاخير في محله وهاتان مسيلتان مما لا يتبع المؤتم
امامه فيه والثالث لو زاد علي اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد وسمعه
من الامام لا ان سمعه من المقتدي لجواز الخطا عليه والرابع لو كبر في
الجنازة خامسة وخمسة اشيا اذا تركها الامام يتركها المؤتم ويتابع
الامام القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبير الزوايد في العيدين وكذلك

اعرف فيما يتبع المؤتم امامه

اعرف ما اذا تركه الامام يتركه المقتدي

والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وتسعة اشيا اذا تركها الامام ياتي بها المقتدي رفع اليدين للتحريمة والثنا ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق من البزازية وغيرها وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام المستلزم لقعوده قدر التشهد اذ هو الشرط قبل سلامه لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقا شي من فروضها حتى لو عرض المفسد بعده كطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم بطلت صلاة الامام فقط على القول بان الخروج بالصنع فرض وعلى الصحيح لا تبطل ايضا كما سنذكره ان شا الله تعالى فصل في صفة الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضايلها وغير ذلك القيام الى الصلاة السنة التي تعقب الفرض متصلا بالفرض مسنون غير انه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول اللهم انت السلام الخ لما قال الكمال عن شرح الشهيد وفي الشافي كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذلك عن البقالي وقال الكمال عن شمس الايمة الحلواني انه قال لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة وانما قال لا باس لان المشهور من هذه المسيلة استعمالها فيما يكون خلافه اولى منه فكان معناها ان الاولى ان لا يقرا الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به فلا تسقط السنة بقراءة ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة انتهى ما قاله الكمال وقال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعا بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن

أعرف الاشيا التي ياتي بها المسبوق اذا تركها امامه

البزازية هو

العبارة هو

بلغ مقابلة كتبه مؤلفه عفى عنه امين

عايشة

عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة انتهى اي فيندب الفصل بهذا القدر انتهى ولانه قام رجل قد ادرك مع النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ثم قال الكمال انما ادعي فصلا اكثر منه فلينقله ولا يقتضي الاكثر ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله صلى الله عليه وسلم لفقرا المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه لا يقتضي وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها ثم قال الكمال والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها بل ندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرايض بالتبعية والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض هو ما روى مسلم والترمذي عن عايشة كما قدمناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فهذا نص صريح في المراد وما يتخايل مما نحا الظلم يقوي ثبوته فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث عايشة هذا لا يستلزم سنية ذلك

اللفظ بعينه في دبر كل صلاة اذ لم تنقل الا حتي يقول والا ان يقول فيجوز
كونه صلي الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ ومقتضي العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض
والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا
وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد مثل اية الكرسي والعدة في التسبيحات
ثلاثا وثلاثين فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة علي ان ثبوت مواظبته
صلي الله عليه وسلم عليه لا اعلمه بل الثابت عنه ندبه الي ذلك ولا يلزم من ندبه الي
شي مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب وعليه قول الحلواني
حكم اخر لا يعارض القولين بعيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين
الفرض والسنة فقط انتهي **تنبيه** قال في البحر اذا تكلم بكلام كثير او اكل
او شرب بين الفرض والسنة نقص ثواب السنة ولا تبطل هو الاصح ولذا لو
اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون
سنة والافضل في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح وقيل الفضيلة
لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان ابعد من الريا واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل كذا في النهاية **ويستحب للامام بعد سلامه**
ان يتحول الي يمين القبلة وهو الجانب المقابل **الي جهة يساره** اي يسار
المستقبل لان يمين المقابل بجهة يسار المستقبل فيتحول اليه **لتطوع بعد**
الفرض لان لليمين فضلا ولا يصلي في مكان الفرض كيلا يشتبه علي من جاء
بعد السلام والاحسن ايضا لغير الامام ان ينتقل عن مكانه كما روي عن
محمد انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا لزوال
الاشتباه عن الداخل المعاين للكل والبعيد ولاستكثار من شهوده لما روي
ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة كذا في البدائع **ويستحب ان يستقبل**
بعده اي بعد التطوع ان كان وكذا اذا لم يكن تطوع بعد الفرض يستقبل

كما روي عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا

الناس

الناس بوجهه ان شاء اذا لم يكن في مقابلته مصل لما في الصحيحين وغيرهما كان
النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي اقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن
يساره وجعل القبلة عن يمينه كما لو كان مستقبلا له يقع مواجهة المصلي ولو في
صف ابعد منه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
اولي لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه حتي يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه لانه قد قضي
صلاته وقد قال الله تعالي فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر
للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها بل يثبت فيه بطريق الدلالة
وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره للامام المكث في
مكانه قاعدا مستقبل القبلة كما في الخلاصة لمخالفة فعل النبي صلي الله
عليه وسلم الذي كان يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما رويناه عن الصحيحين
اعلم انه قال في شرح القدوري مجمع الروايات قال في حاشية البدية روي
عن ابي حنيفة انه قال اذا دعا الامام بعد الفراغ عن صلاته حول وجهه الي الجماعة
اذا كانت الجماعة عشرة من الرجال دون النساء والا يدعو الي القبلة لانه جاء
الينا خبر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجحت
حرمة الجماعة علي القبلة والا ترجحت حرمة القبلة علي الجماعة
انتهي **وهذا الجواب عما قاله شارح المنية** اعلم ان الانحراف والاستقبال
لا تفصيل فيه بين عدد وعدد ولا يلتفت الي ما ذكره بعض شراح المقدمة
من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم علي حرمة القبلة
والا فلا لترجح حرمة القبلة علي الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل
له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل الفقه فضلا عن
ان يقلد فيما ليس له اصل والذي رواه موضوع كذب علي النبي صلي الله عليه
وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة والله الموفق انتهي لانك

قد علمت اصله مرويا عن الامام ووصول الحديث الى الامام الاعظم واذا استقبل
يستغفرون اي الامام والقوم يستغفرون الله العظيم ثلاثا لقول ثوبان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه
مسلم وفي الينبوع روى ابو يعلى عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف وروى
عبد الرزاق عن معاذ بن جبل قال من قال بعد كل صلاة استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه كفر الله عنه ذنوبه وان كان فر من الزحف انتهى
ويقرؤون اية الكرسي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي في
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قراها حين ياخذ
مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي
ويقرؤون المعوذات لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقرا المعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو داود والنسائي
ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه
كذلك ثلاثا وثلاثين ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا مستحب لكل مفترض
لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان نفرا من المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما
نصوم

نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون
فقال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون
وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح لما سئل عن كيفية ذكرهن
تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين رواه
الشيخان كذا في الينبوع وقوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن
او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون
تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين
بالادعية الماثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال
جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي وكان
صلى الله عليه وسلم يدعو دبر كل صلاة رواه البخاري في تاريخه الاوسط
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك واوصيك يا معاذ لا تدعن دبر
كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو
داود والنسائي رافعي ايديهم حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع
وسكون ثم يختمون بقوله سبحان ربك رب العزة الاية لقول علي رضي الله عنه
من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه اذا
قام من مجلسه سبحان ربك الاية انتهى وروى الطبراني عن زيد بن ارقم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات فقد
اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر كذا في الينبوع ثم يمسحون بها اي بايديهم
وجوههم في اخره يعني عند الفراغ منه لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما
فاذا فرغت فامسح بها وجهك رواه ابن ماجة ولقول ابن عمر رضي الله عنهما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية
لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي **تنبيه** اذا فرغ من صلاته
ان شاء قرا ورده جالسا وان شاء قراه قائما كذا في مجمع الروايات والله الموفق
بلطفه ‖ **باب ما يفسد الصلاة** من العوارض المكتسبة والسماوية
والفساد والبطلان في العبادات سيان وفي المعاملات كالبيع
مفترقان وفي القاموس فسد كنصر وعقد وكرم فسادا وفسودا ضد صلح
فهو فاسد وفسيد من فسد ولم يسمع انفسد انتهى وحصر المفسد بالعد تقريبا
لا تحديدا فقال **وهي ثمانية وستون شيئا منها الكلمة** تفسد الصلاة
وان لم تكن مفيدة كيا **ولو نطق بها سهوا** بظن كونه ليس في الصلاة او نطق
بها **خطا** كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا
كما لو تعمد لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس انما هو وفي رواية انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران
وفي لفظ للطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شي من كلام الناس وما
لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها لقوله صلى الله عليه وسلم
الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وشي محرم في موضع النفي نعم
فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به الصلاة ولو تكلم نايما على المختار
واما قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فالمراد به رفع الحكم لان الخطا والنسيان والاكراه ليس بمرفوع الحصول
ذلك مشاهدة وحكمه نوعان دنيوي واخروي فالدنيوي الجواز والفساد
ومبناهما على وجود السبب والثاني الاخروي الثواب والعقاب ومبناهما
على وجود العزيمة فصار الحديث مشتركا ولا عموم له وقد اريد حكم
الاخرة فانتفى الاخر ولا يصح ان يقال على السلام سهوا لانه دعاء من
وجه فباعتباره لا تبطل اذا سلم ناسيا وكلام من وجه فباعتباره تبطل
اذا

اذا تعمد في غير محله عملا بالشبهين وانما عفي القليل من العمل لان اصله
لا يمكن الاحتراز عنه لان في الحي حركات ليست من الصلاة طبعا فعفي ما لم
يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان
وليس الكلام كذلك لانه ليس من طبعه ان يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسه على
الصوم لان حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة
في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم وفي المحيط لو عطس
او تجشا فحصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه **ويفسدها
الدعاء بما يشبه كلامنا** نحو قوله اللهم البسني ثوب كذا او زوجني امراة
واقيد بالذكر وان دخل في التكلم لان الامام الشافعي رحمه الله لا يفسد
بالدعاء بذلك وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل انه اذا دعا
بما جاء في الصلاة او في القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن
في القران او الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى كقوله اللهم
اطعمني او اقض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد
فليس من كلامنا مثل طلب العافية والمغفرة والرزق كقوله اللهم ارزقني
من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا يفسد صلاته ولو
قال اللهم ارزقني فوما وبقلا وقثاء وعدسا وبصلا لما قلنا **ويفسدها
السلام بنية التحية** وان لم يقل عليكم **ولو كان ساهيا** كما لو تعمد
في غير محله لا بقصد التحلل ساهيا لما قدمناه **ويفسدها رد السلام
بلسانه** ولو سهوا لانه من كلام الناس **او رد السلام بالمصافحة** لانه كلام
معنى **ويفسدها العمل الكثير** لا القليل واختلفوا في الفاصل بينهما
على خمسة اقوال منها ان لا يشك الناظر اليه انه ليس في الصلاة وان اشتبه
على الناظر فهو قليل على الاصح والثاني ان ما يعمل باليدين عادة كثير
وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل وما يقام

بيده واحدة فقليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل
ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام والثالث الحركات الثلاث
المتواليات كثير وما دونه قليل كحك موضع من جسده ثلاثا ورمي ثلاثة
احجار ونتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء تفسد والا فلا والرابع
الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل خلافه والخامس ان يفوض
الى راي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان
قليلا قال الزيلعي وهذا اقرب الاقوال الى راي ابي حنيفة رحمه الله تنبيه
رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لا يفسد الصلاة منصوص عليه في
باب صلاة العيدين من الجامع وذكر في شرح الجامع الصغير رواية
مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد كذا في الفتاوي الصغرى وقال الديري
في شرحه روى مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة ان
من رفع يديه عند الركوع والرفع منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا
حيث اتيم باليدين ونظر فيه بان المختار في العمل الكثير ما انه لو رآه شخص
من بعيد ظنه ليس في الصلاة انتهى كما قدمناه وقال في شرح منية
المصلي ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه لانه فعل
زايد ليس من تتمات الصلاة ولا يفسد الصلاة خلافا لما روى مكحول
عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن
ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي انتهى
تنبيه اخر اذا رضع صبي بنفسه ثديها فنزل اللبن ولو مصة فسدت
صلاتها وصححه في الدراية وان لم ينزل اللبن فلا بد من ثلاث مصات
اتفاقا وفي مجمع الروايات نقل تصحيح اشتراط الثلاث مع نزول اللبن
فقال ان رضع ثديها مرة او مرتين لا تفسد وان زاد تفسد وفي
النوادر ونزل لها لبن وهو الاصح انتهى وههنا يلغز فيقال
شخص

اذا رضع صبي بنفسه ثديها

شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه ولم يكن مقتديا به ولا متيمما
فرع لطيف لو رفع احد المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله
عن القبلة لا تفسد صلاته ولو وضعه على الدابة تفسد كذا في البحر
ويفسدها تحول الصدر عن القبلة لما فيه من ترك التوجه المفروض الا اذا
ظن الحدث فانصرف ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد ومجاوزة الصفوف
في الصحرا وذهب الى الطهارة للبناء بسبق الحدث او للاصطفاف بازاء العدو
في صلاة الخوف ويفسدها اكل شي من خارج فمه ولو قل كسمسمة لامكان الاحتراز
عنه ويفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو اي الكثير قدر الحمصة
سوا كان بعمل قليل او كثير لامكان الاحتراز عنه خلافا لما قل القليل بعمل
قليل لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه واذا كان بعمل كثير يفسد
بوجود العمل الكثير ويفسدها شربه لانه ينافي الصلاة ولا فرق بين
العمد والنسيان لما قدمناه ولو رفع راسه الى السما فوقع في حلقه برد
او ثلج او مطر ووصل الى جوفه فسد صومه وصلاته لوصول شي من الخارج
الى جوفه كذا في البزازية لكن في الصوم يشترط ان يكون ذاكرا للصوم
ويفسدها التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به حروف لان
الكلام ما تلفظ به وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد
لعدم امكان الاحتراز عنه كصاحب السعال والبلاغم وهو ان يقول
اح بالفتح والضم والعذر جا من قبل صاحب الحق فجعل عفوا وان لم يظهر
به حروف هجاء لا يفسد اتفاقا ولكنه مكروه بغير عذر كما في البحر ولو
تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وتفسد عند
الفقيه اسماعيل الزاهد ولو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي
الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام بانه في الصلاة
لا تفسد كما في التبيين كذا اطلقه عن قيد ظهور حروف وقال في المجتبى

ان تنحنح وسمع منه حروف فسدت صلاته اتفاقا انتهى فان حمل ما في الغاية على ما ليس
فيه حروف كان وجها للتوفيق بينهما والا فالمخالفة ظاهرة والتأفيف
سواء اراد نفخ التراب وتنقية موضع سجوده او اراد به التضجر فسدت صلاته
ان كان مسموعا والا فلا وقال في الدراية عن المجتبى نفخ في التراب فقال
اف او تف فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح ان الخلاف في المخفف
وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى وبعضهم لا يشترط في المسموع ان
يكون له حروف مهجاة قاله ذهب خواهر زاده والانين وهو ان يقول اه
بسكون الهاء مقصورا على وزن دع نوع الجم والتأوه وهو ان يقول اوه ويقال
اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وهي كلمة توجع ورجل اواه
كثير التاوه وفيها لغات كثيرة مد الالف مع تشديد الواو المفتوحة وسكون
الهاء وكسرها وبلاها وسكون الواو وكسر الهاء وغير ذلك ويفسدها ارتفاع
بكاية وهو ان يحصل به حروف وقوله من وجع بجسده او مصيبة بفقد
حبيب ومال كلاهما متعلق بالانين وما بعده فهو قيد راجع للمسائل الاربع
في الفساد لانه اذا حصل شيء منها لاحدهما صار كانه يقول انا مريض فاعذروني
او مصاب فعزوني والدلالة تعمل عمل الصريح ان لم يكن صريح يخالفها ولو
افصح به تفسد فكذا هنا ولا تفسد بحصول هذه الاشياء الاربعة
وما بعده من ذكر جنة او ذكر نار اتفاقا لدلالته على زيادة الخشوع والخاشع
سمي به الخائف من الواحد القهار ولاجل على بدنه فكانه يابس كارض خاشعة
وفي الحديث من اطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا ومن اذنب ذنبا ضاحكا
دخل النار باكيا ويفسدها تشميت بالشين المعجمة افصح من المهملة وهو الدعا
له بالخير عاطس برحمك الله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد لانه
دعا بالمغفرة والرحمة كما لو قال العاطس الحمد لله على الاصح الروايتين واذا لم
يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد بالاتفاق وكذا لا تفسد لو قال الخبر الحمد

لله

بيرحمك

لله واراد به الجواب لانه لم يتعارف جوابا وقيل تفسد ان اراد الجواب وفي محل
الخلاف فيما اذا لم يرد به التفهيم فلو اراده تفسد صلاة السامع القائل الحمد
لله لانه تعليم الغير من غير حاجة وجه قول ابي حنيفة ما روينا من قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث
قاله للقائل اي للمشمت معاوية بن الحكم ولانه يجري في مخاطبات الناس
فكان من كلامهم ويفسدها جواب مستفهم عن ند لله سبحانه اي قال
قائل هل مع الله اله اخر فاجاب المصلي بلا اله الا الله فسدت صلاته عندهما
خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه
اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا
لان الكلام يبني على قصد المتكلم فان من راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب
فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه لم يشكل على احد انه متكلم
لا قاري وامثاله ويفسدها جواب خبر سوء بالاسترجاع وهو قوله انا
لله وانا اليه راجعون ويفسدها جواب مخبر بخبر سار بالحمد لله وجواب خبر
عجب بلا اله الا الله او جوابه بسبحان الله ويفسدها كل شيء مما يشبه
الفاظ القران اذا قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا
او غيره من المصلي واستاذنه في اخذه وقوله اتنا غداءنا لمستفهم عن الاتيان
به وتلك حدود الله فلا تقربوها لمن استاذنه في شيء وعندنا الخيل
والبغال والحمير لمن سئل عما عنده من الماشية والوجه ما بينا واذا لم
يرد به الجواب بل اراد اعلام انه في الصلاة لا تفسد صلاته بالاتفاق و
يفسدها رؤية متيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما
ستقف به المسائل التي بعدها ايضا وكذا تبطل ~~وكذا تبطل~~ لو راه
المقتدي متيمم ولم يره امامه لعلمه ان امامه قد راه باخبار فتبطل صلاته
دون صلاة الامام لعدم قدرته وكذا تبطل لو زال الكل عند اباح التيمم

قبل القعود قدر التشهد لظهور الحدث السابق كما قدمناه في التيمم
وكذلك تمام مدة ماسح الخف وتقدم بيانها وكذا نزع الخف سوا
كان بعمل يسير او كثير لان هذا فيما قبل القعود قدر التشهد لا احتراز
بالعمل القليل عن الكثير فيما اذا قعد قدر التشهد في الخلافية وتعلم
الامي اية الامي منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والكتابة
والقراة وسوا تعلمها بالتلقي او تذكرها بعد النسيان والتفصيل
فيما اذا قعد قدر التشهد والكلام هنا كالكلام فيما قبله وهذا اذا لم يكن
مقتديا بقارئ والمقتدي بمضي على صلاته في الصحيح لان قراة الامام
له قراة فلم يتغير حاله اخرها عن اولها ووجدان العاري ساترا يلزمه الصلاة
فيه فخرج نجس الكل ومملوك الغير اذ لم يبحه للصلاة فيه وقدرة الموي على
الركوع والسجود لقوة باقيها فلا يبني على ضعيف وتذكر فائتة لذي ترتيب
والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا تلك الفائتة وقضاها
قبل خروج وقت الخامسة بطلت الخمس كذا لو قضاها بعد شي منها
بطل وصف ما صلاه قبله فصار نفلا واذا لم يقض المتروكة حتى
خرج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا للفائتة ارتفع الفساد واستخلاف
من لا يصلح اماما كامي ومعذور وطلوع الشمس في الفجر لطرو الناقص
في خلال ما لزم كاملا وزوالها اي الشمس في صلاة العيدين لفوات
شرط صحتها وهو وقت الضحى ودخول وقت العصر في الجمعة لفوات شرطها
وهو وقت الظهر وسقوط الجبيرة عن برء لظهور الحدث السابق وزوال
العذر المبيح للمسح وزوال عذر المعذور بنحو سلس بول وتقدم ان
شرط زواله خلو وقت كامل عنه فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلالها
ثم استمر منقطعا حتى مضى وقت كامل والحدث عمدا احترز به عن سبق
الحدث فانه لا يبطلها وله البنا كما سنذكره او الحدث بصنع غيره كضربة

ووقوع

ووقوع ثمرة من شجرة فادماه والاغما والجنون والجنابة الحاصلة
بنظر او احتلام بان نام متمكنا قبله ومحاذاة المشتهاة ولو في الماضي
كالعجوز الشوهاء في اداء ركن على ما قاله محمد او مقدار على قول ابي يوسف
والمراد ان تحاذي رجلا بساقها وكعبها في الاصح ولو كانت محرما له
او زوجة ولا معتبر بالسن في الصغيرة انما العبرة بالضخامة والعبالة
لتكون صالحة للجماع فتحاذيه في صلاة مطلقة هي ذات الركوع والسجود
ولو كانت بالايما فلا تبطل صلاة الجنازة مشتركة تحريمة المستلزم
للاشتراك تادية والاشتراك يتحقق باتحاد فرضهما وارتباط
صلاتهما ببنا تحريمتها على تحريمة الامام او يكون هو اماما لها في مكان
متحد حتى لو كان احدهما على دكان والاخر على الارض والدكان قدر قامة
الرجل لا تفسد صلاته لاختلاف المكان بلا حايل بينهما مثل مؤخرة الرحل
في الطول وغلظ الاصبع فان كان لا تضر المحاذاة لان ادنى الاحوال
القعود فقدر الحايل بقدره والفرجة تقوم مقام الحايل وادناها قدر
ما يقوم فيه المصلي ولم يشر اليها لتتاخر فان اشار اليها فلم تتاخر هي
فسدت صلاتها دون صلاته لاتيانه بما في وسعه وتقدمه عنها بالمشي
مكروه فاذا ترك الاشارة فسدت بالمحاذاة صلاته والتاسع من شروط
المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد نوى امامتها لانه شرط لصحة
اقتدائها كما قدمناه فاذا لم ينوها لا تفسد محاذاتها في الجمعة والعيدين
قال اكثرهم لا يصح ايضا اقتداؤها ما لم ينو امامتها بالخصوص وقال بعضهم
يصح اقتداؤها فيهما لان الامام ينوي مطلق الامامة ويفسدها ظهور
عورة من سبقه الحدث في ظاهر الرواية ولو اضطر اليه للبنا على ما مضى
من صلاته ككشف المراة ذراعها للوضوء بعد سبق حدثها هو الصحيح
الا ان يكون انكشافا كثيرا في زمن يسير دون اداء ركن كما قدمناه

وقرأ أي قراءة من سبقه الحدث في حالة كونه ذاهبا للوضوء او عايدا للوضوء اما في الذهاب فلاتيانه بركن القراءة مع منافي الصلاة وهو الحدث واما في حال عوده متوضيا فلادايه الركن مع المنافي وهو المشي واحترز بقراته عن التسبيح فاذا سبح لا تفسد صلاته علي الاصح لانه ليس من اجزائها ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر حتي لو كان نايما متمكنا في الصلاة فعف ومكث نايما ثم انتبه فانه يبني او مكث لعذر الزحام او لسيلان الرعاف الي ان ينقطع يبني واذا سبقه الحدث راكعا او ساجدا لا يرفع راسه بقصد اتمام الركن تحرزا عن افساد الصلاة بذلك بل يرفع راسه ناويا البناء ويتاخر محدودب باستتار ثم ينصرف للطهارة ومجاوزته ماء قريبا لغيره اي لماء ابعد من غير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الماء القريب في بير او جاوزه قليلا قدر صفين كما اذا وجد مشرعة من الماء فتركها وذهب الي اخرى بجنبها وفيه اشارة الي ان فعل ما يحتاج اليه لا يضر كالاستقاء من البير علي المختار وخرز دلوه لو كان متخرقا وفتح الباب وتكرار الغسل ثلاثا واستيعاب الراس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا علي الاصح لان الفرض يقوم بالكل وقيل يتوضا مرة وان زاد فسدت وغسل نجاسة اصابته من سبق الحدث لا من غيره والقاء الثوب المتنجس منه عنه وخروجه من المسجد بظن الحدث لوجود المنافي وهو المشي بغير عذر والقياس فسادها بالانحراف عن القبلة مطلقا ولكن الاستحسان بقاوها عند عدم الخروج من المسجد لانه لقصد الاصلاح فاعتبر منه ما لم يختلف المكان والدار والبيت والجبانة ومصلي الجنازة كالمسجد ومجاوزة الصفوف في غيره يعني في الصحرا الا في المسجد ولا ما في حكمه وان مشي امامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود وان كان يصلي في الصحرا

وحل

اعلم ان الدار والبيت والجبانة ومصلي الجنازة كالمسجد لمن سبقه حدث افراض اعلاه تفهم

وحل فسجادة موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا مشي امامه وبين يديه سترة فيعطي لداخلها حكم المسجد فاذا تجاوز ذلك بطلت اي الحدث صلاته كما لو نزل من نفسه ما قطنه ثم وكذا تفسد بعدم عوده للامام ان بقي فيها واما ان كان قد فرغ فله الخيار بين اتمامها في مكانه او عوده الي الاول واختلفوا في الافضل وقيل تفسد بعوده بعد فراغ امامه الي مكانه ويفسدها انصرافه من مقامه ظانا انه غير متوضي وظانا ان مدة مسحه انقضت او ظانا ان عليه فايتة او ظانا ان عليه نجاسة وان لم يخرج في هذه الصور من المسجد لان الانصراف فيها علي سبيل الرفض والترك ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل بخلاف ظن الحدث لانه ليس للرفض بل للاصلاح وهذا هو الاصل وقد علم مما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي في الصلاة والا فضل الاستقبال مطلقا تحرزا عن الخلاف لقول الامام الشافعي رحمه الله ببطلانها به وعدم البناء وقيل ان كان يصلي بالجماعة فالافضل البناء احرازا لفضيلة الجماعة والا فالاستقبال وفي الحافظية والمستصفى الدلايل اربعة الكتاب والخبر المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر المتواتر والاجماع والمجوزة اربعة ايضا الاية الماولة والخبر الواحد والعام المخصوص والقياس فلو بني يكون عملا بخبر الواحد ولو استانف يكون عملا بالاجماع فكان اولى انتهى ويفسدها فتحه اي المصلي علي غير امامه لانه تعليم لغير ضرورة وفتحه علي امامه فيه اصلاح صلاته لانه قد يجري علي لسانه ما يكون مفسدا ففتحه عليه ولو بعد قراءته المفروض وبعد انتقاله الي اية اخرى لا يفسد صلاته ولا صلاة الامام علي الصحيح ويفسدها التكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى او غير صلاته لانه صح شروعه في غيرها لنيته تحصيل ما لم يكن حاصلا فيخرج عن صلاته التي كان فيها ضرورة وكذا لو كان منفردا فنوى الاقتداء او عكسه وكذا لو كان

اعلم ان من صلي في الصحراء وطرح بمسجده موضع سجوده من الجوانب الاربع الخ

لعله يستقبل اي يستانف

اعلم ان من فتح علي امامه ولو بعد ما قرا منه القدر المفروض لا تبطل صلاته

مسبوقا فقام لقضاء ما سبق به فشك فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن
صلاته لان حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد مختلفان لا
يرجحان لا اقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد صحيح فاذا اقبل على احدهما
وكبر ثبت الانتقال الى الاخرى كما انتقل بالتكبير من فرض الى نفل وعكسه
كذا في التجنيس والمزيد ولو كان يصلي على جنازة فجيء باخرى فكبر ناويا
الاستيناف صار مستانفا للثانية واشار الى انه لو كبر يريد استيناف عين
ما هو فيه لا يفسد به ما مضى حتى لو لم يقعد على اخر ما بقي من الركعات بضمه
الى ما مضى بل تركه وقعد على اخر ما ظن انه افتتح به مكبرا بطلت صلاته
ومعلوم انه لم يتلفظ بالنية لانه لو تلفظ بها بطل ما مضى للمنافي وهو الكلام
وقيدنا بالصلاة لانه لو كان صائما عن قضاء رمضان ثم نوى بعد الشروع افتتاح
صوم لغيره لا يضر في صحة الاول ثم قيد ببطلان الصلاة فيما تقدم بما اذا
حصلت واحدة من هذه الصور المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار
التشهد فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود
قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على
الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل ان الخروج بصنعه فرض عند الامام لا عندهما
ولا نص فيه عن الامام وانما اخذه ابو سعيد البردعي من قول الامام بفساد
الصلاة في هذه المسائل فقال ان الصلاة لا تفسد الا بترك الفرض ولم
يبق في هذه الصور الا الخروج بصنعه فاذا فسدت بتركه كان فرضا وعندهما
الخروج بفعل المصلي ليس فرضا لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة
كسائر واجبات الصلاة فلما صح الخروج بالكلام والحدث دل على انه ليس بفرض
فاذا احدثت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وقال
الكرخي لا خلاف بين اصحابنا في ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس
بفرض وغلط البردعي في استنباط فرضيته على قول الامام من المسائل المذكورة

لعدم ان الخروج من الصلاة بفعل المكلف واجب على الصحيح

لانه

١٦٣

لانه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص علمنا انه ليس
بفرض وانما قال الامام ابو حنيفة ببطلان الصلاة في هذه المسائل لان
ما يغير الصلاة في اثنائها يغيرها في اخرها كنية الاقامة واقتداء
المسافر بالمقيم انتهى ورد قول الكرخي بان تعمد المغير في اخرها ليس كهو قبله
فلا يصح الحاقه به على انه معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى وفيه
تامل ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير وقدمنا الكلام عليه وقراءة
ما لا يحفظه من مصحف وان لم يحمله للتلقي من غيره واما اذا كان حافظا
له ولم يحمل فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي ويفسدها اداء ركن كركوع
او امكانه اي مضي زمن يسع اداء ركن مع كشف العورة مع نجاسة
مانعة لوجود المنافي اما لو وقع عليه نجاسة فدفعها ولم يبق منها شيء
بمجرد وقوعها او هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره
ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع
راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام واما اذا لم يسلم
مع الامام وقد اتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات فانه يلزمه قضاء
ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ
الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود
فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية
وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام الامام ركعة بغير قراءة لانه
لاحق بادراكه امامه في اول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه
قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان
معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه
في الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق
به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع

كان هو
ع
او

قبل امامه وسجد معه يقضي اربعًا بلا قراءة لان السجود لا يعتد به اذا لم
يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الحاصل
معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس
صور ماخوذة من فتح القدير والخلاصة **ويفسدها متابعة الامام**
في سجود السهو للمسبوق اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله
بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو
فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد ووجوبه
فتفسد صلاته اما لو قام وركع فقبل سجوده سجد الامام لسهوه وجب
متابعة الامام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه فان لم يعد الى
متابعة الامام ومضى على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود
السهو لا يرفع القعود والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة
في الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى انه
لو تركه الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق ويسجد للسهو بعد الفراغ
من قضائه استحسانا وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر
التشهد لانه ان كان قبله لم يجز لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق
عنه فتفسد صلاته وتتصور المسئلة ايضا بما اذا تابع المسبوق امامه في
سجود السهو ثم تبين يعني للمسبوق انه لم يكن على الامام سهو حيث تفسد
صلاة المسبوق بمتابعة الامام للاقتداء في موضع كان عليه الانفراد في
ذلك الموضع لا لاتيان السجدتين ومن الفقهاء من قال لا تفسد صلاته
بخلاف اللاحق لانه مقتدي في جميع ما يؤدي فلا تفسد صلاته كذا في البدايع
انتهى وفي الحاوي الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته وفي الغياثية صلاته
اي المسبوق جائزة عند المتاخرين وعليه الفتوى انتهى وقد فصل في
الفتاوى الكبرى ايضا بين علمه بسهو امامه وعدمه فقال ان لم يعلم المسبوق
ان

ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم يفسد صلاته وهو المختار انتهى
ومثله في التجنيس والمزيد انتهى وفي الخانية ان علم تفسد في اشهر
الروايتين كذا في التتارخانية انتهى وقد قال قاضي خان وان لم يعلم
اي المسبوق انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم
انتهى وهذا يخالف ما يفيد الخلاف في حالة عدم علمه في كلام غيره كما
قدمناه انتهى واما حكم سجود التلاوة فقال في التجنيس لو تذكر الامام
سجدة تلاوة فسجدها فان كان المسبوق لم يقيد الركعة التي قام اليها
بسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام فيسجد معه للتلاوة ويسجد
للسهو ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما عليه ولكن يعيد ما اتى
به من قبل لما مر ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة في حق الامام وهو بعد لم يصر منفردًا لان ما اتى
به دون فعل صلاة واذا انتقضت القعدة في حقه ايضا فلا يجزيه الانفراد
لوجوب المتابعة في ما ذكرنا فيكون الانفراد مفسدًا في هذه الحالة وان
كان قد قيد ركعته بسجدة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته
رواية واحدة وان لم يعد ومضى عليها ففيها روايتان ذكر في الاصل ان
صلاته فاسدة قال في البحر وهو ظاهر الرواية كما في المحيط وفي الظهيرية
وهو اصح الروايتين انتهى وذكر في نوادر ابي سليمان انها لا تفسد صلاته
وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين
ان المسبوق انفرد في موضع الاقتداء فتفسد صلاته ووجه نوادر ابي
سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لان ذلك
بالعود الى سجدة التلاوة والعود حصل بعد ما تم انفراده عن الامام وخرج عن
متابعته فلا يتعدى حكمه اليه كذا في البدايع **ويفسدها عدم اعادة الجلوس**
الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس لانه لا يعتد بالجلوس

الابعد تمام الاركان لانه لختمها وكذا اذا سجد للتلاوة بعد القعود الاخير
يلزمه اعادته لانه يرتفض بسجود التلاوة على المختار كما ذكرناه حتى لو سلم وعليه
سجود تلاوة وتفرق القوم وتذكر في مقامه عاد اليه وقعد فان ترك
القعود فسدت صلاته وصلاة من تابعه لا من لم يتابعه كذا في البزازية
و يفسدها عدم اعادة ركن اداه نائما لان شرط صحته ان يكون مستيقظا
كما تقدم **ويفسدها قهقهة امام المسبوق** وان لم يتعمدها **وحدثه العمد**
الحاصل بغير القهقهة ايضا اذا قهقه او احدث عمدا **بعد الجلوس الاخير**
قدر التشهد عند ابي حنيفة خلافا لهما لان صلاة المقتدي مبنية على
صلاة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاته
كالسلام والكلام والخروج من المسجد ولان القهقهة والحدث العمد مفسدان
للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي
غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البناء والمسبوق ومن حاله مثل حاله
يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لان الصلاة تنتهي
به وهو من واجباتها مامور به والكلام في معناه لان السلام كلام لوجود كاف
الخطاب فيه والخروج من المسجد من موجبات التحريمة لكونه مامورا به لقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض **ويفسدها السلام على
راس ركعتين في غير الثنائية** الثنائية الفجر والمقصورة بالسفر وغيرها
المغرب والرباعية المقيم **ظانا انه مسافر** ولم يكن مسافرا **او ظانا انها
الجمعة او ظانا انها التراويح** وهي اي التي صلاها الظهر او **العشا
او كان قريب عهد بالاسلام** او جاهلا ان شانها **فظن الفرض ركعتين**
في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل اوانه فيفسد الصلاة
فصل فيما لا يفسد الصلاة **لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه** سوا
كان قرانا او غيره قصد الاستفهام ام لم يقصد خالف الادب ولا تفسد لعدم

النطق

بلغ مقابلة بحمد الله
كتبه مؤلفه بحمد الله وعزله
ابن

النطق بالكلام **او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير** كره
ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وصغره [illegible] واحترز بما بين اسنانه عما لو
كان في فمه سكرة فذاب منها شيء ووصل الى حلقه فانه يفسد صلاته ولو ابتلعها
قبل دخوله في الصلاة ولكنه وجد حلاوتها في الصلاة لا تفسد **او مر مار
في موضع سجوده لا تفسد** سواء كان المار رجلا او كلبا او امراة او حمارا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فانما
هو شيطان وسنذكرها ان شاء الله تعالى **وان اثم المار** المكلف لقوله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار اربعين خريفا
وانما يكره اذا مر في موضع سجوده في الاصح اذا كان المسجد كبيرا لان هذا القدر
حقق في تحريم مار رواه تضييق على المار وقيل بقدر صفين وقيل بقدر
ثلاثة اذرع او خمسة او باربعين واما في المسجد الصغير فيكره مطلقا والصحرا
كالكبير ولو كان المصلي على علو كان قدر قامة الرجل لا باس به وان اقل كره لمحاذاة
بعض اعضائه **ولا تفسد صلاة الرجل بنظره الى فرج المطلقة** يعني فرجها
الداخل **بشهوة في المختار** كذا في الخلاصة لانه عمل قليل والنظر اليها حلال
لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي **وان ثبت به الرجعة** ولو قبلها المصلي
او لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير كذا في التجنيس
والمزيد وفي البزازية جامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها
وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه
في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقة
فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة
في المختار انتهى **فصل** في المكروهات المكروه ضد المحبوب وحد
ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله كذا قيل وهذا ظاهر في المكروه

اعرف ان من ابتلع سكرة قبل دخوله في الصلاة ووجد حلاوتها في الصلاة لا تفسد

تنزيهًا ويسمى مكروهًا باعتبار المجاور كالنهي عن الصلاة في ارض الغير والمكروه
في هذا الباب نوعان احدهما ما كره تنزيهًا والثاني ما كره تحريمًا فاذا ذكر
المكروه لابد من النظر في دليله فان كان نهيًا ظنيًا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف
للنهي عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيًا بل كان مفيدًا للترك الغير
الجازم فهي تنزيهية وقيل ان يتضمن ترك واجب فهو مكروه تحريمًا وان تضمن
ترك سنة فهو مكروه تنزيهًا انتهى والمكروه تحريمًا الى الحرمة اقرب والمكروه
تنزيهًا الى الحل اقرب والصلاة صحيحة في جميع صور الكراهة لاستجماع
شرايطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة
قال في التجنيس والمزيد وكل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على
وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تاويله النهي عن
الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهية ذكره صدر
الاسلام البزدوي في الجامع الصغير انتهى وهذا شامل للاعادة بكراهة
التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ اكمل الدين بالواجب في قوله وتعاد على وجه
غير مكروه اي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم
في كل صلاة اديت مع الكراهة كما اذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة
انتهى لان الاعادة بترك الواجب واجبة فلا تمنع ان تكون الاعادة مندوبة
بترك سنة لان المكروه موجود بترك السنة والنكرة في سياق النفي
بقوله تعاد على وجه ليس فيه كراهة تعم المكروه تنزيهًا وتحريمًا **يكره للمصلي**
سبعة وسبعون شيئًا تقريبًا لا تحديدًا **ترك واجب او سنة عمدًا** اقتصر
هذا لانه لما يعد كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمينان
في الاركان وكمسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين اما
يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل
الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين

ويستر

اعرف ان الصلاة صحيحة في جميع صور الكراهة

وستر القدمين في السجود عمدًا للرجال **كعبثه بثوبه وبدنه** لان العبث ينافي
الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروهًا لقوله تعالى قد افلح المومنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون وقوله عليه السلام ان الله كره لكم العبث في الصلاة
والرفث في الصيام والضحك عند المقابر وقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة
ورأى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه والعبث عبارة عن عمل لا فايدة فيه ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه وقال
الامام بدر الدين الكردري انه فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض
فيه اصلا وقال الامام حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح وقال الشيخ اكمل
الدين ولا نزاع في الاصطلاح وقال الاتري المذكور في شرح الهداية وغيرها
ان العبث الفعل لغرض غير صحيح والتحقيق ان المراد بالعبث ههنا فعل ما ليس
من افعال الصلاة لانه ينافي الصلاة قال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا
انتهى وفي مجمع الروايات قال في البديعية المحرمات اربعة العبث والسفه
والجهل والظلم ونسبة العبث الى السفه كنسبة الجهل الى الظلم فان
في السفه والظلم اضرارًا دون العبث والجهل فان فيهما ضررا لا اضرارا
والسفه اقوى من العبث كالظلم اقوى من الجهل والعبث عبارة عن فعل
يخلو عن الفايدة والسفه عبارة عما يوجب المضرة وفي الهداية العبث
خارج الصلاة حرام فما ظنك به في الصلاة وفي الحميدي العبث حرام لقوله
عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني الدد اللعب انتهى **وقلب الحصى الا**
للسجود مرة لقوله عليه السلام لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد
فاعلا فواحدة متفق عليه وقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا
يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه اصحاب السنن وقول جابر بن عبد الله
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها
خير لك من مائة ناقة سود الحدق **وفرقعة الاصابع** ولو مرة وهو ان يغمزها

شروح

اعرف ان العبث والسفه والجهل والظلم حرام الخ

اعرف ان العبث خارج الصلاة وداخلها حرام

وقال عليه السلام الضاحك الخ

او بمدها حتي تصوت لقوله صلي الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في
الصلاة ولانه نوع من العبث كذا في البرهان وقال عليه السلام الضاحك في
الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه سوا يعني في الاثم كذا في مجمع الروايات
وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه
اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي كذا في المستصفي
وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولانها من افراد
العبث كذا في البحر والاجماع علي كراهتها في الصلاة انتهي كذا في الدراية
بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة فانها تنزيهية **وتشبيكها**
لقول ابن عمر في تلك صلاة المغضوب عليهم وراي النبي صلي الله عليه وسلم
رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين اصابعه
والتخصر لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
يصلي الرجل مختصرا وفي لفظ نهي عن الاختصار في الصلاة وهو ان يضع
يده علي خاصرته قاله ابن سيرين وهو اشهر تاويلاتها وهو الاصح يؤيده ما اخرجه
ابو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الي جنب ابن عمر فوضعت يدي
علي خاصرتي فلما صلي قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ينهي
عنه وفيه تفسير اخر وهو ان يتكي علي المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع
والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة ويكره ايضا خارج الصلاة
فان ابليس خرج من الجنة متخصرا او لان الاختصار استراحة اهل النار
اي اليهود وانما يكره لمعنيين ترك سنة اخذ اليدين والثاني انه من
فعل الجبابرة وقال في البحر والذي يظهر انها تحريمية فيها للنهي المذكور
والالتفات بعنقه لقول عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري ولقوله صلي الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا
علي

لعله مختصرا

١٦٧

علي العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه رواه ابو
داود والنسائي ويكره ان يرمي ببزاقه والبزاق كما يخرج من الفم اذا خرج منه
وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار الاول ويرمي بنخامة بضم النون
البلغم الذي ينفذ الي الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر اذا لم
يكن ممنوعا اليه وان اضطر اليه فلا يكره الرمي والاولي ان ياخذ بثوبه او يلقيها
تحت رجله اليسري اذا لم يكن يصلي في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال اذا قام
احدكم الي الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه ويحفر ويدفنه او تحت قدمه
اليسري وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها انتهي وانما
عبر بالالقا لانه لا يلزم منه ان يكون بحروف فيفسد الصلاة فالمراد به الرمي بدون
صوت بحروف عند الضرورة انتهي وقيد في الغاية كراهة الالتفات بالعنق
بان يكون بغير عذر واما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه قال صاحب البحر وينبغي
ان تكون الكراهة تحريمية وقيدناه بالعنق لانه بالصدر مبطل وتقدم واما
تحويل النظر منه ويسرة من غير تحويل الوجه فغير مكروه مطلقا كما تذكره
والاولي تركه لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر ان فعله عليه السلام اياه
كان لحاجة تفقد احوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز والانه صلي
الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر امامه كما في الصحيحين **ويكره الاقعا**
وهو ان يضع اليته علي الارض وينصب ركبتيه وقيل ان يعتمد بيديه
علي الارض ويجمع ركبتيه الي صدره وقيل هو ان ينصب قدميه كما يفعل في
السجود ويضع اليتيه علي عقبيه ويضع يديه علي الارض والاول اصح لان اقعاء
الكلب يكون بتلك الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي
في نصب الركبتين الي الصدر والاصل فيه قول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات

اعرف ان البزاق اسم لما يخرج من الفم وما دام في الفم يسمي ريقا

كالتفات الثعلب رواه احمد في مسنده وقول عايشة كان نهاني النبي صلي
الله عليه وسلم ينهي عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعا وقول انس قال لي النبي
صلي الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع
اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض رواه ابن ماجه وهي
كراهة تحريم والعقبة بضم العين وسكون القاف والعقب بفتح العين
وسكون القاف بمعني الاقعا كذا في البحر عن المغرب وقوله اليتيه في الهداية
قيل ينبغي ان يقول اليه لا اليتيه لان تا التانيث تسقط عند الاضافة
تقول خصيته ولا يقال خصيتيه كقول الشاعر ترتج الياه ارتجاج الرطب
وقال كان خصيته من التدلدل كذا في العيون **ويكره افتراش ذراعيه** لما رويناه
ويكره تشمير كميه عنهما لقوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اسجد علي سبعة اعظم
وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه وهو يتضمن كراهة تشمير الكمين ولما
فيه من الجفا المنافي للخشوع **ويكره صلاته في السراويل** او في ازار **مع قدرته
علي لبس القميص** لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب
للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمراة ان تصلي
في قميص وخمار ومقنعة كما في البرهان ومجمع الروايات **ويكره رد السلام
بالاشارة** لانه سلام معني حتي لو صافح بنيته تفسد كما قدمناه وقال في
الذخيرة لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن عايشة رضي
الله عنها ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالي فنادته الملايكة
وهو قايم يصلي الاية وفي احكام القران للحلواني لا باس بان يجيبه براسه
وهل يجب السلام بعد السلام من الصلاة ذكر الخطابي والطحاوي ان
النبي صلي الله عليه وسلم رد علي ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه من
الصلاة كذا في مجمع الروايات **ويكره التربع بلا عذر** لما فيه من ترك سنة

القعود

اعلم انه لا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي

القعود فيها وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي صلي الله عليه وسلم
كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يفيد ان الكراهة في
الصلاة تنزيهية وسمي تربعا لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه
كما يربع الشي اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها
بمعني ادخل بعضها تحت بعض **ويكره عقص شعره** وهو شد ضفيرته حول
راسه كما تفعله النسا والترك وخدام الامرا كما في الحافظية وقيل جمعه
علي هامته وشده بخيط او صمغ ليتلبد وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله
وقيل شده علي القفا لئلا يصيب الارض اذا سجد وذلك لما في مسلم ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما راي عبد الله بن الحارث يصلي وراسه
معقوص من ورايه فقام وراه فجعل يحله فلما انصرف اقبل علي ابن عباس
فقال ما لك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ولقول علي رضي الله عنه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تعقص شعرك في الصلاة فانه كفل
الشيطان رواه عبد الرزاق انتهي وهو بكسر الكاف وسكون الفاء اي
مقعد الشيطان واصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل كساء يعقد طرفاه
علي عجز البعير ليركبه الرديف كذا في الطلبة وفي شرح مسلم قال العلما الحكمة
في النهي عن عقص الشعر ان الشعر يسجد مع المصلي ولهذا مثله بالذي يصلي
وهو مكتوف كذا في شرح الدرري انتهي قلت وهو مفسر الحديث قال في شرح
الغزنوي لانه عليه السلام مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع
شعرك يسجد معك انتهي وعقص من حد ضرب قاله البحيري في شرح
الهداية **ويكره الاعتجار وهو شد الراس بالمنديل** او تكوير عمامته علي راسه
وترك وسطها مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه اما
للحر او للبرد او للتكبر فيصير شبه المعجر وزن المنبر ثوب تلفه المراة علي

اعرف ان جل قعود النبي صلي الله عليه وسلم كان التربع

وعقص من حد ضرب

٦٣

١٦٨

راسها وعن محمد رحمه الله لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة كما في شرح الدرر وقال في شرح المنية وربما يكون وجه الكراهة التشبه بالنسا او لكونه فعل الجفاة من الاعراب **ويكره كف ثوبه** اي رفعه بين يديه ومن خلفه اذا اراد السجود انتهى وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه كذا في شرح الارشاد انتهى لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ولما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة وهو الخشوع والخضوع كذا في البرهان **ويكره سدله** يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب واسدل خطا كذا في الدراية اي يكره سدل ثوبه تكبرا او تهاونا وبالعذر لا يكره السدل وهو ان يجعل الثوب على راسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير ان يضمهما وفي شرح الوقاية هذا في الطيلسان اما في القبا ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه انتهى ولكن سنذكر عن الخلاصة ان المختار عدم كراهته وفي الظهيرية هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه انتهى وفي مجمع الروايات لو كان تحت الردا قميص او ثوب اختلفوا في كراهة السدل والاصح انه يكره انتهى وفي البحر عن فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا عن الوقوع اولا انتهى وذلك لقول ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه وفي المحيط لانه تشبه بفعل اليهود حال عبادة النيران انتهى وفي التبيين يكره التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران انتهى واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره كما في البغية والبحر عن القنية **ويكره الاندراج فيه** اي

الثوب

اعلم انه لا يكره السدل خارج الصلاة

الثوب **بحيث لا يدع منفذا لاخراج يديه** منه وهي الاشتمال الصما لما رواه ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود انتهى وهي التي فسرناها سمي به لتقام منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصما وفسرها في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى يديه على احد كتفيه وقيده في البدايع بان لا يكون عليه سراويل لانه لا يؤمن من انكشاف العورة **ويكره جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر** او عكسه لان ستر المنكبين في الصلاة مستحب فيكره تركه لغير ضرورة تنزيها وفي شرح المنية يكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهي تنافي التكبر والتجبر **ويكره القراة في غير حالة القيام** كاتمام القراة حالة الركوع ويكره ان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره **ويكره اطالة الركعة الاولى** في كل شفع من **التطوع** كما في المحيط الا اذا كان في ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن احد من الصحابة كما في قراة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه من حيث القراة ملحق بالنوافل انتهى وقال الامام ابو اليسر لا يكره وكذا في جامع المحبوبي لان النوافل امرها اسهل من الفرض **ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى** بثلاث ايات فاكثر لا تطويل الثالثة لانها ابتدا صلاة **في جميع الصلوات** اما الفرض فمتفق على الكراهة فيه كما في الخلاصة واما النفل فيكره اطالة الثانية على الاولى في الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة **ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض** ذكره قاضي خان وكذا تكرارها في ركعتين من الفرض اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراة

في م

اعلم انه يكره تطويل الركعة الثانية على الاولى بثلاث ايات واما اقل فلا

سورة اخرى اما اذا لم يفصل فلا يكره لوجوب ضم سورة الى الفاتحة في
الثانية ايضا وهذا اذا وقع عن قصد اما اذا كان لا عن قصد كما اذا قرا قل
اعوذ برب الناس في الاولى فانه لا يكره ان يكررها في الثانية لان قراءة
سورة واحدة غير مكروه اي في هذه الحالة والقراءة منكوسا بان يقرا
من البقرة مثلا في هذه الحالة مكروه بخلاف ما اذا ختم القران في الركعة
الاولى فانه ينبغي ان يقرا في الثانية بعد الفاتحة من البقرة لانا صرنا
اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح
وكذا لا يكره لو اراد ان يقرا غير التي قراها في الاولى فافتتحها فلما قرا
منها اية او ايتين تذكر فاراد ان يتركها ويفتتح السورة التي ارادها
يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقراها على
نحوها كذا في التجنيس والمزيد ووجه الكراهة عدم وروده ولم ينقل
عن احد من السلف فعله في الفرض فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام
فيكره في الفرض ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين من النفل
لان باب التطوع اوسع وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح باية
واحدة يكررها في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع كذا في شرح
المنية وقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم باية
العذاب واية الرحمة او اية الرجا او اية الخوف فان كان ذلك في الفرايض
فهو مكروه اذ لم ينقل عن احد من السلف انه فعل مثل ذلك كذا في التجنيس
والمزيد **ويكره قراءة سورة فوق التي قراها** لما فيه من ترك الترتيب وقال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قرا القران منكوسا فهو منكوس كذا
في التجنيس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصار السور **و** يكره
فصله بين سورتين قراهما في ركعتين وقال بعضهم ان كانت السورة
طويلة لا يكره كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان وذلك لما فيه من شبهة

التفضيل

التفضيل والهجر ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة
في ركعة بالاتفاق كذا في التجنيس وقيدنا بالسورة لانه يكره الانتقال
الى اية اخرى من سورة بينهما ايات والى اية من سورة غيرها قصدا
وفي الخلاصة والبزازية لا يكره هذا في النوافل **و** يكره **شم طيب** قصدا
قال في شرح المنية يكره ان يشم بفتح الشين وهو الفصيح اي يستنشق طيبا
بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلاة هذا اذا قصد اما
لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا **و** يكره **ترويحه** اي جلب الروح بفتح
الرا النسيم الريح **بثوبه او مروحة** بكسر الميم وفتح الرا **مرة او مرتين** لانه
مناف للخشوع وهو عمل قليل كما في التبيين وغيره **و** يكره **تحويل اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود** لقوله عليه السلام فليوجه من اعضائه
الى القبلة ما استطاع **و في غيره** اي السجود لما فيه من ازالتها عن
الموضع المسنون كما في مجمع الروايات والتجنيس **و** يكره **ترك وضع
اليدين على الركبتين في الركوع** وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما
بين السجدتين وفي التشهد وكذا ترك وضع اليمين على اليسار حال القيام
لترك السنة **و** يكره **التثاوب** لانه من التكاسل والامتلا فان غلبه فليكظم
ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فمه لقوله عليه السلام ان الله يحب
العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا
يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك وفي رواية اذا تثاءب
احدكم فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه كذا في البرهان والتبيين
وقال في البحر ووضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس وفي الخلاصة ان
امكنه اخذ شفتيه بسنه فليفعل ويضع ظهر يده على فيه كما في مختارات
النوازل ويكون بيمينه وقيل في القيام بها وفي غيره بيساره كذا في
المجتبى **و** يكره **تغميض عينيه** لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة

فلا يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وترك النظر الى الموضع المسنون ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ومصلحة اما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون اولى لانه حينئذ اكمل للخشوع قاله صاحب البحر **ويكره رفعهما للسماء** لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن او لتخطفن ابصارهم كذا في البرهان **والتمطي** لانه من التكاسل وهو ينافي الخشوع **ويكره العمل القليل** لما فيه من منافاة الصلاة وافاده كثيرة ككشف شعره او شرهن وتقدم الفرق بين العمل القليل والكثير وجعل منه قاضي خان الرمية الواحدة عن القوس في صلاة الخوف ولا تقام الا باليدين ولعله لان في تلك الحالة لا يظن به انه ليس في الصلاة لما انه لما ابيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه اليها ومنه **اخذ قملة وقتلها** من غير عذر اذ لو شغلته او شغله برغوث بالعض لا يكره الاخذ وفي مجمع الروايات يكره ان ياخذ قملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او دفنها فقد اساء انتهى وفي البزازية قال الامام دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه انتهى وفي التجنيس وعن محمد رحمه الله ان قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها وكل ذلك لا باس به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فاخذ قملة ودفنها ثم تلى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا ووجه القتل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به باس كقتل الحية والعقرب انتهى وقال في التجنيس ايضا الكف عن قتل القملة افضل انتهى ووجهه لما فيه من ترك العمل والاحتراز عن النجاسة المختلف فيها

قال

[هامش:] قوله وقال الثاني يعني بقوله الثاني الامام الثاني وهو ابو يوسف

[هامش:] ١٧١

قال الجلال السيوطي في الينبوع قال الزركشي كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح النووي بانه اذا قتلها لا يجوز القاؤها في المسجد لانها ميتة وفي مسند احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذها فطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد وقال ابن العماد واما طرح القمل في المسجد فان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه يحرم طرح القمل حيا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وعلى هذا يحرم طرح القمل حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله والاولى ان لا يقتله في المسجد لحديث اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد قال احمد لو قتل القمل في ثيابه وتركه فيها ناسيا وصلى فيها لم تصح صلاته لان ميتة القمل والبرغوث نجسان على الصحيح خلافا للقفال ويعفى عن قليل دمها في الثوب وان تعمد قتلها بخلاف الجلد لانه لا مشقة في التحرز منه ولو حصل على حصر المسجد دم البراغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة الى المصلي نظر لان التحرز عنه ممكن وينبغي ان يؤمر النائم بان يجعل بينه وبين الحصير حائلا حالة النوم تعظيما لحرمة المسجد وحفظا للحصر عن تنجيسها بالدم انتهى عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى والمصرح به في كتبنا انه لا يجوز القاء قشر القملة في المسجد **ويكره تغطية انفه وفمه** لما رويناه من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه **ويكره وضع شيء لا يذوب في فمه** وهو **يمنع القراءة المسنونة** او يشغل باله كذهب وفضة وحجر **ويكره السجود على كور عمامته** من غير ضرورة حر او برد او خشونة الارض والكور دور من ادوار العمامة وكورها ادارها على رأسه وهذه العمامة عشرة اكوار وعشرون

[هامش:] قبل م

كورة كذا في المغرب وهو بفتح الكاف كا ضبطه ابن امير حاج قال البخاري في صحيحه
قال الحسن كان القوم يسجدون علي العمامة والقلنسوة ولانه حايل لا يمنع السجود
فيجوز كالخف والنعل وقد نبه العلامة ابن امير حاج ههنا تنبيها حسنا وهو
ان صحة السجود علي الكور محله اذا كان علي الجبهة او بعضها اما اذا كان علي
الراس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض فان الصلاة لا تصح لعدم السجود
علي محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز والظاهر ان الكراهة
تنزيهية لنقل فعله صلي الله عليه وسلم واصحابه من السجود علي العمامة تعليما
للجواز فلم تكن تحريمية وقد اخرج ابو داود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
راي رجلا يسجد وقد اعتم علي جبهته فحسر عن جبهته ارشادا الماهو الافضل
والاكمل ويكره السجود علي صورة حيوان لانه يشبه عبادتها ويكره الاقتصار
علي الجبهة في السجود بلا عذر بالانف لترك الواجب وهو ضم الانف اليها
والكراهة تحريمية وتكره الصلاة في الطريق لان فيه منع الناس عن المرور
وشغله بما ليس له لانها حق العامة للمرور وفي الحمام وفي المخرج اي الكنيف
وفي المقبرة وفي امثالها لما رواه ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
انتهي معاطن الابل مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر
والمزبلة بفتح الميم مع فتح البا وضمها وهي ملقي الزبل اي السرقين
والمجزرة بفتح الميم مع الزاي وضمها ايضا موضع الجزار اي فعل الجزار اي
القصاب والمغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال والعلة كونها موضع
النجاسة والحق بها المغتسل لانه مصب النجاسة والاوساخ والنهي عن الصلاة
في الحمام لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلي هذا لا يكره في ما يرم فاذا
غسل منه موضعا ليس فيه تمثال لا يكره فيه والثاني ان الحمام بيت الشياطين

فعلي

فعلي هذا تكره في جميعه غسل منه موضعا او لا والاولي ان لا يصلي فيه الا لضرورة
لخوف فوت الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس
الحمامي فقال قاضي خان لا باس بها وفي الفتاوي لا باس بالصلاة في المقبرة
اذا كان فيها موضع عد للصلاة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة
بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان علي الصفة المذكورة والكراهة فوق
الكعبة المشرفة بينا في تعظيمها كما سنذكره وتكره الصلاة في ارض الغير بلا
رضاه واذا ابتلي بين الصلاة في الطريق او ارض الغير فان كانت مزروعة
فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا فيه ولا حق له في ارض الغير وان
لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضي بها لانه
ينال الاجر من غير اكتساب منه ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر
وان كانت الارض لكافر يصلي في الطريق لانه لا يرضي بها كذا في البرهان
والطريق ليست للكافر علي الخصوص وتكره الصلاة اذا فعلها قريبا من
نجاسة لان ما قرب من الشي قد يعطي حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسة ومكانها
وتكره الصلاة حال كونه مدافعا لاحد الاخبثين مما البول والغايط او
في حال مدافعة الريح وسوا كان به ذلك قبل افتتاح الصلاة او بعده
لان المعني يجمعها كذا في التجنيس والمزيد لقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل لاحد
يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتي يتخفف رواه ابو داود
ولانه يشتغل به عن الخشوع وتكره الصلاة مع نجاسة غير مانعة تقدم بيانها
وسوا كانت بثوبه او ببدنه او مكانه لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا
خاف فوت الوقت او فوت الجماعة فحينئذ يصلي وهو بتلك الحالة لان
اخراج الصلاة عن وقتها حرام ومع الجماعة سنة موكدة والا اي وان لم يخف
الفوت ندب قطعها اي قطع الصلاة وازالة النجاسة والتخفف والقطع
للاكمال مندوب اليه كما لو اقيمت الجماعة بعد ما شرع منفردا او كهدم المسجد

اعرف انه اذا اقيمت الجماعة بعد ما شرع منفردا يقطع ويدخل مع [illegible] والصواب [illegible] الشروع فيها [illegible] بتكبيرة [illegible] [illegible] المسجد [illegible] بعد الكبير [illegible]
[illegible] اذ هدم [illegible]

ليبني احسن مما كان كذا في البرهان انتهى ومقتضية قوله صلى الله عليه وسلم
لا عمل توجب القطع **وتكره الصلاة في ثياب البذلة** بكسر البا وسكون الذال
المعجمة ثوب لا يصان ولا يحفظ عن الدنس ونحوه وابتذال الثوب وغيره
امتهانه وقيل ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبرا وكذا ثياب المهنة
ككلمة في اوزانها وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والتعمل فيحترز عنها تحميدا
رعاية مقام الوقوف بين يدي الله تعالى سبحانه بما امكن من تجميل الظاهر والباطن
وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة اليه وان كان المراد به
سترة العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم وقال في التجنيس تكره في ثياب
البذلة لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو كنت
ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله
عنه الله احق ان تتزين له **وتكره الصلاة وهو مكشوف الراس** قادرا على
سترها وفعل تكاسلا واستثقالا لتغطيتها لا استخفافا لانه كفر والعياذ
بالله فكشفها للكسل ونحوه مكروه لما فيه من ترك الوقار اذ **لا يكره للتذلل**
والتضرع لله تعالى ويستحب له ذلك لان مبنى الصلاة على الخضوع كذا في
التجنيس والمزيد وقال في المنية لا باس اذا فعله تذللا قال شارحها
وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه
فانهما من افعال القلب انتهى ولكن قد علمت نص استحبابه ذلك **تنبيه**
قد جزم شارح المنية بان الخشوع من اعمال القلب كما علمت وقد قال الجلال
السيوطي في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف
او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال الرازي الثاني اولى
وفي شرح المهذب روى البيهقي عن علي قال الخشوع في القلب وعن جماعة من
السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع
قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت

انتهى

انتهى

انتهى **وتكره بحضرة طعام يميل طبعه اليه** باشتهايه في تلك الحالة
لجوع به لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
رواه مسلم وما في ابي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها
عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وفي لفظ اذا قدم العشا
فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وانما امر بتقديمه
لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به كذا في البرهان **وتكره بحضرة كل ما يشغل
البال** كزينة **وبحضرة ما يخل بالخشوع** كلهو ولعب لما ذكرنا ولذا نهى النبي
عليه السلام عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر
بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار **ولذا يكره في الصلاة عد الاي** جمع اية
وهي الجملة المقدرة من القران وتطلق بمعنى العلامة وبمعنى القصة والرسالة
وكذا عد السور **وعد التسبيح** وقوله **باليد** قيد لكراهة عد الاي والتسبيح وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذلك بان يكون بقبض الاصابع ممسكا بيده
ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصا بالقلب اتفاقا والعد
باللسان مفسد اتفاقا كذا في شرح الدرري ولكن قال في مجمع الروايات قيل
ارى بالشيخ العد بالاصابع وقيل بالقلب لا الاصابع ايضا لانه ينقص من الخشوع
وقالا لا باس به وقيل محمد مع ابي حنيفة وقيل لا باس في التطوع اجماعا وانما
الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اجماعا وانما الخلاف في التطوع
واختلف في عد التسبيح خارج الصلاة وقال في شرح الدرري ذهب الاكثر
الى انه لا يكره وقال في المستصفى هو الصحيح **تنبيه** يناسب المقام ذكر صلاة
التسبيح وصورتها ما روى صاحب السنن باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا
امنحك عشر خصال لناد صاحب البحر الا اعطيك الا افعل لك عشر خصال اذا

او التسبيح هو

اعرف ان عد التسبيح خارج
الصلاة لا يكره

انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة في اول ركعة وانت قايم قلت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها
وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في
اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل
شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة انتهي وقال
صاحب البحر رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني وقال في اخره ولو كانت
ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك قال الحافظ عبد العظيم المنذري
وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وامثلها حديث
عكرمة هذا وقد صححه جماعة انتهي وذكر فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
قال اصحابنا مشايخنا ان احتاج المزالي لعد يعد اشارة لا افصاحا
ويعمل بقولها في المضطر انتهي ويكره قيام الامام بجملته في المحراب
لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لان المصلي يحارب الشيطان والنفس بالقيام
اليه وقد اختلفوا في علة الكراهة فذهب الاكثر الي انها للتشبه باهل الكتاب
لانهم يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وذهب جماعة منهم
الفقيه ابو جعفر الهندواني الي انها لاشتباه الحال علي من عن يمينه ويساره
والتقدم شرع للتيسير علي القوم ليظهر حاله لهم فاذا افضي الي خلاف موضوعه
كره فلو كان الطاق مشبكا بحيث لا يخفي حال القايم فيه قيل لا يكره لانتفا
العلة وهي اشتباه الحال وقيل يكره لوجود العلة وهي التشبه باهل الكتاب
انتهي وقال الكمال ابن الهمام لا يخفي ان امتياز الامام مقدر مطلوب في الشرع

اعرف لاي شي سمي المحراب محرابا

وغاية

١٦٩

١٧٤

وغايته ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين في بعض الاحكام
في بعض الاحكام ولا بدع فيه علي ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بمكان مرتفع
علي ما قيل انتهي وهذا كله اذا لم يضق المسجد علي القوم اما اذا ضاق فلا باس
بقيام الامام في الطاق لتعذر الامر عليه والضرورات تبيح المحظورات كما في المنح
والتبيين او قيام الامام علي دكان بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد
قاله الشيخ اكمل الدين في العناية والخبازية وقال الطحاوي قدره قامة الرجل وهو
مروي عن ابي يوسف والمراد الرجل المتوسط واختاره شمس الائمة الحلواني وقيل ما يقع
به الامتياز وهذا شامل لما اولا او قيام الامام علي الارض وقوله وحده قيد في المسئلتين
فلو كان معه بعض القوم ولو واحدا لا يكره لعدم الاختصاص بمكان وفي ذلك حديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام نهي ان يقوم الامام فوق شي والناس
خلفه يعني اسفل منه وحديث حذيفة انه عليه السلام قال اذا ام الرجل القوم
فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم وفي المسئلة الثانية ازدراء بالامام ويكره
ويكره القيام خلف صف فيه فرجة لما قدمناه من الامر بسد فرجات الشيطان
وقال في التجنيس لا ينبغي ان يترك الصف وفيه خلل حتي يستوي لقوله صلي الله
عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات
ورفع له عشر درجات ولا ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم عليه لما
فيه من الايذا والقيام في الصف الثاني خير من ايذا الغير ولا يكره الاصطفاف
بين الاسطوانتين لانه صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا انتهي ويكره
لبس ثوب فيه تصاوير ذي روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون
فوق راسه او يكون خلفه او بين يديه او بحذايه صورة حيوان
الصورة لغة التمثال وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشي مثلت
صورته وشكله في الذهن فتصور وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة
كقولهم صورة الامر كذا اي صفته ومنه قولهم صورة المسئلة اي صفتها

لبس

اعرف الفرق بين الصنم والوثن

كذا وما كان معمولا من خشب وذهب وفضة على صورة انسان فهو صنم وان
كان من حجارة فهو وثن وكره ذلك لانه يشبه عبادتها ولقوله عليه السلام لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ~~واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم
فوق راسه ثم على يمينه ثم~~ وقيل المراد ملائكة الوحي واما الحفظة فانهم
يدخلون مع الانسان كل مدخل وقيل المراد ملائكة الرحمة والاستغفار واما
الحفظة فلا يفارقونه الا عند الخلاء وخلوة الرجل باهله كذا في البرهان وقال
في التبيين واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره
ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر او القبلة لا تكره لانه
لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة الا ان تكون الصورة
صغيرة بحيث لا تبدو للقائم اذا نظرها الا بتامل كالتي على الدينار
لانها لا تعبد عادة وقال في التجنيس والمزيد اذا صلى ومعه دراهم
عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر انتهى وقال الزيلعي

اعرف ان من صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به الخ

روي ان خاتم ابي هريرة رضي الله عنه كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال عليه
السلام كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه انتهى وفي شرح الدميري
وبينهما صبي يلحسانه فلما راه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه بالدموع وذلك
ان دانيال عليه السلام القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه
ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه
وابن عباس كان له كانون محفوف بصور صغار كذا ذكره فخر الاسلام البزدوي
في شرح الجامع الصغير انتهى وفيه اختصار لانه نقل في النهاية لما وجد خاتم دانيال
عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه وجد عليه اسدا ولبوة وبينهما صبي
يلحسانه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل
يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض له اسدا
يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمراي منه ليتذكر نعمة الله عليه ودفعه عمر رضي الله

عنه

عنه الى ابي موسى الاشعري انتهى فبهذا يستدل على انه كان يصلي معه والله اعلم
او الا ان تكون الصورة كبيرة مقطوعة الراس لانها لا تعبد بلا راس ولا
تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الراس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور
او الا ان تكون لغير ذي روح كالشجر لانها لا تعبد وقدمنا في صحيح مسلم عن
ابن عباس انه قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قال الرجل جاء اليه
فقال اني اصور الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال له ادن مني
فدنى حتى وضع يده على راسه وقال انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فيعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس
له وفي الخلاصة لو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها وفي
التفاريق هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت والاصباغ غير
مصور كذا في البحر ويكره ان يكون بين يديه اي المصلي تنور او كانون
فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها وفي التجنيس يكره ان يصلي الى كانون

اعرف انه اذا صلى الى قنديل او شمع او سراج لا يكره هو الصحيح

او الى تنور فيه نار تتوقد لانه يشبه التعبد ولو صلى الى شمع او الى قنديل او الى
سراج لا يكره وهو الصحيح لانه لا يشبه التعبد لانه لا يعبد فصار كتمثال مقطوع
الراس انتهى او يكون بين يديه قوم نيام اذا خشي خروج شيء منهم فيضحكه
او يوذيه او كان الى وجوههم فالكراهة لمقابلة الصورة واما اذا لم
يخش شيئا ولم يقابل وجهها فلا كراهة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا
معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة لانه نوع عبث واذا
ضره التراب والحشيش او شغله عن الصلاة لا باس بمسحه في الصلاة وبعد
الفراغ وكذا مسح العرق في الصلاة ويكره تعيين سورة غير الفاتحة

لانها متعينة وجوبا او سنة على ما تقدم بحيث لا يقرأ غيرها اي غير السورة
التي عينها لما فيه من هجر الباقي الا ان الطحاوي رحمه الله قيد الكراهة بما اذا اعتقد
ان الصلاة لا تجوز بغيرها واما اذا لم يعتقد ذلك او لم تكن ملازمة الا ليسر
عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره بل يكون حسنا
كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون والاخلاص في الوتر وقراءة السجدة وهل اتى
في فجر الجمعة احيانا كما في البرهان تنبيه لتبيين السور التي قراها النبي
صلى الله عليه وسلم في الاوقات الخمس بحسب الامكان احببت نقله عن الجلال
السيوطي رحمه الله ليستفيد من يحرص على التاسي به صلى الله عليه وسلم في كتابه المنتقى
بالينبوع فمن ذلك ما جاء في الصبح وروى الطبراني في الاوسط بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بيس وفيه كان يقرا
في الصبح بالواقعة ونحوها من السور وروى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فصلى الغداة فقرا فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم الفجر باقصر سورتين
من القران واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة
ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء
اردت ان افرغ له امه وروى ابو داود عن رجل من جهينة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت الارض وروى مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين
حتى جاء ذكر هرون او موسى فركع وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الفجر ق والقران المجيد وروى الطبراني بسند حسن عن
رفاعة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا في الصبح بدون
عشرين اية ولا يقرا في العشاء بدون عشر ايات انتهى وفي صلاة الظهر
والعصر عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا

في

وفي البزار قرأ صلى الله عليه
وسلم في الصبح بسورة الروم
صح

في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه
مسلم وروى ايضا كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر سبح اسم ربك الاعلى
وفي الصبح باطول من ذلك وروى ابو داود والترمذي وحسنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق
ونحوهما من السور وروى النسائي وابن ماجة باسناد حسن كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمان
والذاريات وروى الحاكم وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد
فظننا انه قرا تنزيل السجدة وكان صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وصلى بهم النبي صلى
الله عليه وسلم الهاجرة فرفع صوته وقرا والشمس وضحاها والليل اذا
يغشى فقال له ابي بن كعب يا رسول الله امرت في هذه الصلاة بشيء قال
لا ولكني اردت ان اوقت لكم وفي المغرب صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف وفي الطبراني في الكبير بسند صحيح عن
ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بسورة الانفال
وروى الطبراني بسند صحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرا في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون رواه الطبراني
قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب بالتين والزيتون رواه الطبراني
قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب حم الدخان صلى النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب فقرا القارعة وروى ابن ماجة في سننه والبيهقي عن جابر
بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب ليلة
الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا في صلاة العشاء

الاخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين **وفي العشا** منه هذا
القريب **وعن** جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا
والتين والزيتون رواه البخاري ومسلم **وعن** ابي رافع قال صليت مع
ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وروي** الترمذي
وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا الاخرة والشمس وضحاها
ونحوها من السور **وروي** احمد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا
الاخرة بالسما ذات البروج والسما والطارق **وعن ابن عمر** قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويومنا بالصافات **وروي** البيهقي في
السنن عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهي
ما ذكره الجلال السيوطي رحمه الله وقد علمت التفصيل في القراة من المفصل
في الاوقات عندنا ويكره **ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين
يدي المصلي** لما رواه الحاكم واحمد وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا
يمر بين يديه ولان ترك اتخاذ السترة فيه تسبب لوقوع المار في الاثم
فلذا اطلقناه عن قيد كونه في الصحرا او غيرها فقلنا **فصل
في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي واذا ظن** المصلي اي مريد
الصلاة **مروره** اي المار **يستحب له** اي لمريد الصلاة **ان يغرز سترة**
لما روينا ولقوله عليه السلام ليستتر احدكم ولو بسهم وفي السنن اذا
صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها انتهي **وان تكون طوله ذراع
فصاعدا** لحديث مسلم عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سترة المصلي فقال مثل موخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر

ط
اعرف ضبط موخرة الرحل

الخا

١٧٧

الخا المعجمة العود الذي في اخر الرحل تحاذي راس الراكب في موخر البعير وتشديد
الخا خطا قاله المطرزي وفسرها عطا بانها ذراع فما فوقها كما اخرجه ابو
داود وقال صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا صلى ان يجعل امامه مثل
موخرة الرحل وفي حديث اخر اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل
فليصل ولا يبال بمرور من مر وتكون السترة **في غلظ الاصبع** وذلك ادناه
لان ما دون ذلك ربما لا يبدو للناظر فلا يحصل به المقصود وروي الحاكم
مرفوعا استتروا في صلاتكم ولو بسهم وقال ابن مسعود يجزي من
السترة السهم وهو يصلح بيانا للطول والغلظ جميعا ذكره شمس الايمة السرخسي
والسنة ان يقرب منها لما روي في السنن عن سهل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته **ويجعلها على جهة احد حاجبيه** الايمن او الايسر **ولا يصمد
اليها صمدا** لما روي في السنن عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايمن او الايسر لا يصمد صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان
يميل عنه كذا ذكره صاحب المغرب **وان لم يجد ما ينصبه** منع جماعة من
المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لما روي في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا **فليخط خطا** قيل هو
مطعون فيه كذا في شرح الكنز للزيلعي وفي التجنيس لا يعتبر الخط هو
المختار انتهي اي لا يعتبر من السنة اي ليس بمسنون ليقام به سنة
السترة اذ لا يحصل به المقصود لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية
والثانية انه اي الخط سنة عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم يكن
معه عصى فليخط خطا انتهي ملخصا في شرح المنية ويجوز العمل
بمثله في الفضايل ولذا قال الكمال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه

يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى
وايضا ان علم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي
يجوز العمل به في مثله انتهى ومن اعتبر الخط قال يخطه طولا فانه بمنزلة
الخشبة المغروزة امامه وقالوا ايضا يخطه بالعرض مثل الهلال وان
وجد ما يغرزه ولكن تعذر الغرز لصلابة الارض اختلفت الائمة فيه
ايضا فمنهم من منعه قال القدوري قال ابو حنيفة اذا خط المصلي بين
يديه في الصحرا او طرح سوطا لم يعتد به من المسنون حتى ينصب شيئا
كمؤخرة الرحل ولان المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به
فيكون وجوده كعدمه كذا في شرح الدرر وهو المختار كما قال في التجنيس
اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء هو المختار ومن اعتبر الالقاء قال يلقي
بين يديه طولا ليحصل كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر
رحمه الله انتهى قال هشام خرجت مع ابي يوسف وكان يطرح بين
يديه السوط كذا في التقريب ولانه قد يجعل المكان حدا للصلاة فيحصل
به المقصود لكن يضع طولا لا عرضا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق لما روي ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى في فضا ليس بين يديه شيء وسترة
الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة
ركزت له ولم يكن للقوم سترة انتهى العنزة عصا ذات زج والزج
الحديدة في اسفل الرمح وهو بالتنوين لانه اسم جنس نكرة وقال في الكافي
ان اريد بها عنزة النبي صلى الله عليه وسلم كان غير منصرف للعلمية والتانيث
فيكون منصوبا كذا في العناية انتهى واذا اتخذ سترة او لم يتخذ فمر مار
بين يدي المصلي كان المستحب ترك دفع المار لان مبنى الصلاة على
السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين

في

في الصلاة ورخص دفعه اي المار بالاشارة بالراس او العين وغيرهما كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر
ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه
فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر اليها وقال
ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام
ويغلبهن اللئام او يدفعه بالتسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم
نايبة في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح
لان باحدهما كفاية كذا في العناية ويدفعه اي الرجل يدفع المار ان شاء برفع
الصوت بالقراة كذا زاده الولوالجي قال صاحب البحر وينبغي ان يكون
محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه انتهى وقد يقال بل في السرية لان
الجهر حاصل في الجهرية الا ان يراد به زيادة الجهر وتدفعه المراة بالاشارة
او التصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى لان لهن التصفيق
ولا ترفع صوتها بالقراة او التسبيح لانه فتنة فلا يطلب منهن التسبيح
للدرء ولا يقاتل المصلي المار بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع
فان ابى فليقاتله انما هو شيطان قال الشيخ ابو سليمان الخطابي ان
الشيطان هو الذي حمله على ذلك فهو مؤول بانه كان في ابتدا الاسلام والعمل
المنافي للصلاة مباح في الصلاة اذ ذاك وقد نسخ كذا قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ما ورد في المقاتلة محمول على الابتدا حين كان العمل مباحا
فيها كذا في شرح الدرر **فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره**
له شد الوسط لعدم شغل البال به كذا في البرهان وفيه تشمير لعبادة ربه
فلا يكره كذا في البزازية وفي شرح المنية عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء انتهى

وكذا في الخلاصة ونقل في البحر عن الغياثية يكره لانه صنيع اهل الكتاب
ولا يكره تقلد المصلي بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وان شغله كره ان
لم يحتج الى حمله كما في البرهان ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجية وشقه على
المختار كذا في الخلاصة والبزازية لعدم شغل البال بها ولا يكره التوجه
لمصحف او سيف معلق لانهما لا يعبدان ومن الناس من كره ذلك قلنا اما المصحف
فاهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه وهو مكروه عندنا بل مفسد على ما قدمناه وكلامنا
في مجرد كونه امام المصلي فلا يكون تشبها بهم واما السيف فقد قال تعالى وليأخذوا
أسلحتهم واذا كان السيف معلقا بين يديه كان اسكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب
الكراهة وقد كانت العنزة تركز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها
وهي سلاح كما قدمناه او ظهر قاعد يتحدث في المختار لقول نافع كان ابن عمر رضي الله
عنهم اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي ولني ظهرك او شمع او سراج على الصحيح
لانه لا يشبه التعبد لان المجوس لا يعبدون مثل هذا بل اذا كانت النار متضرمة
كما في غاية البيان والتجنيس والبرهان وفي البحر قال ابن قتيبة في ادب الكاتب
في باب ما جا فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم
ولا يكره السجود على بساط فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها وهذه رواية
الجامع الصغير لانه اهانها لانها تداس وتوطأ بالارجل فلا يكره كما اذا كانت
الوسادة ملقاة بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة وكانت الصورة
على الستر لانه تعظيم لها وقيل تكره الصلاة على ما فيه صورة وان لم يقع السجود عليها
بناء على ما اطلقه في الاصل لان ما يصلى عليه معظم بالنسبة الى سائر البسط فكان
فيه تعظيم الصورة وقد امرنا باهانتها فيكره ولا يكره قتل حية بجميع انواعها
في الصحيح سواء كانت جنية وهي البيضا او غير جنية وهي السود اهذا بالنظر
لامر الصلاة واما بالنظر لخشية الاذى من الجن فالاولى الامساك عما فيه
علامة الجن لانها اذا ظهرت نفسها فقد نقضت عهد النبي صلى الله عليه وسلم

كان

ول

اعرف ضبط الشمع

الذي

عـ ١٧

١٧٩

الذي عاهدها الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض
العهد خائن فيخشى منه اذيته ومثله من اهل الضرر يقتل في المحيط قالوا
ينبغي ان لا يقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها جان لقوله صلى
الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها
من الجن انتهى واذا راى حية خارج الصلاة وشك انه جني يقول لها خل طريق
المسلمين واتق الله ومر فان مرت فيها والا تركه وقال الطحاوي لا باس بقتل
الكل للعهد الذي رويناه انتهى وقيل ينذرها فان ابت قتلها فصار في
ثلاثة اقوال الاولى الترك خشية الضرر لانها اذا ابت المرور قصدت
الاذى فيترك تحاشيا عنه ولا قتل عقرب خاف المصلي اذاها اي الحية
والعقرب ولو قتلها بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر قيدنا بخوف
الاذى لما قال في البحر عن النهاية عن الجامع الصغير البرهاني انما يباح قتلها
في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره انتهى ولما قال في
البزازية قتل الحية بضربة وضربات لو خشي اذاها لا تفسد ولا يكره في
الاظهر ومع الامن يكره انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في
الصلاة الحية والعقرب رواه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي حديث
صحيح وهو باطلاقه يشمل المحتاج الى العمل الكثير وقيل تفسد بما كثر من الضرب
كعلاج المار اذا كثر مع انه مأمور به قلنا في هذا امر اخر وهو الضرر المؤدي
لتلف النفس بلسعها فصار كالمشي بعد سبق الحدث والاستقاء من البير
انتهى وفي السبعيات لابي الليث سبعة اشيا اذا راها المصلي لا باس بقتلها
الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل كذا في مجمع
الروايات انتهى قلت وعلى هذا يزاد السفسف والبعوض والنمل المؤذي
بالعض ونحوها انتهى وقدمنا ان اخذ القملة وقتلها مكروه في الصلاة عند
الامام وقال دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد قتلها احب وقال ابو يوسف بكراهتهما

اعرف ضبط الحية الجنية

اعرف الاشيا السبعة التي تقتل في الصلاة الخ

وقال صاحب البحر لعل الامام انما اختار دفن القملة لما فيه من النزاهة
عن اصابة دمها اليد القاتل او ثوبه في هذه الحالة وان كان معفوا عنه
انتهى قلت وبه صرح في شرح المنية دفنها احب من تبسرلان في قتلها
ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة
ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا تحمل النجاسة المانعة على قول بعض
الائمة او بلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة المروية
عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر انتهى ولا
باس بنفض ثوبه بعمل قليل كيلا يلتصق بجسده في الركوع تحاشيا عن
ظهور صورة الاعضاء ولا باس بصونه عن التراب كما في البحر عن المجتبى
ولا باس بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة
تنظيفا له عن الملوث قال في التجنيس مسح العرق كمسح التراب عن الجبهة
وقد عرف انه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ فيه روايتان
قالوا المراد من الفراغ السجدة الاخيرة لانه انما يكره على رواية لئلا تترب
ثانيا فلا يفيد وهذا المعنى لا يتأتى بعد السجدة الثانية من الركعة
الاخيرة انتهى وفي البحر عن الخانية لا باس بان يمسح جبهته من التراب
او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقيل اذا كان يضره ذلك وشغله
عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل
التشهد والسلام انتهى وصححه في المحيط وندب تتريب الوجه في السجود
انتهى فلذلك قال ولا باس بمسحه قبل الفراغ من الصلاة اذا ضره
وشغله عن الصلاة مثل العرق ولا باس بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة
من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى
المحال المطلوب فيها كما تقدم ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط
واللبود اذا وجد حجم الارض كما تقدم ولا باس بوضع خرقة بين يديه

ليسجد

يعتري

وقبله

ليسجد عليها ويتقي بها الحر ونحوه لانه ليس فيه ما يوجب الكراهة وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا
فان هنا مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله من اين انت قال من خوارزم قال
الله اكبر جا التكبير من ورايي يعني من الصف لاخرا يعني على العكس يعني حمل
علم الشريعة من هنا الى خوارزم الى ههنا ثم قال في مسجدكم حشيش قال نعم قال
تجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة كذا في التجنيس والافضل
الصلاة على الارض بلا حايل وعلى ما تنبت الارض قال في التجنيس
الصلاة على الحشيش والحصر اولى من الصلاة على البساط لان ما في الحديث
الصلاة على ما تنبته الارض افضل من الصلاة على ما لا تنبت ولهذا اختار
مشايخنا الحشيش والحصر في المسجد دون البساط انتهى لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من
نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل كذا في شرح المنية ولا باس
بتكرار السورة في الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم قام باية واحدة يكررها في تهجده كما قدمناه

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من تاخير الصلاة
وتركها يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لهم اصابه
او ظالم تعلق به قريبا كان او اجنبيا وقد استغاث بالمصلي او لم يعين
احدا في استغاثته اذا قدر على ذلك لا اي لا يجوز قطع الصلاة بندا
احد ابويه من غير استغاثة وطلب اعانة لان قطع الصلاة لا يجوز الا
لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد
ابويه انه في الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه
ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة ما يساوي درهما لان الدرهم مال
بدليل انه لو اقر لرجل بمال ثم فسره بدرهم فالقول قوله وان فسره باقل

لامن خوارزم

من الدرهم لا يقتل فوله قال عليه السلام قاتل دون مالك من غير
فصل قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول اكثر المشايخ قال في مجمع
الروايات لان ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن
رحمه الله لعن الله الدانق ومن دنق الدانق كذا في المحيط لكن ذكر في الكفالة
ان الحبس بالدانق يجوز فقطع الصلاة اولى وهذا في مال الغير اما في ماله
لا يقطع والاصح جواز القطع فيهما انتهى وكذا كان شمس الائمة الحلواني
رحمه الله يقول فيما دون الدرهم يباح قطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الكفالة
والحوالة انه يحبس الرجل في دانق فصاعدا فلما كان يحبس في دانق يباح
باعتباره قطع الصلاة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا في التجنيس
وقال في البزازية وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او فارت قدرها
او خافت على ولدها وسواء فيه الفرض والنفل انتهى **ولو** كان المسروق
لغيره اي غير المصلي يقطعها لانه لدفع الظلم والنهي عن المنكر مع القدرة
ويجوز قطعها لخشية **خوف ذيب** ونحوه **على غنم** ونحوها **او خوف تردي**
اي سقوط **اعمى** او غيره ممن لا علم عنده **في بير ونحوه** كحفيرة او سطح واذا
غلب على الظن سقوطه وجب عليه قطع الصلاة ولو كانت فرضا كما في
البرهان والتجنيس وشرح المنية **واذا خافت القابلة** وهي المراة
التي تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه **موت الولد** او تلف بعض
اعضايه بسقوطه من بطن امه على الارض **فلا باس بتاخيرها الصلاة**
وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق
كذا في البحر عن الولوالجية انتهى قلت وبهذا يعلم جواز تاخير المراة
الصلاة حال ولادتها وبه يظهر عدم لزومها بالصلاة المنصوص عليه في
شرح المنية عن الذخيرة بقوله امراة خرج راس ولدها وخافت فوت

الوقت

الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر
او حفيرة وتصلي انتهى ولا شك ان هذا الامر غير متعين اذ كما انه خشية
موت الولد لو لم تؤخر القابلة الصلاة فالام اولى لان خشية هلاكه عند
خروج راسه اغلب كما هو معلوم ولان المراة اما ان يكون قد خرج اقل الولد
منها وهو لا يخلو عن سيلان شيء وذلك مناف للطهارة ولا تصير به صاحبة
عذر حتى يستوعب وقتا كاملا كما قدمناه ومتى يكون هذا وان كان قد
خرج اكثر الولد فالخارج نفاس ولا تصح صلاتها فضلا عن الزامها بها
فليتنبه له **وكذا المسافر** يعني المار في برية **اذا خاف من اللصوص او قطاع**
الطريق او سبع او سيل **جاز له تاخير الوقتية** للعذر وفي المجتبى
الاصح ان تاخير الفوايت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز وقيل
وان وجب القضاء على الفور يباح له التاخير وعن ابي جعفر بحاجة التلاوة
والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري
وذكر الولوالجي ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الا
لعذر كذا في البحر **وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا**
حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وهذا جزاؤه الدنيوي واما
الاخروي فقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن عباس شرا وقيل هو في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بير
يقال له الهبهب وقيل واد في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح اعدت
لتارك الصلاة وحديث جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه
احمد ومسلم **وكذا تارك صوم رمضان** كسلا يضرب ويحبس حتى يصوم
ولا يقتل بمجرد الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة والصوم **الا اذا**
جحد افتراض الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان معلوما من الدين

بالضرورة او لا اذا استخف باحدهما كالو اظهر الافطار في رمضان
بلا عذر تهاونا فيكون حكمه حكم المرتد **باب الوتر** لما فرغ عن بيان
الفرض العملي شرع في العملي والوتر في اللغة الفرد خلاف الشفع وبالفتح
العدد ويقال الكسر لغة الحجاز وتميم والفتح لغة غيرهم والوتر صلاة الوتر وفي
الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله **الوتر واجب** في الاصح وهو اخر اقوال
الامام والظاهر من مذهبه واختيار المشايخ الثلاثة وحكى الطحاوي في وجوبه
اجماع السلف كذا في المبسوط والاسرار وروي اولا عن الامام انه
فرض وبه قال الشيخ علم الدين السخاوي المقري وعمل فيه جزا وساق
الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا وبه
قال زفر اولا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب وروي عن الامام ثانيا
انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء ووفق المشايخ بين
الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك وواجب اعتقادا فلا يكفر
جاحده وسنة دليلا لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات
ودليل كل في المطولات ودليل الوجوب قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة
الى صلاتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها والزيادة تكون من جنس
المزاد عليه وقضيته الفرضية الا انه ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب
وقال شيخ الاسلام الاستدلال به من ثلاثة اوجه احدها الزيادة
فانها لا تكون الا من جنس المزيد عليه والثاني انه قال الا وهي الوتر
على سبيل التعريف فهذا دليل على انه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف
زيادة وصف وهو الوجوب لا اصله والثالث انه امر به والامر
للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقوله عليه السلام
اجعلوا اخر صلاتكم وترا والمعنى ان الوتر صلاة موقتة فان افضل الوقت
السحر ويكره اذا العشاء فيما شد الكراهة ولو كان الوتر تبعا للعشاء سنة لكان

وقته

وقته المستحب كوقت العشا المستحب الى ثلث الليل الاول وقوله عليه
السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب
من الدراية والاختيار والتبيين وغيرها **وهو اي الوتر ثلاث ركعات**
بتسليمة لقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن رواه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين
وعن ابي خالد سالت ابا العالية عن الوتر فقال اعلمنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار
وعن ثابت قال صلى بي انس انا عن يمينه وام ولد خلفنا ثلاث ركعات
لم يسلم الا في اخرهن وعن عبد الرحمن بن ابي زناد عن ابيه عن الفقها السبعة
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابي بكر بن عبد
الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وفي
مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث
لا يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال
اجمع السلف ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وهو مذهب ابي بكر وعمر
والعبادلة وابي هريرة وروي ان عمر رضي الله عنه راى سعدا يوتر
بركعة فقال له ما هذه البتيراء لتشفعها او لاؤذينك وانما قال ذلك
لان الاثر اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي انه اوتر بسبع وتسع
واحدى عشرة فيجوز ان يكون ذلك قبل استقرار الوتر ويحمل على انه
يتنفل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره وروي ان سعد بن ابي
وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما اجزات
ركعة قط وروي انه حلف وقال والله ما اجزات ركعة قط ولذا قال

نهى عن البتيراء وما روي
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال

صح

١٨٢

الامام المحسن المروزي من قال بان الوتر ركعة واحدة فقد نسب قدوة
من اكابر الصحابة النبي وهو صدر الشريعة وعليه مدار الاسلام وكان فقيه
الامة اجمع وهو عبد الله بن مسعود الى اليمين الكاذبة وموجب قوله يودي
الى هذا التقبيح ترده العقول السليمة والاراء الصائبة الصحيحة من
العناية والتبيين والبرهان ومجمع الروايات وغيرها ويقرا وجوبا في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي انه عليه السلام كان يوتر بثلاث
ركعات يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وفي حديث
عائشة قرا في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين قال المحقق الكمال بن
الهمام رحمه الله اعلم ان فيما روينا قراءته عليه السلام في الثالثة الاخلاص
والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص ولرواية الامام احمد
انه قرا صلى الله عليه وسلم في الثالثة قل هو الله احد انتهى ففيه اشارة الى انه
كما ثبت هذا ثبت الاخر فيتبع ولو في بعض الاوقات عملا بالمروي فيهما
ولكن قال اسحق اصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وزيادة المعوذتين انكرها احمد
ويحيى بن معين انتهى فمن ثمة استمر اقتصار ائمتنا على الاخلاص في الثالثة
انتهى ولا يقال لزوم القراءة في كل ركعة من امارة السنة فيشكل على
قول الامام بوجوبه لانه يقول بانه فرض عملي لانا نقول لما كان الفرضية
قاصرا لكونه من اخبار الآحاد ظهر اثر القصور فيما هو من باب
الاحتياط وهو لزوم القراءة في كل ركعة كالسنن لمشابهته بها من حيث
الثبوت فيفسد بترك القراءة في ركعة منه احتياطا من المستصفى عن
الايضاح والبرهان والتبيين والفتح وغيرها ويجلس وجوبا على راس
الركعتين الاوليين منه لما تقدم ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية

ولا

١٢٨

١٨٣

ولا يستفتح اي لا يقرا سبحانك اللهم الخ عند قيامه للثالثة لانه ليس
ابتداء صلاة واذا فرغ من قراءة السورة فيها اي الركعة الثالثة رفع
يديه حذاء اذنيه لما قدمناه في المواطن التي يسن فيها رفع اليدين وروى
الحافظ الاثرم عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من
القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت انتهى وفي روضة الزندويستي قوله
ورفع يديه اي في الوقت اما في القضاء ان كان عند الناس لا يرفع يديه
حتى لا يطلع احد على تقصيره كذا في مجمع الروايات ثم كبر لما روينا ولان
التكبير شرع عند الانتقال من حالة الى حالة وهنا ينتقل من القراءة
الى الدعاء كذا في مجمع الروايات عن البدرية وبعده قنت قائما لما روي
عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع
رواه ابو داود واضعا يمينه على يساره ولا يرفعهما عند ابي حنيفة وعن
ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى
السماء وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ففيه
يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث
من الشيء ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى
ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج
الدراية فيكون القنوت قبل الركوع في جميع السنة لما رويناه ولا يقنت
في غير الوتر وهو الصبح وما روي انه عليه السلام قنت شهرا او اربعين
يوما وقنت بعد الركوع في الصبح فقد نسخ لقول ابن مسعود رضي الله
عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح الا شهرا لم
يقنت قبله ولا بعده وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن القنوت في صلاة الفجر وقال انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب على رعل وذكوان وعصية

اعلم ان المصلي اذا كان يقضي من الوتر بحضرة الناس لا يرفع يديه حتى لا يطلع احد على تقصيره

اعرف كيفية رفع الايدي في الدعاء

رعل

حين قتلوا القرا وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم
فدل على نسخه وفي حديث انه لما رفع راسه في الركعة الثانية قال اللهم انج
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وفي اخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما
نزل ليس لك من الامر شيء الاية وعن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله
انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد وعن
سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة قال الترمذي
حديث صحيح وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح
انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية
ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري
واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها انتهى فالقنوت في النوازل مجتهد فيه وذلك لانه لم يرو عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها
فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا
الى سبب تركه عليه السلام وهو قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او انه لعدم
وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعية مستمرة وهو
محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا
وعليه الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في الفجر
من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العناية والاختيار والبرهان والدرر وغيرها
والقنوت يطلق على طول القيام وبه فسر قوله تعالى امن هو قانت اناء
الليل وقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت وعلى الطاعة

والدعا

قال الدعاء المشهور الدعاء وقولهم دعا القنوت اضافة بيان وهو في الوتر
معناه الدعا قال في الفتاوى الصغرى القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام
وهو اي دعا القنوت كما علمه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في الفتح وباللفظ
الذي روي عن ابن مسعود ومثله لا يكون راياً منه فيكون عن مشاهدة
او سماع **ان يقول اللهم** اي يا الله **انا نستعينك** اي نطلب منك
الاعانة على طاعتك **ونستهديك** اي نطلب منك الهداية لما يرضيك
ونستغفرك اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها **ونتوب
اليك** من ذنوبنا **ونومن بك** وبما جا من عندك وبملائكتك وكتبك
ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره **ونتوكل** نعتمد **عليك**
بتفويض امورنا اليك لعجزنا **ونثني عليك الخير كله** الثنا المدح والخير
ضد الشر والمعنى نمدحك بكل خير مقرين بالائك افضالك وانتصاب
الخير على المصدر اي نثني عليك الثنا فيكون تاكيدا لان الثنا قد يستعمل
في الشر كقولهم اثنى عليه شرا **نشكرك** بصرف جميع ما انعمت به من
الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثنا عليك انت
كما اثنيت على نفسك **ولا نكفرك** اي لا نجحد نعمك علينا ولا نضيفها
الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصل الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها
كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت
نعمته ومنه ولا نكفرك **ونخلع** بثبوت حرف العطف يقال خلع الفرس
رسنه القاه اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل
ونترك اي نفارق ما تركه الرجل فارقه ومن مفعول نترك ومفعول

نخلع محذوف وقدرناه فمن يفجرك نخلع نعمتك وعبادته غيرك
نحا شاعنه وعن صفته بان نفرض عدماً تنزيهاً لجنابك اذ كل ذرة في
الوجود شاهدة بانك واجب الوجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود
والمحال لغطهذا هو الشقي المطرود فنطرح مودته ومعتقده وملته
ولا نميل الي شيء من ذلك والنكاح من باب المعاملات فليس في تزوج
الكتابية ميل اليها من هذا القبيل اذ البغض في الدين قال تعالي لا تجد
قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية
اللهم اياك نعبد عود للثنا وتخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد
الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر ولك نصلي افردت الصلاة بالذكر
لشرفها بتضمنها لجميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو
اقرب حالات العبد من المعبود واليك نسعي اشارة الي قوله تعالي من
اتاني سعيا اتيته هرولة والمعني نجتهد بالعمل في تحصيل ما يقربنا
اليك لافاضة انعامك بان نسعي ونحفد نسرع في تحصيل عبادتك
بالنشاط لان الحفد بمعني السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة
ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحا المهملة وكسر الفا والدال
المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت
صلاته لانه كلام اجنبي لا معني له نرجوا رحمتك اي دوامها وامدادها
بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك ونخشي
عذابك باجتناب ما نهيتنا عنه فلا نامن مكرك فنحن بين المقامين وهو
اشارة الي المذهب الحق اذ امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة فلا تعاملنا
بالانعام نعتقد ونقول ان عذابك الجد وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر
ان يرجي نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا
اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف فلا نعامل علينا بالايمان والعمل بالاركان

اي نؤمل

الحمد لله ... بلغ مقابلة ...

ممتثلين

ممتثلين لامرك لا مقتصرين علي القلب واللسان اذ هو طبع الكاذبين
ذوي البهتان نعتقد نقول ان عذابك الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا
بمعني الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود وبه يندفع ما في شرح النقاية
من انه لا يقول الجد بالكفار ملحق اي لاحق بهم بكسر الحا افصح وقيل بفتحها
بمعني ان الله ملحقه بهم وصلي الله علي النبي واله وسلم لما روي النسائي باسناد
حسن ان في حديث القنوت وصلي الله علي النبي ولما رواه الطبراني عن علي
كل دعا محجوب حتي يصلي علي محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعا ان
يكون فيه الصلاة علي النبي اللهم صل علي النبي محمد وعلي ال محمد كذا في البحر
وقال في شرح الدرر اختار ابو الليث رحمه الله انه يصلي في القنوت علي
النبي صلي الله عليه وسلم والمؤتم يقرا القنوت كالامام علي الاصح كما
في الدراية وغيرها ويخفي الامام والقوم هو الصحيح قاله الدرر وغيره هو قول
ابي يوسف كما في البرهان لانه دعا وقيل يجهر الامام وقيل عند محمد يقنت
الامام دون المؤتم فلا يقنت كما لا يقرا والصحيح انه يقرا القنوت كما في
التبيين وفي البحر عن الذخيرة استحسنوا الجهر في بلاد العجم للامام ليتعلموا
كما جهر عمر رضي الله عنه بالثنا حين قدم عليه وفد العراق وكذا فصل بعضهم ان
لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفا افضل واذا
شرع الامام في الدعا بقوله اللهم اهدنا الخ بعد ما تقدم من قوله اللهم انا
نستعينك الخ قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤونه معه ايضا وقال
محمد لا يتابعونه كما قال انهم لا يتابعونه في القنوت الذي هو اللهم انا
نستعينك ولكن يؤمنون علي دعائه والدعا الذي يكون بعد المتقدم
قال طايفة من المشايخ انه لا توقيت في دعا القنوت لانه حينيذ يجري علي
اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم
انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرا غيره جاز والاولي ان يقرا

بعده قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما ولا ندري بما يجري علي اللسان شي يشبه
كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلاة واذا شرع في قنوت الحسن رضي الله عنه
هل يرفع يديه روي فرج مولي ابي يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل
في القنوت للوتر رفع يديه في الدعا قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة قال
الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعا ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة
للاجماع علي انه لا رفع في دعا التشهد وقنوت الحسن في السنن الاربعة عن
يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول
الله صلي الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من
واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي ورواه ابن حبان والبيهقي
وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت
وصلي الله علي النبي قال النووي واسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال
فيها اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود انتهي والدعا **هو هذا اللهم اهدنا**
بنون الجمع في جميعه وهو خلاف المنقول لانه بصيغة اهدني علي الافراد في حديث
الحسن وفي المروي عنه صلي الله عليه وسلم حال دعايه في قنوت الفجر لما كان يفعله
صلي الله عليه وسلم قال الكمال لكنهم اي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام
لا يخص القنوت فقالوا بنون الجمع انتهي ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان
فحكينا ذلك ولان الامام يستحب له ان يشارك الماموم في الدعا ولا يخص نفسه
تحاشيا عن شبهة الخيانة للقوم فقلنا اللهم اهدنا اصل الهداية الرسالة
والبيان كقوله تعالي وانك لتهدي الي صراط مستقيم فاما قوله تعالي انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا فهي من الله سبحانه وتعالي
التوفيق والارشاد فطلب الهداية من جهة المومنين مع كونهم مهتدين بمعني

طلب

رفعت صح

طلب التثبت عليها او بمعني المزيد منها **بفضلك** ومنتك لا بوجوب
عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن الذي رويناه اللهم اهدني
فيمن هديت اي مع من هديته **وعافنا** العافية السلامة من الاسقام
والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وفيه
اشارة الي ما ورد سلوا الله العفو والعافية **فيمن عافيت** اي مع من عافيته
وتولنا من توليت الشي اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر
الولي في حال اليتيم لانه سبحانه وتعالي ينظر في امور من تولاه بالعناية
ويجوز ان يكون من وليت الشي اذا لم يكن بينك وبينه واسطة فالمعني
انه يقطع الوسايط بينه وبين الله سبحانه وتعالي حتي يصير في مقام
المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان والولي الحبيب ضد العدو
فالحظنا بالعناية واكرمنا بالمحبة **فيمن توليت** اي مع من توليت امره من
عبادك المقربين وولاية الله للعبد ارادة توفيقه وتاييده وتقريبه
واكرامه قال تعالي ذلك بان الله مولي الذين امنوا فالولي من المومنين
فعيل بمعني مفعول لان الله تعالي قد تولاه برعايته وزينه بحمايته وايده
بكرامته فتحققوا ما له عنده بشاراته وتجمل بما له عنده خطراته حتي لو هم
بمحظور حماه الله عن ارتكابه ورجع الي تقصيره بسرعة الي بابه واوابه
ويكون الولي فعيل بمعني فاعل لانه يحب الله ويطيعه فافعاله متوالية
في الطاعات وهمته ابدا في اكتساب الخيرات وفي الصحيح عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالي من اذي لي وليا فقد استحل
محاربتي وما تقرب الي العبد بمثل ادا ما افترضت عليه ولا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتي احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به فبي يسمع وبي يبصر ومن علامات الولي
ان يجعل الله له ودا في قلوب المومنين قال الله عز وجل ان الذين امنوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا وفي الصحيح اذا احب الله عبدًا قال
لجبريل عليه السلام اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السما
ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض وقال
في البغض مثله وهذا وجه تقدم طلب المعافاة ثم طلب الموالاة ثم طلب البركة في
فقال وبارك لنا فيما اعطيت لان البركة الزيادة من الخير وقيل هي حلول الخير
الالهي في الشي والعطية الهبة والمراد بها هنا ما انعم به ثم رجع ملاحظا الي
مقام الخشية والجلال والهيبة والاقتدار فقال وقنا من الوقاية وهي
الحفظ بالعناية بدفع شر ما قضيت بواسطة الالتجا اليك في دفعه
فلا خلف لوعدك كما قلت في محكم كتابك ادعوني استجب لكم وليس هذا من
قبيل طلب رد القضا المبرم بل المعلق علي نحو الدعا وصلة الرحم وصلة غيره
بالاحسان اشار اليه بقوله موكدا انك تقضي بما شيت لا راد لامرك
ولا معقب لحكمك ولا يقضي عليك لانك الواحد الاحد لا شريك لك
في الملك فنطلب منك لانك انه لا يذل من واليت لعزتك وسلطان
قهرك ولا يعز من عاديت اذ لا ناصر له ذلك بان الله مولي الذين امنوا
وان الكافرين لا مولي لهم تباركت تقدست وتنزهت قال في القاموس
تبارك الله تقدس وتنزه صفة خاصة بالله تعالي انتهي وقال البيضاوي
لا تستعمل لا لله تعالي انتهي ربنا اي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا
وقال البيضاوي ايضا تبارك الله تعالي شانه وقدرته وحكمته انتهي او معني
وتعاليت ووجه تقدم تباركت الاختصاص به سبحانه وفي المصباح تعالي
تعاليا من الارتفاع انتهي وتبارك تكاثر خيره من البركة وهي كثرة الخير او تزايد
علي كل شي وتعالي عنه في صفاته وافعاله فان البركة تتضمن معني الزيادة وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وسلم لما روينا وقد رويت الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم عن جماعة من السلف وعن علي رضي الله عنه كان صلي الله عليه وسلم

يقول

يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك
رواه الخمسة وهو عام في جميع السنة قال الترمذي ولا نعرف شيا في القنوت
احسن من هذا وقال الخطابي في هذا معني لطيف وذلك انه صلي الله عليه
وسلم سال الله سبحانه وتعالي ان يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان
وكذلك بالمعافاة من العقوبة ثم لجا الي ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالي
اظهارا للعجز والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ به منه انتهي وقال
ابن الضيا وقوله منك اي من مكروهاتك ومن لم يحسن دعا القنوت الذي
ذكرناه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلاث
مرات او يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال الكمال في مجمع الروايات والتجنيس هو اختيار
مشايخنا او يقول يا رب يا رب يا رب ثلاثا ذكره الصدر الشهيد ونسبه
الي فتاوي اهل سمرقند كذا في التجنيس انتهي وقال صاحب البحر فهي ثلاثة
اقوال المختار واذا اقتدي بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه حال
قنوته ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام
وقيل يطيل الركوع الي ان يفرغ الامام من قنوته وقيل يقعد وقيل
يسجد الي ان يدركه فيه تحقيقا للمخالفة والاول اظهر وهو القيام معه
لوجوب المتابعة في غير القنوت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين
والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ علي ما تقدم فصار كما لو كبر
خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه وهذا الاختلاف دليل علي انه يتابعه في
قراءة القنوت في الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثنا والتشهد وتسبيح الركوع
كما في الفتح والتبيين وشرح الدرر ولو اقتدي بمن يري سنية الوتر

[illegible]

صح للاتحاد ولا تختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف كذا في البحر وقال في محل
اخر وفي اقتدا الحنفي بمن يراه سنة اختلاف المشايخ انتهي وفي فتح القدير
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاقتدا بمن يري سنية الوتر
لوجود اصل نية الوتر انتهي **تنبيه** يشترط لصحة الاقتدا بالشافعي ونحوه
في الوتر وصل كعاته الثلاثة بقعوديه بتسليمة واحدة فان سلم علي راس ركعتين
منه لا يصح وهو قول الاكثر وقال ابو بكر الرازي تجوز الاقتدا ويصلي معه بقيته
وقيل اذا سلم الامام علي راس الركعتين يقوم المؤتم ويتمه منفردا كما في البحر
والتبيين وغيرهما واذا اقتدي به في الفجر يقوم معه في حال القنوت
ويرسل يديه في جنبيه لان وضع اليمين علي اليسار انما يكون في قيام فيه ذكر
مسنون وقدمنا الكلام علي الاقتدا بالمخالف في باب الامامة **واذا نسي
القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع او في الرفع منه** اي من الركوع
لا يقنت علي الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد
للسهو **ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع** كما قاله الكمال
عن قاضي خان فان عاد الي القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان
ركوعه قايم لم يرتفض انتهي وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره
في الركوع ياتي به والفرق ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض
الركوع لان الركوع فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه لاجله واما
تكبير العيد فمحله لم يفت لانه شرع في حال القيام وفيما يجري مجراه كذا في معراج
الدراية **ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي** فسجود السهو واجب
عليه قنت بعد الرفع او لم يقنت لانه ان قنت فقد قدم واخر وان لم يقنت
فلتركه الواجب صلا **ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة
القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع** مع الامام **تابع امامه**
لان اشتغاله به يفوت واجب المتابعة فتكون اولي وان لم يخف فوت
المشاركة

المشاركة في الركوع يقنت جمعًا بين الواجبين **ولو ترك الامام القنوت
ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع** لجمعه بين الواجبين
بحسب الامكان **والا** يمكنه المشاركة **تابعه** لان متابعته اولي وقدمنا
ما يفعل المقتدي اذا تركه الامام ونظايره **ولو ادرك الامام في
ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت** حكما **فلا ياتي به فيما
سبق به** قال الكمال اجمعوا علي ان المسبوق بركعتين اذا اقنت مع الامام
في الثالثة لا يقنت مرة اخري وعن ابي الفضل تسويته بالثالث
وسيأتي في سجود السهو انتهي قال الدري لانه لو قنت ثانيا يتكرر
القنوت في محل غير مشروع **ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان فقط**
عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير
التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس
الايمة هذا اذا كان علي سبيل التداعي اما لو اقتدي واحد بواحد
او اثنان بواحد كره اتفاقا من الفتح والتبيين وغيرهما **وصلاته**
اي الوتر **مع الجماعة في رمضان افضل من ادايه منفردا اخر
الليل في اختيار قاضي خان قال** قاضي خان رحمه الله **هو الصحيح**
لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان يومهم
في الوتر **وصحح غيره** اي غير قاضي خان **خلافه** قال في النهاية بعد
حكاية هذا قال واختار علماونا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجتمعوا علي الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا علي
التراويح لان عمر كان يومهم فيه في رمضان وابي بن كعب كان
لا يومهم وفي فتح القدير وقال البرهان ما يقتضي رجحية الاول
لانه صلي الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر في التركة
وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وان الخلفا الراشدين

فعلوم ومن تاخر عن الجماعة فيها احب ان يصلي اخر الليل والجماعة فيه اذ ذاك
متعذرة فلا بد على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اخر الليل
تنبيه قدمنا ان من اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى نافلة لا كراهة
فيه ولا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه الخمسة
الا ابن ماجة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا انتهى وهذا في غير رمضان لجمعه بين فضيلة
الجماعة في الوتر والتهجد اخر الليل

فصل في بيان النوافل

عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس **اعلم**
ان المشروع ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي
اربعة انواع فريضة وواجب وسنة ونفل وقد مضى الاولان وهذا
لبيان السنة والنفل وقدم السنة لانها اقوى من النفل وكان اقرب الى
الواجب والفرض ثم النفل في اللغة عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة
نفلا لانها زايدة على ما وضع له الجهاد وهو اعلا كلمة الله تعالى ومنه
قول لبيد ان تقوى ربنا خير نفل
وسمي ولد الولد نافلة لهذا وفي الشرع النفل عبارة عن فعل شي ليس
بفرض ولا واجب ولا مسنون وقال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله النوافل
شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن
تقصير حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرايض من غير نقصان لا يلام
بترك السنن من الجوهرة والمستصفى والدراية وفيها قال القاضي خان
السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني
في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه **سن** قدمنا
تفسير السنة وهي الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي
الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول
قول

وسنذكر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا

فصل في بيان النوافل اه

لم يرد ان النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الاداء اه بيان

قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفي تناوله اطلاقها سنة الصحابي
خلاف وقال صاحب النهاية هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على
طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر كذا في التوضيح والسنة على قسمين
موكد ومندوب شرع في الموكد فقال **سن سنة موكدة ركعتان قبل فرض**
الفجر وابتدا بها من الموكدات تبعا للهداية لانها اقوى السنن حتى روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وذكر المرغيناني عن
ابي حنيفة انها واجبة وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر
السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر كذا في الفتح والدراية لقوله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها رواه
مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغايب وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ولقول عايشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلاة
الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم رواه الطبراني وقولها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
قبل الفجر رواه الشيخان كذا في البرهان والرغايب جمع رغيبة وهي العطا
الكثير وما يرغب فيه من نفايس الاموال **وفي المبسوط** ابتدا بسنة الظهر
لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض واول الصلاة فرضت صلاة
الظهر يعني اول صلاة صليت بعد الافتراض ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي
الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا
ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانها قيل هي للفصل
بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر
ثم التي قبل العشا وقيل التي بعد العشا والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب
كلها سوا وقيل التي قبل الظهر اكد وصححه المحسن وقد احسن فعال كما في الدراية

العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر

وهو الاصح انتهى لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل مواظبته
على غيرها من غير ركعتي الفجر وسن سنة موكدة ركعتان بعد الظهر وسنذكر
انه يندب بعد الظهر اربع ركعات وسن سنة موكدة ركعتان بعد المغرب ويستحب
ان يطيل القراة في سنة المغرب فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان ينطق مع احد يقرا في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها قال الشيخ
ابو الحسن البكري اخرجه ابن النجار في تاريخه وركعتان بعد العشا وسن سنة
موكدة اربع ركعات قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل
الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار ولنا في حديث ابي ايوب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فقال
ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة
فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراة قال نعم قلت
ايفصل بينهن بسلام قال لا كذا في البرهان ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من
عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله
له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة
الغداة وسن سنة موكدة اربع ركعات قبل الجمعة لقول ابن عباس وعلي
رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي
منهن واربع ركعات بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة
اربع ركعات يسلم في اخرهن رواه الحافظ ابو عبد الله الاثرم في الناسخ والمنسوخ
كذا في الينبوع للجلال السيوطي رحمه الله ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد
الجمعة

الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا
رجعت رواه الجماعة الا البخاري وقوله بتسليمة متعلق بقوله واربع فهو قيد في
الرباعيات وتقدم دليله وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن
السنة انتهى وقلت مقيد بعدم العذر لانه يرد ما علمته من قوله صلى الله عليه وسلم
فان عجل بك شي الحديث ثم شرع في بيان القسم الثاني وهو المستحب فقال وندب
اي استحب اربع ركعات قبل العصر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام
قال من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار كذا في السهيلي وفي شرح
الوجيز روي انه عليه السلام قال رحم الله امرا يصلي اربعا قبل العصر وقال
عليه السلام من صلى قبل العصر اربعا كانت له جنة من النار كذا في المبسوط وخير
محمد بن الحسن والقدوري المصلي بين ان يصلي اربعا او ركعتين قبل العصر
لاختلاف الاثار قال علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل العصر ركعتين رواه ابو داود ورواه الترمذي واحمد فقالا اربعا
بدل ركعتين وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
انتهى من الدراية والفتح والبرهان وندب اربع قبل العشا لما قاله في
الاختيار شرح المختار يستحب ان يصلي قبل العشا اربعا وقيل ركعتين
وبعدها اربعا وقيل ركعتين وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يصلي قبل العشا اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع انتهى وذكر
في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا باربع فحسن لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها انتهى وفي معراج الدراية والاربع قبل
العشا مخير فيها بدليل ان محمدا سماه في الاصل حسنا ولم يذكرها من السنن الرواتب
انتهى فمن قال انه لم يذكر في خصوص الاربع قبل العشا حديث لعله لم يطلع
على ما قاله صاحب الاختيار وما ذكرناه ايضا وندب اربع بعده اي العشا
لما رويناه عن الاختيار ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان

كانما تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وفي
فوايد الرستغفني يقرأ بعد الفاتحة في الاولى اية الكرسي ثلاث مرات وفي
الثانية قل هو الله احد ثلاثا وفي الثالثة قل اعوذ برب الفلق ثلاثا وفي
الرابعة قل اعوذ برب الناس ثلاثا وفي الملتقط في الثانية والثالثة
والرابعة الاخلاص والمعوذتين مرة في كل ركعة كذا في الدراية وندب
ست ركعات بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
والاواب الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن ابي هريرة انه عليه
السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن
له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من
صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه
عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت
له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من
قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة
وروى الطبراني عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
من الينبوع للجلال السيوطي والدراية والاختيار وشرح الدرر والست
بثلاث تسليمات كما في التجنيس والمزيد وذكر الغزنوي انها بتسليمتين
وفي الدرر بتسليمة انتهى وعلى قول الامام ان الافضل في الليل والنهار رباع
ينبغي كلام الغزنوي وعلى قولهما كلام التجنيس لانها نفل ليلا انتهى تنبيه
عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهر
العطف يقتضي المغايرة انتهى وفي الدراية يستحب الاربع بعد الظهر

روينا

روينا من حديث ام حبيبة انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار انتهى ومثله في الاختيار
انتهى وظاهره يقتضي ان الاربع التي بعد الظهر يحسب منها الركعتان
الموكدتان واليه مال الكمال رحمه الله كما سنذكره ولكن قال في البرهان صرح
جماعة من المشايخ باستحباب اربع بعد الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو
داود والترمذي والنسائي ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها انتهى
ويحتمل ان يكون مراده بهذا الخلاف ما ذكره الكمال رحمه الله من الاختلاف
بين اهل عصره في مسئلتين احداهما هل السنة الموكدة محسوبة من
المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشا وفي الست بعد المغرب او لا
الثانية على تقدير انها منها هل يؤدي الكل بتسليمة او تسليمتين ومال
الكمال رحمه الله الى الاول فيهما واطال الاستدلال والكلام عليه كما هو
دابه رحمه الله قال صاحب البحر وظاهر كلام المحقق ابن الهمام انه لم يطلع
عليه في كلام من تقدمه انتهى وقد علمت مما نقلناه من الاقوال في
الست بعد المغرب من كونها بتسليمة وتسليمتين وثلاث ويقتصر
المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية الموكدة وهي التي قبل الظهر
والجمعة وبعدها على قراءة التشهد الى واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واذا
قام الى الشفع الثاني من الرباعية الموكدة لا ياتي في ابتداء الثالثة
بدعاء الاستفتاح كما في فتح القدير انتهى وهو الاصح كما في شرح المنية انتهى
لانها لتاكدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف في وجوب سجدتي السهو
على من زاد على التشهد فيها كما في الدراية والغرر وشرح الدرر انتهى
ولا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة اذا علما بهما في الشفع الاول للانتقال

الي الشفع الثاني ولو دخلت عليه زوجته في الشفع الاول فانتقل الي
الثاني فخرجت لا يلزمه كال المهر لعدم صحة الخلوة كما اذا كان ذلك في الظهر
كذا في فتح القدير بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح في ابتدا كل
شفع منها كذا في الدراية عن المجتبي من غير اسناده لاحد وفي الحافظية
قيل بانه عند البعض ويتعوذ ايضا كما في شرح الارشاد كذا في الدراية
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في كل جلوس منها لانتفا شبهة الفرضية
فيها فيعتبر كل شفع منها صلاة علي حدة وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح
مروية عن المتقدمين من الايمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين واذا
صلي نافلة اكثر من ركعتين واتمها اربعا ولم يجلس الا في اخرها
فالقياس فسادها وهو قول زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا وهو
قولهما صح نفله استحسانا لانها صارت صلاة واحدة لان التطوع كما شرع
ركعتين شرع اربعا ايضا فكانت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس
اخرها لان افتراض القعدة للختم فاذا لم يختم الا بعد الرابعة صارت
من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود علي الركعتين ساهيا بالسجود ويجب
العود اليه اذا تذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وقد روي مسلم
انه صلي الله عليه وسلم صلي تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلي
التاسعة كما سنذكره تنبيه قيدنا صحتها باتمامها اربعا لانه قال في
الحاوي الحصيري اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يجلس الا في اخرها جاز عند
المتقدمين لان المغرب يجوز بمثل هذه الصفة فكذا النافلة كالاربع
سوا وقال المتاخرون لا يجوز لان القعدة المشروعة قد تركها فالتي فعلها
هي في غير موضعها لان القعود في الثالثة غير مشروع في النوافل فصار كانه لم
يقعد اصلا بخلاف الاربع فان القعود في اخرها قعود في موضعه فيجوز فاذا لم يجزه
الثلاث عن شي علي هذا القول لزمه قضاء ركعتين فصل يلزمه بالثالثة شي قال
ان

ان كان ساهيا فلا شي عليه لانه شرع في مظنون وان كان عامدا لزمه
ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله لبقا التحريمة وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يلزمه شي لان البنا علي الفساد بترك القعود لا يلزمه شيا علي الصحيح
من مذهبه ومتي قلنا انه اجاز هذه الثلاث عن تسليمة علي ما قال المتقدمون
من اصحابنا فصل يلزمه شي اخر لاجل الثالثة قال ان كان ساهيا لم يلزمه
وان كان عامدا يجب ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لانه قد صحت الثالثة حيث حكم بصحة التحريمة حين قعد في
اخر الصلاة ولكن لم يكملها بضم اخري اليها فيلزمه القضا انتهي وقوله وان
كان عامدا يجب ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة يعني قوله المقابل للصحيح
لما قدمه انتهي وفي الخلاصة لو صلي التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد
علي راس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلي ست ركعات او ثمان
ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه علي هذا تفسد في
القياس وفي الاستحسان لا وقال الامام السرخسي الاصح انها تفسد قياسا
واستحسانا والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة ففيه
قياس واستحسان ففي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو
الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله انتهي وكره الزيادة علي
اربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة علي ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه
عليه السلام لم يزد عليه ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وهذا اختيار
اكثر المشايخ وصحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري
عن عائشة كان صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع الندا بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقي العشر نفلا والثلاث
وترا كما في البرهان وفي المعراج والاصح انه لا يكره لان فيه وصلا بالعبادة
وهذا افضل انتهي وكان صلي الله عليه وسلم يقول في دعايه اللهم اجعل

في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا وعن يميني نورًا وعن
يساري نورًا وفوقي نورًا وتحتي نورًا وامامي نورًا وخلفي نورًا واجعل
لي نورًا وفي رواية واعظم لي نورًا ابدًا واجعلني وآه النسة كما في الفتح
والافضل فيهما اي الليل والنهار **رباع عندا** لامام الاعظم **ابي
حنيفة** رحمه الله لما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي
بالليل اربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا لا تسل
عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري وما روي عن عايشة ايضا
قالت انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعًا ولا يفصل بينهن بسلام
وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة
فيكون اكثر مشقة وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولهذا لو نذر
ان يصلي اربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج
كما في التبيين والاختيار والفتح والدراية **وعندهما** اي ابي يوسف
ومحمد **الافضل** في النهار كما قال الامام و **في الليل مثنى مثنى** قال
في الدراية وفي العيون **وبه** اي بقولهما **يفتي** اتباعًا للحديث وهو قوله عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى انتهى وفي البرهان في الصحيحين
عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل قال يصلي
احدكم من الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له
ما صلى من الليل انتهى وتاويل لفظ مثنى بشفع لا وتر مردود بصريح
ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم بين كل اثنتين ثم قال وهذا الباب انما يوخذ من
جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به
وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا قوله انه اباح ان يصلي في
الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في

ذلك

١٨٥٨   ١٩٢

ذلك انتهى قال صاحب البرهان الا انه يرد عليه ظاهر ما اخرجه مسلم من حديث
عايشة في حديث طويل قالت كنا نعد له صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره
فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا
وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات الآن اتفاق الايمة على القعود
على راس كل شفع لما روينا دليل انتساخه وانه من خصايصه انتهى **قلت** ليس
مراد الطحاوي نفي الوجدان من اصله بل وجدان ما ليس معارضا ولا خاطرا ولا
منسوخا ويكون المروي في مسلم محتملا لبيان الصحة لو فعل لاندب الفعل ولذا
قال في الاختيار وصلاة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان
وكل ذلك نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم انتهى والشان في بيان الافضل
واجاب المحقق ابن الهمام عن دليلهما بان لفظ الحديث اما مثنى في حق الفضيلة
بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما
لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن عقلنا
زيادة فضيلة الاربع بانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها
في مقام الخدمة ورايناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك
فحكمنا بان المراد الثاني وهو الاباحة اي يباح مثنى لا واحدة او ثلاثا
انتهى ملخصًا **وصلاة الليل** خصوصًا في الثلث الاخير منه **افضل من
صلاة النهار** لانه اشق على النفس وقد قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
الاية وقال تعالى ان ناشئة الليل الاية ولكونه وقت التجلي وعرض الاحسان
هل من داع هل من مستغفر هل من مسترزق واما صفتها فقد قال في شرح
المنية انها مستحبة وقلنا مثله كما سنذكره ولكن قال الكمال ابن الهمام بقي ان
صفة صلاة الليل في حقنا السنية او الاستحباب يتوقف على صفتها

في حقه صلى الله عليه وسلم فان كانت في حقه فرضا فهي مندوبة في حقنا
لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست
على تطوع ليكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف
العلما في ذلك فذهبت طايفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين
من مشايخنا تمسكوا فيه بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقالت
طايفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون
قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزايدة اي زايدة على ما فرض على غيرك
اي تهجد فرضا زايدا لك على ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد بالمجرور
ذلك فانه اذا كان الفعل المتعارف يكون كذلك له ولغيره واسند عن
مجاهد والحسن وابي امامة ان تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه صلى
الله عليه وسلم عاملة في رفع الدرجات بخلاف غيره فانها عاملة في تكفير
السيات لكن في مسلم وابي داود والنساي عن سعيد بن هشام قال
قلت لعايشة رضي الله عنها يا ام المومنين اخبريني عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان
خلق نبي الله كان القران قال فهممت ان اقوم ولا اسال احدا عن شي
حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلى قالت
فان الله تعالى افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى
الله عليه وسلم حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السما حتى انزل
الله في اخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ثم قال
الكمال فهذا يقتضي انه نسخ وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون
سنة في حقنا وطول القيام في الصلاة ليلا او نهارا احب من كثرة السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان القراة
تكثر

تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراة
افضل منه واجتماع ركني القراة والقيام افضل لانهما من اجزاء الصلاة
فكان افضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح كما في التبيين والبرهان
وقال في البحر وهكذا نقل الطحاوي عن محمد في شرح الاثار وصححه في
البدايع ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل
لقوله عليه السلام للسايل عليك بكثرة السجود ولاخر اعني على نفسك بكثرة
السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
ولان السجود غاية التواضع والعبودية ولتعارض الادلة توقف الامام
احمد في هذه المسألة ولم يحكم فيها بشي وفصل ابو يوسف رحمه الله فقال
اذا كان له ورد من الليل بقراة من القران فالافضل ان يكثر عدد
الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم
اليه زيادة الركوع والسجود فصل في تحية المسجد وصلاة
الضحى واحيا الليالي وغيرها سن تحية المسجد بركعتين يصليهما في
غير وقت مكروه قبل الجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وكونهما في وقت غير مكروه ذكرنا وجهه
في محله واداء الفرض ينوب عنها قاله الزيلعي وكذا كل صلاة اداها
اي فعلها عند الدخول بلا نية التحية لانها لتعظيمه وحرمته واي
صلاة صلاها حصل ذلك كما في البدايع فلو نوى التحية مع الفرض
فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة
فانهم قالوا لو نوى الدخول في الظهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا ولا تفوت
بالجلوس عندنا وكره الا فضل فعلها قبله لما رويناه ولذا قال عامة
العلما يصليها كما دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا بانها

لا تسقط بالجلوس لما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد
تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما انتهى قال صاحب
البحر واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وقال في البرهان وندب
ان يقول عند دخول المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه
اللهم اني اسالك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به رواه
مسلم **وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه** لقوله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما
بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم كذا في البرهان **وندب** صلاة الضحى
على الراجح وهي **اربع** ركعات لما رويناه قريبا عن عايشة رضي الله عنها
انه عليه السلام كان يصلي الضحى ولا يفصل بينهن بسلام ولما في صحيح
مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع
ركعات ويزيد ما شا فلذا قلنا ندب اربع **فصاعدا** الى ثنتي عشرة
ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن ابي الدردا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن
صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن
صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا
لله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على احد من عباده افضل من
ان يلهمه ذكره قال المنذري ورواته ثقات كذا في البحر **في وقت الضحى**
وابتداوه من ارتفاع الشمس الى زوالها **وندب صلاة الليل** خصوصا
اخره واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثماني ركعات كذا في الجوهرة
وفضلها اكثر من ان يحصر لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي صحيح مسلم قال صلى

الله

اعرف بما يقول الانسان عند دخول المسجد وعند الخروج منه

اربعا ح

الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم
ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم وفي الجوهرة قال عليه السلام من اطال القيام
الليل خفف الله عنه يوم القيامة انتهى وفي الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة
ولو قدر حلب شاة وما كان بعد صلاة العشا فهو من الليل انتهى وهو
يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشا قبل النوم قاله
صاحب البحر وقد منا عن الكمال التردد في تهجد الليل هل هو سنة في حقنا
ام تطوع والمفاد منه انه سنة **وندب صلاة الاستخارة** وقد افصحت
السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب
الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له
صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات
ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه **وندب صلاة الحاجة** وهي ركعتان
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة
الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني

[illegible] الليل

اعرف ان التنفل بعد العشا قبل النوم هو من صلاة الليل [illegible]

اعرف ان الاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل

على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك
وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين
رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير
البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فقال ان
شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضا
فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعا اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي
هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في قال الترمذي حسن صحيح كذا في شرح المنية
وندب احيا ليالي العشر الاخير من رمضان لما عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيى الليل وايقظ
اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد كان يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيره والقصد منه احيا ليلة القدر قال الله تعالى
ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسرون اي قيامها والعمل
فيها خير من الف شهر خالية منها وفي الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه زاد احمد وما تاخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه فلذا قال اكثر الايمة هي
مختصة بالعشر الاواخر من رمضان فتطلب فيه وقال ابن مسعود
رضي الله عنه هي في كل السنة انتهى وبه قال الامام الاعظم ابو حنيفة
~~وقال عسى تتقدم وعسى تتاخر وعند صاحبيه لا تتقدم ولا~~
~~تتاخر وهي في رمضان وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف في نصف~~
في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في
وفي المبسوط للسرخسي من الاعتكاف ان المذهب عند ابي
حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر
رمضان ان لا

اريد الله تعالى بتيسير شرح هذا المحل بالنبي صلى الله عليه وسلم تيسير شرح هذا المحل المطابق من الباب على المقصد الواضح خفة العلماء وارسله الي من بخطه حفظه الله والحقته بخط كاتري وقد كذا واما الان اخر قبل هذا وبعده معظم

في المشهور عنه لما قال في البحر عن قاضي خان ان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره انتهى

رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا
يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة
التي حلف فيها وفي المبسوط ان المذهب عند ابي حنيفة
انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر وعندهما
لا تتقدم ولا تتاخر انتهى وهذا كما قال في شرح الاقناع
للحنابلة انها تنتقل في العشر الاخير من رمضان وليست
معينة وحكي ذلك عن الايمة الاربعة وغيرهم انتهى
عبارة الاقناع **وندب احيا ليلتي العيدين** الفطر والاضحى
لحديث من احيى ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت
القلوب رواه الدارقطني ويستحب الاستغفار بالسحر
والاكثار منه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وسيد
الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر
ما صنعت ابوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعا فيها مستجاب كما سنذكره
ويستحب احيا ليالي عشر الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وغيره وفي صحيح ابن حبان عن
جابر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام افضل
عند الله من ايام ذي الحجة وعن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية
ومستقبلة وصوم عاشورا يكفر سنة ماضية رواه الجماعة

ليلة القدر فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك والاختلاف
فيه معروف عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد ان كان الحلف في نصف
شهر رمضان فيمينه الى النصف من رمضان القابل وعنده اي
الامام ابي حنيفة الى ان يمضي كل ليالي رمضان القابل وعليه الفتوى

للسرخسي من الاعتكاف

الا البخاري والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه
احمد وابن ماجة والاولى للحاج الوقوف بنشاط وقوة
والصوم يضعفه مكروه له ويستحب احيا ليلة النصف من شعبان
لانها تكفر ذنوب السنة واحيا ليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع
وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ذكره التقي السبكي في تفسيره ولانها
ليلة يقدر فيها الارزاق والاجال والاغنا والافقار والاعزاز
والاذلال والاحيا والاماتة وعدد الحاج وعن عايشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسح
الله الخير في اربع ليال سحا فذكر منها وليلة النصف من شعبان
ولانها ليلة الاجابة لما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خمس
ليال لا يرد فيهن الدعا ليلة الجمعة واول ليلة من رجب
وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وروى عبد
الرزاق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل
فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول الا مستغفر
اغفر له الا مسترزق ارزقه حتى يطلع الفجر وروى
الحافظ ابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع ليال لياليهن
كايامهن وايامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم
ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل ليلة
القدر وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها

وليلة عرفة وصباحها

وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وروى
الاصبهاني في الترغيب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي
الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة
النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان
وليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي
رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي
العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب ومعنى القيام الوارد في الحديث القيام للطاعة
قال تعالى وقوموا لله قانتين فهو حقيقة شرعية فيه
ومعنى لم يمت قلبه اي بمحبة الدنيا حتى يصده عن الاخرة
كما جاء لا تجالسوا الموتى يعني اهل الدنيا وقال بعضهم
لم يمت قلبه اي لا يتحير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في
القيامة ويحصل القيام بالصلاة نفلا فرادى من غير عدد
مخصوص وبقراءة القران والاحاديث وسماعها
وبالتسبيح والثنا والصلاة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم الحاصل ذلك في معظم الليل
وقيل بساعة منه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح
جماعة كما قالوه في احيا ليلتي العيدين وفي صحيح
مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في

٢٠٠

جماعة بكانما قام الليل كله ويكره الإجتماع على إحياء ليلة من
هذه الليالي المتقدم ذكرها في المساجد وغيرها لانه
لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره العلما وقال
حافظ السنة الشريفة الشيخ نجم الدين الغيطي في صفة احيا ليلة
النصف من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلما من اهل الحجاز
منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم
وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه احيا ليلتي العيد جماعة واختلف علما الشام في صفة احيا ليلة
النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياها بجماعة في المسجد
طايفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق
ابن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول
الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم انتهى وقال في السير الكبير واذا ابتلي
المسلم بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بهما
بعدهما ذنوبه ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وقال الامور بخواتيمها وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اول كلامه واخر
كلامه قول لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن ذلك عند موته ايضا
ليكون اول كلامه واخر كلامه المشركين قتله من صلاته ركعتين
وسماه سيد الشهدا وقال هو رفيقي في الجنة فصارت سنة من ذلك الوقت انتهى

فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة وصلاة

الماشي يجوز النفل انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فيصح ان يصليها

قاعدا

قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكي فيه اجماع العلما ولا يرد عليه سنة الفجر
لانه يجوز ادا وها قاعدا مع القدرة على القيام على القول بسنيتها فلا يستثنى
من النوافل شيء ولا يجوز على القول بوجوبها ولذا قال الزيلعي واما السنن
الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
لانها اكد من غيرها وروي عنه انها واجبة وعلى هذا الخلاف ادا وها
قاعدا انتهى وقال في البرهان وعن ابي حنيفة انه ينزل الراكب لسنة الفجر
ولا يصليها قاعدا بنا على رواية وجوبها انتهى وقال قاضي خان في فصل
ادا التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في
الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ
كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز ادا التراويح قاعدا بغير عذر
وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون
على النصف من صلاة القايم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف
فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما انتهى وفي
الخلاصة واما صلاة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز
كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انتهى ولا يخفى ما في حكايته الاجماع على
عدم جواز ركعتي الفجر حالة الجلوس من غير عذر لما قد علمته وليس الاجماع
الا على تاكدها فليتامل ولما جاز النفل قاعدا على كل حال لانه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل
تخفيفا كما ذكره شيخ الاسلام ولم يقبض صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
صلاته جالسا اي في النفل كما روته عايشة رضي الله عنها وفي رواية عنها
فاذا اراد ان يركع قام فقرا ايات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال

[Margin: في المساجد]
[Margin: في تتمة]
[Margin: وقد استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله خبيب رضي الله عنه عند الاداء ...]
[Margin: تنفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الوتر لا يكره]

الركوع قائما وركع والافضل له ان يقوم ويقرا شيا ثم يركع ليكون موافقا للسنة
ولو لم يقرا ولكنه استوي قائما وركع اجزاه فان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه
لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهي وموافقته للسنة ذكرناها فيما تقدم
وفي مجمع الروايات انه عليه السلام كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي من
قراته مقدار عشرين اية او ثلاثين اية قام فقرا ثم ركع ثم تهجد ويتنفل اي جاز له
التنفل بل يندب له راكبا خارج المصر اي خارج العمران ليشمل خارج القرية وخارج
محل قامته الذي اذا جاوزه يصير مسافرا كالاخبية وسوا كان مسافرا او مقيما
خرج لحاجة في بعض النواحي علي الاصح فالمراد بخارج المصر الموضع الذي يجوز للمسافر
ان يقصر فيه الصلاة وهو علي الاصح وقيل اذا خرج قدر فرسخين او اكثر جاز والا
فلا وقيل اذا خرج قدر الميل يجوز وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا حكي
عن ابي يوسف انه لما سمع من ابي حنيفة عدم الجواز في المصر قال حدثني فلان وسماه
عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة
وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة رحمه الله راسه قيل انما لم يرفع رجوعا
منه الي الحديث وقيل انما لم يرفع لان هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوي والشاذ
في مثله لا يكون حجة فابو يوسف اخذ بالحديث ومحمد كذلك لكنه كرهه في رواية
مخافة الغلط بكثرة اللغط في المصر ونفاه في اخري والحديث الذي رواه ابو
يوسف وروي ايضا عن ابي يوسف وابي حنيفة انها لا تجوز علي الدابة الا للمسافر
خاصة للضرورة ولا ضرورة في الحضر فيصلي عليها مومئا الي اي جهة
توجهت به دابته لقول ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي علي راحلته وهو متوجه الي خيبر رواه مسلم وغيره ولقول جابر رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي النوافل علي راحلته في كل وجه يومي ايما
ولكن يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ولان في الزام
النزول او التوجه انقطاعا عن النافلة والقافلة بخلاف الفرايض

لاختصاصها

لاختصاصها باوقاتها فلا يشق عليه النزول للاداء والرفقا منتظرون
بعد علي ذلك فلا يجوز الا من عذر كما اذا لم يقفوا او خاف اللصوص او السبع
جاز له ان يصليها راكبا ويجوز ان يفتتح الصلاة حيثما توجهت به الدابة
كما جازت له الصلاة حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن
ايقافها وهو ظاهر الرواية واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم
يصنع شيا كثيرا من الفتح والبرهان والمعراج والتبيين والحاشية
والاتقاني ويبني بنزوله علي ما صلي من التطوع اذا لم يحصل منه عمل كثير
كما اذا ثني رجله فانحدر من الجانب الاخر فيتمها علي الارض لان احرام الراكب انعقد
مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي بهما راكبا رخصة
او ينزل بعد الاحرام راكبا فياتي بالركوع والسجود عزيمة وبهذا يفرق بين
بنائه وعدم بناء المريض اذا قدر علي الركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض
لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة
علي الارض فلا يجوز بناؤه ما لم يتناوله احرامه علي ما تناوله فلذا لا يجوز له البنا
بعد ركوبه علي ما صلاه نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه علي الارض
استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان
وطهارته وما جاز ذلك علي الدابة علي خلاف القياس ابتدا الا لضرورة التيسير
وجاز الايما علي الدابة ولو كان بالنوافل الراتبة الموكدة وغيرها لانها
نوافل فهي في حكمها حتي سنة الفجر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل
الراكب لسنة الفجر لانها اكد من غيرها قال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا
لبيان الاولي يعني ان الاولي ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا ان
هذا علي رواية وجوبها وجاز للمتطوع الاتكا علي شي كعصا وحائط
وخادم ان تعب لانه عذر وان شا قعد وذلك بلا كراهة للعذر وان
كان الاتكا حاصلا بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب بخلاف

القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما كما قدمنا ولا يمنع صحة الصلاة على
الدابة نجاسة كثيرة عليها اي الدابة ولو كانت النجاسة التي تزيد على الدرهم في
السرج والركابين في الاصح كذا في البحر عن المحيط وانما كان في هو قول اكثر مشايخنا
لانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة المكان اولى
لما فيه من الضرورة كما في الفتح والمعراج وغيرهما وبه تعلم ان ما في التجنيس والمزيد
على قول غير الاكثر حيث قال ان كان على السرج نجاسة مثل العذرة او الدم اكثر من
قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه صلى على موضع نجس وان كان عرق الحمار او لعابه
فصلاته جائزة لانه مشكوك هذا معنى قول اصحابنا رحمهم الله لرجل اذا صلى
على الدابة وسرجه نجس تجوز صلاته انتهى لان هذا الحمل على غير الصحيح لان
الصحيح طهارة عرقه ولعابه كما قدمناه ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع كذا
في جمع الروايات وفي البحر عن المجتبى والمراد اجماع ائمتنا وذلك لاختلاف
المكان واداء الاركان مع المنافي لا يصح واما الصلاة على الدابة فقد
علمت بفعله صلى الله عليه وسلم فصل في صلاة الفرض والواجب
على الدابة والمحمل لا تصح على الدابة صلاة الفرايض ولا الواجبات
كالوتر والمنذور والعيدين وما اراد قضاءه مما شرع فيه نفلا فافسده
ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة قد تليت ايتها على الارض الا
لضرورة اما الفرض فلقوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا والواجبات
كالفرض والاصل فيه شدة الخوف من العدو وحال القتال اذا لم يقدروا على
الصلاة حالة النزول ومثله غيره من الاعذار كخوف لص على نفسه او دابته
او ثيابه لو نزل وعلم تقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته ومطر
وطين في المكان يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف مما يبسط عليه اما مجرد
نداوة فلا تبيح له ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء كما في
التجنيس والمزيد وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه دابته ولو
كانت

كانت غير جموح لعجزه عن الركوب بنفسه وهذا بالاتفاق ولا يلزمه الاعادة
اذا قدر على النزول بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر وكذا لو كان مريضا يحصل
له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان ولا يلزمه ايقاف
الدابة حال الخوف واما اذا كان الطين المكان فقط وقدر على ايقافها لا يجوز
اذا كانت تسير وان لم يقدر جازت صلاته والعاجز عن الركوب لو نزل اذا وجد
من يركبه فهي مسئلة القادر بقدرة الغير ولا يكون قادرا بها عند الامام
خلافا لهما وعلى هذا المراة اذا لم تقدر على النزول لا بمحرم او زوج من
الفتح والعناية ومعراج الدراية والخانية والتبيين وغيرها وقال صاحب
البحر لم ار حكم ما اذا كان راكبا معادلا لامراته او محرمه ولم تقدر المراة على
النزول بنفسها اتجوز للرجل المعادل لها صلاة الفرض على الدابة كالمراة
لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي ان يكون كذلك كما لا يخفى انتهى والصلاة
في المحمل وهو على الدابة كالصلاة عليها اي على الدابة في الحكم الذي علمته
سواء كانت سايرة او واقفة ولو اوقفها وجعل تحت المحمل خشبة او نحوها
حتى بقي قراره اي المحمل الى الارض بواسطة الخشبة ونحوها كان اي
صار المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما اما الصلاة على العجلة
ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة
تجوز اي الفريضة في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير كذا في البحر عن الظهيرية وفي
الخلاصة فصل في الصلاة في السفينة صلاة مصلي الفرض
والواجب فيها اي السفينة وهي جارية حالة كونه قاعدا بلا عذر بان كان
يقدر على القيام والخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه
الله لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الراس

اعرب حكم الصلاة على العجلة

اعرب الصلاة على السرير

وا الغالب كالمتحقق لكن القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل
ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا قال الزيلعي والشيخ اكمل الدين وقال في البحر عن البدايع
صححت وقد تاعدا ابي حنيفة انتهى ومثله في الفتح والاختيار وقالا اي ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح جالسا الا من عذر وهو الاظهر لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم كذا في البرهان ولكن قال في مجمع الروايات
وتجوز الصلاة في السفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز
الا لعذر لحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق وقال لجعفر
مثله انتهى وقال الدارقطني السائل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما هاجر
الي الحبشة قاله الديري ولابي حنيفة ان ابن سيرين قال صلينا مع انس
في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة
رضي الله عنه في السفينة ولو شئنا لقمنا فوافق صحابيين جنادة وانس
وتابعيين ابن سيرين ومجاهد وقال في شرح الغزنوي للقدوري
نحمل الامر على الغالب وان كان واحد يخلو منه كما ان الغالب من امر السفر
مشقة فكذلك والغالب من امر الابكار الحيا لا جرم حمل الامر على الغالب
فكذلك هنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب انتهى
فبهذا يظهر قوة قول الامام رحمه الله فيتبع والعذر كدوران الراس وعدم
القدرة على الخروج ولا تجوز اي لا تصح الصلاة فيها بالايماء لمن يقدر
على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة في لجة
البحر بالمراسي والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا هي كالسائرة
في الحكم على الخلاف الذي تقدم علمه والا اي وان لم تحركها شديدا بان حركتها يسيرا
او لم تتحرك فكالواقفة على الاصح كذا في العناية وفتح القدير والواقفة
ذكرها مع حكمها بقوله وان كانت مربوطة بالشط تجوز صلاته فيها قاعدا
مع

٢٠١

مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز
عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة بالشط قائما وكان
شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير
والا اي وان لم يستقر منها شيء على الارض فلا تصح الصلاة فيها كذا في الايضاح
ومجمع الروايات عن المصفى وهذا على المختار كما في المحيط والبدايع لانها حينئذ
كالدابة وظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة في المربوطة بالشط
قائما مطلقا سواء استقرت بالارض ام لم تستقر بها الا اذا لم يمكنه الخروج
بلا ضرر فيصلي فيها للحرج ويتوجه المصلي فيها اي السفينة الى القبلة
لقدرته على فرض الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت
السفينة عنها اي القبلة يتوجه المصلي باستدارتها اليها اي القبلة في
خلال الصلاة وان عجز يمسك عن الصلاة كذا في مجمع الروايات حتى يقدر
الى ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا كذا في
البحر عن الاسبيجابي انتهى وهو مما اراده الشيخ اكمل الدين بقوله وينبغي ان
يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في
خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وههنا قادر انتهى لتعليله بان
التوجه فرض فضاع فصل في صلاة التراويح هي جمع ترويحة للنفس اي
استراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل اربع لاستلزامها
شرعا استراحة بعدها بقدرها كذا في الفتح وقال في المستصفى الترويحة
الجلسة في الاصل ثم سميت الركعات اي الاربع التي اخرها الترويحة بها كما اطلق
اسم الركوع على الوظيفة التي تقرا في القيام لما ان اخر تلك الوظيفة الركوع انتهى
والكلام على التراويح في جملة مواضع الاول في صفتها وهو قوله التراويح سنة
موكدة قال في الهداية الاصح انها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين قال الكمال يعني
عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله
عليكم صيامه وسننت لكم قيامه انتهى وفي الخلاصة وانقطع اختلاف المشايخ
في كون التراويح سنة برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة وقال في الاختيار
التراويح سنة مؤكدة وروى اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن
التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من
تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ولا ينافيه قول القدوري رحمه الله انها مستحبة كما فهمه
في الهداية عنه لانه انما قال يستحب ان يجتمع الناس وهذا يدل على ان اجتماع الناس
مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم
فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب كذا في العناية والبحر والتحقيق ان
الجماعة سنة ايضا لكن على الكفاية كما سنذكره بخلاف نفس الصلاة فانها
سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء قال الذريعي في شرحه قال بعض الروافض
سنة الرجال دون النساء وقال بعضهم هي سنة عمر والصحيح انها سنة النبي
صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء انتهى ثبتت سنيتها بفعله صلى الله
عليه وسلم وقوله والثاني في حكم الجماعة فيها اشار اليه بقوله وصلاتها بالجماعة
سنة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم
يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة للعذر الذي بينه وهو خشيته
صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا لكن الجماعة سنة كفاية قال في المبسوط لو صلى
انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم
ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن
عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى فلا لوم على من لم يحضر الجماعة الا ان يتركوها
جميعا او يكون فقيها يقتدى به وفي البزازية قال الصدر الشهيد الجماعة
سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة اقاموها

منفرداً

اعلم انه لا لوم على من لم يحضر
جماعة التراويح في المسجد

منفرداً في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف
وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانها سنة على الكل فالكل مختارون
وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء
في المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة انتهى
والثالث وقتها وهو ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر قال
جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده
وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين
العشاء والوتر وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح
اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشاء فتكون
التي فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح لكونها
ليست في محلها فتعاد اي تصلى في موضعها كما في التبيين والهداية والفتح
والعناية وصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشاء لا للوتر وكذا يصح
تاخيره اي الوتر عنها اي التراويح وهو الافضل والرابع انه يستحب تاخير
التراويح الى قبيل ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد
النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء وقال بعضهم
لا يكره تاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت
تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره فلا يكره تاخيرها وهو من
صلاة الليل الى آخره ولكن لا احب ان يؤخرها اليه خشية الفوات والخامس
في كميتها اي عدد ركعاتها وهي عشرون ركعة لما روى البيهقي باسناد صحيح انهم
كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله
فصار اجماعا كذا في التبيين وقال الكمال كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء
الراشدين والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر
وما روي انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف

انتهى يشير به الى مثل ما قال في العناية روي انه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة
من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس
فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج
وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها فرادى
الى من عمر فقال عمر رضي الله عنه اني اريد ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم
على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة انتهى **والحكمة في
تقديرها** بعشرين ركعة لتوافق الفرايض الاعتقادية والعملية فالفرايض مع
الوتر عشرين ركعة ولكون السنن شرعت مكملات للواجب فيقع المساواة بين
المكمل والمكمل كذا في مجمع الروايات وشرح المنية والسادس في صفة ادائها
وهو كونها **بعشر تسليمات** كما هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين قال في
البحر فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فاظهر الروايتين عن ابي
حنيفة وابي يوسف عدم الفساد وقال ابو الليث تنوب عن تسليمتين وقال
ابو جعفر وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية والخانية
وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن
تسليمتين وهو قول العامة وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم
يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه
اشق واتعب للبدن انتهى والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما في النصاب وخزانة
الفتاوى وفي البزازية عامة المتاخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفته
الماثور وعلى نافي بناء على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة يعني في مطلق النافلة
ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنده فلا
يتادى الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وكره
لمخالفة الماثور انتهى واذا لم يقعد الا في اخر العشرين قال محمد لم يجز عن شيء

وعليه

وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما يجوز عن تسليمة اي ركعتين بخلاف
ما اذا قعد على راس كل ركعتين كما في الخلاصة **والسابع يستحب الجلوس بعد
صلاة كل اربع** ركعات **بقدرها** وكذا يستحب الجلوس بعد الاربع **بين
الترويحة الخامسة والوتر** لانه المتوارث من السلف وهكذا روي عن ابي
حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك لانه ماخوذ من الاستراحة
ثم هم مخيرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة اربع فرادى
والسكوت واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون
اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والبرهان وفتح القدير وبه يعلم ما في قوله في شرح
المنية تكره الصلاة منفردا بين كل شفعين وهو فعل بعض الجهال لانها بدعة مع
مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه انتهى والثامن اشار اليه بقوله
سن ختم القران فيها اي التراويح **مرة في الشهر على الصحيح** وهو قول الاكثر
ورواه الحسن عن ابي حنيفة يقرا الامام في كل ركعة عشر ايات او نحوها لان عدد
ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ان كان كاملا وخمسمائة وثمانون ان كان ناقصا
وعدد اي القران ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم
فيها وقال بعضهم يقرا في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك
فيقع الختم ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به
السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومنهم من
استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه كان يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة
ختمة وفي كل التراويح ختمة والمشهور عنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة **وان مل به** اي بختم القران في الشهر **القوم قرا قدر ما لا يودي الى تنفيرهم
في المختار** لان الافضل في زماننا ما لا يودي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار
وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرا بما لا يودي الى تنفير القوم عن الجماعة

اعلم ان ابا حنيفة كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة وانه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة

لان تكثير القوم افضل من تطويل القراة كذا في شرح الدبري للكنز
وفي مجمع الروايات قال الزاهدي فقيل يقرا كما في المغرب وقيل ثلاث ايات
قصار او اية طويلة او ايتان متوسطتان بعد الفاتحة وعن ابي فر رايتان
قال رحمه الله والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار
او اية طويلة حتي لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روي
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قرا في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد
احسن ولم يسي هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وقال في عيون المذاهب
قيل الافضل ان يقرا في كل ركعة ما لا يودي الي تنفير الجماعة وبه يفتي
والاقتصار علي ما دون الفاتحة وثلاث ايات قصار او اية طويلة
يوجب الكراهة وعلينا الفتوي في زماننا انتهي والتاسع انه لا يترك
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها فرض علي قول بعض
المجتهدين وسنة موكدة علي قولنا وكذا تحذر من ترك ترتيل القراة كما تحصل
من بعض الجهال من الهدرمة وترك الطمانينة في الاركان وغيرها ولو مل
القوم بذلك علي المختار لانه عين الكسل منهم فلا يتبع والعاشر انه لا يترك
الثنا في افتتاح كل شفع لانه مطلوب من كل مصل سوا كان اماما او موتما
او منفردا كما قدمناه والحادي عشر انه لا يترك تسبيح الركوع والسجود لما قدمنا
انه فرض عند البعض وهو سنة موكدة عندنا فلا يترك للكسل والثاني عشر انه
لا ياتي الامام بالدعا قبل السلام ان مل القوم به وينبغي الدعا بما قصر ليلا
يترك السنة والثالث عشر انه لا يقضي التراويح اصلا بفوتها عن وقتها
لا منفردا ولا بجماعة علي الاصح لان القضا من خصايص الواجبات وان قضاها
كان نفلا مستحبا لا تراويح تنبيه قدمنا صحة صلاة التراويح جالسا
مع القدرة علي القيام في الصحيح لكن مع الكراهة كما يكره للمقتدي ان يقعد فيها
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لما فيه من اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه

بالمنافقين

٢٠٤

ثم قام مع

اعرف ان الصلاة تكره مع غلبة النوم حتي العرايف

بالمنافقين قال تعالي واذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالي كذا في شرح
المنية وهذا بخلاف المتهجد اذا صلي جالسا كما قدمناه في صفة تهجد النبي
صلي الله عليه وسلم وذلك لما في هذا من مخالفة الامام ولما فيه من القول
بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتي يستيقظ لان في
الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل
الصلوات كذلك وقال في زاد الائمة اختلفوا في التراويح انها سنة الوقت
او سنة الصوم والاصح انها سنة الوقت لقوله عليه السلام وقيام ليله حتي ان
المريض المفطر والمسافر والحايض والنفسا اذا طهرتا والكافر اذا اسلم في اخر
اليوم يسن لهم التراويح فكيف يعتذر المقيم الصحيح الصايم في تركها وذكر البقالي
عن ابي حفص فيمن وجد القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة ام التراويح
انه يكبر وينوي صلاة الامام مقتديا به فان كان في المكتوبة فهي هي وان
كانت تراويح فانه يفرغ منها ثم يصلي العشا لعدم التردد في اصل النية
كذا في مجمع الروايات باب الصلاة في الكعبة اعلم
ان شرط صحة الصلاة استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوايها لان القبلة
اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهو اها الي عنان السما عندنا كما في العناية وليس
بناوها قبلة لانه لو صلي علي جبل ابي قبيس لا يكون بين يديه شي من بنا
الكعبة وصحت صلاته ولذا حين ازيل البنا في زمن عبد الله بن الزبير رضي
الله عنه صلي الصحابة رضي الله عنهم الي البقعة وكذا فيما بعد ولم ينقل عنهم
انهم اتخذوا السترة وقال تعالي وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فكان الشرط
البقعة او هواها دون البنا وان كان البنا المرتفع يسمي كعبة لانه ماخوذ
من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب صح فرض ونفل صلاها فيها اي في داخلها
الي اي جزء منها توجه المصلي لحديث بلال رضي الله عنه انه عليه السلام دخل
البيت وصلي فيه وصلاته صلي الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في

معناه فيما هو من شرايط الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت
شرايطها بوجود استقبال القبلة لان استقبال جميعها ليس بشرط كما لو
صلى خارجها ولقوله تعالى أن طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع
السجود فان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه اذ لا معنى
لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان وكذا صح فرض ونفل
فوقها وان لم يتخذ المصلي سترة لكنه مكروه لان الصلاة فوقها لاسائة الادب
باستعلايه عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها
او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه
او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها
لغير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداوه في هذه الصور السبع الا انه
يكره ان قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حايل لما تقدم من كراهة لتشبهه
بعبادة الصورة وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد
الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه
لا يصح اقتداوه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك
لتقدمه على امامه وصح الاقتدا لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها
سوا كان معه جماعة فيها او لم يكن وهذا والباب مفتوح لانه كقيامه في
المحراب في غيرها من المساجد كما في التبيين والاختيار ولعل اشتراط فتح
الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب
مغلق لا مانع من صحة الاقتدا لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط
صحة الاقتدا وان تحلقوا حولها والامام يصلي خارجها صح اقتدا
جميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه
على امامه واما من هو اقرب اليها من امامه وليس هو في جهته فاقتداوه صحيح
لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب

اعرف ان المقتدي اذا سمع
انتقالات امامه والباب مغلق
لا يمنع من صحة الاقتدا الخ

الحمد لله مستحق الحمد
بلغ مقابلة كتب سويه
على عدد مستهل القعدة
الحرام سنة ١٠٦٦

باب صلاة المسافر من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله او الفعل
الى فاعله واصل المفاعلة ان تكون بين اثنين وقد تستعمل في واحد ايضا
والمسافر من هذا القبيل ولان المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل
بين اثنين هنا فان المسافر ينكشف للطريق وهي تنكشف له كذا في مجمع الروايات
واعلم ان المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة فالعزيمة ما تقرر على
الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر ثم الرخصة على
ضربين رخصة ترفيه مثل الفطر واجرا كلمة الكفر ورخصة اسقاط اي
سقط الحكم اصلا مثل المكره على شرب الخمر ونعوذ بالله من هذا القبيل قصر
الصلاة او نقول الرخصة على ضربين حقيقة وهو على نوعين اما ان يكون
السبب موجودا والحكم كذلك مثل الاكراه على اجرا كلمة الكفر ونحوه او السبب
موجودا والحكم غير موجود مثل الفطر في رمضان ومجاز وهو اما ان يكون
السبب معدوما والحكم كذلك مثل وضع الاصر والاغلال عنا او يكون السبب
في الجملة موجودا وليس في موضع العذر موجودا كالسلم وقصر الصلاة كذا
في المستصفى وفي مجمع الروايات قال في التحقيق وفي الشريعة العزيمة اسم
لما هو اصل من الاحكام والمراد به ما ثبت ابتدا باثبات الشرع والرخصة
اسم لما بني عليه اعذار العباد كالاذن باجرا كلمة الكفر على اللسان عند
الاكراه واباحة الفطر في رمضان بعذر السفر والمرض وانما جعلناها
اي هذه الرخصة اي قصر الصلاة في السفر اسقاطا للعزيمة استدلالا
بمعنى الرخصة وهو ان الرخصة الحقيقية اذا ثبتت في شيء ثبت للعبد
الخيار بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة وان
تضمنت يسرا فالعزيمة اما ان تضمنت فضل ثواب كتضمن العزيمة في الاكراه
على الكفر ثواب الشهادة او تضمنت يسرا اخر ليس ذلك في الرخصة كتضمن
الصوم في السفر موافقة المسلمين فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر

سقطت اي العزيمة لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما نحن فيه
تعين اليسر في قصر الصلاة وهو ظاهر ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب
في فعل العبد جميع ما عليه لا في اعداد الركعات والمسافر قد ادى جميع ما عليه
كالمقيم فكان كالجمعة او الفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر المقيم على فجره ولا جمعة الحر
على ظهر العبد واذا كان كذلك وجب القول بسقوط الاكمال اصلا انتهى اي
فيأثم العامل بالعزيمة لانه حكم رخصة الاسقاط كما في الدرر والغرر انتهى
والسفر في اللغة قطع المسافة كذا في العناية وغيرها وقال في مجمع الروايات
السفر في اللغة عبارة عن الخروج المديد وفي الشرع ثبت لحد بينه بقوله
اقل من سفر تتغير به اي السفر الاحكام وهي لزوم قصر الصلاة واباحة
الفطر وامتداد مدة مسح الخف الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك مسيرة ثلاثة ايام
قاصدا محلا لا يصل اليه الا بسير ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة كما في الجوهرة
والبرهان واشار بتقديره بالايام الى انه لا يقدر بالفراسخ وهو الاصح لقوله صلى
الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وجه التمسك
به انه يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع له مسح ثلاثة ايام او اللام
في قوله والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر
اقل مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدة
لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والا خرج بعض المسافرين عن
استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا فكان الاحتياج
الى اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر ولان الرخصة كانت منتفية بيقين
فلا تثبت الا بتيقن ما هو سفر شرعي وذا فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه
كما في التبيين والبرهان والفتح وذلك السير معتبر بسير وسط نهارا
اذ الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة والسير نهارا مع الاستراحات اذ

لابد

لابد للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فان
المسافر اذا بكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل
بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل
ثم بكر في الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يصير مسافرا عند النية كما في الجوهرة والبرهان والسير الوسط
سير الابل ومشي الاقدام فيعتبر به في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه
من السير لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام
فيه دون سيرها في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة
ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه لو بكر وسار الى الزوال فنزل
كان يوما وانما اعتبرنا السير الوسط لان اعجل السير البريد وابطأه سير
العجلة وسير الابل والاقدام وسط وخير الامور اوساطها وفي البحر يعتبر
اعتدال الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان ككله وان كانت
المسافة دون ما في السهل واذا علمت مدة السفر والسير فيقصر الفرض
العملي فلا قصر في السنن ثم قيل الافضل تركها ترخصا وقيل الفعل تقربا
وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة
الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وفي التجنيس المختار انه ان كان حال امنه
وقرار يأتي بها اي السنن لانها شرعت مكملات والمسافر اليه محتاج وان
كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر انتهى وبما علمت ان الوتر لا يترك
كما لا يقصر وقيد الفرض بقوله الرباعي لانه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد صلى كما ذكرناه سفرا
وحضرا فاتبعناه ولما روى ابو داود في سننه باسناده الى عائشة رضي الله
عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر كذا في الدرر ولما روي عنها ان الصلاة

فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ضم
الي كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وفي مجمع الروايات قال في شرح
الغزنوي قالت عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فزيدت في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها
من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة الجمعة
ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان
نبيكم وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل غروب الشمس وصلاة
قبل طلوعها ويشهد لهذا قوله تبارك وتعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
فعلى هذا يحتمل قول عايشة رضي الله عنها فزيدت في الحضر اي فزيدتا حين
اكملت خمسا فتكون الزيادة في الركعات وفي عدد الصلاة ويكون قولها
فرضت ركعتين اي قبل الاسرا وقد قال بهذا طايفة من السلف منهم ابن
عباس رضي الله عنهما ويجوز ان يكون معنى قولها فرضت الصلاة اي ليلة
الاسرا حين فرضت الخمس فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك
وهذا هو المروي عن بعض رواة الحديث عن عايشة رضي الله عنها ومنهم
الحسن والشعبي ان الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام ونحوه وقد
ذكره ابو عمرو انتهى وعندنا يقصر من نوى السفر اي قصد تلك المسافة
ولو كان عاصيا بسفره كآبق من سيده وناشزة وقاطع طريق لان نصوص
الرخصة مطلقة قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وقال في الصوم فمن كان منكم مريضا او على سفر وقال صلى الله عليه وسلم
يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فوجب اعمال اطلاقها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام
كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة ولا يكون مسافرا مع قصده
تلك المسافة الا اذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت الاخبية وان كانت متفرقة
اذا فارق عمارة من خيمة وان نزلوا على ما او محتطب يعتبر مفارقة الما

والمحتطب

والمحتطب كذا في مجمع الروايات ولعله ما لم يكن محتطبا ماسكا جدا ثم المعتبر
المجاوزة من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضره كما في
قاضي خان وغيره ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل به اي بمقامه من
فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في
حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح وان
انفصل الفنا بمزرعة او قدر غلوة وتقدر بها اربعمائة خطوة لا يشترط
مجاوزته اي الفنا وكذا لو اتصلت القرية بالفنا لا بالربض لا يشترط
مجاوزتها بل مجاوزة الفنا كذا في قاضي خان والفنا المكان المعد لمصالح
البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقا التراب ولا يعتبر البساتين
من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها لان البساتين ليست من
البلدة ولو سكنها اهل البلدة في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى
الحفظة والاكرة اتفاقا وانما شرطنا المجاوزة لانه عليه السلام قصر العصر
بذي الحليفة وقال علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ويشترط
لصحة نية السفر ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والثاني البلوغ والثالث
عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
او جاوز العمران ناويا ولكن كان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر
والتابع كالمراة مع زوجها وقد اوفاها مهرها المعجل وان لم يوفها لم تكن تبعا
له ولو دخل بها لانه يجوز لها منعه من الوطي والاخراج [illegible] للمهر عند ابي حنيفة
رحمه الله والعبد غير المكاتب فيشمل المدبر وام الولد مع مولاه والجندي
مع اميره اذا كان يرتزق من الامير والاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه
والمكره على السفر والاسير والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان اجيرا فالعبرة
لنية الاعمى او كان ناويا دون الثلاثة لان ما دونها لا يصير به مسافرا
شرعا لما تقدم ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل كالزوج

اعلم ان العبد [illegible]
والاسير يقصر [illegible]
احكام المسافر الخ

والمولي والامير دون التبع كالمراة والعبد والجندي ان علم التبع بنية
المتبوع في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتي يعلم كما في توجه
الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتي لو صلي اياما قبل علمه صحت في الاصح وروي
عن بعض اصحابنا ان عليه الاعادة كما في البرهان والقصر عزيمة عندنا
لما قدمناه فاذا اتم الرباعية والحال انه قعد القعود الاول قدر التشهد
صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس علي الركعتين وتصير الاخريان
نافلة له مع الكراهة لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان متعمدا وان
كان ساهيا يسجد للسهو والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد علي راس
الركعتين الاولتين فلا تصح صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط الفرض
بالنفل قبل كماله الا اذا نوي الاقامة لما قام للثالثة في محل تصح الاقامة
فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعود في الاوليين
غير مفسد في حقه وعلي هذا لو ترك القراءة في احدي الاوليين ثم نوي الاقامة
صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين كما في التبيين ولا يزال المسافر
الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام مسافرا يقصر حتي يدخل مصره يعني
بلده الذي هو وطنه الاصلي او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية واما
اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان تكون اقامته في بلد او قرية لعدم استحكام
السفر كما يتم بمجرد الرجوع الي وطنه وان لم يدخله لانه نقض للسفر قبل
الاستحكام وهو يحتمل النقض لانه ترك بخلاف السفر فانه لا يكون مسافرا
بمجرد نيته لانه فعل ولا بد من وجوده وتقدير الاقامة بنصف شهر لما
روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت
مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما ولياليها فاكمل صلاتك
وان كنت لا تدري متي تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الراي
لا يهتدي اليه تنبيه الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم

ينووا

ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع
القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمس عشرة
يوما فصاعدا كانهم نووا الاقامة كذا في التجنيس والمزيد وكذا الحكم في الحاج
بعد العود من مني الي مكة ان علموا اقامة الامير خمسة عشر يوما بعده لا تخرج الا
بعدها لزمهم الاتمام وان لم ينووا الاقامة وعلله في البزازية بدلالة الحال
ولسان الحال انطق من المقال واما نيتهم الاقامة قبل الصعود الي عرفات
فلا تصح اذا كان زمن الخروج الي مني وعرفات في الخمسة عشر يوما كذا في البحر
وقصر ان نوي اقل منه اي من نصف شهر لما قدمناه او لم ينو شيئا وبقي
علي ذلك سنين وهو ينوي انه غدا يخرج او بعده لما روي البيهقي باسناد صحيح
ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا
نصلي ركعتين واذربيجان بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة وعن
جماعة مثل ذلك روي عن سعد بن ابي وقاص انه اقام بقرية من قري نيسابور
شهرين وكان يقصر الصلاة وكذلك علقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر
الصلاة وكذلك روي عن ابن عباس كما في العناية ولا تصح نية الاقامة
ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت
فيهما لجازت في اماكن فيؤدي الي عدم تحقق السفر واذا عين المبيت باحدي
البلدتين كان مقيما لان اقامة المرء تضاف الي مبيته يقال فلان يسكن
حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق وهذا اذا كان كل من الموضعين
اصلا بنفسه وان كان احدهما تبعا للاخر بان كانت قرية قريبة من المصر
بحيث تجب الجمعة علي ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما
كان لانهما في الحكم كوطن واحد كذا في التبيين ولا تصح نية الاقامة في مفازة
لغير اهل الاخبية لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خباء بغير
همز مثل كساء واكسية وهو بيت من وبر او صوف وقد يكون من شعر كذا في الدرر

والخبا الخيمة والمراد هنا ما هو الاعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح
نيتهم الاقامة في الاصح وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع
اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق
واذا نوى غيرهم الاقامة معهم لا يصير مقيما في الصحيح **ولا تصح** نية الاقامة
لعسكرنا بدار الحرب لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار
ولو كانوا محاصرين مصرا لاهل الحرب فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة
ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا **بدارنا في** حال **محاصرة** عسكرنا **اهل البغي**
لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار محل المحاصرة
وان كان في حد ذاته صالحا للاقامة بان كان مصرا او قرية كالمفازة لمانع
اخر وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة
فلهذا الوجه لم تتقيد المحاصرة بكونها في غير مصر كما قيده في الهداية والكنز
بقوله فيها وكذا اي يقصرون اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير
مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم انتهى فافاد مفهومه انه
اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الاقامة انتهى وقد قال الشيخ اكمل الدين
رحمه الله في العناية قوله ان حالهم مبطل عزيمتهم يشير الى ان المحل وان كان
صالحا للنية لكن ثم مانع اخر وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل انزعجوا فلا
تكون نيتهم مستقرة وهذا التعليل يدل ان قوله اي صاحب الهداية
في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد احترازي حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي
وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول
المقصود لا يقيمون فيها انتهى وهذا الوجه وجيه لاطلاق المسئلة ولا
فرق بين كون القوة والشوكة ظاهرة لنا عليهم اولا وقال زفر وهو رواية عن
ابي يوسف ان ظهرت الشوكة صحت نية الاقامة والجواب ما ذكرناه لان

العزيمة

العزيمة قصد لا تردد فيه وهذه النية منهم حين وجدت انما وجدت مع
التردد ولدلالة الحال من القوة والرجحان ما ليس للمقال والبيان اذ لسان
الحال انطق من لسان المقال لانه لا مجال للكذب في دلالة الحال وله مساغ في المقال
كذا في البرهان ومجمع الروايات **وان اقتدى مسافر بمقيم** يصلي رباعية ولو في
التشهد الاخير **في الوقت صح** اقتداؤه **واتمها اربعا** هكذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه الى اربع كما يتغير بنية الاقامة
لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت فيتمها اربعا ولو خرج الوقت قبل اتمامها
ولا تبطل صلاته بترك الامام القعود الاول على الصحيح وقيدنا بكون الاقتداء في
الوقت احترازا عما لو كان الامام مؤديا لا قاضيا ولكن خرج الوقت قبل فراغه
فاقتدى به كما لو صلى ركعة من العصر قبل الغروب واقتدى به المسافر بعد
الغروب لا يصح لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب ومثله ما لو نام بعد
اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت ثم انتبه فانه يتمها اربعا لما ذكرنا من
اتصال المغير بالسبب وكذا لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فخرج الوقت
او كان من الطائفة الاولى في صلاة الخوف وخرج الوقت قبل رجوعه ولو
اقتدى المسافر بمثله فاستخلف مقيما لسبق الحدث لم يلزم المسافر الاتمام
سواء فيه الامام المستخلف وغيره من المسافرين لانه ما التزم متابعة
المقيم وانما لزمه متابعته لضرورة اصلاح صلاته كما لو كان الخليفة مسافرا
فنوى الاقامة لم يلزم القوم الاتمام ولو لم يقعد الخليفة على راس الركعتين
الاولتين فسدت صلاة الكل المسافرين والمقيمين ولو لم يحدث الامام
المسافر ولكن نوى الاقامة اتم ومن خلفه من المسافرين لانهم التزموا متابعته
فصار فرضهم اربعا تبعا للامام ولو كان خلف المسافر مثله فتكلم المقتدي بعد
قعود الامام قدر التشهد على راس الركعتين او قام فنوى الامام الاقامة
لم تبطل صلاته ولزم الامام ومن بقي معه من المسافرين الاتمام اربعا فلو

تكلم بعد نية الامام الاقامة فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر ركعتين
كما لو افسد بعد اقتدائه بالمقيم لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت
بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه
بالشروع التزم صلاة الامام قصدا او في مسئلتنا انما قصد اسقاط
الفرض عن ذمته ولتغير الحكم قيدنا بالا افساد فيصلي ما كان عليه قبل
الاقتداء ركعتين من التبيين ومجمع الروايات والبحر وفتح القدير
وبعده اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فيما يتغير بالسفر
وهو الرباعية وهذا تصريح بما علم التزاما من السابق لان فرضه لا يتغير
بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيستلزم اقتداؤه
بناء الفرض على غير الفرض حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ
القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني
فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي ولو لم يكن قرا من الاوليين
لان القراءة في الاخريين تلتحق بمحلها فيبقى الثاني خاليا عن القراءة
حكما او في حق التحريمة لان احرام الامام انعقد على وجه لا يفترض عليه
القعدة الاولى ولا القراءة في الاخريين وكذلك المؤتم المسافر فيكون
اقتداء المفترض بغير المفترض في حق مقتضى التحريمة وبعكسه بان
اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتداء فيهما اي في الوقت وفيما بعد خروجه اما
جوازه في الوقت فلانه عليه السلام صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى فرض في
حقه نفل في حق المقيم وبناء الضعيف على القوي جائز واما بعد خروج
الوقت فلما ذكرنا من ان صلاته اقوى من صلاته ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم
منفردين لانهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي
كالمسبوق الا انهم لا يسجدون لسهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدي احدهم بالاخر كما في

الخانية

الخانية وندب للامام بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة
الاولى ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر كما رويناه وانما كان مندوبا لانه
لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز ان يسئلوا قبل الصلاة او بعد تمامهم
صلاتهم وينبغي ان يقول لهم الامام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع
الاشتباه ابتداء لطيفة روي ان ابا يوسف لما حج مع هرون الرشيد
رحمهما الله وصلى بالناس بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة صلاتكم
فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو علمت
ما تكلمت في الصلاة فقال هرون الرشيد لو كان لي مثل هذا الجواب
بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله تعالى لكنت اسر بذلك كذا في مجمع
الروايات ولا يقرا المؤتم المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح
لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تادى بخلاف المسبوق
وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضى ركعتين واربعا فيه لف ونشر
مرتب اي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر اربعا لان القضاء
بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته في المرض وكان لا يقدر الا بالايماء حيث
يقضيها في الصحة راكعا ساجدا قائما او لو فاتته في الصحة يقضيها
بالايماء لان الركوع والسجود يسقطان بالعجز فاذا قدر اتى بهما وفيما نحن
فيه لا يتغير بعد الاستقرار والمعتبر فيه اي في لزوم الاربع بالحضر والركعتين
بالسفر اخر الوقت فان كان في اخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى
اربعا لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت ولهذا
تلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في اخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من
جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون
واغماء ممتد ونفاس وحيض ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط اي لا يبطل
بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا

يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعًا ولا لوطن الاقامة
في ظاهر الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا
يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلي له ويبطل وطن الاقامة بمثله وبيبطل
ايضا بانشاء السفر بعده وبالعود للوطن الاصلي لما ذكرنا والوطن الاصلي هو
الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش
لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع صالح لها على ما قدمناه وقد نوى
الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه وفايدة هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو
مسافر قبل بطلانه مثاله مصري انتقل باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا
ودخل مصر لم يتم بمجرد الدخول فلو ابقى اهله وتزوج بالشام ايضا يتم بدخوله في كل
من الوطنين واذا خرج بربط الشام فنوى الاقامة بالخانقاه السرياقوسية
مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة
فيه فاذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا
لو خرج من الخانقاه بعد نية الاقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى الوطن
الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة
عشر يوما بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر
حتى لو عاد الى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك ولم يعتبر
المحققون وطن السكنى وهو ما اي موضع نوى الاقامة فيه دون نصف
شهر وقد كان مسافرا او لا لانه لا فايدة فيه لانه يبقى فيه على حاله مسافرا وربما
ذكره الشارح الزيلعي رحمه الله من تصويره فايدته برجل خرج من مصر الى قرية
لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما يتم ثم خرج
منها غير مسافر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصر وقبل ان يقيم ليلة في موضع
فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو
فوقه او مثله انتهى ممنوع لان وطن الاقامة يبطل بالسفر فكيف لا يبطله وطن

السكنى

السكنى وهو دونه وقد قال الشارح رحمه الله في تعليله بطلان وطن الاقامة
بالسفر لان السفر ضد الاقامة فلا تبقى معه انتهى فيقصر اذا دخل القرية لانتهاء
تفرعه بدخوله والله اعلم ۞ باب صلاة المريض من باب اضافة الفعل
الى فاعله او الى محله وانه سايغ كقوله جرح زيد لا ينذمل قاله الشيخ بدر الدين رحمه
الله كذا في المستصفى وتصور مفهوم المرض ضروري اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ
المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع
بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن
خارجة عن المجرى الطبيعي وفي المصباح مرض الحيوان من باب تعب والمرض
حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا ان الالام والاورام
اعراض عن المرض وقال ابن فارس المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة
من علة او نفاق او تقصير في امر ويمرض تمريضًا لغة قليلة قال الاصمعي
قرات على ابي عمرو بن العلا في قلوبهم مرض فقال لي مرض يا غلام اي بالسكون
والفاعل من الاولى مريض وجمعه مرضى ومن الثانية مارض قال ليس بمهزول
ولا مارض اذا تعذر على المريض كل القيام بان لا يمكنه القيام اصلا بتركه
ولو قدر عليه متكيا على عصى او خادم قال الحلواني في الصحيح يلزمه القيام متكيا
ولا يجزيه غير ذلك كما في التبيين والفتح وهذا التعذر الحقيقي ومثله
الحكمي في الحكم اشار اليه بقوله او تعسر كل القيام بوجود الم شديد بترك
القيام ايضا فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام به كما في الفتح وقاضي خان
والترخانية او خاف اي غلب على ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم
حاذق زيادة المرض او خاف بطيه اي طول المرض به اي بالقيام صلى قاعدا
بركوع وسجود لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا

لا يكلف الله نفسا الا وسعها **ويقعد كيف شا** اي كيف تيسر له بغير ضرر
من تربع او غيره **في الاصح** لما روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شا من غير
كراهة ان شا محتبيا وان شا متربعا وان شا على ركبتيه كما في التشهد
لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيات اولى كما في البدايع
والا اي وان لم يتعسر كل القيام بان قدر على بعضه **قام بقدر ما يمكنه** لما عن
ابي جعفر الهندواني لو قدر على بعض القيام ولو قدر اية او تكبيرة يقوم
ذلك القدر واذا عجز قعد وان لم يفعل ذلك خفت ان تفسد صلاته
هذا هو المذهب ولا يروى عن اصحابنا خلافه كذا في معراج الدراية والعناية
والفتح والتبيين وهو المذهب الصحيح كما في التترخانية عن الخلاصة انتهى
لان الطاعة بحسب الطاقة كما في الكفاية والدراية **وان تعذر الركوع**
والسجود وقدر على القعود ولو مستندا **صلى قاعدا بالايما** للركوع
والسجود براسه ولا تجزيه مضطجعا كما في الجوهرة عن النهاية **وجعل ايماه**
براسه **للسجود اخفض من ايمايه** براسه **للركوع** وكذا لو عجز عن السجود
وقدر على الركوع يومي بهما كما في البحر عن البدايع وحقيقة الايما طاطاة
الراس وروي مجرد تحريكها لما قال في البحر وشرح المقدسي عن الخانية مريض
عجز عن الايما فحرك راسه عن ابي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز
لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايما طاطاة الراس انتهى
عبارتهما **فان لم يخفضه** اي الايما للسجود **عنه** اي الايما للركوع بان جعلها
على حد سوا **لا تصح** كما في شرح المقدسي والبحر عن الولوالجية لفقد السجود
حقيقة وحكما مع القدرة **ولا يرفع** بالبنا للمجهول **لوجهه شي** كخشبة وحجر
يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن
لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده
يومي براسه رواه الطبراني في معجمه ولقول جابر رضي الله عنه ان النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلي عليه فرمى به وقال لا تصل على الارض ان استطعت والا فاوم ايما
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده كذا في البرهان
ومثله في الفتح وقال في المجتبى كان كيفية الايما بالركوع والسجود مشتبها
علي في انه يكفي بعض الانحنا ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر
شيخ الاسلام المومي اذا خفض راسه للركوع شيا ثم للسجود شيا جاز ولو وضع
بين يديه وسايد فالصق جبهته فان وجد ادنى الانحنا جاز والا فلا
وكذا في التحفة وفي المبسوط لو كانت الوسادة على الارض وسجد عليها
جازت صلاته لان ام سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب
الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كذا في معراج الدراية
فان فعل بان وضع شي فسجد عليه **وخفض راسه** للسجود عن ايمايه
للركوع **صح** اي صحت صلاته لوجود الايما لكن مع الاساة لما روينا وقيل هو سجود
كذا في الغاية وينبغي ان يقال لو كان الشي الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز
جاز للمريض على انه سجود والا فايما وفي المحيط لو كان يقدر على السجود ورفع له
شي فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب منه الى القعود جاز والا فلا
وفي السراج الوهاج اذا وجد الايما فهو مصل بالايما فلا يقتدي به من
يركع ويسجد كذا في شرح المقدسي وقال في التترخانية وفي التجريد يفعل في
صلاته من القراة والتسبيح والتشهد ما يفعل الصحيح وان عجز عن ذلك تركه
والا اي وان لم يخفض راسه للسجود وانزل عن الركوع بان جعلهما سوا **لا تصح** صلاته
لعدم الايما للسجود الذي هو فرض كما لو فعل كذلك من غير رفع شي **وان تعسر**
القعود بان لم يقدر عليه متكيا ولا مستندا الى حايط او غيره بلا ضرر اوما ولو قدر
على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار فاذا تعسر الاستناد **اوما** كما لو تعذر

قال وهو الصحيح كما في التترخانية وفي البدايع وجزم به الولوالجي حيث قال
المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايما ولا بغيره لا يما فات لا يجب عليه
شي من كفارة الصلاة ولا يكون ماخوذا وفي شرح الطحاوي فلو عجز عن الايما
وتحريك راسه سقطت عنه الصلاة كذا في التترخانية وقال في شرح المختار
فان عجز عن الايما براسه اخر الصلاة لما روينا اي من قوله صلي الله عليه وسلم
يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلي قفاه يومي ايما
فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه ثم قال فان مات علي تلك الحالة فلا
شي عليه وان بري فالصحيح انه يلزمه قضا يوم وليلة لا غير يعني اذا لم يزد عجزه
علي يوم وليلة فانه اذا زاد لا يلزمه قضا شي نفيا للحرج كما في الجنون والاغما
بخلاف النوم فانه اي النايم يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة
غالبا انتهي وفي شرح الكنز للزيلعي وقد اختلفوا في معني قوله عليه السلام
فالله احق بقبول العذر منه فمن لم يقل بسقوط القضا عند عدم القدرة علي
الايما قال معناه فالله احق بقبول عذره لتاخيره دون الاسقاط ومن قال
بسقوطه عند ذلك قال معناه فالله احق بقبول عذره الاسقاط انتهي وقد
علمت بما ذكرناه ان الذي اختار سقوط القضا من اهل الترجيح وصاحب
الهداية تبع ما ذكر من مخالفته لنفسه في التجنيس والمزيد وباقي المرجحين
علي خلافه والقاعدة انه يعمل بما عليه الاكثر رحمهم الله واعاد علينا من بركاتهم
ومن عجز عن الايما براسه لم يوم بعينيه اي لم يصح الايما بعينيه وقلبه
وحاجبه لما روينا من قوله صلي الله عليه وسلم فان لم يستطع اي الايما براسه
فالله احق بقبول العذر منه ولان السجود تعلق بالراس دون العين والقلب
والحاجب فلا ينقل اليها كاليد وان قدر علي القيام وعجز عن الركوع والسجود
صلي قاعدا بالايما وهو افضل من ايمايه قايما لان الايما قاعدا اشبه
بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الي الارض وانما سقط عنه القيام لان القيام

وسيلة

وسيلة الي السجود والمقصود الخضوع والخشوع لله تعالي وانما يحصل ذلك
بالركوع والسجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما هو دونه وفي البدايع يسقط
الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر علي الركوع واذا كان به جراحة ان قام سال
جرحه وان قعد لا يسيل او كان شيخا كبيرا اذا قام سلس بوله وان قعد استمسك
يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلي بالايما قاعدا وكذا
لو ضعف عن القراءة بالقيام واختلف التصحيح فيما لو خرج الي الجماعة يعجز عن القيام
وان صلي في بيته صلي قايما صحح في الخلاصة انه يصلي في بيته وفي الولوالجية
صحح خلافه كما في التترخانية وان عرض له اي لمن افتتح الصلاة صحيحا ثم عرض له مرض
في صلاته بني علي ما قدر ولو كان الاتمام بالايما في المشهور وهو الصحيح لان ادا
بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايما اولي من ان يودي الكل بالايما وعن
ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الي الايما لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا تجوز بدونهما والصحيح البنا لما قلنا ولو صلي المريض قاعدا يركع ويسجد
فصح بني لان البنا كالاقتدا فيصح عندهما لا عند محمد كما تقدم وفي قوله صلي اشارة
الي انه لو قدر قبل الركوع والسجود بني اتفاقا لعدم بنا القوي علي الضعيف ولو كان
قد ادي بعضها مومياً فقدر علي الركوع والسجود ولو قاعدا لا يبني لما فيه من بنا القوي
علي الضعيف ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر علي القعود ولم يقدر علي الركوع والسجود
استانف علي المختار لان حالة القعود اقوي فلا يجوز بناؤه علي الضعيف كما في التبيين
ومن جن بافة سماوية او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي واستمر به خمس صلوات
قضي تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته
من الصلوات لما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الذي يغمي عليه يوما وليلة قال
يقضي وعن علي رضي الله عنه انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يحرج في القضا فيجب كالنايم واذا
طالت يحرج فيسقط كالحايض والجنون كالاغما فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح

والكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب
ست صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة
والاول اصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وقيدنا زوال العقل بما ذكرنا اذ لو
زال عقله بالخمر يلزمه القضا وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف
ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدوا عند ابي حنيفة لان سقوط
القضا عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند
محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب عليه
القضا بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض وقيدنا بدوام الاغما لانه
اذا كان يفيق في وقت معلوم نحو ان يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده
الاغما تعتبر الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة
وان لم يكن لافاقته وقت معلوم الا انه يتكلم بغتة بكلام الاصحا ثم يغمى عليه فلا
عبرة لهذه الافاقة كذا في التترخانية ∴ **فصل في اسقاط الصلاة**
والصوم وغيرهما **اذا مات المريض ولم يقدر على ادا الصلاة بالايما** برأسه
لا يلزمه الايصا بها وان قلت بان كانت دون ست صلوات كما لو كثرت لما
رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه لان
القايل بان معنى قبول العذر جواز التاخير لا يقول بلزوم القضا الا بادراك زمن
يسعه ولم يوجد والقايل بان معنى قبول العذر الاسقاط ظاهر في عدم لزوم
الايصا بما لم يجب عليه **وكذا حكم الصوم** في شهر رمضان **ان افطر فيه المسافر**
والمريض وماتا قبل الاقامة للمسافر **وقبل الصحة** للمريض لان رمضان في
حقهما كشعبان في حق غيرهما لا يلزمهما صيامه ولم يدركا عدة من ايام اخر للقضا فليس
عليهما الوصية بشي **ولزم عليه** يعني على من افطر في رمضان ولو بغير عذر **الوصية**
بما اي بفدية **ما قدر عليه** من ادراك عدة من ايام اخر لو كان فطره لمرض وسفر
وبقدر ما افطر بغير عذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر للزوم الصوم عليه في وقته
والتقصير

والتقصير مضاف اليه فيرجى العفو عنه بفضل الله لا ايصايه بفدية ذلك الذي
قدر عليه **وبقي بذمته** حتى ادركه الموت واوصى بفدية ما عليه من صيام فرض
رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطا وظهار وجناية على احرام وقتل
محرم صيدا او صوم منذور **فيخرج عنه وليه** اي من له ولاية التصرف في ماله بوراثة
او وصاية فيلزمه اخراجه **من ثلث ما ترك** الموصي لان حقه في ثلث ماله حال
مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث وعلى
هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية
والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث
في المسجد قاله الكمال وقد لزمه بنذر وهو صحيح ولم يعتكف حتى مات لزمه ان
يوصي لصوم اعتكافه كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت
الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شي عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزايد على
الاجازة فيعطي **لصوم كل يوم** طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي اسناده حسن
ورواه ابن ماجة وكذا اخراج **لصلاة كل وقت** من فروض اليوم والليلة **حتى الوتر**
لانه فرض عملي عند الامام الاعظم وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصوم
باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل
فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم وعلى الصحيح انه لكل صلاة فدية
هي **نصف صاع من بر** او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير **او قيمته**
وهي افضل عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير **وان لم يوص وتبرع عنه**
وليه بغير الاعتاق **جاز** ونحكم بجوازه كما قال محمد في تبرع الوارث
بالاطعام في الصوم يجزيه ان شا الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع
الوارث بالاطعام بخلاف ايصايه به عن الصوم فانه جزم بالاجزا كما في الفتح
وسوا تبرع الوارث بما له او بغيره او اوصى بما لنفسه اذ لم يتركه

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة نسخة
مؤلفه لطف الله
به

التبرع بمال الميت ويكون لهم ثواب ذلك كذا في الاختيار ولا يلزم الولي
الاخراج عنه بدون وصية لانها عبادة ولا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص
فات الشرط فيسقط في حق احكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب
فيه وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم ياخذه بلا قضاء ولا رضا
ويبرا من عليه الحق بذلك ولو تبرع عنه به اجنبي في حياته صح وبرئت
ذمته بخلاف حقوق الله تعالى وقيد صحة التبرع بغير الاعتاق فشمل الاطعام
والكسوة وانما لا يصح بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه واذا اوصى
بالحج يحج عنه من منزله عاله وان تبرع به وارثه او غيره يصح ولا يصح ان
يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي احد عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه ولانه لا يصوم عنه في حال
الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
فصومي عن امك وقوله عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه
فمنسوخ كما في البرهان وغيره وان لم يف ما اوصى به الميت بما عليه او لم
يوص بشيء واراد الولي التبرع بما لا يفي بذلك عن الواجبات التي بيناها
يدفع ذلك المقدار للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط
عن الميت بقدره ثم بعد قبضه الهبة الفقير للولي ويقبضه لتتم الهبة ويملك
ثم يدفعه الولي للفقير بجهة الاسقاط فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه
الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا يفعل مرارا حتى يسقط
ما كان يظنه على الميت من صلاة وصيام ونحوهما مما ذكرنا من الواجبات
وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه ويجوز اعطاء فدية
صلوات وفدية ايام ونحوها لواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين
حيث لا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه

باب قضاء الفوائت

الفائتة

الاحكام

ولا يصلي احد عن احد

الاحكام وشريعة لاسقاط الواجب بمثل ما عنده كذا في الدراية اعلم ان المامور
به نوعان اداء وقضاء وقد عبر عنهما بالاداء فلنبين القضاء والاصل في الباب
الامر والآمر والمامور والمامور به والمامور فيه فالامر انما يتحقق من العالي
الى من دونه والآمر هو الذي يصدر منه الامر والمامور هو الذي قام به الامر وهو
المخاطب والمامور به الصلاة والمامور فيه الزمان ثم المامور به ينقسم الى قسمين
اداء وقضاء فالاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب ولهذا يقال
الديون تقضى بامثالها بقبض مضمون لان ما يؤديه الى الداين غير ما لزم في
ذمته لان ذاك وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة وهذا عين كما يرى فيكون
غيره الا ان احدى العبارتين قد تدخل في العبارة الاخرى فيسمى القضاء اداء
كما يقال ادى دينه ويسمى الاداء قضاء قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقال
تعالى فاذا قضيت الصلاة والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين
كذا في المستصفى الترتيب بين الفائتة القليلة وهي ما دون ست صلوات
وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم وكذا الترتيب بين
نفس الفوائت القليلة مستحق اي لازم اذ هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته
والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد
التي صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول
فيثبت به الفرض العملي والبحث فيه من وجوه واجوبتها في العناية ولقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى الفوائت يوم الخندق مرتبا ولان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يبقى الوقت محلا
لاداء الحاضرة فصارت مؤخرة عن الفائتة فلو اداها قبل الفائتة كان اداء
قبل وقتها فلا يجوز فلما صار وقتا للفائتة صار كالفرضين اجتمعا في وقت
واحد فيراعى فيها الترتيب كالظهر والعصر بعرفة والعشاء والوتر ولا يلزم ما اذا

تذكر الفائتة وفي الوقت ضيق لان اخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار
والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر ووصف بانه خبر احاد وانما يجب
العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص اما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به
وذا لا يجوز وعلي القول بانه مشهور وبه يزاد علي الكتاب نعمل به ما دام الوقت
متسعا وان لزم منه تاخير العمل بالمتواتر وهو جواز الوقتية بمجرد دخول وقتها
حتي لا يتعطل العمل بالمشهور ولان التاخير اهون من الابطال ولا ابطال اذا جاز تاخير
الوقتية من غير اشتغال بقضا فائتة فيكون معه والوقت متسع بالاولي واذا
ضاق الوقت يلزم ابطال المتواتر اصلا لو عمل بالخبر واقتضي ان تكون الحاضرة
فائتة ايضا وليس من الحكمة الاشتغال بما يودي الي ذلك فيسقط العمل به
حينئذ ضرورة هذا خلاصة بعض ما في هذا المحل وان كان للبحث فيه مجال
اذ لا بد منه تقريبا للتعلم ويسقط الترتيب باحد ثلاثة اشيا الاول ضيق
الوقت عن قضا الفائتة ثم اداء الحاضرة لما قلناه وليس من حكمة الحكيم
اضاعة الموجود في طلب المفقود ولان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع
والمتواتر فلا نعمل بما يعارضه حينئذ فلو قدم الفائتة لا يصح لان السقوط لحق
الحاضرة لعجزنا عن الجمع بين القطعي والظني بخلاف ما اذا كان الوقت متسعا
لامكان الجمع بين الدليلين وقيدنا بضيق الوقت المستحب تبعا لما في المحيط
والظهيرية لانه يلزم من مراعات الترتيب حينية تغيير حكم الكتاب وهو نقصان
الوقتية بايقاعها في الوقت المكروه ويسقط به الترتيب في الاصح خلافا لما في
المبسوط من ان اكثر مشايخنا علي انه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت المستحب مثاله
لو اشتغل بقضا الظهر يقع العصر او بعضه في وقت التغير يسقط الترتيب في
الاصح ولا بد من ضيق الوقت حقيقة فلو ظن ضيقه فصلي الوقتية ثم ظهر سعته
بطلت فلو اعادها ثم تبين ايضا سعته يعيدها حتي يظهر بعد الاعادة ضيقه
حقيقة فتصح الوقتية قبل الفائتة وان ظهر بعد اعادة الوقتية انه يسعها

يصلي

يصلي الفائتة ثم الوقتية والعبرة لضيق الوقت عند الشروع حتي لو شرع
في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال حتي ضاق الوقت لا تجوز الا ان يقطعها
ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت
الوقتية ولو تعددت الفوايت القليلة والوقت يسع بعضها لا الكل تجوز الوقتية
في الاصح لانه ليس الصرف الي هذا البعض من الفوايت اولي منه للاخر كما في الفتح
واذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب
ويقتصر علي اقل ما تجوز به الصلاة كما في مجمع الروايات وفي البحر عن المجتبي ولو
سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود علي الاصح انتهي وكذا قال
في معراج الدراية اذا سقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت فانه يعود
بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق انتهي ونقله في البحر عنها وعن النهاية انتهي
فيمكن حمل الاتفاق علي الرواية وخلافه علي تصحيح المشايخ لدفع التعارض والثاني
من المسقطات النسيان لانه لا يقدر علي الاتيان بالفائتة مع النسيان
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بتذكرها فلم
يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينها والثالث اذا صارت الفوايت
الحقيقية ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع
بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد
التكرار وروي عن محمد رحمه الله اعتبار دخول وقت السادسة لان الزايد علي
الخمس في حكم التكرار وكما سقط الترتيب فيما بينها وبين الحاضرة سقط الترتيب
فيما بين الفوايت نفسها علي الاصح وقيدنا بكون الفوايت ستا غير الوتر فانه
لا يعد مسقطا في باب كثرة الفوايت بالاجماع اما عندهما فظاهر لانها تقع
سنيته واما عنده فلانه وان كان فرضا عمليا لا تحصل بالكثرة لانه من تمام
وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات
او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه لما قدمناه

تنبيه قال الزيلعي ويسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر فيكون مسقطا
رابعا قال كما اذا صلي الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضي الفجر وصلي
العصر وهو ذاكر للظهر تجوز العصر لانه لا فايتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو
ظن معتبر انتهي اي لانه مجتهد فيه فان الامام الشافعي رحمه الله يري ان
الترتيب ليس بلازم وهذا ليس مسقطا رابعا في الحقيقة لان ذلك محمول الظان
علي المجتهد فلا حكم لنا عليه بشي لانه بدليل شرعي في امر مجتهد فيه لا ترجيح لاحد
الاجتهادين علي الاخر الا باتصاله بالقضا كما هو مقرر في محله وان كان الظان
مقلدا للشافعي فلا كلام لنا معه ايضا وان كان مقلدا للامام الاعظم ابي حنيفة
فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه فيفسد مؤتي فاما صلاه متذكرا للفايتة
ويبطلها صلاه بقضا الفايتة بعد فيعيد وان كان عاميا ليس له مذهب
معين فمذهبه فتوي مفتيه ان افتاه حنفي لزمته الاعادة وان افتاه شافعي لا تلزمه
فتعين حمل المسئلة علي عامي ليس له مذهب ولم يستفت احدا فصلاته صحيحة
لمصادفتها مجتهدا فيه فلا يتعرض لمن علم حاله من غير استفتا بل انتهي **قلت**
وبقي مسقط اخر وهو العجز علي ما قال في البرهان لو فاته ظهر وعصر من يومين ولم
يدر اولاهما فوانا قضاهما كيف شا ثم عليه اعادة اولاهما عند ابي حنيفة ليخرج عما عليه
بيقين كمن نسي صلاة ولم يدر اي صلاة نسيها ولم يقع تحريه علي شي فانه يعيد صلاة
يوم وليلة ونفياها اي الاعادة وفي قاضي خان والفتوي علي قولهما لان
الفايت صلاتان فلا يجب عليه قضا اخري لم تجب عليه والترتيب يسقط بعذر
النسيان انتهي **ولم يعد الترتيب** بين الفوايت التي كانت كثيرة **بعودها**
الي القلة بقضا بعضها كذا في الكنز لان الساقط قد تلاشا فلا يحتمل العود
في اصح الروايتين قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوي وهو اختيار شمس الايمة ونجم
الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط والمغني وغيرهم وفي المجتبي وهو الاصح وقال
بعضهم يعود الترتيب قال في المجتبي وهو احوط وفي محيط الصدر الشهيد قال وهو

بعذر العجز فانه يسقط

الصح

التصحيح كذا في الدراية وقال في الهداية هو الاظهر وقال صاحبها في التجنيس والمزيد
وهو الصحيح فاختاره في كتابيه ولكن علمت ان الاكثر علي انه لا يعود الترتيب
فاتبعناه خصوصا وقد قال الزيلعي رحمه الله ولا دلالة فيما استدل به صاحب
الهداية علي عود الترتيب انتهي وقال الكمال ابن الهمام والفتوي علي الاول
اي عدم عود الترتيب كذا في الكافي وغيره لان هذا اي ترجيح الهداية
ترجيح بلا مرجح انتهي **ولا يعود** الترتيب ايضا **بفوت** صلاة **حديثة** اي
جديدة تركها لعارض او سفه **بعد** نسيان **ست** قديمة ثم تذكرها **علي الاصح**
فيهما اي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوي وقيل يعود قال في التجنيس
والمزيد الفتوي ان لا تجزيه الحاضرة مع تذكر الستة القديمة زجرا عن
التهاون انتهي قلنا هذا يؤدي الي التهاون لا الزجر لان من اعتاد تفويت
صلوات لو افتي بعدم جواز الحاضرة للفايتة يفوت اخري ثم وثم فيؤدي
الي التهاون لا الزجر ولان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها فاذا بالحديثة
ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط وهو الاصح وعليه الفتوي كذا في مجمع الروايات
عن الكامل وفي البرهان وفتح القدير ثم فرع علي لزوم الترتيب بقوله **فلو**
صلي فرضا ذاكرا فايتة ولو كانت **وترا فسد فرضه فسادا موقوفا** يحتمل
تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله **فان صلي خمس** صلوات متذكرا في كلها
تلك المتروكة قبل صلاتها **وخرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة**
حالة كونه **ذاكرا لها** اي المتروكة **صحت جميعها** عند ابي حنيفة لان الحكم وهو
الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان فالكثرة صفة هذا المجموع لان
الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما وحكمها سقوط الترتيب
فاذا ثبتت صفة الكثرة بوجود الاخيرة استندت الصفة الي اولها فحكمها
فتجوز الكل التي صلاها كانه سقط الترتيب من اول صلاة تركها ولا بد من
سقوط الترتيب علي وجه لا يضاف الي الاخيرة فقط فان العلة لو كانت هي

لعرف اي مصنف التجنيس والمزيد هو مصنف الهداية

٢١٧

الاخيرة لثبت الحكم مقتصرا فوجب ان يثبت مستندا ليكون الحكم مضافا الى
الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي ليست بعلة فلم تجب الترتيب من الاصل
ولا يمتنع توقف حكم على امر اخر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير
يتوقف كونها فرضا على تمام الحول والنصاب التام فان تم على نمائه كان التعجيل فرضا
والا كان نفلا وكمن عزم لغة في طريقها المعتاد موقوف على عدم اعادتها
قبل العجز فان اعادها كانت نفلا والا كانت فرضا وارتفع الفساد وظهر الجمعة
وصلاة المعذور اذا انقطع عذره فيها والناقص عن عادة الحيض اذا صلت بعد
انقطاعه فاذا سعى الى الجمعة وانقطع العذر وقتا كاملا وعاد دمها بطلت
صلاتهم والا تعين صحتها **فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة بقضا**
الفائتة المتروكة بعده اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب **وان**
قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها
بطل وصف لا اصل **ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها** اي قبل قضائها ولا يبقى
متصفا بانه فرض بل صار الذي صلاه **نفلا** عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد بطل اصلها فلا تنتقض الطهارة بقهقهته فيها عنده خلافا لهما رحمهم
الله **تنبيه** قيدنا رفع الفساد بخروج وقت الخامسة من المؤديات بعد
المتروكة لانه هو التحقيق في حكم المسئلة وما ذكر في عامة الكتب كالهداية والنهاية
والعناية وغاية البيان والكافي والتبيين من ان انقلاب الكل جائزا موقوف
على اداء ست صلوات بعد المتروكة ليس المراد منه الا تاكيد خروج وقت
الخامسة من المؤديات لا اشتراط اداء السادسة بل ولا دخول وقتها لانه
لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت
الشمس كما حققناه في حاشيتنا على الدرر والغرر ثم اطلعني الله بمعراج الدراية
على موافقته ونصه **ثم اعلم** ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا اداء السادسة قبل

قضا

قضا المتروكة لا محالة الا انهم ذكروا اداء السادسة التي هي سابعة الفوائت
لصيرورة الفوائت ستا بيقين لا انه شرط البتة انتهى **وقال** في مجمع الروايات
ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان
كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا كما في تعجيل الزكاة
واداء الظهر قبل الجمعة وانقطاع الدم قبل العادة وعندهما الفاسدات
حتى يلزمه قضاء الفوائت بكل حال قياسا على ما اذا افتتحها والوقت واسع
فطولها حتى ضاق الوقت لم تنقلب جائزة بالاجماع انتهى **وقال** في التترخانية
رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة
لا غير اي عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا
بعدها لانهما يقولان بل الفساد بات لا موقوف ولو صلى بعد المتروكة
خمس صلوات ثم قضى المتروكة يعني في وقت الخامسة لقوله كان عليه اعادة
الخمس التي صلاها في قولهم جميعا انتهى لانه لو كان بعد خروج وقت الخامسة
لم يقل الامام بلزوم الاعادة وفي السغناقي ولو صلى السادسة قبل
الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده وقال شمس الائمة السرخسي وهذه هي التي
يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا انتهى فالمتروكة تفسد
الخمس اي تقرر فسادها بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات والسادسة
من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة المصحح خروج وقت الخامسة ولكن
لما كان من لازم الخروج دخول وقت صلاة وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكر
ادائها مقام دخول وقتها انتهى **وقال قاضي خان** بعدما تقدم
وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس
فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم
يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لها فصل جازت السابعة
في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكات واختلفوا في السادسة قال ابو

حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق فقال
قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل
خروج وقت السادسة الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت
السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوايت ستا فيسقط
الترتيب فتسقط الاعادة انتهى فهذه نصوص تطابق بحث المحقق الكمال
ابن الهمام وهذا الذي قلناه اولى من قول صاحب البحر رحمه الله الصواب ان يقال
الخ اذ ليس قولهم خطا لما علمته وكذا حكمه على قول صاحب المبسوط ان المصحح للخمس
هي السادسة بانه غير صحيح ليس كما ينبغي نعم لو قال هي مظهرة فلما كانت مظهرة للصحة
اضيفت اليها لكان حسنا كما قد علمته ولله الحمد **واذا كثرت الفوايت** ولو كانت
لازمة للترتيب فليس المراد الكثرة المسقطة للترتيب بل مطلق الكثرة لخفيف
يحتاج لتعيين كل صلاة عند قضائها لتزاحم الفروض والاوقات التي هي
اسباب كقوله اصلي ظهر الخميس عاشر الحجة سنة خمس واربعين والف وهذا
فيه كلفة **فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه** فاذا نواه كذلك
وصلاه فما يليه يصير اولا فيصح بمثل تلك النية وهكذا **او** ان شا نوى
اخر اي اخر ظهر عليه فاذا نواه وصلاه كذلك فما يليه يصير اخرا بالنظر لما كان
فيحصل التعيين بيقين **وكذا الصوم** الذي عليه **من رمضانين** اذا اراد
قضاه يفعل مثل هذا **على احد تصحيحين مختلفين** صحح الزيلعي كما سنذكره انه
لابد من التعيين فيخرج عنه بنية الاول او الاخر كما في الصلاة وصحح في الخلاصة
انه لا يحتاج لتعيين فيكفيه ان ينوي من الليل صيام غد قضاء عما عليه من
الشهرين **وان كان عليه ايام من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين** الايام
باسمائها وعددها وهذا الذي ذكرناه في الصلاة هو الاصح وقال في
الكنز في مسايل شتى لو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه انتهى قال شارحه
الزيلعي

مثلته بهذا لموافقته وقت التاليف في التاريخ المذكور بحمد الله

بلغ

الزيلعي هذا قول بعض المشايخ والاصح انه تجوز في رمضان واحد ولا
تجوز في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء
الصلاة انتهى **و يعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرايع** اي الاحكام الواجبة
من افتراض الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها مدة جهله لان الخطاب انما
يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه لمعاذ وكما
يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر فلا يعذر بجهله وليس عنده دليل
على وجوب فرض الصلاة ونحوها فيعذر واذا ارتد المسلم والعياذ بالله حبطت
اعماله ولا يلزمه الا قضاء الصلاة التي بقي وقتها والحج لبقاء السبب كما في الفتح
تنبيه سنذكر حكم قضاء السنة وفي كشف الاسرار ان المثلية في القضاء
لازالة المأثم لا لاحراز الفضيلة قال صاحب البحر الظاهر ان المراد بالمأثم
اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تاخيرها عن الوقت
الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها انتهى وفي
المعراج قال في المجتبى الاصح ان تاخير قضاء الفوايت بعذر السعي على العيال وفي
الحوايج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير وعن ابي جعفر سجدة التلاوة
والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري وفي الحاوي
خلافه وذكر الولوالجي في الصوم ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة
على الفور الا لعذر انتهى وفي الحاوي لا يدري كمية الفوايت يعمل باكبر رايه
فان لم يكن له راي يقضي حتى يستيقن واختلف فيما يقضي احتياطا فقيل
يقرا السورة في الاخريين مع الفاتحة وقيل الفاتحة فقط كما في الدراية

باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره وحقيقة هذا
الباب مسايل شتى تتعلق بالفرايض في الاداء الكامل **اذا شرع المصلي في اداء
فرض** وقضايه **منفردا فاقيمت الجماعة** في ذلك الفرض بان احرم الامام لان
حقيقة اقامة الشيء فعله وهذا هو المراد لانه بمجرد شروع المؤذن في الاقامة

قوله الا اذا صح ... اقول لا حاجة الى تعيين رمضان عليه قضاء يوم من رمضان ... ينبغي ... القضاء ... واحد ... [illegible] ... الاول يجوز ... الخ [illegible]

اعرف ان المثلية في القضا لازالة المأثم لا لاحراز الفضيلة الخ

اعرف ان تاخير الصلاة عن وقتها كبيرة الخ واعرف ... [illegible]

اعرف ان قضاء الصلاة على الفور الا لعذر

لا يقطع بل يتم ركعتين بالاجماع وان لم يقيد بالسجود ثم يقطع في الرباعية
فاذا شرع الامام قطع المنفرد بان يسلم تسليمة واحدة قائما وبعده اقتدي
علي الصحيح لانه محل الرفض والقطع للاكمال اكمال معني فيجوز كنقض المسجد
لتجديده وكنقض الظهر للجمعة وكمن اصاب جبهته شوك في سجوده فرفع ثم وضع
لم يحصل سجدتين كذا في البحر يعني سجدتين مانعتين من زيادة ثالثة فهما
بمنزلة واحدة الا انه لو اصابته الشوكة وقد اصابت جبهته الارض فلم يطمئن
ورفع راسه لا لقصد الاكمال صحت سجدته وقال في معراج الدراية والقطع
للاكمال يجوز كهدم المسجد للبنا علي الوجه الاكمل وكذا لو اصابته الشوكة في السجدة
فرفع راسه لسجدة اخري يجوز لانه للاكمال انتهي والاصل ان نقض العبادة
قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم والا فضايا السنة واذا
كان القطع ثم الاعادة من غير زيادة احسان جاز لحطام الدنيا كالمراة
اذا فار قدرها والمسافر اذا ندت دابته او غيره او خاف فوت درهم من
ماله فجوازه لتحصيله نفسه علي وجه اكمل اولي بالجواز لان صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة
وتقييدنا القطع بانه علي الصحيح تبعا للهداية والتبيين واليه مال فخر
الاسلام احترازا عما مال اليه شمس الائمة انه يصلي ركعتين ثم يقطع لانه
يمكنه الجمع بين الفضيلتين والصحيح انه يقطع لانه محل الرفض وهذا لو
قام المسبوق لقضا ما سبق به وسجد الامام للسهو عليه ان يتابع الامام
ويترك تلك الركعة ولو سجد الامام بعد ما قيد السجدة لا يتابع امامه حتي
لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته ولو قام لخامسة له رفض القيام ويعود
الي القعدة نعلم ان الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بالسجدة والقطع
للاكمال كالعدم ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة كما في الدراية والفتح
والعناية ثم قيد القطع بقوله ان لم يسجد لما شرع فيه من الركعة الاولي والصلاة

رباعية

دفع راسه للشوكة في السجود

اعرف انه يجوز هدم المسجد للبناء علي الوجه الاكمل

اعرف ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام

رباعية او غير رباعية او سجد للركعة الاولي في غير رباعية بان كان في الفجر
[illegible] او المغرب فيقطع بعد السجود ايضا بتسليمة لانه لو اضاف
للثنائية ركعة اخري تفوته الجماعة لاتيانه بالكل او للاكثر في المغرب له حكم
الكل وقيدنا بالشروع في فرض لانه لو كان في نفل لا يقطع حتي يتمه شفعا والمنذور
كالفرض وقيدنا بكون الاقامة في محل ادايه فلو كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت
في المسجد او في المسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني واذا شرع
في النفل فحضرت جنازة وخاف ان لم يقطعها تفوته يقطع لانه لا يتمكن من
المصلحتين معا وقطع النفل معقب للقضا بخلاف الجنازة لو اخفار تفوتها
كان لا الي خلف كذا في الفتح وهو يفيد جواز قطع الفرض ايضا جمعا بين المصلحتين
وان سجد وقد كان في رباعية كالظهر ضم ركعة ثانية صيانة للمودي عن
البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدي مفترضا
لاحراز فضيلة الجماعة وان صلي ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا
منفردا قال الزيلعي وعن محمد انه يتمها جالسا لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع
الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض ووجه الظاهر ان للاكثر
حكم الكل فلا يحتمل النقض ثم بعد اتمامه اقتدي متنفلا ان شاء وهو افضل
ليدرك بها فضيلة الجماعة في الظهر والعشا لجواز النفل بعدهما ولو مع الامام
وليس مكروها لانه ليس علي سبيل التداعي كما قدمناه وان شا لا يقتدي لان الناس
فيه بالخيار والافضل الاقتدا متطوعا لانه مشروع في الظهر والعشاء
واذا تركه فيهما ربما يتهم انه ممن لا يري الجماعة وروي انه عليه السلام لما فرغ
من الظهر راي رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما
فاتيا وفرايصهما ترتعد فقال علي رسلكما فاني ابن امراة كانت تاكل القديد
ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا لا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم

ولا يتنفل بعد الفجر صح

ولا يتنفل فيه مقتديا كما سنذكره م

سبحة اي نافلة كذا في العناية والدراية **فان قيل** روى ابو داود والترمذي
والنسائي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرايصهما
قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا
تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة صححه الترمذي **فالجواب** هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن
التنفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم وفيه
حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب والامر
بالصلاة في غيرهما من الوقتين للندب والصارف للامر عن الوجوب جعلها
نافلة **الا** انه لا يقتدي متنفلا **في العصر** والفجر لكراهة النفل بعدهما
وكراهته في المغرب لما يلزم من مخالفة الامام لو اتمها اربعا وان وافقه لزم
التنفل بالبتيرا كما سنذكره **وان قام لثالثة رباعية** منفردا **فاقيمت**
الجماعة **قبل سجوده** للثالثة **قطع** واختلف في كيفية القطع على اربعة
اقوال قال شمس الائمة الحلواني يعود الى القعود ولو لم يعد الى القعود فسدت
صلاته وهو المذكور في النوادر واختاره شمس الائمة السرخسي لان القعدة
المؤداة لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من القعدة
المفروضة كذا في العناية ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يتشهد ثانيا
لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه ذلك التشهد لان
العود الى القعدة ينقض القيام كان لم يكن وكانت هذه القعدة هي القعدة
الاولى ثم اختلف في سلامه فعند بعضهم يسلم تسليمتين لانه محلل من القربة
وعند البعض تسليمة واحدة لان التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه

كذا

كذا في معراج الدراية والقول الثاني في كيفية القطع بينه بقوله يقطع **قائما**
بتسليمة واحدة **في الاصح** لان القعود للتحلل وهذا قطع كذا صححه في المحيط والثالث
من الاقوال في كيفية القطع قال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما لانه يختم
صلاته فاذا كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام تنقطع الاولى في ضمن
شروعه في صلاة الامام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع كذا في العناية
والرابع من الاقوال انه يخير بين القطع قائما والعود الى القعود قال في الدراية
والاصح التخيير وكذا في المحيط **وان كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب**
او شرع في سنة الظهر فاقيمت الجماعة **سلم** بعد الجلوس **على راس ركعتين** كذا روي عن
الامام وابي يوسف رحمهما الله **وهو الاوجه** لانه متمكن من قضائها اشار اليه
بقوله **ثم قضى السنة** اربعا بتسليمة **بعد فراغه من الفرض** مع ما بعده ولا ابطال
في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل
بلا سبب واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي وقيل يتمها اربعا واليه اشار
في الاصل لانها صلاة واحدة كذا في الفتح وصححه جماعة من المشايخ انه يتمها
اربعا كما في شرح العلامة المقدسي **ومن حضر** في غير صلاة الفجر كما سنذكره **وكان**
الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد ولو لم يفته
شيء وان امكنه الاتيان بالسنة قبل ان يركع الامام خارج المسجد يفعل حرازا
للفضيلتين وان خاف فوت ركعة واحدة شرع معه كذا في التبيين **الا في الفجر**
فانه يصلي سنته ولو في المسجد لكن بعيدا عن الصف فيصليها عند باب المسجد ان كان فيه
موضع لذلك والا ففي المسجد خلف الصفوف عند سارية واشدها كراهة ان
يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف
من غير حايل بينه وبين الصف كذا في البدايع وهذا **ان امن فوته** اي فوت
الامام بادراكه ولو في التشهد لانه ينال به فضل الجماعة وقوله في التجنيس الظاهر
من المذهب انه ان خشي فوات الركعتين يشرع مع الامام انتهى لعل مبناه على

اعترض ان من ادرك
الامام في التشهد
الاخير ينال به فضل
الجماعة

قول محمد في الجمعة انه لا يدركها الا بادراك ركعة مع الامام لما قال الكمال
والوجه اتفاق ائمتنا الثلاثة على انه يصلي سنة الفجر هنا اي اذا لم يدرك
الامام الا في التشهد وقد حققناه في حاشية الدرر بحمد الله وانما خصت
سنة الفجر بهذا لما روي انه صلى الله عليه وسلم رجع من صلح بين الانصار فوجد
الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وكان الناس يفعلون ذلك
في زمن عمر رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر توفيقا بين الحديثين وقال محمد في كتاب
الصلاة من الاصل المؤذن يأخذ في الاقامة ايكره ان يتطوع قال نعم الا ركعتي
الفجر انتهى وفي الحاوي القدسي والمحيط مثله انتهى فانه عليه الصلاة والسلام
قال صلوهما ولو طردتكم الخيل عنهما وقال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها **فان قلت** روي في الهداية من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله
شفاعتي وقال الشيخ اكمل الدين وهو وعيد عظيم ودلالته على وكادة الاربع
اقوى من الاول انتهى فينبغي لها مثل سنة الفجر حال قيام الجماعة **قلت** لا تلحق
بسنة الفجر فيما ذكره الكمال رحمه الله قال واما ما ذكره صاحب الهداية من حديث
سنة الظهر فالله اعلم به **فان قلت** قال في شرح البديع للسراج الهندي
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر
والاسفار بالفجر وتحريم الاخت في عدة الاخت **قلت** هو مثبت للتاكيد
لكن لا كمثل ما نص عليه الشارع وبين فضله فلا يلتحق به الا بنص مثله وقال في
التجنيس والمزيد الفرق من وجهين احدهما ان الوعيد الذي جاء في ركعتي
الفجر لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف لانها
لا تقضى اي بانفرادها وسنة الظهر تقضى ما دام في الوقت سعة انتهى
فائدة عظيمة السنة في ركعتي سنة الصبح الاداء في البيت لانه عليه السلام
كان يصليها في البيت وانكر على من صلاهما في المسجد وقال عليه السلام من صلى

ركعتي

اعرف ان سنة الفجر لا تقضى اذا فاتت بانفرادها

ركعتي الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان انتهى والسنة فيهما ان يصليهما اول طلوع الفجر لان النبي فعله وقيل
بقرب الفريضة لانها تبع لها ويقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص روى ذلك ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كذا في الدراية
وقال في الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل قال الكمال ذهب جماعة
من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشايخ انه
المراد في قولهم قال به عامة المشايخ ونحوه ويجب اعتبار كذلك هنا بالنسبة
الى التراويح وتحية المسجد في السنن واما في النوافل فلا انتهى فالافضل في
السنن البيت الا التراويح وتحية المسجد وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر
والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشتغل عنهما اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت وقال في مجمع
الروايات اخفاء التطوع افضل من بدايه قال صلى الله عليه وسلم صلاة
المرء في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة وقال صلوات الله وسلامه
عليه تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاته
وحده انتهى وفي الصحيحين فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اخرجه الشيخان وغيرهما وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا اخرجه الامام احمد وابن
حبان في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة وصلاة في مسجدي بالف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة
اخرجه البيهقي محمول على المكتوبة المستثناة في النفل قبله فتبين هنا ان الافضل في
السنن اداؤها في المنزل الا التراويح وقال في البحر عن النهاية وقيل ان

الفضيلة لا تحقق بوجه دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان ابعد من الريا
واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل انتهى قلت يعارض بالحديث الثابت
في الصحيحين وغيرهما المقتضي للتخصيص كما ترى وان لم يامن فوت الامام
باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى بالامام لان ثواب الجماعة اعظم فان
الجماعة مكملة ذاتية للفرايض والسنة مكملة خارجية عنها فيرتكب الارجح وفضيلة
الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع
وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الفرض كذا في
الفتح فتكون الصلاة بالجماعة كسبع وعشرين فرضا عند الانفراد وكل فرض اعظم
ثوابا من السنة فالمجموع اولى كذا في الدراية عن جامع ابي المعين انتهى والوعيد
على الترك للجماعة الزم منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب الامامة من قول
ابن مسعود رضي الله عنه لا يتخلف عنها الا منافق وما قدمناه من انه صلى الله
عليه وسلم هم بتحريق بيوت المتخلفين وقال عليه السلام تارك الجماعة ملعون
في التوراة والانجيل والفرقان كذا في الدراية ولم تقض سنة الفجر الا
بفوتها مع الفرض الى الزوال لو قضى الفرض بجماعة او منفردا فانه يصلي السنة
ثم يقضي الفرض والقياس ان لا تقضى السنة لاختصاص القضا بالواجب لكن ورد
الخبر بقضاها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه عليه السلام قضاها
مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراه على الاصل
فلا تقضى وحدها قبل طلوع الشمس اتفاقا وتقضى بعده قبل الزوال تبعا
اتفاقا ومقصودة عند محمد ولا تقضى بعد الزوال اصلا لا مقصودة ولا
تبعا اتفاقا على الصحيح واما غيرها من السنن فلا تقضى تبعا الا في الوقت على
الصحيح وقال بعض المشايخ انها تقضى لانه كم من شي ثبت تبعا وان لم يثبت قصدا
كذا في البرهان واشار الى الصحيح بقوله وقضى السنة التي قبل الظهر في الصحيح عند ابي
حنيفة وصاحبيه واطلاق القضا مجاز كاطلاقه في الحج بعد فساده اذ ليس له
وقت

اعلم ان سنة الفجر لا تقضى
الا بفوتها مع الفرض الى الزوال

اعلم ان سنة الفجر اذا فاتت
وحدها ... لا تقضى سواء
كان قبل طلوع الشمس او
بعدها

اعلم انه اذا فاتته سنة الظهر
القبلية يقضيها بعد بعض
في الوقت قبل الركعتين على
المفتى به

وقت يصير بخروجه قضاء وفي المعراج ينوي القضا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي
القضا انتهى وقيل لا تقضى لانه صلى الله عليه وسلم انما واظب عليها قبل الظهر في وقته
قيده لانه لا قضا بعد خروج الوقت لشي من السنن الا سنة الصبح وخصت بما قدمنا
لان القضا يختص بالواجبات فيأتي بالسنة التي قبل الظهر عقيبه في وقته قبل شفعه
على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وقال الكمال يقضيها عند ابي يوسف
بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف بالعكس انتهى
ونقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وهو الاصح في نقل الخلاف كما في
الهداية وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط
شيخ الاسلام وهو الاصح لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا
فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وكذا في
جامع قاضيخان انتهى قال صاحب البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل
الظهر كما لا يخفى انتهى فلم يبق الا التي قبل العشا وهي مندوبة فلا مانع من
قضائها بعد التي تلي العشا ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة او ركعتين
اتفاقا حتى لو حلف انه لا يصلي الظهر جماعة او مع الامام ولم يدرك الا ركعتين
او ركعة لا يحنث لانه شرط حنثه صلاة الظهر مع الامام ولم يحصل بل ادرك
فضلها اي فضل الجماعة اتفاقا وكذا لو ادرك التشهد يكون مدركا
فضيلتها في قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال لا اتفاقا في المسبوق يدرك ثواب
الجماعة لكن لا كثواب مدرك اول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة الاولى
كذا في شرح المقدسي واختلف في مدرك الثلاث من الرباعية وعلى ذلك
ادراك ثنتين من المغرب والوتر مع الامام فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه
لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشي ليس بالشي واختار شمس الايمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل والظاهر الاول كما في الفتح انتهى ومما يضعف قول شمس
الايمة السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف

لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل لكن في الخلاصة لو حلف
لا يقرا سورة فقراها الا حرفا حنث ولو قراها الا اية طويلة لا يحنث كذا في
البحر وفي الكافي لو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان
ادراك الشي بادراك اخره يقال ادرك ايامه اي اخرها وفي الخلاصة لو قال عبده
عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل معه في
صلاته حنث كذا في شرح المقدسي **ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت**
وامن فوت ركعة مع الجماعة في غير الصبح كما تقدم وسوا تطوع بموكدة او غيرها
مقيما كان او مسافرا منفردا او بجماعة سايرا او نازلا لان المنفرد احوج الي الكمال
لنقصان صلاته من وجه والسنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان فانه
يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه
والمنفرد في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط وهذا في حقنا اما في حقه
صلي الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها
كما في الدراية والفتح والعناية **والا** اي وان لم يامن الفوت بان ضاق الوقت
او لم يضق ولكن تفوته الجماعة بركعة في غير الفجر **فلا** يتطوع لان الاشتغال بما
يفوت به الادا لا يجوز واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا خشي
فوت الجماعة او الوقت وعلي ثوبه نجاسة اقل من الدرهم استحب له الصلاة مع
الجماعة واداء الفرض في وقته وان لم يخش ولو بادراك الجماعة في موضع
اخر فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة بعد شروعه فيها ليكون
موديا للجايز بيقين كذا في التجنيس والمزيد **ومن ادرك امامه راكعا
فكبر ووقف حتي رفع الامام راسه** من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه
فرفع الامام راسه قبل ركوع المؤتم **لم يدرك الركعة** لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا
ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل
ان تركع فقد فاتتك الركعة انتهي فكان الشرط لادراك الركعة اما مشاركة

الامام

تابع

لمخ متعابله

تلكم صح

نخ ع
لا الافتتاح

الامام في جزء من القيام وان لم يشاركه في الركوع او في جزء من الحكم القيام وهو
الركوع ان لم يشاركه في القيام ولا يشترط الاتيان بتكبيرتين للاحرام والركوع
خلافا لبعضهم ولو كبر قايما ينوي بتلك التكبيرة الركوع والافتتاح جاز
ولغت نيته كما في الفتح **تنبيه** يجب علي المقتدي اذا فاته الركوع متابعة
الامام في السجود وان لم يحتسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتي قام ثم
تابعه في بقية الصلاة وقضي ما فاته من ركعات بعد فراغ الامام تجوز
صلاته لانه يصلي تلك الركعة الفايتة بسجدتيها ولو ركع وحده ثم شارك
الامام في السجدتين لا تفسد صلاته فرق بين هذا وبينما اذا ركع الامام
وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجا رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت
صلاته والفرق ان في المسئلة الاولي لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه قد
وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد الصلاة اما ههنا
وجدا دخالها زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وان ادرك الامام في القعدة
الاخيرة ولم يقعد معه ولكن قام وقرا فاوجد من القيام والقراءة قبل فراغ
الامام من التشهد لا يكون معتبرا كذا في التجنيس والمزيد **وان ركع المقتدي
قبل امامه** وكان ركوعه **بعد قراءة الامام ما** اي شيا **تجوز به الصلاة** وهو
اية **فادركه امامه فيه** اي في ركوعه **صح** ركوعه لوجود المشاركة لان للركوع
طرفين طرف الابتدا وهو الاول وطرف الانتها فكما صح مع مخالفته في
الانتها فكذا في الاول اذ الشركة في احدهما كافية للصحة مع الكراهة لقوله
صلي الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث وقال صلي الله عليه وسلم اما يخشي الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وقيدنا بكون ركوعه
بعد قراءة الامام اية اذ لو كان قبل ان يقرا الامام اية ثم قرا وركع والمقتدي
راكع فادركه في الركوع لا يجزيه عن الركوع لانه قبلا وانه كذا في البحر عن

الذخيرة انتهى ولو سجد قبل امامه وادركه فيه صح وعن ابي حنيفة انه لو سجد
قبل رفع الامام من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا تجزيه لانه قبل اوانه في حق
الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام في السجود فرفع المقتدي فظن انه
سجد ثانية فسجد معه ~~ولو اطال الامام في السجود~~ ان نوى بها الاولى او لم تكن له
نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة وتلغو
نيته غيره للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه الامام
فيها صحت وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الامام من الركوع
يجب ان لا تجوز لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع كما في
التبيين والفتح وقدمنا ما اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام **والا** اي ان
لم يدرك الامام بان رفع راسه من الركوع ثم ركع الامام او ادرك الامام في الركوع
وكان ركوعه قبل قراءة الامام اية **لا** يصح ركوعه ولو شاركه الامام فيه لكونه
قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعد ركوع الامام واذا لم يفعل وانصرف من صلاته
بطلت **وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي** لقوله عليه السلام لا يخرج
من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع **الا اذا**
كان مقيم جماعة اخرى بان كان اماما او موذنا في مسجد اخر يتفرق الناس
بغيبته لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى وفي النهاية ان خرج
ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير تقييد بالامام والموذن
قاله الزيلعي وقال الكمال والافضل ان لا يخرج انتهى **وان خرج بعد**
صلاته منفردا لا يكره له الخروج بعد لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب
عليه ثانيا **الا** انه يكره خروجه **اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في** وقت
الظهر والعشا لانه وان اجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا او ربما
يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة كما يزعم الخوارج والشيعة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف

التهم

اعرف انه يكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي

التهم كذا في التبيين والدراية **فيقتدي فيهما** اي الظهر والعشا **متنفلا**
لدفع التهمة عنه واما في غيرهما من الصلوات فيخرج بعد صلاته منفردا
وان اخذ الموذن في الاقامة لكراهة النفل بعد الفجر والعصر ولزوم
الكراهة في المغرب اما بموافقة الامام للمتنفل بالبتيراء واما بمخالفة
ان اتم اربعا فان مكث ولم يخرج في الظهر والعشا بغير اقتداء متنفلا
كره لمخالفة الجماعة وفي ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام في المغرب
وروي عن ابي يوسف انه يدخل معه ويسلم معه وروي عنه انه يتمها اربعا
بعد سلام الامام لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة لانها مخالفة
بعد الفراغ ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق وفي المحيط لو
اضاف اليها ركعة اخرى يصير متنفلا باربع ركعات وقد قعد على راس
الثالثة وهو مكروه كذا في الدراية وقال الكمال لو سلم مع الامام فعن
بشر لا يلزمه شيء وقيل فسدت ويقضي اربعا لانه التزم بالاقتداء ثلاث
ركعات فيلزمه اربع كما لو نذر ثلاثا انتهى **ولا يصلي بعد صلاة مثلها**
هذا لفظ الحديث قال الزيلعي واختلفوا في تفسيره فقيل معناه
لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي
وابن مسعود فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل
كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة
الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فساد
من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب انتهى او هو محمول على
تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى وعلى النهي عن قضاء الفرايض
مخافة الخلل في المودى كذا في الفتح

باب سجود السهو

لما ذكر الفرايض والنوافل شرع في بيان جابر نقصان يتمكن فيهما واضافة السجود
الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة كذا في الدراية

وقف على سجود السهو

لان الاضافة للاختصاص واقوي وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب كما في المستصفي والاصل ان الشي اذا اضيف الي شي يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل علي خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام كذا في الغاية ولا فرق في اللغة بين النسيان والسهو كذا في التحرير انتهي والسهو الغفلة قال في الصحاح وفرق ابن ... بين النسيان بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه وقال في السراج الوهاج النسيان عزوب الشي عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في البحر والكلام علي هذا الباب من وجوه الاول في السبب قد علمت انه السهو والثاني في تفسيره وقد علمته ايضا والثالث في شرطه وهو ان يكون المتروك واجبا وتادية السجود بشرايط الصلاة وان لا يسلم متذكرا له كما وان لا يطرا عليه ما يمنع البناء ومنه طلوع الشمس وخروج الوقت الناقص وليس من شرطه ان يسلم قاصدا له والرابع في حكمه وهو جبر النقصان وترغيم الشيطان ورضي الرحمن والخامس في كميته وركنه وهو سجدتان والسادس في هيئته وهو بتشهد وتسليم والسابع في محله الافضل وهو بعد السلام والثامن في صفته وهو الوجوب وقد شرع في بيانه فقال **يجب** لانه ضمان فايت وضمان الفايت لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفايت موصوفا بالوجوب ولانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدما في الحج وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الي سجود السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية كذا قال الزيلعي وزاد في البدايع ثالثا وهو قراءة التشهد فقال ثم العود الي هذه المتروكات وهي السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد يرفع التشهد يعني يرفع القعود فاطلق التشهد واراد القعود كما اراده محمد رحمه الله لقوله حتي لو تكلم او قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاته لانه
سلام

أعرف الفرق بين النسيان والسهو

سلام عمدا وقد بقي عليه ركن من اركان الصلاة انتهي فهذا الذي ذكره في البدايع من ارتفاض القعدة بقراءة التشهد قول شمس الايمة السرخسي والحلواني قال في التترخانية عن الذخيرة لو سهي عن قراءة التشهد حتي سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته قال رضي الله عنه وجدت رواية نصا ان العود الي قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر وعن ابي يوسف روايتان وذكر شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي انه يرفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الي سجدة التلاوة والصلبية حتي لو تكلم بعد شروعه في قراءة التشهد قبل ان يتمه فسدت صلاته وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا ترتفض القعدة وفي واقعات الناطفي والفتوي علي هذا انتهي ومثله في التجنيس والمزيد فقد اختلفا الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعد ما تركه ساهيا وتعدد قعد قدر التشهد انتهي والصحيح الاول وهو وجوب سجود السهو لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد اي قراءته حتي لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركا للواجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها اقوي منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوي من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطي لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الايمة والاول اصح وهو المختار وهو اصح الروايتين كما في التبيين والفتح والتترخانية وقوله **سجدتان** فاعل يجب لقوله صلي الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وقال صلي الله عليه وسلم من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجة ولانه صلي الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم كما في البخاري ومسلم وعمل به عمر بن الخطاب وعلي

وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن
وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل
الكوفة وعمر بن عبد العزيز كما في البرهان بتشهد وتسليم لما ذكرنا من ان سجود
السهو يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتي فيه بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء كما اختاره الكرخي وقال فخر الاسلام انه اختيار
عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضي خان وظهير الدين
ان الاحوط الاتيان بذلك فيه وفيما قبله واختاره الطحاوي وقيل عندهما
يصلي في الاولى ويدعو لكون سلامه مخرجه موقوفا فهي قعدة ختم وفي
المفيد هو الاصح وعند محمد لا يخرجه فيؤخرهما الى قعدة السهو الاخيرة
كذا في شرح المقدسي فان قلت لم روي انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين
ثم سلم ولم يذكر فيه التشهد قلت التسليم الحق عليه لانه ذكر التسليم في
الحديث واريد به بعد التشهد لما روي انه كان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم من ثلاث الى ان قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
انتهى ولم يكن سلامه الاول والثاني الا بعد التشهد فكذا الثالث فقد
اطلق التسليم واريد كونه بعد التشهد لترك واجب لا سنة لانه لجبر
النقصان والصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة فلا
يحتاج الى الجابر واما الفرض فلانه يفوت به الاصل لا الوصف فلا ينجبر
بغيره ولان الاقوى لا ينجبر بالادنى وقولنا بترك واجب كما قال القاضي الامام
صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال في التترخانية
وهذا اجمع ما قاله اكثر المشايخ على ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم
ركن وبتاخير ركن وبتكرار ركن وبتغيير واجب وبترك واجب وبترك سنة
تضاف الى جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى

فان

سلم صح

٢٢٧

فان الوجوه الستة تخرج على هذا فالتقديم والتاخير فيه ترك واجب مراعاة
الترتيب وتكرار الركن فيه تاخير الذي بعده وتقديمه واجب الجهر والاسرار
في غير محله فيه تغيير واجب وفي الاصح ان القعود الاول واجب وعليه المحققون
فقولنا لترك واجب شامل يعني عن الخمسة المتروكة سهوا المار وبينا
ولان الساهي معذور فيستحق التخفيف بجبر الخلل بالسجود والمتعمد لا يستحق
الا التغليظ وهو باعادة كل صلاته لجبر نقصها وقوله وان تكرر واصل بما قبله
وهذا بالاجماع فليس عليه الا سجدتان فقط للسهو المتكرر وقوله عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد السلام محمول على شمول الاشخاص والصلاة عملا بكلمة
كل ولا يحمل على شمول السهو لئلا يترك الاجماع كذا في المستصفى ولابد
من بيان بعض الواجبات وان تقدم ذكرها فيجب السجود للسهو لو ترك الفاتحة
او اكثرها او كررها في شيء من الصلوات او بعضها قبل قراءة السورة واما
قراءة الفاتحة ثانيا بعد قراءة السورة فلا يلزم سجود السهو لانه بمنزلة سورة
ضمها الى السورة وكذا لو قرا السورة بعد الفاتحة في الاخريين من الفرض
لا يجب بها السهو في المختار لانه لا يتعين الفاتحة وحدها فيهما والقراءة افضل
من السكوت كذا في التجنيس واذا ابتدا بحرف اي اية من السورة فتذكر قراءة
الفاتحة او قرا اية في الركوع او السجود او القومة او القعود قبل قراءة
التشهد او ترك بعض التشهد وان قل في ظاهر الرواية لانه ذكر منظوم فترك
بعضه كترك كله او تشهد في قيامه فيما بين الفاتحة والسورة ولو قرا التشهد
قبل الفاتحة لا يلزمه السهو في الصحيح كما في الدراية او اخر القيام للثالثة
عقيب فراغه من التشهد الاول ولو مكث ساكتا او زاد فيه بمقدار ما يؤدي
ركنا سواء كان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها استحسانا للتاخير
واجب القيام لا لذات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا لذات ما نطق
به من ذكر غيره كتكرير التشهد او ترك تكبيرة من تكبيرات العيد او تكبيرة

اعرف انه لا سهو على من قرا
السورة بعد الفاتحة في الاخريين
يسجد للسهو صح

الركوع في ثانية العيد او تكبيرة القنوت لانها بمنزلة تكبيرة العيد وقيل
لا يجب وفي التتارخانية عن الظهيرية لا رواية لهذا او خافت الامام في محل الجهر
او جهر سهوا والمنفرد بمقدار ما تجوز به الصلاة في الاصح او لم يقرأ بعد الفاتحة في
الاوليين ثلاث آيات قصارا او آية طويلة لان قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات
قصار واجب بالاجماع كما في التجنيس والمزيد وبه يندفع ما قيل ظاهر ما في التبيين
يقتضي انه لو ضم آيتين قصيرتين لا سهو عليه لان للاكثر حكم الكل انتهى
لما علمت من الاجماع على وجوب الثلاث مع الفاتحة وان كان تركه لشيء من الواجبات
عمدا اثم ولا يسجد للسهو لانه شرع تخفيفا للساهي وهذا المتعمد وجب عليه
اعادة الصلاة تغليظا عليه لجبر نقصانها اذ لا يتمكن من جبرها الا
باعادتها فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي
المسقطة ولا يسجد في الترك العمد للسهو لان سجود السهو عرف جابرا للفائت
سهوا شرعا والعمد فوقه فلا ينوب سجود السهو عنه ولانه متعمد فيستحق التغليظ
بالاعادة ثم بين ضعف القول بالسجود لما ترك عمدا بصيغة التمريض بقوله
قيل الا في ثلاث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تاخير
سجدة من الركعة الاولى عمدا الى آخر الصلاة والثالثة تفكره عمدا حتى شغله
عن مقدار ركن سئل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود
العذر لا سجود السهو كذا في شرح المقدسي عن الولوالجي ثم بين محل سجود السهو
بقوله ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب
الاتيان به بعد السلام وهو رواية النوادر فعليه لا يجوز قبله لتاديته قبل
وقته ووجه الظاهر انه فعل حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده اذ المعنى
المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف السنة
عندنا لما رويناه وعند الشافعي رحمه الله يسن قبل السلام وروي في الحديث
مثل المذهبين قولا وفعلا والخلاف في الاولوية فوجهنا كونه بعد السلام

بان

بان السلام واجب اصلي ذاتي فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات ولان سجود السهو
لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهي عنه جبر به بان قام للخامسة مثلا او بقي قاعدا
على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فيسلم ويكتفي بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام
وصاحب الايضاح وفي الخبازية والفقه فيه ان التسليمة الاولى تحليل وتحية
والثانية تحية لان اي التحليل يقع بالاولى ولهذا قالوا لا يصح الاقتداء به بعد الاولى
ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام
الثاني ومعنى التحليل لا التحية وعن فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه ولا ينحرف عن
القبلة فيكون تفرقا بين سلام القطع وسلام السهو وفي المحيط وعلى قول عامة
المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة وهو الاصح للاحتياط كذا في الدراية وفي الاختيار
وهو الاحسن ويكون عن يمينه كذا جعل محمد رحمه الله السلام الاول عن اليمين
فقط كما في البرهان لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى
غيره وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا ياتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان
ذلك بمنزلة الكلام وقوله في الاصح يجوز ان يتعلق بتسليمة قال في الدراية
عن المجتبى وهو الاصح وهو قول العامة كما ذكرناه ويجوز ان يتعلق بقوله
عن يمينه لما قال في مجمع الروايات ويسلم عن يمينه وهو الاصح وقيل في الجانبين
وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو كما ذكرناه وفي الهداية
ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في حديث ثوبان الى ما هو
المعهود والسلام المعهود في الصلاة تسليمتان انتهى ولكن قد علمت انه بعد الاول
احوط وقد منع شيخ الاسلام خواهر زاده السجود للسهو بعد التسليمتين فاتبعنا
الاصح والاحتياط فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه
مجتهد فيه فاذا اداه وقع جابرا ولو اعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل
به احد اما السجود قبل السلام فقد قال الحلبي فكان الاكتفاء به اولى ولو كان
الامام يرى سجود السهو قبل السلام والمأموم بعده قال بعضهم يتابع الامام

بدع
اعرب ان الحنبلي اذا صلى خلف
من يرى سجود السهو قبل [illegible]
فانه يتابعه على ظاهر الرواية

لان حرمة الصلاة باقية فيترك رايه لراي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم
لا يتابعه ولو تابعه لا اعادة عليه بعد السلام كذا في التجنيس وقال صاحب البحر
كان القول الاول مبني علي ظاهر الرواية والثاني علي غيرها كما لا يخفي انتهي
وفي التتارخانية عن العتابية يتابع امامه في القنوت في رمضان بعد الركوع
وفي سجدة السهو قبل السلام انتهي واقتصر علي هذا انتهي وفي التجنيس اذا سجد
للسهو في وسط الصلاة لا يعتد به لانه في غير محله ويسجد ثانيا في محله انتهي
وسنذكره ان شا الله تعالي ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام
من الفرض في صلاة الفجر وكذا بخروج وقت الجمعة او العيد لان العود للسجود
يعود به لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين
وطلوع الشمس في الفجر وقد صحت بسلامه قبله وكذا يسقط لو سلم قبل احمرارها
اي تغير الشمس في العصر وقد علم من ثانيته والحاضرة تحرزا عن المكروه كما في
الدراية ويسقط السهو بوجود ما يمنع البنا بعد السلام كحدث عمد وعمل ينافي
لفوات الشرط ويلزم المأموم السجود مع الامام بسهو امامه لما روي انه عليه
السلام سجد وسجد القوم معه ولانه باقتدايه صار تبعا للامام حتي لزمه الاتمام
وهو مسافر باقتدايه بالمقيم ونيته فيها ولو اقتدي به بعد سهوه فيسجدهما معه
فيه وان لم يدرك معه الا ثانيتهما لا يقضي الاولي وان اقتدي به بعدهما
لا يقضيهما كما لو تركهما الامام لانه حين دخل في تحريمته كان النقص انجبر بهما
او باحديهما ولا يعقل وجوب جابر من غير نقص بخلاف تكبير التشريق حيث
ياتي به وان تركه الامام لانه يودي في حرمة الصلاة فلا يصير به مخالفا
لامامه فيها كما في التبيين وشرح المقدسي ولا يلزم بل لا يسجد المأموم بسهوه
قال الزيلعي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع
اصلا فلا يسجد اصلا انتهي لقوله عليه السلام لا تختلفوا علي ائمتكم ولقوله عليه
السلام الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراتكم كذا في مجمع الروايات ويسجد

المسبوق

المسبوق مع امامه لانه بالاقتدا التزم متابعته ثم يقوم لقضا ما سبق به
وفي المحيط وغيره ينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد فراغ الامام ثم يقوم لجواز
ان يكون علي الامام سهو ليتابعه فيه انتهي وله ان يقوم بعد ما قعد الامام قدر
التشهد قبل سلامه في مواضع منها ماسح الخف اذا خاف تمام المدة وصاحب
العذر ومصلي الجمعة والعيدين والفجر اذا خاف خروج الوقت ومن خشي
مرور الناس بين يديه له ان يقوم الي قضا ما سبق به ولا ينتظر سلام الامام
وقدمنا انه اذا قام لقضا ما سبق به وقرا وركع فانه يرفض ذلك ويعود
لمتابعة الامام وان قيده بالسجود لا يعود وعليه في اخر صلاته السجود وتفسد
صلاته ان عاد لاقتدايه بعد تاكد الانفراد وتتبع الطايفة الثانية في صلاة
الخوف امامهم فيه بمنزلة اللاحقين واما الطايفة الاولي فيسجدون بعد
اتمامهم بمنزلة المسبوقين ولو سهي المسبوق فيما يقضيه سجد له اي لسهوه
ايضا وتكرار وان لم يشرع في صلاة واحدة لكن صلاته صلاتين حكما وان كانت
التحريمة واحدة لانه منفرد فيما يقضيه قال قاضي خان ولو لم يكن تابع امامه
كفاه سجدتان وينتظر ما كان مع الامام وان سلم مع الامام مقارنا له او سلم
قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدايه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه
منفرد وقيل يلزمه السهو في التسليمة الثانية دون الاولي ذكره ابن سماعة
عن محمد في النوادر لا اي لا يسجد اللاحق وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته
باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطايفة الاولي لانه
كالمدرك مقتد في جميع صلاته بدليل انه لا قراة عليه فلا سجود لو سهي فيما
يقضيه ولو سجد مع الامام للسهو لم تجز لانه في غير اوانه في حقه فعليه ان
يعيدها اذا فرغ من قضا ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال
اقتدايه واما المقيم اذا سهي في باقي صلاته بعد سلام امامه المسافر فقال
صاحب البحر ذكر الكرخي انه كاللاحق اذ لا قراة عليه وذكر في الاصل انه يلزمه

السجود وصححه في البدائع وهو اصح الروايتين لانه انما اقتدي بالامام بقدر
صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما
لا يقرا فيما يتمه لان القراءة فرض في الاوليين وقد قرا الامام فيهما انتهي وقال
في المحيط لان السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتاخر بخلاف المتاخرة
واستشكل بما في عدة الفتاوي وخزانة ابي الليث انه يقع التشهد في صلاة
عشر مرات بان ادرك الامام في تشهد المغرب الاول وتشهد معه في الثانية
وكان عليه سهو فسجد وتشهد معه الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة
فسجدها معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم
قام الي قضاء ما فاته فصلي ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخري
ويتشهد السابعة وكان قد سهي فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم
تذكر انه قرا اية سجدة في قضائه فيسجدها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو
ويتشهد العاشرة انتهي مع انه تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة
وحكما وهي صلاة الامام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيها واما الرابع
فلا نعم سجود التلاوة ما قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكانه لم
يسجد كذا في البحر وشرح المقدسي رحمهما الله ولا ياتي الامام بسجود السهو
في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من
يري لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركها ودرء المفسدة مقدم علي جلب
المصلحة وكذا سجود التلاوة لا ياتي به فيهما كما سنذكره ومن سهي وكان اماما
او منفردا عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا
ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في التبيين والبرهان
لصريح قوله صلي الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوي قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو
رواه ابو داود وما روي انه صلي الله عليه وسلم قام من الثانية الي الثالثة

قبل

قبل ان يقعد فسبحوا له فعاد كان قبل ان يستتم قائما وما روي انه لم
يعد ولكن سبح بهم فقاموا كان بعد ان استتم قائما ولانه بعدما استتم قائما
اشتغل بفرض القيام وليس من الصواب ترك الفرض للعود الي السنة بخلاف
ما قبل استتمام القيام وفي الهداية والكنز ان كان الي القعود اقرب عاد
ولو كان الي القيام اقرب لا يعود وهو مروي عن ابي يوسف واختاره مشايخ بخاري
واصحاب المتون لكن اتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان لصريح الحديث
الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وحكي تصحيحه الكمال والزيلعي واذا سهي المقتدي
فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ولو استتم قائما اما المقتدي فلان القعود
عليه بحكم المتابعة فيعود لما عليه ويترك ما عداه واما المتنفل فلان كل
شفع صلاة علي حدة في حق القراءة فاذا عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا
فيكون رفض الفرض لمكان فرض فيجوز ما لم يسجد للثالثة وقيل لا يعود لانه
صار كالمفترض وهو الصحيح كذا في التتارخانية عن العتابية فان عاد من سهي
عن القعود وهو الي القيام اقرب وتفسيره كما قال الكمال الاصح فيما في الكافي
انه بان يستوي النصف الاسفل وظهره بعد منحن فاذا عاد وقد استوي النصف
الاسفل سجد للسهو لترك الواجب وان كان الي القعود اقرب وهو ما لم
يستو النصف الاسفل فحينئذ لا سجود سهو عليه في الاصح وعليه الاكثر
وفي الولوالجية المختار وجوب السجود وفي قاضي خان في رواية اذا قام علي
ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولي والثانية
وعليه الاعتماد ثم قال وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها لم يرفعهما
لا سهو عليه وهكذا عن ابي يوسف انتهي لانه يعتبر القرب الي القيام بالقيام
وفي ظاهر الرواية يعود ما لم يستتم قائما كما ذكرناه انتهي ثم قال ولا يخفي ان
هذه الصورة هي الصورة التي قبلها ففيها اختلاف الرواية وقد اختار في
الاجناس في هذه الصورة ان عليه السهو انتهي فان عاد الساهي عن القعود

الاول بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته قال
الزيلعي وان لم يكن الى القعود اقرب وعاد تفسد صلاته على الصحيح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض انتهى وهو شامل
لما اذا كان الى القيام اقرب ولما اذا استتم قائما وقد فصل فيه في التترخانية
فقال ان كان الى القيام اقرب وعاد لا تبطل صلاته لان فيه كمال ما تركه ويكون
مسيئا بالعود فان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته
لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض انتهى وقد يقال هذا هو
مراد الزيلعي لتعليله بمثله فيختص الفساد بما اذا استتم قائما وكان ظاهر
كلامه شموله ما اذا كان الى القيام اقرب فيفسد بالعود فيه ايضا ولنا قال في مجمع
الروايات وفي الشروحي ان كان الى القيام اقرب وعاد قيل فسدت صلاته وقال
ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري ان عاد وقعد
يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد
فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل
ما ليس بفرض انتهى ولا يخفى ان القول بفسادها بالعود وهو الى القيام اقرب
انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية كما بيناه انتهى ولكن قد حكى
الكمال بن الهمام ذلك التصحيح بصيغة التمريض فقال ثم لو عاد في موضع وجوب
عدمه قيل الاصح انها تفسد صلاته لكمال الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض
بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة يعني انه لو خر ساجدا حال قيامه لانه ورد به
الشرع كذلك على خلاف القياس لاظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس ما
نحن فيه معناه اصلا يعني لان الجلوس يكون للاستراحة والسجود للخضوع على
انا نقول الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يتم بعده
اي سجدة التلاوة قدر فرض القراءة بل ركع بمجرد القيام من سجود التلاوة صحت
صلاته انتهى والذي يظهر انه تابع تلك الصيغة فانه عقبه باحثا في رده مبالغا
فقال

فقال هذا وفي النفس من التصحيح شيء وذلك ان غاية الامر في الرجوع الى
القعدة الاولى ان يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه
بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا ان يفرق
باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض
اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول
المقابل للمصحح انتهى عبارته وقال في معراج الدراية وفي المجتبى قال المحسن
لو عاد بعد الانتصاب مخطئا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه
لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن قرا الفاتحة
والسورة وركع ثم نقض الركوع لسورة اخرى لا ينتقض ركوعه انتهى
وقال صاحب البحر بعد نقله بحث الكمال ظاهره انه لم يطلع على تصحيح اخر
ثم نقل عبارة الدراية وقال فقد اختلف التصحيح كما رايت والحق عدم الفساد
انتهى وقد بالغ في المبتغى بالغين المعجمة في رد القول بالفساد فيتايد به كلام
الكمال وجعل القول بان القعود يبطل القيام غلطا من بعض الجهال وانما يوجب
العود الى القعدة تاخير القيام وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد
لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي القعود اصلاح صلاته وقد امكنه
ذلك برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة بمحل الرفض وروي انه عليه السلام
قام الى الثالثة فسبح له فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو
ولو قعد يسيرا او قام ثم عاد وقعد يسيرا فتم به قدر التشهد صح حتى لو
تكلم حينئذ تمت صلاته ولا يشترط ان يكون القعود قدر التشهد مرة
واحدة من التبيين والدراية وغيرها وسجد للسهو لتاخيره فرض القعود
الاخير ان قيده حتى سجد للزائد عن الفرض صار فرضه نفلا برفع راسه من
السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لان الخامسة قد انعقدت واستحكم
دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وقال

لعرف انه لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة
وراجع

ابو يوسف يبطل فرضه اي صار نفلا بوضع الجبهة وهو رواية عن
محمد لانه سجود كامل ووجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو
سبقه الحدث ينتقض الركن الذي احدث فيه ولزم اعادته اذا بني ولو تم
بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه
في السجود اجزاه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق به
المؤتم امامه لا يعتد به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذه
السجدة فانه يبني عند محمد لانه بالحدث بطلت السجدة وكانه لم يسجد فيتوضا
ويبني لاتمام فرضه وهو اقيس واوفق وعند ابي يوسف لا يبني كما في الدراية
والتبيين وفي الخلاصة لو قيد الخامسة بسجدة فتذكر انه ترك
سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط
النية في السجدة وصلاته فاسدة انتهى ولو كان اماما بطلت صلاة
المؤتم سواء قعد قبل تقييد امامه بالسجود او لم يقعد مدركا او مسبوقا
وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه اتمامه ولكنه
يندب الاتمام ولو في العصر لان التنفل قبله غير مكروه قصدا فبالظن
بالاولى وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها صارت اربعا فلا
يضم فيها ولا كراهة في الضم فيها اي صلاة الفجر وكذا لا كراهة في
المغرب لان المنع عن التنفل باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب اذا شرع فيه قصدا
وقد تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة التنفل للوقت فتقاوما
وصار كالمباح فلا كراهة في الضم على الصحيح لما ذكرناه من عدم القصد حال
الشروع ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان
بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات
في التي كانت رباعية لانه المؤدي بهذه التحريمة وسقوط عن الامام للظن
ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث

يلزمه

يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يقم كما في الدراية والتبيين
وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام وقرأ وركع عاد للجلوس لان
ما دون الركعة بمحل الرفض وسلم والعود للتسليم جالسا سنة لان السنة
التسليم جالسا والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا
عذر فياتي به على الوجه المشروع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة
فسبح به فعاد وسلم وسجد للسهو ولو سلم قائما لم تفسد صلاته وكان تاركا
للسنة لان السنة التسليم جالسا من غير اعادة التشهد وكذا لو قام عامدا
يعود للتسليم ولا يعيد التشهد وقال الناطفي يعيده وان لم يعد ومضى
في النافلة فالصحيح عن علمائنا ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في
البدعة لكنهم ينتظرونه قعودا فان عاد قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة اتبعوه في السلام وان قيد سلموا في الحال كما في الدراية
والفتح فان سجد للزائدة لم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير في محله ولم
يترك الا اصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا وضم استحبابا
اليها اي الزائدة ركعة اخرى في المختار ان شاء لتصير الزائدتان له
نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض على الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة
كما في الهداية ولا كراهة في الضم فيما بعد الفجر والعصر كما في الاوقات
اذ لا نقصان في الشروع في النفل على قول محمد وهو المختار للفتوى خلافا
لابي يوسف وكذا لو تنفل اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر يتمه شفعا
بلا كراهة ثم يصلي سنة الفجر وانما قيدنا الضم بالاستحباب لانهم اختلفوا
في الضم في غير وقت مكروه فقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وهو الظاهر
لانه لو قطع لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان يصلي ستا
عند محمد لانه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه
عن الفرض ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام

وعندهما يقضي ركعتين وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام
كما في الدراية والفتح **ويسجد للسهو** لتاخير السلام وتمكن النقصان في
الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب **ولو سجد للسهو في شفع التطوع**
لم يبن اي ليس له ان يبني **شفعا اخر عليه** لان البناء يبطل السجود بلا ضرورة
لوقوعه في وسط الصلاة وما اداه صحيح بدون البناء فلا يبني **استحبابا**
لان الاحتراز عن نقض الواجب اولى كما في البرهان **فان بنى** صح لبقاء التحريمة
واعاد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده لانه وقع جابرا حين وقع
فيعتد به عند ابي بكر الاعمش وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كذا في الفتاوى
الصغرى والاصح انه يعيده لبطلان الاول بما طرا من البناء كما في الفتح
وقيدنا بالتنفل لان المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يبني لانه
لو لم يبن يبطل جميع صلاته كذا في الهداية ويعيد سجود السهو لبطلان
الاول بالبناء كما في شرح المقدسي **ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به**
غيره صح ان سجد الساهي للسهو عند ابي حنيفة وابي يوسف لان سلام من
عليه السهو يخرجه عن الصلاة موقوفا لان السلام محلل في نفسه وانما لا يحلل
هنا للحاجة الى اداء السجود فاذا سجد تبين انه لم يخرج فصح الاقتداء واذا
تابعه المأموم فيه لم يسجد ثانيا في اخر صلاته وان كان ذلك السجود في وسط
صلاته لانه اخر صلاته حكما وصلاة الامام حقيقة تحقيقا للمتابعة
فان سهى فيما يقضيه يسجد له ايضا ولا يجزيه عند سجوده مع الامام كما في الدراية
والا اي وان لم يسجد الساهي **فلا** يصح الاقتداء به لانه تبين انه خرج من
الصلاة من حين سلم وقال محمد وزفر يصح الاقتداء به وان لم يسجد لان
سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة اصلا عندهما ليتحقق الجبر
بالسجود في احرام الصلاة وثمرة الخلاف ظهرت في الاقتداء كما علمته وتظهر في
انتقاض الطهارة بالقهقهة فعند محمد وزفر تنتقض لا عند ابي حنيفة

وابي

وابي يوسف ولا يتصور انه يسجد بعدها لانه تبين بالسلام الاول خروجه للقهقهة
وما في بعض الشروح من انه ان عاد الى السجود انتقضت ففيه غفلة انتهى
وفي الهداية وتظهر في تغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة اي بعد
السلام قبل السجود للسهو قال في الدراية فعند محمد يتغير فرضه وعندهما
اي ابي حنيفة وابي يوسف لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو او لا لانه لو تغير
بالسجود لصحت نيته قبل السجود ولو صحت لوقعنا السجدة في وسط الصلاة
ولا يعتد بها فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه
له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضا انتهى **قلت** فيه
تامل لان محصله ان عدم صحة نية الاقامة يتفرع على انه لم يسجد اصلا وقد
سجد وهو اذا لم يسجد اصلا لا تصح نية الاقامة وقد صرح في الدراية بانه
اذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى الاقامة صحت نيته ويتم اربعا انتهى
فيكون الحكم كذلك هنا بجامع وجود السجود في الصورتين ولا يفرق الحال
بتقديم نية الاقامة على سجود السهو للزوم التناقض وقول الكمال وعندهما
اي ابي حنيفة وابي يوسف لا يتغير فرضه بنية الاقامة لان النية لم تحصل
في حرمة الصلاة انتهى غير مسلم وقد صرح هو بخلافه في عدة مواضع منها
قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وصرح به صاحب الدراية
في مسئلة البناء في شفع التطوع بعد سجوده للسهو فيه وصرح بما ذكرناه
في غاية البيان وقول صاحب البحر انه اي قول غاية البيان غلط لانه لو سجد فقد
عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا
يعتد به فلا فايدة في الاشتغال به انتهى ليس بذاك بل قول غاية البيان صحيح
بواضح البرهان ويلزم صاحب البحر ان نية الاقامة بعد سجوده للسهو
لا تصح لوقوع السجود في خلال الصلاة وهم متفقون على صحتها ومنهم صاحب
الهداية صرح قبل هذا بقوله بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة

يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة انتهى لانه كذلك هنا لان نية الاقامة
وان تقدمت على سجود السهو فهي مصاحبة له ولا يلزم تخلف الحكم اذا قارنت
نية الاقامة السجود انتهى وقد قال الكمال ان الجابر واقع في حرمة الصلاة
اتفاقا بينهم وتراخي الحكم وهو التخلف عن العلة وهي السلام عند محمد وزفر
لضرورة الجابر وهو سجود السهو انتهى فتامل **ويسجد للسهو** اي يجب على
من سهى عن واجب ان يسجد للسهو **وان سلم** مريدا كون سلامه **للقطع** والخروج
عن حرمة الصلاة لان نيته تغيير المشروع وهو القطع ليرتب عليه ترك
السجود والنية المجردة عن عمل غير مستحق عليه لا تؤثر في ابطال ما ركنه
اعمال الجوارح وهو سجود السهو فلغت نيته وقيدنا العمل بكونه غير مستحق عليه
ليندفع ما يقال هذه مقرونة بالعمل وهو التسليم فيسجد للسهو **ما لم
يتحول عن القبلة او يتكلم** فانهما يبطلان ~~هما~~ التحريمة وقيل لا يقطع
بالتحول ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كما في الدرر عن النهاية بخلاف ما اذا ترك
سجدة صلبية او فرضا وسلم متذكرا له حيث تفسد صلاته لانه يوقعه في
حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد اما سجود السهو فيوقعه به
في حرمة الصلاة وهي باقية ولغت نية القطع لما ذكرناه **تنبيه**
لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهوية
فقط لا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود
ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعها التشهد ويسلم وان سلم وكان
ذاكرا لهما او للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية
والسهو لامتناع البنا بسبب القطع الا اذا تذكر انه لم يتشهد ويسجد
للتلاوة وصلاته تامة وان سلم وعليه صلبية وسهوية غير ذاكر لهما
او ذاكرا للسهوية فقط لم يكن سلامه قاطعا ويفعلهما كالاول وان كان
ذاكرا لهما او للصلبية خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته ولو سلم وعليه صلبية

وتلاوية

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة كتبه مولفه
عفي عنه ابن

٢٢٤

وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهن او ذاكرا للسهوية لم يقطع ويقضي
الاولين مرتبا الاول فالاول وهو يفيد وجوب النية في المقضي من السجدات
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو انتهى **قلت** نص على لزوم النية في
المقضي من السجدات في التجنيس قال لو سلم في الفجر وعليه سهو فسجد له ثم تكلم
ثم تذكر انه ترك صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا
في ذمته وانعدمت نية القضا وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد لا
في رواية عن ابي يوسف لانها لم تصر دينا في ذمته فناب سجدة السهو عن الصلبية
ولو كانت المسئلة بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكر ان عليه سجدة التلاوة
فسجدها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لان
سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نيته الى قضا الدين فلا تنصرف السجدة
الى غير القضا انتهى وان كان ذاكرا للصلبية او التلاوية فسدت وكان
سلامه قاطعا واذا سلم وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية لا يسقط
عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا عن الكل فيقدم السهو ثم تكبير
التشريق ثم التلبية ولو قدم التلبية قبل السهو سقط سجدتا السهو
والتكبير ولو قبل التكبير سقط التكبير ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية
وسهو وتكبير التشريق والتلبية غير ذاكر لها فعل ذلك على هذا الترتيب
ولو بدا بالتلبية فسدت ولو بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادته بعد فعل
هذه الاشيا كذا في الفتح **توهم** الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان
جهة الصواب **مصلي رباعية** من الفرايض **او ثلاثية** ولو فرضا عمليا
وهو الوتر **انه اتمها** اي الصلاة **فسلم ثم علم** قبل اتيانه بمناف **انه صلى
ركعتين** فقط او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية بعد سلامه ناسيا
اتمها اي الصلاة **وسجد للسهو** لما روي انه عليه السلام فعل كذلك في
حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعا من وجه

اعرف وجوب النية في المقضي
من السجدات الخ

ثم قال الكلام

اعرف [illegible]
اعرف الفتح والكن

بخلاف ما اذا سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب عهد
بالاسلام فظن ان غير الرباعي ثنائيا او كان في صلاة العشاء فظنها التراويح
حيث تبطل صلاته كما قدمناه لانه عمد وان توهم الامام وهو جالس وطال
تفكره ولم يسلم حتى استيقن بما بقي من صلاته وان هنا هو الجلوس الاول
ان كان زائدا على التشهد قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو لتاخيره
واجبا القيام للثالثة والا اي وان لم يكن قدر اداء ركن لا يسجد للسهو وكذا اذا
شغله التفكر عن اداء واجب بقدر ركن او شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث شكه
انه صلى ثلاثا او اربعا يجب السهو والا فلا كما في التجنيس والمزيد فصل
في الشك في الصلاة والطهارة تبطل الصلاة بالشك وهو تساوي
الامرين في عدد ركعاتها كتردده بين ثلاث وثنتين اذا كان ذلك
الشك قبل اكمالها وكان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك
بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض
له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى ان المعنى
ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتداء الشك فلذا قال
او كان الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك
عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولانه قادر على اسقاط ما عليه من
الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل
والوقت باق فانه يلزمه ان يصلي كما في الفتح والتبيين فلو شك بعد
سلامه او بعد جلوسه قدر التشهد قبل السلام انه ثلاثا صلى او اربعا
لا شي عليه ولا يعتبر شكه حملا لحاله على الصلاح كما في البحر عن المحيط الا
ان كان قد تيقن بالترك فيعيد صلاته ان اتى بمناف بعد السلام
والا اتى بالمتروك وسجد للسهو واذا تيقن ترك ركن وشك في تعيينه

قالوا

اخرب لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه يلزمه ان يصلي الخ

قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم
يسجد للسهو ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص من صلاته ركعة وعند
المصلي انه تم لا يلتفت الى اخباره وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد
انه يعيد احتياطا وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما وان
لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا
وقال اربعا ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ وان اختلف القوم
والامام مع فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام
واخر بالنقصان وشك الامام والقوم لا اعادة على واحد الا على متيقن
النقصان لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه
صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على مستيقن التمام لما
قلنا اما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم
واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا لعدم المعارضة
بخلاف ما قبلها وان لم يعيدوا لا شي عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقص واخبرا
بذلك من الفتح والزاد وقاضي خان وان كثر الشك تحرى والتحري طلب الاحرى
وهو ما يكون اكبر رايه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن فاذا تحرى
عمل اي اخذ بغالب الظن لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر
الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك فان لم يغلب الظن اخذ
بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى
او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على
ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين
قبل ان يسلم فلما ثبت عندهم كل المرويات الثلاث التي رويناها في المسائل
الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محل يتجه حمله كما في الفتح وقعد
وتشهد بعد كل ركعة ظنها اخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة

وان كثر الشك تحرى

مع تيسير طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بان
وقع في رباعية انها الاولى او الثانية يجعلها اولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيأتي باربع قعدات ثنتان
مفروضتان الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية
او الثالثة اتمها وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو
شك في الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر
التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم
يتشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد انها الاولى او الثانية فانه
يمضي فيها سواء كان في السجدة الاولى او الثانية واذا رفع راسه من السجدة
الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجود
الاولى انه صلى ركعتين او ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته
وان كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته تتمة شك
في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر بالقلب محدث شك في بعض وضوئه
وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له الشك كثيرا
لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح فان كان اول ما عرض
له استقبل وان كثر مضى كذا في الدراية وفي التترخانية لو شك في صلاته
انه هل كبر للافتتاح او اصابته النجاسة او احدث او مسح راسه ام لا ان كان
اول مرة استقبل وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء
ولا غسل الثوب وفي العتابية لو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى
يعيد التكبير وان كان في الثانية لا انتهى ٥

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه وهي الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى
وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به كذا في الدراية وشرطها الطهارة
عن الحدث والخبث ولا يجوز التيمم لها بلا عذر يبيحه واستقبال القبلة

وستر العورة والنية وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب
عندنا على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية كما سنذكره
وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان
السبب فقال **سببها التلاوة على التالي** اتفاقا **وعلى السامع في
الصحيح** لان التلاوة سبب بالاجماع لان السجدة تضاف اليها وتتكرر بتكررها
وفي السماع خلاف قيل انه سبب لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وفي
التترخانية قال الصحابة السجدة على من سمعها كما قالوا على من تلاها والصحيح
ان السبب التلاوة في حق السامع والسماع شرط عمل التلاوة في حقه كما في
الفتح عن الكافي وفي التترخانية عن المحيط وفي شرح الطحاوي حتى لو تلاها
الاصم تيمم وجب عليه السجدة **وهو** اي السجود للتلاوة **واجب** لان ايات
السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به وقسم تضمن استنكاف الكفرة
حيث امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من الامتثال والاقتدا
ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن
دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه **على التراخي** عند
محمد وهو رواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام
يجب على الفور وجه القول بالتراخي ان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت
ومطلق الامر لا يقتضي الفور فيجب في وقت غير معين ويتعين ذلك
بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات
الموسعة ولا تجب نية تعيين السجدات ولا يجب على المحتضر الايصاء بها
وقيل يجب كما في البحر عن الغنية والوجوب على التراخي **ان لم تكن** وجبت
بتلاوة **في الصلاة** فانها تجب فيها على المصلي مضيقا بالقيام
دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت
بافعالها وصارت جزءا من اجزائها واذا اخرها حتى طالت التلاوة

ولزم

تصير قضاء ويأثم لانها صارت ملحقة بنفس التلاوة بخلاف غير الصلوية
فانها تجب على التراخي على ما هو المختار كما في الفتح عن البدايع **ولكن كره**
تاخيره اي السجود عن وقت التلاوة في الاصح الا ان يكون الوقت
مكروها كوقت طلوع الشمس ذكر في بعض المواضع انه اذا قراها في الصلاة
فتاخيرها مكروه وان قراها خارج الصلاة لا يكره تاخيره وذكر الطحاوي
ان تاخيرها مطلقا مكروه وهو الاصح كذا في التجنيس ولكن تاخير غير الصلوية
مكروه **تنزيها** لانه بطول الزمان قد ينساها ولو كانت الكراهة
تحريمية لوجبت على الفور وليس كذلك ولذا كره تحريما تاخير الصلوية
عن وقت القراءة **وتجب السجود على من تلا اية** وكان مسلما مكلفا طاهرا
عن حيض ونفاس وليس نائما ولا مقتديا ولم يتلها في ركوع ولا سجود
ولا تشهد لان المؤتم محجور عليه والحجر في الركوع والسجود والتشهد عام
يشمل المؤتم وغيره كما في التبيين وقال المرغيناني عليه السجود وينادي
بالركوع والسجود الذي هو فيه كذا في شرح الدرر فعليه يسجد لو كان تاليا
في التشهد انتهى **ولو تلاها بالفارسية** اتفاقا فهم او لم يفهم لانه وان
كان لا تجوز بها الصلاة لغير العاجز عن العربية على الصحيح فهو قران
من وجه وقد تلاها فتجب احتياطا كما في البحر والبرهان **وقراءة حرف**
السجدة مع كلمة قبله او بعده من اياتها توجب السجود على قول ابي جعفر
كما في الفتاوي الصغرى فيكون قراءة الحرف مع كلمة **كالاية** المفروغ
بتمامها **في الصحيح** وقيل لا تجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة مع حرف
السجدة كما في حاشية الدرر والغرر وكذا في المحيط اذا قرا حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجود سجد وان كانت دون
ذلك لا يسجد وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب
يلزمه السجدة وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجدة
من

اعرف ان تاخير سجود تلاوة الصلوية مكروه تحريما

من قوم فقرا كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كما في
الدراية واذا قرا اية السجدة بالهجاء لا تجب السجدة لانه لا يقال قرا القران
وانما قرا الهجاء ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع لانها الحروف التي في القران
ولا تنوب عن القراءة لانه لم يقرا القران كذا في التجنيس والمزيد وفتاوي
قاضي خان **واياتها اربع عشرة اية** فتجب السجدة **في الاعراف** عند قوله
تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
وفي الرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والاصال **وفي النحل** عند قوله تعالى ولله يسجد ما في
السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **وفي الاسرا** عند قوله تعالى ان الذين
اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا **وفي مريم** عند قوله تعالى اولئك الذين انعم الله
عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية
ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا
سجدا وبكيا **وفي اولي الحج** عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في
السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء **وفي الفرقان** عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا
للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا **وفي النمل** عند قوله
تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم
ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وعلى هذا
قراءة العامة وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف

اعرف ان قراءة القران والصلاة بالكلمة ؟ لا ينوب عن القراءة بهجائها ؟ [illegible]

وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف
وينبغي ان لا تجب بالتشديد لان معناها زين الشيطان ان لا يسجدوا
والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في
الدراية وفي الم السجدة عند قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله تعالى
وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك
وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي تجب عند
قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما
نذكره وفي حم السجدة عند قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار
وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن
حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو
مذهب علي وروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط
عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون
فالتاخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضره ويخرج عن الواجب ولو وجبت
عند قوله لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها
ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا
نقص فيما قلنا اصلا وهذا هو امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع
انتهى ففيما تلته قبله كذلك في ص والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه
الذي وعدنا به وفي النجم عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت

عند

٢٣٨

عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي اقرأ باسم
ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وتجب السجدة على من سمع
التلاوة العربية وان لم يقصد السماع فهم او لم يفهم لما روي عن عثمان
وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم اوجبوا على التالي والسامع من غير
فصل وكفى بهم قدوة وقد قال تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل الا انه
استثنى الحائض والنفساء فلا تجب عليهما بسماعهما كما لا تجب عليهما بتلاوتهما
لان السجدة ركن من الصلاة وليستا باهل لها وتجب بالسماع منهما ومن
الجنب كما تجب على الجنب لانهم منهيون عن القراءة لا محجورون كذا في التبيين
وفي مجمع الروايات والقعدة الذي تجب به السجدة مباح لها على الصحيح دون
المقتدي انتهى وكذا تجب بسماعها من كافر وصغير مميز والا الامام والمقتدي
به فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام اخر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ
من الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها
بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدي الى قلب موضوع الامامة والتلاوة ولا كذلك
بعد الفراغ منها وهذا تجب على من سمعها وليس معهم في الصلاة ولهما ان لا حكم
لقراءة المأموم لكونه محجورا عليه عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور والحجر ثبت في حق
المصلين فلا يعدوهم فاذا سمع من ليس في الصلاة سجد على الاصح كما في مجمع
الروايات ولا وجه لسجودها بعد الفراغ لانها صلوتية ولا تقضى خارجها كما
لو تلاها الامام فلم يسجد حتى فرغ ولو سمعوها اي الامام والمقتدون من غيرهم
اي غير المؤتم سجدوا بعد الصلاة لتحقق السبب وزال المانع فعلها في الصلاة
اذ ليست صلوتية ولو سجدوا فيها لم تجزهم لانها ناقصة لمكان النهي فيعيدونها لتأدي
بالكامل ولم تفسد صلاتهم بالسجود فيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان زيادة

سجدة واحدة لا تبطل التحريمة الا يرى ان من ادرك الامام في السجود يسجد معه
ولا يعتد به ولا تبطل تحريمته بذلك وفي رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس
بصحيح وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد **ويجب سجدة التلاوة بسماع القراءة**
باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما ويجب عليه عند ابي
حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة والخلاف في هذه المسئلة
مبني على ان القران بالفارسية هل يكون قرانا من كل وجه او من وجه دون
وجه فعلى القول الذي جوز الصلاة بها يكون قرانا من كل وجه وعلى القول
الذي رجع اليه يكون قرانا من وجه حتى لا يجوز لمن يحسن العربية فعلى هذا
لا يكون سامعا للقران من كل وجه اذا لم يفهم واذا فهم كان سامعا من وجه
دون وجه فيجب احتياطا كذا في البرهان **واختلف التصحيح في وجوبها**
على السامع **بالسماع من نائم ومجنون** ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب السجود
بالسماع من مجنون او نائم او طير لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة
التلاوة بالتمييز ولم يوجد وفي الخلاصة اذا سمعها من طير لا تجب هو المختار
ومن نائم الصحيح انها تجب كذا قاله الكمال وقال قاضي خان تجب على من تجب
عليه الصلاة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلاة او لا
تجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان
سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب انتهى وفي التترخانية
عن المحيط ذكر الشيخ الامام الصفار رحمه الله ان سمعها من نائم قيل تجب
والصحيح انه لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب انتهى ولو قراها سكران
وجب عليه السجود وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر قائما في حق وجوب
السجدة كما في وقوع طلاقه كذا في شرح الدرر وفي الظهيرية اذا اخبر انه قرا
في حال النوم تجب عليه وفي النصاب وهو الاصح كذا في التترخانية وفي الدراية
لا تلزمه هو الصحيح انتهى والابكم والاصم اذا راى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب
عليه

٢٢٩

عليه ان يسجد كذا في التترخانية عن الذخيرة ولا تجب بكتابة القران لانه
لم يقرا ولم يسمع كذا في قاضي خان وبه علل في الفتاوى الصغرى مسئلة الاصم
والابكم **ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير** على الصحيح كذا في
التبيين وعيون المذاهب كما في مجمع الروايات وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح
لانه سمع كلام الله فهذا السماع صحيح كذا في التترخانية وفي الدراية لو سمعها
من النائم والطوطي والقرد المتكلم قيل تجب وقيل لا تجب انتهى **ولا تجب بسماعها**
من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها كما
في الصحاح **وتؤدى بركوع** في الصلاة لا بركوع خارج الصلاة لما سنذكره
او سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها ولكن السجود افضل نص
عليه ابو حنيفة رحمه الله ومحمد انه اذا سجد ثم قام وقرا حصل قربتين بخلاف
ما اذا ركع ولانه بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فبمعناه
وهو الخضوع ولا شك ان الاول افضل وهو خلاف ما في بعض المواضع من انها
اذا كانت في اخر السورة فالافضل ان يركع بها انتهى ثم اذا سجدها وقام فركع
بمجرد قيامه من غير قراءة كره له ذلك سواء كانت الاية في وسط السورة او ختمها
او بقي الى الختم اثنتان او ثلاث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان
يقرا ما بقي من السورة ولو ايتين كسورة الاسرا او ثلاث ايات كانشقت
وان كانت السجدة اخر السورة يقرا من سورة اخرى ثم يركع كما في الفتح وهذا
النص عن الامام وقد نقله الكمال يقدم على ما قال في التترخانية وفي الحاوي
لا يركع بالسجدة في سورة اقيام الله وسورة الحج وما اشبههما مما هو وسط
السورة فانه يكره وانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة وفي
اليتيمة سئل والدي عمن قرا السجدة هل الاولى في حقه ان يركع بها ام يخر
ساجدا فقال ان كان في صلاة يخافت بها فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس
الامر على القوم وفي المحيط وان كان في صلاة يجهر فيها فالسجود اولى انتهى

وتجزي عنها اي عن سجدة التلاوة ركوع الصلاة ان نواها اي ينوي
اداها فيه كما قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا بد للركوع من النية حتي ينوب
عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله فانه اي محمد قال اذا تذكر سجدة
تلاوة في الركوع يخر ساجدا فيسجد كما تذكر ثم يقوم فيعود الي الركوع ولم
يفصل بين ان يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة بلا فصل او به
فلو كان الركوع مما ينوب عن السجدة من غير نية لكان لا يامر بان يسجد للتلاوة
بل قام نفس الركوع مقام التلاوة ومما دفع به صاحب البدايع هذا المروي
لا يقوي قاله الكمال وتجزي عنها ايضا سجودها اي سجود الصلاة وان لم
ينوها اي التلاوة اذا لم ينقطع فور التلاوة والانقطاع بان يقرا
اكثر من ايتين بعد اية التلاوة قال قاضيخان لو ركع لصلاته علي الفور
وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوي في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا
قرا بعدها ايتين اجمعوا علي ان سجدة التلاوة تتادي بسجدة الصلاة
وان لم ينو للتلاوة انتهي ونقله عنه الكمال وقيدنا الانقطاع باكثر من
ايتين لان فيه الاحتياط وهو قول شيخ الاسلام خواهرزاده قال اذا قرا
بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال
شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات وقال الكمال ابن
الهمام ان قول شمس الائمة هو الرواية وفي البدايع ما يفيد ثبوت الخلاف
وعليه فيحتاج الي نيتها ايضا في السجود اذا لم ينقطع فور التلاوة ليقوم
مقامها انتهي تنبيه مهم يضطر الي حفظه لاشتماله علي تحقيق
في معرفة تقديم القياس فيه علي الاستحسان اذا انقطع فور التلاوة صارت
دينا فلا بد من فعلها وتجب النية في قضائها بفعل مخصوص كما قدمناه لان الدين
يقتضي بما له لا بما عليه فيا قيها بركوع او سجود خاص بخلاف ما اذا لم تصر دينا
لان الحاجة حينئذ الي التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمن السجود

فورا من غير احتياج الي نية وبالركوع للصلاة فورا لكن مع النية فيه فيكفي
ذلك كداخل المسجد اذا صلي الفرض وغيره كفي عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد به
غير ان الركوع لم يعرف قربة في الشرع منفردا عن الصلاة فلذا تتادي به
السجدة اذا تلي في الصلاة لا خارجها قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله
فان قلت قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان
عدمه والقياس هنا مقدم علي الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام
فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها
الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هنا ان الاستحسان لا يقابل
القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون
بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر متبادر وذلك خفي وهو
القياس الصحيح فيسمي الخفي استحسانا بالنسبة الي ذلك المتبادر فثبت بهذا ان
مسمي الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح وسمي مقابله قياسا باعتبار
الشبه وبسبب كون القياس المقابل بما ظهر بالنسبة الي الاستحسان ظن محمد من
تلك ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس
علي قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط
السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان
السجدة قايمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان
لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا
مقدم علي الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها وان القياس يابي الجواز
لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان
لا القياس لكن عامة المشايخ علي ان الركوع هو القايم مقامها كما ذكره محمد رحمه الله
في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك
قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سوا لان كل ذلك صلاة واما في

الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ عند ابو حنيفة ومحمد ووجه
القياس ما ذكره محمد ان معني التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما
جنسا واحدا والحاجة الي تعظيم الله اما اقتدا بمن عظم واما مخالفة لمن
استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة
مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع علي الفور حتي طالت القراة ثم نوي
بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما
رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة
ولم يرو عن غيرهما خلافه فلهذا قدم القياس فان لا ترجيح للخفي لخفايه ولا للظاهر
لظهوره بل يرجع في الترجيح الي ما اقترن بهما من المعاني فمتي قوي الخفي اخذوا به
او الظاهر اخذوا به غير ان استقراهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة
الي الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس علي الاستحسان في
بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولا حصر لمقابله ولو سمع
اية السجدة من امام فلم ياتم به اصلا او ايتم به في ركعة اخري غير
التي تلي الاية فيها وسجدها الامام سجد السامع سجودا خارج الصلاة
لتحقق السبب وهو التلاوة ممن ليس بمحجور عليه والسماع من تلاوة صحيحة علي
اختلاف المشايخ في السبب وقوله في الاظهر متعلق بالمسيلة الاخيرة وقال
العتابي اشار في بعض النسخ الي انها تسقط عنه بالاقتدا في غير ركعتها لان
السماع بناعلي التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تود
خارجها ووجه ما قلنا انهم لما اختلفوا في السبب هل هو السماع او التلاوة لو
نظرنا الي انه التلاوة وهو الصحيح كما قدمناه لم تود خارجها ولو نظرنا الي السماع تودي
خارجها فالاحتياط ان تودي خارجها لا فيها صونا لها وللصلاة عن الزايد كما في
البرهان واذا ايتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه لوجود السبب في حقه
وعدم المانع قاله الزيلعي ولانه لو لم يسمعها بان اخفاها الامام سجدها معه فهاهنا

اوليكما في العناية وان اقتدي السامع به اي بالامام بعد سجوده لها وكان
اقتداوه في ركعتها صار السامع مدركا لها اي للسجدة حكما بادراك ركعتها
فيصير موديا لها حكما فلا يسجدها اصلا باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها
في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية ولم تقض
الصلاتية خارجها لان لها مزية لتاديها في حرمة الصلاة فلا تتادي
بالناقص وهذا اذا لم تفسد الصلاة بغير الحيض فيها اما لو فسدت فعليه
السجدة خارجها لانها لما فسدت بقي مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها
فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يفسد جميع اجزا الصلاة وانما
يفسد الجزء المقارن فيمنع البنا عليه والحايض تسقط عنها السجدة بالحيض
في الصلاة كذا في البحر قلت ومثلها النفسا لان حكمها في الصلاة واحد
انتهي واذا لم يسجد حتي فرغ من الصلاة سقطت واثم والمخرج له التوبة
كساير الذنوب وايا لك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطا فاحش
صرح به في البدايع قال صاحب البحر وتعبيرنا بالصلاتية متنا تبعا للهداية
والكنز وهو مستعمل عند الفقها كثيرا فهو خير من صوابه وقال الكمال وصواب
النسبة فيه صلوية كما عبرنا به شرحا برد الفتوا واو وحذف التا واذا كانوا حذفوها
في نسبة المذكر الي المونث كنسبة الرجل الي بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي
كيلا تجمع تان في نسبة المونث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المونث الي المونث
ولو تلي اية خارج الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة واعاد تلاوتها
فيها اي في الصلاة في ذلك المجلس سجد سجدة اخري لان الصلاوية اقوي فلا
تكون تبعا للاضعف فلا تنوب عنها وان لم يسجد اولا حين تلي خارج الصلاة
ثم تلاها في الصلاة بذلك المجلس كفته سجدة واحدة وهي الصلاتية عن التلاوتين
لان المجلس متحد والصلوية اقوي فصارت الاولي تبعا لها في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر يسجد للاولي اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق

ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل اخر وجه الظاهر
ان الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس كذا في التبيين فان
وجد بين التلاوتين وبين الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس يلزم
لكل تلاوة سجدة كذا في مجمع الروايات واذا تلاها في الصلاة وسجدها تلاها
في مجلسه اخرى ففي ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا كذا في الخلاصة
والتبيين لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود
هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى خارجية فانها
باقية بعد التلاوة حكما وذكر في النوادر انه لا يلزمه سجدة اخرى باعادتها
بعد السلام ووفق بينهما بحمل الاول على ما اذا اعادها بعد الكلام والثاني
على ما قبله وبه يختلف الحكم وهو الصحيح اي في التوفيق لان نفس الحكم انتهى
لانه متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس لانه كلام يسير وبه لا يتبدل المجلس حيثما
بالسلام فانه لا ينقطع به مجلس الصلاة اذ انه في احيا واذا تكلم فقد علمت
ان ظاهر الرواية وجوب السجود وان لم يتكلم بتلاوتها ثانيا بعد السلام فيتحد
حكم ظاهر الرواية والنوادر مع كونه مختلفا ولذا قيد ظاهر الرواية بما اذا
تكلم بعد السلام ثم قرا على ما قيل فالحمل المذكور غير مسلم والتحقيق ان مجرد السلام
لا يمنع الاتحاد الحكمي على رواية النوادر فتكفيه الصلوية عن التي بعدها خارج
الصلاة ويمنع مجرد السلام على ظاهر الرواية واما اذا فصل بعد السلام بكلام
فينكرها الوجوب اتفاقا وما فهمه بعض المتاخرين من هذا المحل ان الصلوية
تقضي خارجها فغير مستقيم لما تقدم ولنص قاضي خان على انه لو قراها في الصلاة
فلم يسجد حتى سلم فقراها سجد واحدة وسقطت عنه الاولى فلو كانت قاضية مقامها
لقال اجزاته واحدة عنهما كمن كررها اي الاية الواحدة في مجلس واحد حيث
تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في بنيّة التلاوة او اثنائها او بعدها
للتداخل قال في الزاهدي لما روي ان جبريل عليه السلام كان يقرؤها على النبي
صلى

بعد السلام سجدة

انقطع المجلس كذا في مجمع الروايات وغيره ولكن قدمه

صلى الله عليه وسلم ثم هو على اصحابه ويسجد مرة واحدة وكذا النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرؤها على اصحابه مرارا ويسجد مرة قال في الفوايد ولان
سببي الوجوب اجتمعا في مجلس واحد لسجدة واحدة كالتالي السامع وفي
التبيين لو تلاها في الصلاة بعد ما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة انتهى
ولو تلاها اولا ثم سمعها عليه سجدة واحدة باتفاق الروايات كما في مجمع الروايات
وفي الولوري لو سمع المصلي اية السجدة من رجل ثم من اخر ثم تلاها اجزاته واحدة
عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان
خارج الصلاة كما في التبيين وهذا على غير الصحيح الشارط اتحاد التالي
والصحيح خلافه كما في مجمع الروايات لا اي لا يكفيه سجدة واحدة بتكريرها في
مجلسين لعدم التداخل وهذا لان مبني السجود على التداخل ما امكن
وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في
الايجاب والقبول وغيره والقاري محتاج الى التكرار للحفظ والتعليم
والاعتبار وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه ان تجعل التلاوات
كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبعا لها وهو اليق
بالعبادات والتداخل في الحكم اليق في العقوبات لانها شرعت للزجر
فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى العقوبة الثانية
قال الزيلعي والفرق بينهما اي بين التداخلين ان التداخل في السبب
فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما
قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس بعد ثانيا انتهى وقيل اذا سجد
للاول ثم تلاها لزمته اخرى كحد الشرب وهذا على ما قيل ان التداخل
للتلاوة في الحكم وهو ضعيف انتهى بل في السبب وهذا لان العبادات يحتاط
في اثباتها فلو اثبتنا التداخل في الاحكام هنا اي في العبادات يؤدي الى
ابطال التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتكرر وبالنظر الى الاحكام

لما روينا صح

لا يتكرر فيتكرر احتياطا لانها متى دارت بين الثبوت والسقوط ثبتت
لان مبناها على التكثر لانا خلقنا لها واما العقوبات فمبناها على الدرء
والعفو ولا يؤدي الى ما ذكرناه من ابطال التداخل حتى اذا دارت كذلك
سقطت ولان المتحقق تاثير المجلس في جمع الاسباب لا الاحكام على ما في
البيع وغيره وهذا التداخل يتقيد بالمجلس فعلم انه في السبب انتهى مستصفى
بفتح القدير **تنبيه** التداخل استحسان والقياس ان يجب لكل
تلاوة سجدة كما في التترخانية قال في الدراية وعلى هذا قالوا لو عطس وحمد
الله في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشمته لانه حق العبد وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قيل يشمته مرة وقيل الى العشر والاصح انه
اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا في المبسوط انتهى لما روي ان عمر رضي الله
عنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فاستنثر فانك مزكوم كذا في
البحر والاصح ذكر فخر الاسلام في الجامع الكبير فرقا بين السجدة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف السجود لان العبد وان عظمت منزلته لا يوازي حقه
حق الله تعالى في وضع الحرج فلذا افترقا انتهى والراجح وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه انتهى وفي يتيمة الدهر سئل عن الحافظ
عمن قرا اية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة
ام الافضل ان يسجد مرة واحدة قال هذا كمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا لا يلزمه الصلاة الا مرة واحدة الا ان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته
التي بها قوام الشرائع وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه اذا
اتحد المجلس فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا وهو انه يستحب تكرار الصلاة انتهى
اي لا سجود التلاوة وفي المجتبى لا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند
ذكره في كل مرة **ويتبدل المجلس بالانتقال منه** بخطوات ثلاث في الصحرا

في البحر

والطريق

والطريق **ولو كان مسديا في الاصح** بان يذهب ويجيء السدا ويلقيه
على اعواد منصوبة في الحائط او الارض لا الذي يكون جالسا على شيء ويدير
دوارة يلتف عليها السدا لانه جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب كما في الفتح
وانما قيدنا بكونه في الصحرا لما سنذكر ان البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال
فيه الى زاوية اخرى منه بغير تسدية تبعا للاولى خصوصا على القول بانها تتبع
اختلاف المكان ولم يقيد ذلك القول بكونها في بيت لما هو الشان فيها على عادتهم
التسدية بغير دوارة يدار عليها وهو جالس والضابط فيه ان كل مكان يصح فيه
الاقتداء لا يتبدل بالانتقال فيه الى ناحية منه كما سنذكره عن قاضي خان **و**
يتبدل المجلس بالانتقال من غصن شجرة الى غصن منها في ظاهر الرواية وهو
الصحيح كذا في التترخانية وكذا يعتبر الغصن مختلفا عن الاخر في الحل والحرم
حتى ان الحلال لو رمى صيدا على شجرة اصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزا
كذا في الفتح وفي التترخانية عن الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا
بالنزول والصعود يسجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين **ويتبدل المجلس**
في عوم اي سباحة **في نهر او** سباحة في **حوض كبير** لاختلاف المجلس وقوله
في الاصح يرجع الى المسائل كلها وعن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول
المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر انتهى وكذا في
الدياسة والدور حول الرحى في الاصح كما في الفتح **ولا يتبدل** بمجلس السامع
والتلاوة **بزوايا البيت** الصغير كذا في البرهان وكذا لو تلاها في كرم
في اماكن مختلفة كما في الدراية وفي التترخانية ولو قراها في زوايا المسجد
الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا
كانت الدار كبيرة كدار السلطان فقرا في دار منها ثم في دار اخرى يلزمه سجدة
اخرى انتهى وقد جزم به قاضي خان حيث قال ولا يتكرر الوجوب لو انتقل من
زاوية البيت والمسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان

وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل
فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتدا يصير كمكان واحد ولا يتكرر
الوجوب انتهى ولا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو كان كبيرا ولذا
لا يضر اتساع الفضا في صحة الاقتدا فيه وقيل خلافه ولا يتبدل مجلس التلاوة
والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل بركعة تكررت فيها
التلاوة اتفاقا قياسا واستحسانا كذا في الدرر والغرر ولا يتبدل بركعتين
كررت فيهما على قول ابي يوسف وعند محمد يسجد ثانيا استحسانا وهذه من المسايل
التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس انتهى واذا كررها في
الشفع الثاني من النفل او سنة الظهر يسجد ايضا وفي الفرض اختلاف بين ابي
يوسف ومحمد كذا في القنية فجعل الخلاف في الشفعين مع ان المذكور في المجمع
وغيره في الركعتين كذا في شرح المقدسي ولا يتبدل بحصول شربة واكل لقمتين
ومشي خطوتين في الصحرا بخلاف الاكثر ولا باتكا وقعود وقيام بدون
مشي في غير بيت ومسجد وركوب ونزول كاين ذلك في محل تلاوته كما في الخانية
ولا يتبدل المجلس بسدية اي بسبب ... اذا كررها مصليا لجعل المجلس متحدا ضرورة
جواز الصلاة ولو كرر راكبا في الصلاة على دابة بين ايتين مختلفتين وسمع
كل صاحبه فعلى كل واحد سجدة في الصلاة لتلاوته فيها ويسجد خارجها مكررا
بقدر ما سمعه من صاحبه في رواية النوادر لاختلاف مكان صاحبه حقيقة وانما
جعل متحدا ضرورة جواز صلاته فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية
لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة خارج الصلاة وعليه الاعتماد لانا ان
نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع
ايضا لان السماع بناء على التلاوة ولهذا يتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه
والحال انه قد اتحد مجلس التالي كان سمع تاليا بمكان ثم ذهب السامع الى الخارج ثم
عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا اما على قول البعض ان السبب هو السماع

فمجلس

السامع لمكانه واحد وان نظرنا الى المكان في التالي
صح

فمجلس السامع متعدد واما على قول الجمهور ان السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس يبطل
التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره وقالوا لو سمع غير التالي وهو يكررها
راكبا تكررت عليه لا على التالي ولا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس
السامع واختلاف مجلس التالي بان تلى ثم ذهب ثم عاد فكررها وسمعها الجالس بعينها
تكفيه سجدة على الاصح لما قلنا ان السبب في حق السامع ولم يتبدل مجلسه كما في الهداية
وقال في الدراية قيل تكرر وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى انتهى الا ان الشيخ
اكمل الدين رحمه الله نقله بصيغة قيل وعليه الفتوى فكانه لا يميل الى هذا القول وهو
قول فخر الاسلام ان مجلس التالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على
السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع
وهذا هو الذي عليه الجمهور لان الصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة
كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع انتهى وليس في الحديث
بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع فصاحب الهداية يختار عدم التكرار
لجعل السبب السماع وفخر الاسلام يخالفه ويختار التكرار ويجعل التلاوة
السبب وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة منها لانه يشبه
الاستنكاف عنها وبوهم الفرار من لزومها وهجران بعض القران وكله مكروه
وسوا كان في الصلاة او خارجها قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي
البزدوي في شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة
ولم يكره في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير واكره ان يقرا السورة في الصلاة وغيرها ويدع اية السجدة كذا
في التترخانية لا يكره عكسه وهو ان يفرد اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة
اليها ولكن ندب ضم اية او ضم اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة قال محمد
احب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين لدفع وهم التفضيل اي تفضيل اية السجدة
على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب

اعرف ان القران من حيث انه
كلام الله الكل في رتبة واحدة وان
كان لبعضها بسبب اشتماله
على ذكر صفات الحق جل جلاله
زيادة فضيلة باعتبار ... المذكور لا باعتبار من حيث هو

اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتبار
من حيث هو قران كذا في الفتح وقال قاضيخان ان قرا معها اية او ايتين فهو
احب وهذا اعم منه لا وله لا يشمل قراتها بعدها **وندب اخفاوها** يعني ندب
المشايخ بمعني استحسنوا اخفاها **عن غير متاهب لها** شفقة على السامعين
وقيل ان وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم جهر حثا لهم على الطاعة **وندب**
القيام لمن تلي جالسا **ثم السجود لها** روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها ولان
الخرور الذي مدح به اوليك فيه اكمل وكذا لو كان راكبا فتلاها الاولى له
النزول ليسجدها على الارض فلو نزل فلم يسجد ثم ركب فاومى لها جاز اعتبارا
بوقت تلاوتها خلافا لزفر هو يقول انه لما نزل وجب اداوها على الارض فصار
كما لو تلاها على الارض وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجد اجزنا سجودها
في وقت الزوال والغروب خلافا لزفر لنا انه اداها كما وجبت ناقصة
وعند هما ادرك وقتا كاملا وجبت فيه بصفة الكمال كعصر امس ونحن
نقول عصر امس يضاف الى كل الوقت فافترقا كذا في البرهان وحكاه في
التتارخانية عن ابي يوسف ومحمد ثم قال وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف
انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل **وندب ان**
لا يرفع السامع **للاوتها راسه منها** اي السجدة **قبل رفع راس تاليها**
لانه الاصل في ايجابها فيتبع ادائها وليس هو حقيقة اقتدا ولذا
لا يومر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
معه حيث كانوا **وكيف كانوا** قال شيخ الاسلام وفي النوازل يتقدم
ويصطف الناس خلفه كذا في الدراية وقال الكمال وليس هذا اقتدا حقيقة
بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع والرفع فلو كان حقيقة لوجب
ولفسدت سجدتهم بفساد سجدة التالي بسبب من الاسباب وهما منتفيان
انتهى وذكر ابو بكر ان المراة تصلح اماما للرجل فيها كذا في الدراية **وشرط**

لصحتها

لصحتها ان تكون شرايط هي موجودة في الساجد وهي الطهارة عن الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشباه والنية
الا التحريمة فلا تشترط لان التكبير سنة كما سنذكره وفي التتارخانية عن الحجة
ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير **تنبيه** قال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم
الله السبيل في زماننا اذا قراها الامام في صلاة الجمعة ان لا يسجد لها
لامتداد الصفوف وكثرة القوم فان المكبر اذا كبر لها يظن القوم انه
كبر للركوع فيركعون فيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد
قال شمس الايمة هكذا سالت القاضي رحمه الله هل يكره للامام ان يقرا
سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر قال ليست فيه رواية
وينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرا اية السجدة
في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراة كلهم
انتهى ولو قرا الخطيب على المنبر ان شا سجد على المنبر وان شا نزل وسجد
وفي شرح الطحاوي وسجدها معه من سمع منه ولا تجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة
انتهى واما قراة سورة الم تنزيل السجدة وهل اتى والسجود في فجر الجمعة
فينبغي في بعض الاوقات فعله ولا يلازم على تركه كما لا يلازم على فعله **تنبيه**
اخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم فيها او قهقه
او احدث متعمدا او خطا فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوة ولا وضوء عليه في
القهقهة فيها اتفاقا لما قدمناه في الطهارة وان سبقه الحدث توضا
واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله فان
عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك او تكلم
اعادها اما على قول ابي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير
فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة والرفع انتقال فكيف تتصور القهقهة

الصلاة
شرط

٢٤٥

او الكلام ونحوه فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا
يلزمه الاعادة كذا في التترخانية قال الكمال وهو حسن انتهى وقد يقال انه
وان لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن اطال القراءة في القيام مع
في الفرض فاذا قهقه وعمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي
له فيبطل الكل لبطلانه فليتامل **وكيفيتها** اي سجدة التلاوة **انه**
يسجد سجدة واحدة كاينة **بين تكبيرتين** تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع
قال في البحر وفي السراج الوهاج اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول
بلسانه اسجد لله سجدة الله اكبر كما يقول اصلي لله تعالى صلاة كذا انتهى
وقدمنا ان التلفظ بالنية طريقة استحبها المشايخ وليست منقولة عن
النبي ولا عن خلفائه انتهى وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن
ابن مسعود انتهى ورواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم والحسن وابي قلابة
وابن سيرين كذا بخط شيخ مشايخنا انتهى وفي الذخيرة هو المختار وقيل
يكبر في الابتدا بلا خلاف وفي الانتها خلاف يكبر عند ابي يوسف لا عند محمد
وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة قال
بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من
مخالفة السنة انتهى وقال شيخ الاسلام روى الحسن عن ابي حنيفة الركن في
السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد انتهى **قلت** وهذا
يعكر على ما قيل ان السجدة تتم بمجرد الوضع فتبطل بالمنافي بعده انتهى وفي
مبسوط شيخ الاسلام التكبير ليس بواجب كما في الصلاة قلنا بين صفة
التكبيرتين بقوله **هما سنتان** اي كل منهما سنة كما صححه في البدايع لحديث ابي
داود في السنن من فعله عليه الصلاة والسلام كذلك **بلا رفع يد** لان
الرفع للتحريمة ولا تحريم هنا والتكبير للانحطاط كما في سجود الصلاة **ولا**

تشهد

تشهد لعدم وروده **ولا تسليم** لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة
تنبيه لم يذكر ما يقال فيهما من التسبيح لانه قال في المبسوط لم يذكر
محمد رحمه الله ماذا يقول في سجوده والاصح ان يقول فيه من التسبيح ما يقول
في سجود الصلاة وبه قال الشافعي رحمه الله كذا في معراج الدراية انتهى
وقال في التترخانية وهو الصحيح انتهى وقال ابو بكر الاسكاف لان سجدة الصلاة
افضل من سجدة التلاوة ويقال فيها سبحان ربي الاعلى فكذلك هنا قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الينابيع يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو الاصح انتهى وفي شرح الكنز للدبري
وقد اختلف مشايخنا فيما ذا يقول في سجود التلاوة فقال بعضهم يقول
رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انتهى وكذا في جامع الجوامع انتهى وقال بعضهم
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انتهى ونقله في المحيط عن
بعض المتاخرين كما في التترخانية وفي السنن عن عايشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل مرارا اذا
سجد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
كذا في شرح الدبري وقال المحقق الكمال بن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح
على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقال فيها فان كانت
فريضة قال سبحان ربي الاعلى وان نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي
خلقه الى اخره وقوله اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان
كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك انتهى **فصل سجدة الشكر**
مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله قال في التترخانية وفي القدوري
عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر وفي المختلف قال ابو حنيفة رحمه الله
سجدة الشكر غير مشروعة قربة انتهى وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي

وفي الخلاصة

يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعًا الا في محل النص وهو سجود التلاوة
فلا يكون السجود وحده قربة في غيره انتهى وفي اسغناقي سجدة الشكر عند محمد
مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة انتهى
وعن محمد عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيا ثم قيل انه لم
يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصا نعم الله فتكون
مباحة وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب
عليها وتركها اولى وقال بعضهم هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر في
انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر انتهى وجه قول ابي حنيفة ان نصب
الاحكام بالراي متعذر وما روي انه عليه السلام كان يسجد اذا راى مبتلى
فهو منسوخ **وقالا** اي محمد وابو يوسف في احدى الروايتين عنه **هي** اي
سجدة الشكر **قربة يثاب عليها** لما روي لستة الا النسائي عن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا
وعن عبد الرحمن بن عوف خرج صلى الله عليه وسلم نحو صدقته فاستقبل
القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني
فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل
ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سالت ربي
وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت
راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت
راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخير فخررت ساجدا لربي
رواه ابو داود وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاه قتل مسيلمة رواه
سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه

احمد في مسنده واجاب في المختلف عن هذا بالنسخ وهذا عمل الصحابة
ينفيه كذا بخط شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله انتهى وفي التترخانية
قال صاحب الحجة رحمه الله عندي ان قول ابي حنيفة رحمه الله محمول على الايجاب
وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكر كما قال
ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة اوذكر نعمة
فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ذكرت فيه روايات
كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي
بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا وقرا اية السجدة في سورة انشقت
فسجد لله عز وجل عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للكرامات
فلا يمنع العبد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى
وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر
فيرفع راسه **مثل سجدة التلاوة** بشرايطها **فايدة مهمة**
تنفع لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها **قال**
الشيخ **الامام** حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود **النسفي**
في كتابه **الكافي** شرح الوافي **من قرا اي السجدة كلها** وهي اربع عشرة
اية قد علمتها مجموعة في باب سجود التلاوة وقصدت بجمعها تقريبا للامر
لهذه الفايدة مع حكم السجود المتقدم بيانه رجا فضل الله ورحمته
في مجلس واحد وسجد بتلاوته **لكل اية منها** سجدة **كفاه الله** تعالى
ما اهمه من امر دنياه واخرته ونقل عنه ايضا المحقق الكمال ابن الهمام
بفتح القدير وكذا غيره من الشراح رحمهم الله **باب الجمعة** هي من
الاجتماع كالفجعة من الانجاع وهو طلب الكلا بسكون الميم في استعمال
اهل اللسان والقرا يضمونها وفتحها حكاه الفرا والواحدي وفي المصباح

ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع
جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها انتهى اضيف اليها اليوم والصلاة
ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف كذا في الدراية **صلاة الجمعة فرض**
عين اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى
فيكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله رتب الامر بالسعي للذكر على النداء فالظاهر ان المراد بالذكر الصلاة
ويجوز كون المراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول
ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط وهو المقصود لغيره فرع
افتراض ذلك الغير وقال عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي
او مملوك او مسافر ورواه الطبراني وزاد فيه المراة والمريض وقال عليه
السلام في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في
شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها او استخفافا بحقها وله امام
عادل او جائر الا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا صلاة له الا
فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وفي رواية
قال فريضة واجبة الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك
ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه
يجعله في اسفل درك الجحيم وقال ايضا من ترك ثلاث جمعات من غير
عذر كتب من المنافقين واما الاجماع فقد اجمع المسلمون من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد
وهي فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية
وهو غلط ذكره في الحلية من كتبهم واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر
لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد

واولى فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية وانما اكثرنا الاستدلال
نوعا من الاكثار لما سمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية
عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ما ذكر في القدوري ومن صلى الظهر يوم
الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه
وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة وصحة الظهر لوجود
اصل الفرض لكنه موقوف فاذا سعى الى الجمعة بطل ظهره كما سنذكره
وعلمت ان الجمعة فرض آكد من الظهر وعلمت اكفار جاحدها من العناية
والدراية والبرهان وفتح القدير وهي فرض عين **على كل من اجتمع فيه سبعة**
شرايط وهي الذكورة فخرج به النساء وان شمل المراة قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لكن خصت منه بقوله تعالى وقرن في بيوتكن **والحرية** خرج به الارقا
والاقامة خرج بها المسافر وان تكون الاقامة **بمصر** خرج به المقيم بقرية
لما روينا ولما قال حذيفة ليس على اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل
الامصار ولقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ذكره الزيلعي وغيره قال الكمال وكفى بقول
علي رضي الله عنه قدوة ورفعه صاحب الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم
وصححه ابن حزم ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد
اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل
ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر **او ما هو** الاقامة **فيما** اي في محل **هو داخل**
في حد الاقامة بها اي بالمصر وهو مروي عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف
فاعتبر المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير
مقيما **في الاصح** لان افتراضها مختص باهل المصر لما بينا والخارج عن هذا
الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما وفي ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج
الربض كما في البرهان وفناء المصر له حكم المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصل

به او منفصل بدون غلوة كما علمته في باب المسافر فمن كان مقيمًا في عمران المصر
واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي
نحو القلع ببخاري لا جمعة علي اهل هذا الموضع وان كان النداء يبلغهم وتقدير
البعد عن المصر بقدر غلوة او ميل او اميال ليس بشي هكذا روي الفقيه ابو
جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الايمة الحلواني كذا قاله
قاضي خان رحمه الله وفي التترخانية ثم في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله
لا يجب شهود الجمعة الا علي من يسكن المصر والارض المتصلة بالمصر حتي لا تجب
علي اهل السواد سواء كان السواد قريبًا من المصر او بعيدًا عنه وهذا
اصح ما قيل فيه انتهي وكذا في معراج الدراية وعن ابي يوسف انها تجب علي
من كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم السفر ومن وصل اليه
يثبت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة علي اهل المصر بالنص
واهله من كان في هذا الحد انتهي وفي التجنيس والمزيد لا تجب الجمعة علي
اهل القري وان كان قريبًا من المصر لان الجمعة انما تجب علي اهل الامصار
تنبيه قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية الظاهرة عن ايمتنا
ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من اهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ
النداء ولا بالغلوة ولا الاميال وانه ليس بشي فلا عليك من مخالفة غيره
وان ذكر تصحيحه فمنه ما في البدايع انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت
باهله من غير تكلف تجب عليه والرابع من الشروط الصحة خرج به المريض
لما روينا قال الكمال والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه
والخامس الامن من ظالم فلا تجب علي من اختفي من ظالم كما في فتح القدير
ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به والسادس سلامة
العينين فلا تجب علي الاعمي عند ابي حنيفة خلافا [illegible] اذا وجد قايدًا
يوصله وعلي هذا الخلاف من عجز عن الوضوء او التوجه الي القبلة بنفسه

لعله السفر

يتيمم ويصلي لجهة قدرته عند ابي حنيفة لعجزه بنفسه حقيقة فلا تتحقق
القدرة بغيره لامكان ترك المساعدة مع وجود العجز فلا يتوجه الخطاب
اليه بما عجز عنه خلافا لهما والسابع سلامة الرجلين فلا تجب علي المقعد
لعجزه عن السعي اليها اتفاقا وكذا المحبوس لمنعه عنه فان حبس بحق وهو يقدر
علي ايفايه اثم بالتخلف والا فلا والثامن عدم المطر العظيم فهم في سعة من
التخلف به كما في التترخانية عن الذخيرة وقدمنا انه يسقط به الحضور
للجماعة واما البلوغ والعقل فهما شرطان ايضا لكن ليسا خاصين بالجمعة
فلم ينص عليهما ولما فرغ من شروط الوجوب قال ويشترط لصحتها اي صلاة
الجمعة ستة اشيا الاول المصر او فناؤه وجميع افنية المصر بمنزلة المصر
في حق حوايج اهل المصر لانها معدة لحوايجهم سوا فيها مصلي العيد وغيره
وقدمنا بيان الفناء وذلك لما روينا من انه لا جمعة الا في مصر فقد ثبت
لصحتها المصر بعبارته وباشارة النظم في قوله تعالي وذروا البيع كما
في المستصفي وقوله تعالي فاسعوا ليس علي اطلاقه اتفاقا بين الايمة
اذ لا تجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية عند الامام الشافعي
فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدروا القرية الخاصة باقامة
الاربعين فيها ونحوه وقدرنا المصر وهو اولي لحديث لا جمعة الخ كما تقدم
تنبيه يصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفناه وهو قول ابي
حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في التبيين وفتح القدير ومعراج الدراية والبرهان
وغيرها لقوة الدليل واطلاقه جوازها من غير حصر بعدد ومن لازم جواز التعدد
سقوط اعتبار السبق وبه اندفع ما في البدايع من ان ظاهر الرواية جوازها
في موضعين ولا تجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد انتهي فان المذهب
الجواز مطلقا قاله الشيخ زين وكذا يندفع ما نقله الشيخ العلامة المقدسي
في نور الشمعة عن ابي حنيفة لا تجوز الا في موضع واحد في البلد الواحد وقال

الامام الزاهد العتابي والاظهر عنده انه لا يجوز في موضعين ولو فعلوا
فالجمعة للاولين وان صليا معًا فصلاتهم جميعًا فاسدة انتهى كلامه فتحصل
لنا ثلاث روايات والاصح اطلاق الجواز في مواضع لاطلاق الدليل قال
العلامة ابن جرباش فلا يقال الاحتياط بالاجتماع المطلق لان الاحتياط العمل
باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد ومما استدل به لمنع التعدد
من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيد لانه
حاصل مع التعدد لان الاجتماع اخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص
يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج والحرج في منع التعدد فهو منفي **تنبيه اخر** في بيان صلاة اربع
بعد الجمعة بنية اخر ظهر عليه قال الشيخ زين مما في القنية من امر مشائخ
بخارا باداء اربع ركعات بعد الجمعة حتما احتياطا مبني على القول الضعيف
المخالف للمذهب وهو منع جواز تعدد الجمعة فليس الاحتياط في فعلها لان
الاحتياط العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج وهو
مدفوع وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة ان الجمعة
ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة يعني
او اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة ايضا وقد شوهد الان
صلاتها بالجماعة والاقامة لها ونيتهم فرض الظهر الحاضر اماما وموتما
بغالب المساجد والخطيب امامها بعد امامة الجمعة والجماعة وهو
ظاهر الشناعة ثم قال الشيخ زين وعلى تقدير فعلها مما لا يخاف عليه
مفسدة منها يفعلها في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها انتهى
وقال الشيخ العلامة الشيخ علي المقدسي في نور الشمعة بعد نقله
ما يفيد النهي عنها نقول انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة
والاشتهار ونحن لا نقول به في شي من الامصار ونقول ايضا نحن لا نفتي

العوام بهذا اي بفعلها اصلا بل ندل الخواص ولو بالنسبة اليهم
الذين يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم ثم
نقل عن ابن الشحنة انه قال لا عجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها
ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب
ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلي
بعدها اربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا نوجب على المتوهم ذلك بل
نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام وما وقعوا فيه من
الوهم قلت يتعين تقييده بما قال الحقيقي انه عند مجرد التوهم اما عند
قيام الشك والاشتباه في صحتها وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف
فالظاهر وجوب الاربع وهو تبيده تعبير التمرتاشي بلا بد وغير ذلك فتفعل
بعد الجمعة وتقدم على سنة الجمعة على ما في القنية وفي الظهيرية بعدها
ويقرا في كل الاربع بفاتحة الكتاب وسورة وقيل في الاوليين ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير ولا ياتي في الثالثة بدعاء
الاستفتاح ولا تفسد بترك القعدة الاولى وكيفية نيتها ان يقول
اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد فيكون الاحتياط بوقوعه
فرضا اخر ان لم تصح الجمعة واسقاطا اخر فرض ظهر عليه غيره ان صحت
ووقوعه نفلا ان لم يكن بذمته ظهر والجمعة صحيحة انتهى ملخصا والثاني
من شروط الصحة ان يصلي بهم **السلطان** اماما فيها او من يامره
باقامة الجمعة **او نائبه** لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم من تركها
استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث وقال
الحسن البصري اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا
فيحمل عليه واشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع
في التقدم **تنبيه مهم في جواز نيابة الخطبا** لما كان فعلها

او نائبه صح

من افعال السلطان قطعا للمنازعة في التقدم والتقدم وفي
ادائها اول الوقت واخره تسكينا للفتنة فان ثوراتها يوجب تعطيلها
وهو متوقع اذا لم يكن التقدم فيها عن امر سلطان تعتقد طاعته وتخشى
عقوبته توقفت صحتها على وجوده او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد
باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم
لما فوضها اليه مع علمه بان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحدث
في الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم
لانها لا تحتمل التاخير عن الوقت كان اذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان
الحال انطق من لسان المقال كذا قاله الشراح عند قول صاحب الهداية
وغيره ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة
انتهى قال صاحب البحر وظاهره ان الاستخلاف جائز وان لم يكن لسبق الحدث
في الصلاة كما اذا مرض الخطيب وحصل له مانع فاستناب خطيبا مكانه
انتهى واذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة والصلاة مطلقا بعذر
وبغير عذر حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف للصلاة دون
الخطبة وعكسه فاعلم انه اذا استناب لمرض ونحوه فالنايب يخطب ويصلي
بهم والامر فيه ظاهر واما اذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فاما
ان يكون بعد شروعه في الصلاة او قبله فان كان بعد الشروع فكل من
صلح للاقتداء به يصح استخلافه واما اذا كان قبل الشروع في الصلاة
بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها مع اهليته
للاقتداء به لان الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشي التحريمة للجمعة لا في
حق كل من صلاها وسنذكر تمام تفريعه عن المحقق الكمال رحمه الله وفي البحر
عن المجتبى شهود الخطبة شرط في حق الامام دون المأموم انتهى فالمراد من
ينشي التحريمة للجمعة هو الامام الاصلي ومن استخلفه قبل الشروع فيها

لسبق

لسبق حدث انتهى واعلم انه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة ان يصلي
خلف نايبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف مأموره باقامة الجمعة
مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين الفتنة
واختصاص السلطان باقامتها لذلك فالمأمور لها مع نايبه حكمه
كحكم السلطان مع نايبه فله اقامتها بنفسه وبنايبه بعذر وبغير
عذر حال الحضرة وحال الغيبة ومنع صاحب الدرر وابن كمال باشا من
الاستنابة حال الحضرة لا يعمل به وبينا وجه رده برسالة والله اعلم
والثالث من شروط الصحة **وقت الظهر** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة حين تميل الشمس كذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من
الايمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها وقت الظهر **فلا تصح قبله** اي قبل
دخول وقت الظهر خلافا للحنابلة **وتبطل الجمعة بخروجه** اي وقت الظهر
لفوات الشرط كما قدمناه والرابع من شروط الصحة **الخطبة** ولو بالفارسية
من قادر على العربية عند ابي حنيفة وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب
بالفارسية وهو يحسن العربية لا تجزيه الا ان يكون ذكر الله في ذلك
بالعربية في حرف او اكثر كذا في التتارخانية ويشترط لصحة الخطبة
فعلها **قبلها** اي قبل صلاة الجمعة لانه عليه السلام لم يصلها بدونها
وكان يخطب قبلها بعد نزول قوله تعالى واذا راوا تجارة الاية فكان
هو الشرط اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت
على خلاف القياس راعى فيه جميع ما ورد به النص وفيه الجواب عن قول الحنابلة
وقول الامام مالك ببقاء وقتها الى الغروب لانه بسقوط اربع بركعتين
فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها
ولم يصلها النبي عليه السلام خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة

فيه وعلي اشتراط الخطبة الاجماع ولكن قام الدليل عندنا لامام علي سنية
الخطبة الثانية كما سنذكره فان قيل لم قدمت علي الصلاة في الجمعة
بخلاف العيدين قلت كانت خطبة الجمعة ايضا بعد الصلاة ويدل
عليه ما رواه ابو داود في المراسيل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتي اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد
صلي الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه
بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شي في ترك الخطبة فانزل الله الاية
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلي الله عليه
وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة من تخريج احاديث الكشاف
للزيلعي كذا بخط شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمهم الله وفي التفسير
سبب النزول باوسع هذا والخطبة لا تكون الا بقصدها حتي لو عطس
الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة فهو شرط كما يشترط لها حصولها
في وقتها اي وقت الجمعة لما رويناه من فعله صلي الله عليه وسلم ويشترط
لصحة الخطبة ايضا حضور احد لسماعها ولكن لا يشترط حقيقة سماع الذي
حضرها فيكفي بحضرة الاصم والنائم والجالس بعيدا لا يسمع لبعده ويشترط
ان يكون الحاضر ممن تنعقد بهم الجمعة فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر
ولو كان محدثا او جنبا فاذا جا غيرهم او توضا وصلي بهم الخطيب جازت الجمعة
كما في التتارخانية ولا تصح الخطبة بحضرة الصبيان والنسا فقط ولا
يشترط حضرة جمع فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا الا ما قال الكمال عن
الخلاصة يكفي لو قوعها الشرط حضور واحد وهو خلاف ما يفيده شرح
الكنز حيث قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما
انتهي وانما اتبعنا الخلاصة لانه منطوق فيقدم علي المفهوم انتهي واشتراط
حضور سامع هو قولنا لما قال في التتارخانية اذا خطب الخطيب وحده

جاز

جاز علي قول ابي حنيفة رحمه الله وعلي قولهما لا يجوز ذكر الخلاف علي هذا
الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن ابي حنيفة
في هذا الفصل روايتين انتهي وفي الاجناس والحاوي خطب وحده
او بحضرة النسا لم يجز وقال ابو حنيفة رحمه الله اجزاه وفي تحفة الفقها
خطب وحده ثم جمع بالقوم اجزاه عنده وعنهما فيه روايتين كذا في مجمع
الروايات فصار عن كل من ائمتنا اختلاف الرواية في اشتراط الحضور
والصحيح انها لا تجوز الخطبة وحده كما في الظهيرية اشار اليه بقولنا
في الصحيح وهو متعلق بقولنا ويشترط حضور احد لسماعها وبيان لترجيح
احدي الروايتين عن الامام وعنهما ويشترط ايضا ان لا يفصل بين
الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلفوا فيما لو ذهب الي منزله فاغتسل
فعن ابي حنيفة امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلي
جاز وفي الظهيرية لو تذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل زاد في
الفتاوي العتابية واشتغل بعمل كثير استقبل وكذا انصرافه للوضوء
علي هذا قال في واقعات الناطفي اذا خطب ثم رجع الي منزله ثم جا فصلي
لا يجوز لان هذا من عمل الصلاة وفي العيون يجوز لان هذا من عمل
الصلاة وفي المنتقي خطب واحدث وانصرف وتوضا ثم جا وصلي
اجزا وفي الحجة لو خطب ثم ظهر انه محدث او جنب فتوضا او اغتسل يصلي
ولا تجب اعادة الخطبة ومثله في المحيط وان تعمد ذلك يصير مسيا
وروي عن ابي يوسف انها لا تصح ولم يذكر محمد في الكتاب اعادة الخطبة
وفي الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا تعاد وفي الظهيرية
عن ابي يوسف انه يعيد وان لم يعد اجزاه كذا في التتارخانية فهذه
خمس شروط او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها **تنبيه** اذا علم ان
الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشي التحريمة للجمعة وهو الامام او من

ليس م

حكم م

استخلفه قبل الشروع فيها لتسبق الحدث كما قدمناه لا في حق كل من صلاها
واشتراط حضور الواحد او الجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من النسبيات فمن
هذا قالوا لو احدث الامام بعد الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهدها
جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشية
فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشي التحريمة فقط يعني به
الامام انتهى لا يرى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة
واذا افسدها هذا الذي استخلفه الامام كان القياس ان لا يصح
استينافه لانه ينشي التحريمة للاستيناف ولكنهم استحسنوا جواز
استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فكما لو افسد الاول
استقبل بهم فكذا الثاني ولو احدث الامام الشروع في الصلاة
فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غيره ممن
شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه
فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول جنبا شهدها فقدم
الجنب طاهرا شهدها حيث تجوز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة
بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول
صبيا او معتوها او امراة او كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم تجز
لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف
فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة
وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم
صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا
بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه
صاحب الشرط او القاضي جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما
الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو قدم احدهما جلا

شهد

شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم
انتهى ووجد شرط انشاء التحريمة بشهود الخليفة الخطبة كذا بفتح القدير
ولا بد من حفظ هذا ليندفع به ما يتوهم من عبارات الكثير والخامس
من شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من شعاير الاسلام
وخصايص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم فبإذن الامام
للناس اذنا عاما باقامتها حتى لو اغلق باب قصره او المحل الذي يصلي
فيه باصحابه لم تجز وكما يحتاج العامة الى السلطان في اقامتها فالسلطان
يحتاج اليهم بان ياذن لهم اذنا عاما فبهذا يعتدل النظر من الجانبين
وان صلى في قصره واذن للناس بالدخول فيه تجوز وشهدها العامة
او لا لكن يكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع ولم يذكر في الهداية هذا
الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما في البحر
عن البدايع وقاله في البرهان عن المبسوط والسادس الجماعة لان
الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد
واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا هم ثلاثة رجال وان لم يحضروا
الخطبة اذا حضرها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة ولو ذهب ولم يصل
فجا رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية من غير
ان يعيد الخطبة كذا في الدراية عن التجنيس جازما به وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة كذا في التتارخانية
عن المحيط ويشترط ان تكون الثلاثة غير الامام عند الامام ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام في غير رواية
الاصول وقول محمد مع ابي يوسف في بعض الكتب والاصح ان هذا قول
ابي يوسف وحده كما في الهداية ووجههما ان في المثنى معنى الاجتماع
والجمعة منبية عن الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه

جمعًا لتسمية ومعني والجماعة شرط علي حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما
من الاخر ولان قوله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الي ذكر الله يقتضي مناديا وذاكرا وساعيين لان قوله تعالي اسعوا جمع
واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة ولو كانوا عبيدًا او مسافرين او مرضي
او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولي ان يصلحوا للاقتدا والشرط
عند ابي حنيفة لانعقاد ادائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الامام
ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع راسه حتي يسجد السجدة الاولي
فان نفروا اي فسدوا صلاتهم بعد سجوده اي الامام اتمها وحده
جمعة باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت
الي تمامها وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوي اثنان قبل سجوده اي الامام
بطلت عند ابي حنيفة وعندهما اذا نفروا جميعا يتمها جمعة لان الجماعة
شرط انعقاد الادا عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة لهما ان الجماعة
لما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام
و الجامع ان تحريمته اذا صحت صح بنا الجمعة عليها كما ادركها في التشهد
ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت شرطا لانعقاد
التحريمة لادي الي الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة
الجماعة اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته
وانه متعذر فجعلت شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة
لان الادا فعل و فعل الصلاة هو القيام والقراة والركوع والسجود
ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتي يقيد بسجدة فاذا لم يقيدها لم
يوجد الادا فاشترط دوام مشاركتهم الامام الي السجود ولا يعتبر بقا من
لا تنعقد بهم الجمعة مع الامام ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة بامراة
او صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمراة للامامة وجاز

بلغ مقابله

للعبد

للعبد والمريض والمسافر ان يوم فيها بالاذن اصالة او نيابة صريحًا او دلالة
كما تقدم لانهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة
فاذا حضروا يقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه مسلوب الاهلية
وبخلاف المراة لانها لا تصلح امامًا للرجال ولما كان حد المصر مختلفا
فيه علي اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي حنيفة كل
موضع اي بلد له مفتي يرجع اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من
الظالم وقاض مقيمون بالبلدة وانما قيدنا به لانه اذا لم تعتبر الاقامة
لما لم يوجد قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم ووصف القاضي بكونه
ينفذ الاحكام احترازا عن المحكم ويقيم الحدود انما قال بعد قوله ينفذ
الاحكام لان تنفيذ الاحكام وليس لها اقامة الحدود كما في العناية
واكتفي بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما في الفتح
والحال ان الموضع بلغت ابنيته قدر ابنية مني وهذا في ظاهر
الرواية قاله قاضي خان وعليه الاعتماد كما في التترخانية عن الخلاصة
وفي مجمع الروايات وقال في المستصفي واحسن ما قيل فيه اذا كان
يوجد فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان ويوجد
فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع والا فلا قاله فخر الاسلام رحمه
الله وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق جاري وسلطان قاهر وفقيه
عالم وطبيب حاذق وفي المحيط فهو جامع ومن الاقوال هو ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم ومنها انه ما يسكن فيه عشرة
الاف نفر ومنها ان ما فيه عشرة الاف مقاتل سوي المشايخ والذراري
وفيهم عالم والمحترفون الذين تقع الحاجة الي حرفتهم ويقيم الوالي
والقاضي الحدود فيه ومنها انه ما يعيش فيه كل صانع بصنعته ومنها
انه ما يعيش كل صانع بصنعته من سنة الي سنة ولا يحتاج الي الانتقال

لا يستلزم اقامة الحدود لان المراة اذا ولت قاضية تنفذ الاحكام ح

ولو

من صنعة الي اخري ومنها ان كل موضع مصره الامام كما اذا بعث الي قرية نايبا لاقامة الحدود وقاضيا فاذا عزله عادت قرية ومنها ان كل موضع لاهل من القوة والشوكة ما اذا توجه اليهم عدو دفعوه عن انفسهم ومنها ان يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان ومنها ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة ومنها ما روي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر علي انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح كذا في التترخانية وهو مثل ما ذكرناه متنا غير انه لم ينص علي القاضي **واذا كان القاضي والامير مفتيا اغني عن التعداد** لان المدار علي معرفة الاحكام لا علي تعدد الاشخاص **وجازت الجمعة بمني في الموسم للخليفة او امير الحجاز** لا لامير الموسم لانه يلي امور الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تصح لانها من القري ولهذا لا يعيد لها اي لا يصلي بها العيد ولها انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد بها للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفات لانها فضا فلا تقام بها جمعة ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفنايها كما لو صلي في قصره ثم شرع في بيان مقدار فرض الخطبة فقال **وصح الاقتصار في الخطبة علي** ذكر خالص لله تعالي **نحو تسبيحة او تحميدة** او تهليلة او تكبيرة **لكن مع الكراهة** لترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة واقله قدر التشهد الي قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمي خطبة وفي التترخانية عن السغناقي في الخطبة الاولي ربع فرايض التحميد والصلاة والوصية بتقوي الله وقراءة اية وكذا في الثانية الا ان الدعا في الثانية بدل قراءة الاية في الاولي كذا في شرح المقدسي انتهي ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمي خطبة

اولا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان الماثور عنه صلي الله عليه وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمي بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المامور بالسعي اليه ليس مجملا ليقع فعله صلي الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا لان تقييد المشروعات علي حسب دليلها ويؤيده قصة عثمان رضي الله عنه انه لما خطب اول جمعة فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الي امام فعال احوج منكم الي امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل وصلي بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما علي عدم اشتراطها واما علي كون نحو الحمد لله يسمي خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وارتج بالتخفيف علي الاصح اي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر علي اتمامها ومراد عثمان رضي الله عنه ان الذين ياتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون علي كثرة المقال وقبيح الافعال فانا لم اكن مثلهم فانا علي الخير دون الشر ولم يرد تفضيله علي الشيخين كذا في الفتح وغيره وجملة الشروط التي في ذات المصلي والتي خارجة عنه تقتبس بالعبارة والاشارة من قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وكلها في المستصفي مبينة **وسنن الخطبة** التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة **ثمانية عشر شيا** تقريبا لانه يزاد عليها كما في البحر عن الحاوي القدسي والسنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر فان لم يكن ففي جهته او ناحيته وليلبس السواد اقتدا بالخلفا والتوارث في الاعصار والامصار ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة انتهي والمندوب لبس البياض والسواد مطلقا فلا يلزم اختصاص السواد ومن السنن **الطهارة** حال الخطبة للتوارث ولم تكن الطهارة

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة كتبه مؤلفه
عفي عنه
في ... [illegible]

شرطا فيها لانها ذكر و الجنب و المحدث لا يمنعان منه و ليست الخطبة
كالصلاة و لا كشطرها بدليل انها تودي الي غير جهة القبلة و لا يفسدها
الكلام و تاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط سائر
الشروط و لكن ينبغي ان تعاد خطبة الجنب استحبابا كاعادة الاذان كذا في الدراية
و في مجمع الروايات و ان خطب علي غير طهارة جاز و كره و في المستصفي الصحيح
انها اي الخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة و تاويل الاثر انها في حكم الثواب
و روي عن ابي يوسف ان الطهارة شرط **و ستر العورة** سنة فيها للاثر
و كذا الجلوس علي المنبر قبل الشروع في الخطبة حال الاذان بين
يديه جري به التوارث **و الاذان بين يديه كالاقامة** سنة بعد الخطبة
للصلاة **ثم قيامه** بعد الاذان في الخطبتين و لو قعد فيهما او في احداهما
اجزاه و كره من غير عذر و في الولوالجية ان خطب مضطجعا اجزاه كذا
في التترخانية و اذا قام يكون **السيف بيساره متكيا عليه** كذا في
الحاوي القدسي و في الخلاصة يكره ان يخطب متكيا علي قوس او عصي قال
في المحيط لانه خلاف السنة و قال في روضة العلماء الحكمة في ان
الخطيب يخطب متقلدا بالسيف **في كل بلد فتحت عنوة** بالسيف ليريهم
انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين
يقاتلونكم به حتي ترجعوا الي الاسلام **و يخطب بدونه** اي السيف **في كل
بلد فتحت صلحا** و مدينة الرسول صلي الله عليه و سلم فتحت بالقران
فيخطب الخطيب فيها بلا سيف و مكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف
و يسن استقبال القوم بوجهه فان خطب مستقبل القبلة و ظهره
الي الناس كره كما في الخلاصة و يستقبله القوم بوجوههم حال الخطبة
لانه يعظهم و يخاطبهم فالاعراض عنه يكون تهاونا و جفا قال شمس الائمة
من كان امام الامام استقبل بوجهه و من كان عن يمين الامام او يساره
الخرف

انحرف الي الامام و قد صح ان رسول الله صلي الله عليه و سلم كان اذا خطب
استقبل اصحابه و من كان امامه استقبله بوجهه و من كان عن يمينه او عن
يساره انحرف اليه قال الامام السرخسي رحمه الله و الرسم في زماننا استقبال
القوم القبلة و ترك الاستقبال للخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف
بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال و هذا احسن كذا في التترخانية
عن المحيط و يسن **بداته بحمد الله** بعد التعوذ في نفسه سرا و هو سنة كما في شرح
المقدسي و في البحر عن القنية قال ابو يوسف ينبغي للخطيب اذا صعد المنبر
ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة **و الثناء عليه** سبحانه بما هو اهله
و الشهادتان و الصلاة علي النبي صلي الله عليه و سلم و العظة
بالزجر عن المعاصي و التخويف و التحذير مما يوجب مقت الله و عقابه **و التذكير**
بما به النجاة و الفوز في الحال و المال **و قراءة اية من القران** قال في المحيط
يقرا في الخطبة سورة من القران او اية فالاخبار قد تواترت ان النبي
صلي الله عليه و سلم كان يقرا القران في خطبته لا تخلو عن سورة
او اية من القران و روي انه عليه السلام قرا في خطبته و اتقوا يوما
ترجعون فيه الي الله و روي انه قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و قولوا
قولا سديدا و روي انه قرا و نادوا يا مالك ليقض علينا ربك و روي
انه قرا اذا زلزلت الارض زلزالها و اذا قرا سورة تامة يتعوذ ثم
يسمي قبلها و ان قرا اية قال بعضهم يتعوذ ثم يسمي و اكثرهم قالوا يتعوذ
و لا يسمي و هذا تعارف الخطبا ترك التسمية احيانا و الاتيان بالتعوذ
علي كل حال يقولون اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و اصل الاختلاف في
القراءة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة يتعوذ ثم يسمي و اذا اراد
ان يقرا اية هل يسمي فيه اختلاف **و سن خطبتان** للتوارث الي وقتنا
فان قيل لم لا يجب خطبتان بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة قلنا ان السنة

غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان فلا يثبت بها الوجوب كما في المعراج
وسن الجلوس بين الخطبتين قال في المحيط يجلس جلسة خفيفة بينهما
وقال شمس الائمة السرخسي اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه
في موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلي يقول اذا مس الارض
موضع جلوسه ادني مسة قام الي الخطبة الاخري وفي السغناقي ظاهر
الرواية مقدار ثلاث ايات ومثله في التجنيس **وسن اعادة الحمد واعادة**
الثنا واعادة الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كاينة تلك الاعادة
في ابتدا الخطبة الثانية للتوارث وينبغي ان تكون الخطبة الثانية
هكذا الحمد لله نحمده ونستعينه الي اخره لان هذا هو الثانية التي كان
يخطب بها رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الخلفا الراشدين والعمين
مستحسن بذلك جري التوارث كذا في التجنيس والمزيد **وسن الدعا فيها**
اي الخطبة الثانية **للمومنين والمومنات** مكان الوعظ كما في المحيط
والطحاوي **بالاستغفار لهم** الباء بمعني مع اي يدعو لهم باجرا النعم ودفع النقم
والنصر علي الاعدا والمعافاة من الامراض والادوا مع الاستغفار **و**
يسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون الاولي كما في التترخانية
عن الينابيع وان لم يسمع اجزا كذا في معراج الدراية **ويسن تخفيف الخطبتين**
فغاية ما تكونا **بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل**
وكذا في معراج الدراية من غير قيد بزمن وفي التترخانية عن الحجة
يكره تطويل الخطبة في ايام الشتا لان الايام قصيرة فلا تستحب الخطبة
الطويلة انتهي ولكن قال القبله ولا يطول الخطبة قال ابن مسعود رضي الله
عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل انتهي والكلام الوجيز
في مثل هذه الحالة يعد طويلا لان المكان اعد للخطبة والوقت وقت
الخطبة والخطيب هيا نفسه فاذا جا بذكر وان قل يكون خطبة ولا يبعد

ان

ان يختلف الكلام باختلاف المحل كذا في معراج الدراية **ويكره ترك شي**
من السنن التي بيناها ويجب بمعني يفترض السعي اراد به الذهاب
ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بها المومن وانما ذكر بلفظ
السعي لمطابقة الامر به في الاية وقد نهي عنه صلي الله عليه وسلم بقوله اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الستة واخرجه
احمد وقال وما فاتكم فاقضوا انتهي ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل في حق من يقدر عليه وفي العمود من الصلاة ومنهم من
قال مر كالذهاب ومنهم من قال انه كالخروج الي سائر الحاجات وهو الاصح
فيذهب **للجمعة** مع السكينة **ويجب بمعني يفترض ترك البيع** وكذا
كل شي يودي الي الاشتغال عن السعي اليها واما تقديم العشا
علي العشا فذلك لامكان الجمع اداية بعده بخلاف الجمعة حتي كره
له البيع حال المشي اليها لاطلاق الامر بترك البيع كما في التبيين
وفي السراج لا يكره في تلك الحالة فيلزمه الذهاب وترك ما يشغله
عنه **بالاذان الاول** الواقع بعد الزوال **في الاصح** لحصول الاعلام
به كما قال الحسن بن زياد لانه لو انتظر الاذان الذي عند المنبر يفوته
ادا السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة لبعده عن الجامع
وهذا مختار شمس الائمة السرخسي وكان الطحاوي يقول المعتبر هو
الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وهو اختيار شيخ الاسلام والاصح ان المعتبر في وجوب
السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال كما في
الهداية والعناية والاذان الاول زيد في زمان عثمان رضي الله عنه لما

كثر الناس فاذن على دار في السوق لعثمان رضي الله عنه يقال لها الزورا
ولم ينكر احد من المسلمين كما في فتح القدير والدراية وقيل الزورا الصومعة
وقيل اسم حجر كبير عند باب المسجد وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله اذا
خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لان هذا نص النبي عليه السلام وقال
ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان
يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد
لا يباح له لما ان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف
الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا
صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه الصلاة كذا في
التبيين والمراد المنع من صلاة النافلة واما الفائتة فيجوز وقت الخطبة
من غير كراهة كما في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم
والخطيب يخطب فليركع ركعتين رواه مسلم محمول على ما قبل تحريم الكلام
اي والصلاة كما في شرح المقدسي واطلق الكلام وفي المحيط يحرم على القوم
التكلم وفي الحجة وان كان تغليلا بما يشبه كلام الناس وبما يشبه الامر
بالمعروف لغير الامام واما امر الامام بمعروف ونهي ونحو وعظ مفروض
لا يقطع الخطبة معنى والمفروض على القوم الاستماع والانصات
والكلام يفوت ذلك اي كلام كان وكذا في البدايع وفي فتح القدير يكره
للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف
لقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما وهي معروفة انتهى قال شيخ مشايخنا
المقدسي رحمهم الله رواها مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه بينا عمر يخطب اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فناداه عمر اية
ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم
ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان

ط
قوله واما الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة قال كاتبه يعني اذا كان صاحب ترتيب كما قال ابن امير حاج في شرح المنية بعد كلام ما نصه ولا يخفى ان الفائتة واجبة الترتيب هذه في اثناء الخطبة انتهى

رضي الله عنه

كان يامر بالغسل انتهى كذا حظر رحمه الله ومن العلما من قال السكوت على
القوم كان لازما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في
خطبته ما ينزل عليه من القران فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا
ويقبلوا منه فاما في زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو
اعلم من الامام واورع فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال ما دام
في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ فعليهم الاستماع واذا اخذ في مدح
الظلمة والدعا فلا باس بالكلام وكان الطحاوي رحمه الله يقول على القوم ان
يستمعوا الى مبلغ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الجامع الحسامي يصلي السامع في نفسه ويخفي ومثله في قاضي خان وفي
الاوزجندي الاصح السكوت اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وفي الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وفي المحيط والذي عليه
عامة مشايخنا رحمهم الله ان على القوم استماع الخطبة من اولها الى اخرها
وفي فتح القدير عن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه على النبي صلى الله
عليه وسلم لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين
وهو الصواب ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح انتهى وفي الينابيع
يكره التسبيح وقراءة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والكتابة اذا كان يسمع الخطبة انتهى اي لا اذا تلى الخطيب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه فيصلي سرا كما ذكرناه تنبيه لمن كان بعيدا
في المحيط اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول فلا رواية في هذا
الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف قال الكمال وهو
اوجه انتهى وروي عن نصر بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرا القران
وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرا القران وروي حماد عن ابراهيم

رحمه الله انه قال اني اقرا حزبي يوم الجمعة والامام يخطب وفي الخانية
ويتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا
عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من
لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله تعالى افضل وقال بعضهم
الانصات افضل وفي الولوالجية النائي عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع
الخطبة لا يقرا القران بل يسكت هو المختار وقال الكمال لانه قد يصل الى
اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة
انتهى وفي المحيط فاما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته
فمن اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وكذا روي عن
ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن
زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه
ويصحح بالقلم وقت الخطبة انتهى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وههنا **فصل اخر** اختلف المشايخ رحمهم الله ايضا في انه اذا لم
يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه ان راى منكرا من انسان
فاشار براسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك وسوى
بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به كذا في الفتح وفي
التجنيس فانه روي عن عبد الله بن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة انتهى وقال شمس
الائمة رحمه الله وههنا **فصل اخر** وهو الدنو من الامام اهو اولى ام التباعد
عنه قال كثير من العلماء التباعد اولى كيلا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم
والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله ان الدنو منه افضل وفي الدراية
والسنة ان يبكر ويدنو من الامام ما امكن من غير ان يؤذي احدا او به
قال

قال الشافعي رحمه الله روي انه عليه السلام قال من بكر وابتكر ومشى ولم
يركب ودنا ولم يلغ كتب له بكل خطوة عمل سنة اجر قيامها وصيامها وقال عليه
السلام اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد فيكتبون الاول
فالاول فمثل المهجر الى المبكر كمثل المهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة
ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه
كالمهدي بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر كذا
في الروضة وجامع الكرم رقي ويستحب ان يجلس في الصف الاول وتكلموا
في الصف الاول قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة
قال ابو الليث وفي خزانة الاكمل هذا في حق العامة لانهم كانوا ممنوعين
من دخول المقصورة اما في زماننا فلا منع في الصف الاول الذي يلي
الامام واذا حضر المسجد لان ان كان لا يؤذي الناس ولا يطأ ثوبا لا باس
به ويدنو من الامام والا فلا يتخطى **ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا**
كذا قال محمد في الاصل ولم يذكر فيه خلافا وروي محمد عن ابي يوسف في صلاة
الاثر انهم يردون السلام ويشمتون العاطس فتبين ان ما في الاصل
قول محمد رحمه الله والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا بناء على انه اذا لم
يرد السلام في الحال هل يرده بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد
يرد وعلى قول ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية
الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس هل
يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحمد في نفسه
ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد رحمه الله تعالى يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك
شفتيه وهو الصحيح كما قدمناه وفي النصاب اذا شمت او رد السلام في نفسه
جاز وعليه الفتوى وفي الكبرى الاصوب انه لا يجيب وبه يفتى وفي المحيط
واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهذا كله لو سمع النداء وهو في الخلا

يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه وفي الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره
تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام فلا يفعله ولا يصلي نافلة
ولا يتكلم حتي يفرغ من صلاته لما قدمناه وليس من ذلك ما لو خاف على
انسان لوقوع في بير ونحوه او عقرب تدب عليه فانه يحذره لانه حق
ادمي والانصات حق الله فيقدم الادمي لحاجته فان قيل جا في الحديث
ان الدعا مستجاب وقت الاقامة في يوم الجمعة فكيف يسكت عند ابي
حنيفة قلنا يدعو بقلبه لا بلسانه كما في الدراية وكره لحاضر الخطبة
الاكل والشرب بل صرح الكمال بالحرمة فقال ويحرم في الخطبة الكلام وان
كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهي اي اذا
كان الكاتب يسمع لما قدمناه عنه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة
وكره العبث والالتفات فيجتنب الحاضر وقت الخطبة ما يجتنبه
في الصلاة كما في مجمع الروايات واذا احتبي الرجل في حالة الخطبة
لا باس به لكن لا يضع جبهته علي ركبتيه لان السنة هي المواجهة ولانه يورث
النوم كذا في التجنيس ولا يسلم الخطيب علي القوم اذا استوي علي المنبر
لانه يلجيهم الي ما نهوا عنه قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ علي
المقدسي رحمه الله في شرحه نظم الكنز واما الخطيب فيشترط ان يتاهل
للامامة في الجمعة والسنة الطهارة والقيام واستقبال القوم وترك
الكلام والسلام الي دخوله في الصلاة كذا في المجتبي فما ذكره الحدادي
ومن حذا حذوهم من انه يسلم اذا صعد قبل غير مقبول انتهي قلت
وقد نقل في الدراية كلام المجتبي الي ان قال وترك السلام من خروجه
الي دخوله في الصلاة وترك الكلام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد
اذا صعد المنبر السنة ان يسلم علي القوم اذا قابلهم بوجهه كذا روي ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة عليه قوله عليه السلام اذا خرج
الامام

يتاهب

الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه يحتمل ان يكون قبل هذا القول مع ان
البيهقي قال ليس بقوي به قال عبد الحق في الاحكام الكبري هو مرسل وليس
بحجة عنده وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة وهو معروف في
الضعفا فلا يحتج به انتهي وكره لمن يجب عليه الجمعة الخروج من المصر يوم
الجمعة بعد الندا اي الاذان الاول وقيل المعتبر الثاني ما لم يصل
الجمعة لانه شمله الامر بالسعي الي الجمعة ولم يصر مسافرا قبل الخروج ولا منفصلا
عن المصر واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف كما في التاترخانية وكذا
بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق
وامراة واعمي ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت لان السقوط
تخفيفا للعذر فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت
وهو الظهر كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل علي ان الافضل لهم الجمعة
لقولهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل علي ان العزيمة صلاة الجمعة
ويستثني منهم المراة لانها ممنوعة عن حضور الجماعات ومن لا عذر له
يمنعه عن حضور الجمعة لو صلي الظهر قبلها اي قبل صلاة الجمعة
انعقد ظهره لوجود وقت اصل الفرض وهو الظهر في حق الكافة الا انه
لما كان مامورا باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل وكان انعقاده
موقوفا فان سعي اي مشي لا مسرعا اليها اي الي الجمعة وكان الامام فيها
اي صلاة الجمعة لم يتمها اذ ذاك او اقيمت بعد ما سعي اليها بطل
ظهره اي بطل وصفه وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلي الظهر ثم
سعي الي الجمعة بطل ظهره وان لم يدركها وهذا عند ابي حنيفة علي
تخريج البلخيين وهو الاصح والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا
يبطل ظهره قبله علي المختار وقيل اذا خطا خطوتين في البيت الواسع
يبطل ولا يبطل اذا كان السعي مقارنا للفراغ منها او بعده ولم يتم الجمعة

اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها
حتى لو افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية لما
ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه
فيبطل بها ولابي حنيفة رحمه الله ان السعي الى الجمعة من خصايصها
فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص فيؤثر
في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط
لاثبات الاضعف ولو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها
فهي فرضه وجازت صلاة اوليك ولو قدم الامام لسبق حدث جازت
صلاة القوم لان ظهره ارتفض في حقه دون اوليك الذين صلى بهم
قبل دخوله المصر فصار في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر من التبيين
والعناية وفتح القدير والتترخانية عن جامع الجوامع والتجنيس وكره
للمعذور كمريض ورقيق ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
يومها اي الجمعة يروي ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في اداء الظهر
بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليلا للجماعة في الجامع لانه قد يقتدي
به غيره وفيه معارضة على وجه المخالفة وفيه صورة اعراض عن السعي
الى الجمعة وان لم يكن مكلفا بها بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة
هناك فلا يفضي الى التقليل ولا الى المعارضة وانما افرد المسجون بالذكر
وان شمله المعذور لانه ربما لا يتوهم الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة اذا
كان مظلوما لانه يمكنه الاستعانة والخروج وان كان ظالما فعليه
ارضا الخصوم وحضور الجمعة كذا قالوا ولا يخفى ما فيه ويكره للمعذور
صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة في الصحيح ويستحب له تاخيره
عنها ومن ادركها اي الجمعة في التشهد او في سجود السهو او تشهد
اتم جمعة لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا
تاتوها

تاتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر صلى
الله عليه وسلم بقضاء ما فاته وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتداء به
لا صلاة اخرى وهذا عندهما وقال محمد ان ادرك في الركعة الثانية
ولو قبل الرفع من الركوع اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا
كما في الفتح وفي السراج لم يصر مدركا للعيد عند محمد ثم انه يتخير في قضاء
ما فاته ان شاء جهر وان شاء اسر تتمة قدمنا انه يسن الغسل لصلاة
الجمعة وقال في التترخانية لو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب
انتهى يعني اذا لم يصل به الجمعة وفي الدراية يستحب لمن حضر الجمعة
ان يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه ان كان له
قال عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى رواه البخاري وفي جامع الجوامع ويقص الشارب ويقلم
الاظافير وفي الحجة يكره ذلك قبل الصلاة جعلها كالحج وفي الاخبار
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة القابلة
وثلاثة ايام ويستحب لبس الثياب البيض لما روى ابن عباس عنه عليه
السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من احسن ثيابكم وكره من
الشافعية الغزالي وابو طالب المكي لباس السواد وخالفهما الماوردي في
الحاوي لما انه عليه السلام خطب وعليه عمامة سوداء ودخل يوم الفتح
وعليه عمامة سوداء وعلى علي وابن عمر عمامة سوداء يوم قتل عثمان واحدث
بنوا العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس يوم
الفتح ويوم خيبر كانت سوداء وعن ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة

الجمعة وقال ابو المعين في اصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب
القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى
يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي
عليه السلام ثم المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر
ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى
ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه
العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيامة
وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة
ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع الروايات والتتارخانية

باب احكام العيدين من الصلاة وغيرها سمي يوم العيد به لان
لله تعالى عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنياوية او لانه يعود
ويتكرر وحق جمعه اعواد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها في الواحد
او للفرق بينه وبين عود الخشبة اذ جمع على عيدان وعود الطرب على اعواد
وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة روى ابو داود عن انس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر
صلاة العيدين واجبة نص على الوجوب لانه ورد نصا عن ابي حنيفة
في رواية وهو على الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها
في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم على صلاة العيدين من غير ترك كما في الفتح فتجب على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط
الصحة سوى الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها فبقيت

وعظا

وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة فتصح صلاة العيدين
بدونها اي الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيئا لو
قدمت الخطبة على صلاة العيد لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وندب اي استحب للمصلي العيد في يوم الفطر ثلاثة عشر شيا ان ياكل
بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيا حلوا كالتمر وندب ان يكون الماكول تمرا و
ان يكون عدده وترا كثلاث لما روى البخاري عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن
وترا وبه يتحقق معنى الاسم ومبادرة امتثال الامر كذا في الاختيار ولو لم
ياكل قبلها لا ياثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية
وندب اي سن ان يغتسل وتقدم انه للصلاة لما روى ابن ماجة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة
ويستاك لانه مندوب اليه في سائر الصلوات واعم الحالات ويتطيب
لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله كذا في الاختيار
ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها للرجال ومن السنة لبس البيض وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد كذا في
الاختيار وفي الهداية جبة فنك او صوف انتهى والفنك حيوان
يشبه الثعلب ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه لحديث ابن
عمر انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان نؤديها
قبل خروج الناس الى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم من اداها قبل
الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات كما في التبيين ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته
ويتختم فيما روي ان من كان لا يتختم من الصحابة رضي الله عنهم في سائر
الايام يتختم يوم العيد كذا في الدراية ويظهر البشاشة في وجه كل من يلقاه

والعنك حيوان يشبه الثعلب

سن المومنين وكثرة الصدقة النافلة حسب طاقته زيادة عن المعتاد له والتبكر وهو سرعة الانتباه اول الوقت وقبله لاداء العبادة بنشاط والابتكار وهو المسارعة الي المصلي لينال فضيلته وفضل الصف الاول وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة اهتماما بشانها وفي قوله ثم يتوجه الي المصلي اشارة الي نفي ما ذكرناه علي الذهاب الي المصلي ماشيا بسكون وسكينة ووقار وغض بصر عما لا ينبغي ان يبصر وروي انه عليه السلام كان يخرج ماشيا وعن علي رضي الله عنه انه خرج الي المصلي ماشيا وراحلته تقاد الي جنبه وكان عليه السلام يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل كذا في معراج الدراية وفي البرهان روي ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الي الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون انتهي وهذا يخالف ما قاله بعض المشايخ الافضل للشاب الركوب للشبان المشي مكبرا سرا عند ابي حنيفة لقوله تعالي واذكر ربك في نفسك الاية وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاصل في الثنا الاخفا الا ما خصه الشرع كيوم الاضحي وعندهما يسن ان يكبر جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رضي الله عنهم ويقطعه اي التكبير اذا انتهي الي المصلي في رواية جزم بها في الدراية فقال وعندنا اذا بلغ المصلي قطع وفي رواية اذا افتتح الصلاة كذا في الكافي انتهي وعليه عمل الناس كذا في شرح المقدسي انتهي وفي التتارخانية عن الحجة قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهي ويرجع من طريق اخر تكثيرا للشهود كفعله صلي الله عليه وسلم لما في سنن ابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في

طريق

طريق ثم رجع في طريق اخر كما في البرهان ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي اتفاقا وفي البيت عند عامتهم كما في التبيين وهو الاصح كما في البحر عن غاية البيان لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج فصلي بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ويكره التنفل بعدها اي بعد صلاة العيد في المصلي فقط فلا يكره في البيت علي اختيار الجمهور لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الي منزله صلي ركعتين رواه ابن ماجة كذا في البرهان وقال قاضي خان ولذا ان يتطوع بعدها اربع ركعات ومثله في التحفة اطلق الله جواز التنفل في الجبانة بعد الصلاة من غير كراهة ومن غير ذكر استحباب وفي الزاد والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلي بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في معراج الدراية وابتدا وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين حتي تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الي ان تبيض ولانه كان صلي الله عليه وسلم يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين كذا في التبيين فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويستحب ان يكون خروج الامام بعد الارتفاع قدر رمح حتي لا يحتاج الي انتظار القوم كما في البحر ويستمر الوقت من الارتفاع ممتدا الي قبيل زوالها اي الشمس لانه حين شهد الوفد في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال امر النبي صلي الله عليه وسلم ان يخرجوا الي المصلي من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها كذا في التبيين والدراية وكيفية صلاتهما اي العيدين

ان ينوي عند اداكل منهما صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي
لله تعالى صلاة العيد اماما والمقتدي ينوي المتابعة ايضا ثم
يكبر للتحريمة ثم يقرا الامام والموتم الثنا سبحانك اللهم وبحمدك
الخ لانه شرع في اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوايد في ظاهر
الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوايد سميت بها
لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكررها ثلاثا وهو مذهب ابن
مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات
في رواية عن ابي حنيفة ليلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر
بين التكبيرات لانه لم ينقل وعند الامام الشافعي رحمه الله الثنا بين
كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا في
مجمع الروايات عن الكافي ويرفع يديه الامام والقوم في كل منها وتقدم
انه سنة ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا ثم يقرا الامام الفاتحة ثم يقرا
سورة وندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الاعلى الى اخرها ثم يركع
الامام ويتبعه القوم فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة
ثم بالسورة ليوالي بين القراتين وهو الافضل عندنا وندب ان
تكون سورة هل اتاك حديث الغاشية لما روى ابو حنيفة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن
بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العيدين ويوم
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه
ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا في الفتح ثم يكبر الامام والقوم
تكبيرات الزوايد ثلاثا ويرفع يديه الامام والقوم فيها كما في الركعة
الاولى وهذا الفعل هو الموالاة بين القراتين والتكبير ثلاثا
في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقدم
تكبيرات

بلغ مقابله

٢٦١
٢٧

تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية على القراة لاثر ابن مسعود رضي
الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من
الاضطراب وانما اختير قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي
ما رضيه ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود كذا في مجمع الروايات وفي
جامع الجوامع وهو قول عمر وابن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة
بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري
والبرا بن عازب وابن مسعود الانصاري وفي الخانية وهو قول
اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في التترخانية فان قدم
التكبيرات في الركعة الثانية على القراة جاز لان الخلاف في
الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زايدا عما قلناه يتابعه
المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها
محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما
فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدي في قضائها بالقراة
ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد
من الصحابة فيوافق راي الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان
اولى وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار
وان ادرك الامام راكعا احرم قايما وكبر تكبيرات الزوايد
قايما ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركة الامام في الركوع والا يكبر
للاحرام قايما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوايد منحنيا
بلا رفع يد لان الفايت من الذكر يقضي قبل فراغ الامام بخلاف الفعل
والرفع حينيذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها هي وضع
اليدين على الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي
ما بقي من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع الزم ترك المتابعة

المفروضة للواجبات ان ادركه بعد رفع راسه قائما لا ياتي بالتكبير لانه يقضي
الركعة مع تكبيراتها كما في الفتح **ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين** اقتدا
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم **يعلم فيهما احكام صدقة الفطر** لان الخطبة
شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب وما تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب
ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك
عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في
خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان وقال في
البحر عن المجتبى يبدا بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقا والنكاح ويبدا
بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر قبل ان
ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة انتهى وفي التتارخانية عن الحجة اذا
كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات انتهى **ومن فاتته**
الصلاة فلم يدركها **مع الامام لا يقضيها** لانها لم تعرف قربة الا بشرائط
لا تتم بدون الامام الاعظم او ماموره وكذا لو افسدها وفرغ الامام منها
لا يمكنه القضا لفوات الشرط وقال قاضي خان ومن لم يدرك الامام ان شا
انصرف الى بيته وان شا صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فتكون
له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة
العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى **وتوخر** صلاة عيد
الفطر **بعذر** كان غم الهلال فشهدوا بعد الزوال وصلوها في غيم فظهر انها
كانت بعد الزوال **الى الغد فقط** لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة

الا انا تركناه بما روينا من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو
انه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيدنا بالغد بالعذر للجواز لا لنفي
كراهة الفعل فقط فلا تصح اذا اخرت الى الغد بلا عذر كما في التبيين
واحكام عيد الاضحى كالفطر وقد علمتها **لكنه في الاضحى يوخر الاكل عن**
الصلاة استحبابا لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى
يرجع فيأكل من اضحيته وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما
في حق غيره فلا ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه
لكن يستحب تركه **ويكبر في الطريق** ذاهبا الى المصلى تكبيرا **جهرا** استحبابا
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار **ويعلم الاضحية** فيبين
من تجب عليه وما تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم اكله
والتصدق والهدية والادخار منه **ويعلم تكبير التشريق في الخطبة** لان
الخطبة شرعت لتعليم احكام الوقت فيبين الاحكام في الخطبة لجواز ان
لا يعلمها بعض الحاضرين وقال الشيخ زين في البحر ينبغي للخطيب ان يعلمهم
الاحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالها لان بعضها يتقدم
على الخطبة فلا يفيد ذكرها الآن قال وعلم مما نقلوا ان العلم امانة في
عنق العلماء انتهى **ويؤخر** صلاة عيد الاضحى بلا كراهة **بعذر الى ثلاثة**
ايام ومع الكراهة بدونه لمخالفة الماثور بلا مانع ولا تجوز بعد الزوال
من اليوم الثالث لانها لا تقضى وانما جازت في الايام الثلاثة لانها موقتة
بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الى قبل الزوال منها **والتعريف**
يجيء لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف
بعرفات والتشبه باهل الموقف وهو المراد هنا فيجتمعون في مكان يوم عرفة
وهو **ليس بشيء** معتبر فهو غير مسنون وغير مستحب سئل الامام مالك
عن ذلك فقال وانما مفاتيح هذه الاشيا البدع كذا في الدراية وقال

ط اعرف صلاة عيد الاضحى

ط اعرف ان الخطيب ينبغي له ان يعلم الناس احكام صدقة الفطر والاضحية والتشريق في الجمعة التي قبل العيد

ها

الكمال والأولى الكراهة لأن الوقوف عُهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة
في غيره انتهى وفي الدرر والغرر الصحيح الكراهة ولا يجوز الاختراع في الدين
كذا في الكافي وفي المنح فيه حسم لمفسدة اعتقادية تنشأ من العوام ونقل الوقوف
وكشف الرؤوس يستلزم التشبه وإن لم يقصده وعلى ما ذكره في الكافي بقوله
وعن أبي حنيفة أنه ليس بسنة وأما لو حدث أحد بين الناس فمن فعله جاز
انتهى على كونه بلا وقوف وكشف الرؤوس فالمراد الكمال انتهى هذا ولا يخفى
ما في اجتماع نساء هذا الزمن مع الرجال والأحداث ورعاع العامة وغيرهم
من الشدة والبأس والفتنة وحسم ذلك واجب **ويجب تكبير التشريق**
في اختيار الأكثر لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات **من بعد صلاة**
فجر عرفة إلى عقب العيد ويأتي به **مرة** بشرط أن يكون **فور كل صلاة فرض** شمل
الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان ذلك الفرض
أدي أي يصلي ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية **بجماعة**
خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق
على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة رواه حرب وأبو بكر بن
عبد العزيز بإسنادهما وروى أحمد بإسناده عن ابن عمر أنه إذا صلى وحده في
أيام التشريق لم يكبر كذا بخط شيخ الإسلام المقدسي **مستحبة** خرج به
جماعة النساء وقوله **على إمام** إلى آخره متعلق بيجب **مقيم** خرج به المسافر
فلا بد من الإقامة **بمصر** احترز به عن المقيم بغيرها **و** يجب التكبير **على**
من اقتدى به أي الإمام المقيم **ولو كان** المقتدي **مسافرا أو رقيقا**
أو أنثى تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى
المسبوق التكبير لأنه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام
ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
كذا في فتح القدير وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي لأنه يؤدي

عصر

في

في إثر الصلاة لا في نفسها ولكن ينتظر المأموم حتى يأتي الإمام بشيء يقطع
التكبير وهو ما يمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والقهقهة
والكلام ولو سهوا فإذا فعل الإمام ذلك كبر المقتدي كما في التبيين
وغيره وفي التتارخانية عن الخلاصة الإمام إذا أحدث بعد السلام
قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا تلزمه الطهارة انتهى وقال الزيلعي وإن
سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح انتهى وقال الإمام السرخسي
الأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لأن التكبير لما لم يفتقر
إلى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه
التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جزما كذا في البحر عن البدائع وذلك
عند أبي حنيفة رحمه الله لأثر علي رضي الله عنه ولما عن ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم والإجماع منعقد على الأقل فكان الأحوط
الأخذ بالأقل كذا في الدراية عن جامع الكردري **وقالا** أي أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله **يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا**
أو مسافرا أو قرويا لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة **إلى عقب عصر اليوم**
الخامس من يوم عرفة فيكون إلى آخر أيام التشريق **وبه** أي بقولهما **يعمل**
وعليه الفتوى إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك
ما عليه فيكون الأخذ بالأكثر احتياطا ولأنه تعالى قال واذكروا الله في
أيام معدودات وقال في موضع آخر ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
المعلومات أيام العشر من ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل
المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق وسميت معدودات
لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات
واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات فلما أمر الله تعالى
بالذكر في هذه الأيام ولم نجد ذكرا سوى التكبيرات فتجب كذا في جامع

الاسبيجابي وغيره في التحرير والخلاصة والمجتبى وفتاوي العتابي والفتوى
على قولهما وَعليه عمل الامصار في اغلب الاعصار كذا في معراج الدراية وَفي
السراج الوهاج وَالجوهرة وَفي مجمع الروايات قال الزاهدي وَالفتوى
وَالعمل في عامة الامصار على قولهما **تنبيه** قال في الدراية وَالمستصفى
هذه الاضافة في تكبير التشريق انما تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات
تقع في ايام التشريق عندهما وَعلى قول ابي حنيفة لا يقع شي من التكبير فيها
فلا تستقيم الاضافة لكن ادنى الملابسة كاف للاضافة وَقيل التشريق
اسم لصلاة العيد لانها تودى عند اشراق الشمس اي ارتفاعها وَقيل التشريق
عبارة عن هذه الايام لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي فعلى هذين تستقيم
الاضافة على قوله انتهى وَقال الكمال الاضافة بيانية اي التكبير الذي
هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شي
من الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وَفي الكافي وَالدراية
ما يقتضي عدم صحة الاضافة الثانية التي هي على معنى التكبير لانه ذكر في
جواب الاعتراض على الاستدلال لابي حنيفة في اشتراطه المصر للتكبير بالاثر
الذي هو لا جمعة وَلا تشريق وَلا اضحى الا في مصر جامع بان هذا الدليل
يستلزم ان الاضافة في تكبير التشريق معناها تكبير التكبير فلا تصح
الاضافة وَذلك انه قال لايضاح الدليل ما نصه قال الخليل بن احمد التشريق
التكبير وَان كان مشتركا بينه وَبين تقديد اللحوم وَالقيام في المشرقة
كما نقله صاحب الصحاح وَغيره لكن هذان المعنيان غير مختصين بالامصار
بالاجماع فتعين الاول الذي هو التكبير تفسيرا لقوله في الاثر وَلا تشريق
اي لا تكبير وَان لم يتعين هذا التفسير يلزم التكرار وَالاصل عدمه
انتهى فاستلزم تفسير التشريق بالتكبير ان تكون الاضافة في قولنا تكبير
التشريق تكبير التكبير فلم يصح قال الكمال لكن الحق صحتها على اعتبار اضافة

الخاص

الخاص الى العام مثل مسجد الجامع وَحركة الاعراب فيجب اعتبارها كذلك
تصحيحا للاضافة فلا يلزم ما قيل ان الاضافة على قولهما لان شيا من التكبير
لا يقع في ايام التشريق عند ابي حنيفة وَعلى قول الكل باعتبار الفرع وَايضا
انما يلزم هذا الذي تقدم قيل لو اضيف التكبير الى ايام التشريق وَقد اضيف
الى التشريق نفسه فلا يصح ما قيل الا اذا اريد بالتشريق ايام التشريق
او قدرت الايام مقحمة بين المتضايفين وَلا داعي اليه فتعين ما ذكرنا
انها اضافة خاص الى عام انتهى **وَلا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين**
قال في مبسوط ابي الليث لا باس به لان المسلمين توارثوا هكذا وَذكر
الزاهدي البلخيون يكبرون عقب العيد لانه يودى بجمع كالجمعة وَفي
الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير
في الاسواق ايام العشر كذا في البحر وَشرح المقدسي وَفي الدراية عن
جمع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وَغيرها ان يكبروا
ايام التشريق في الاسواق وَالمساجد قال نعم وَذكر ابو الليث وَكان
ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق ايام العشر قال الهندواني
وَعندي انه لا ينبغي ان تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير
وَبه ناخذ كذا في المجتبى **وَالتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر**
فهما مرتان **لا اله الا الله وَالله اكبر الله اكبر وَلله الحمد** لما قال في
الدراية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال افضل ما قلت انا
وَقالت الانبياء قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وَالله اكبر
الله اكبر وَلله الحمد وَعن جابر انه صلى الفجر يوم عرفة وَكبر هكذا في مجمع
الروايات روي انه عليه السلام صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل
على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبيا قبلنا في يومنا هذا الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وَالله اكبر الله اكبر وَلله الحمد انتهى وَفي

الهداية هذا هو المأثور عن الخليل قيل اصل ذلك ما روي ان جبريل لما
جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم
قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد
فبقي في الاخرين اما سنة او واجبا كذا في الغاية وقال الكمال قوله في
الهداية وهو المأثور عن الخليل لم يثبت عند اهل الحديث ذلك وقد تقدم
ما اثرناه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك عند ابن
ابي شيبة وسنده جيد ثم عمم عن الصحابة وقال كانوا يكبرون يوم عرفة
واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاولى اثبت
له انتهى وقال في مجمع الروايات ويزيد على هذا ان شاء ويقول الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما انتهى **باب**
صلاة **الكسوف** والخسوف والاضافة على نوعين اضافة
تعريف واضافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه تكون اضافة
للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول
ماء البئر وصلاة الكسوف ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الجنازة
كذا في مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سببها
الكسوف وهي سنة واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله عليه السلام
اذا رايتم شيا من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر ان الامر للندب
وعليه اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها
للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع فلذا قلنا **سن ركعتان كهيئة**

النفل

بلغ
اعرف الفرق بين اضافة التعريف واضافة التقييد

النفل من غير زيادة ركوع فيهما لما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد
صحيح انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت
الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كذا في التبيين وروى
الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر
لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله ان الله اذا
بدا لشيء من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة ثم قال الكمال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد
دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث الصلوة من المكتوبات وهي الصبح فان
كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين فافاد ان السنة ركعتان
ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد في كل ركعة **للكسوف**
ولا جماعة فيها **الا بامام الجمعة او مامور السلطان** دفعا للفتنة
فيصليها **بلا اذان ولا اقامة ولا جهر** في القراءة فيهما عنده خلافا
لهما **ولا خطبة** باجماع اصحابنا كما في الجوهرة لانه عليه السلام امر
بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها صلى الله عليه وسلم
قاله الزيلعي **وينادي الصلاة جامعة** ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا
كما في الفتح **وسن تطويلها** وهو الافضل لانه عليه السلام فعله لحديث
عائشة رضي الله عنها قالت حزرت قراءته انه قرا سورة البقرة ولو جهر
سمعت وما حزرت فيقرا في الاولى سورة البقرة ان حفظها او ما
يعدلها ان لم يحفظها وفي الثانية ال عمران او ما يعدلها ويجوز
تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب فاذا خفف احدهما طول الاخر

لان المستحب ان يبقي علي الخشوع والخوف الي انجلا الشمس قال الكمال وهذا
مستثني من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا
للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعا انتهي ويسن تطويل
ركوعهما وسجودهما لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد
يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم وفعل
في الركعة الاخري مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه ثم يدعو الامام عطف
بثم لان السنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة فيدعو الامام بعدها
جالسا مستقبل القبلة ان شا او يدعو قايما مستقبل الناس قال
شمس الايمة الحلواني وهو احسن من استقباله القبلة ولو قام ودعي معتمدا
علي عصي او قوس كان ايضا حسنا كذا في الفتح ولا يصعد الامام المنبر للدعا
ولا يخرج كذا في البحر عن المحيط واذا دعي علي اي حالة كان يومنون
علي دعايه ويستمرون كذلك حتي يكمل انجلا الشمس كما في الجوهرة وان لم
يحضر الامام صلوا اي الناس فرادي في منازلهم كذا في شرح الطحاوي
لان المقصود من الرجوع الي الله تعالي والاخلاص كذا في مجمع الروايات
كذا صلاة الخسوف فرادي لانه قد خسف القمر في عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولان
الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضويه والخسوف
ذهاب دايرته والحكم اعم وكالصلاة فرادي لوجود الظلمة الهايلة
نهارا والريح الشديد ليلا كان او نهارا والفزع بالزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضو الهايل ليلا والثلج والامطار
الدايمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الايات المخوفة للعباد ليتركوا

المعاصي

ويعتبق اوا ربعا كما في
شرح الكنز لملا مسكين
انتهي وجي

المعاصي ويرجعوا الي طاعة الله التي فيها فوزهم وصلاحهم واقرب
احوال العبد في الرجوع الي ربه الصلاة نسال الله من فضله العفو
والعافية بجاه سيدنا ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم باب

الاستسقا هو طلب السقيا يقال سقاه الله واسقاه وقد جا
في القران وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقيناكم ماء فراتا وقيل
سقاه ناوله ليشرب واسقاه اي جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه
لماشيته وارضه وقيل اسقاه دل علي الما والسقي مصدر وطلب الما
يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه فهو شرعا
طلب العباد السقي من الله تعالي بالثنا عليه والرجوع اليه بالتوبة
والاستغفار وثبت بالكتاب والسنة والاجماع روي ان قوم نوح
لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله عنهم القطر واعقم ارحام
نسايهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة فوعدهم انهم ان امنوا
رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا
اذا اقتصه الله ورسوله من غير انكار وهنا كذلك ورسول الله صلي
الله عليه وسلم استسقي والاجماع ظاهر علي الاستسقا له صلاة
جايزة بلا كراهة وليست سنة لانه صلي الله عليه وسلم ان كان
صلي مرة كما ورد شاذا فقد استسقي مرة اخري بدون صلاة فلم تكن
الصلاة فيه سنة قال الكمال وجه الشذوذ ان فعله صلي الله عليه وسلم
لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر رضي الله عنه حين
استسقي لانه كان بمشهد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولانكروا عليه اذ لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل
في الخروج مع النبي عليه السلام للاستسقا فلما لم يفعل فلم ينكروا ولم
تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد

علي اضطراب في كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص
والعام والصغير والكبير انتهى فلذا قلنا تجوز الصلاة في الاستسقا
وتؤدي من غير جماعة ولانه سال ابو يوسف ابا حنيفة رحمه الله عن
الاستسقا هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة
بجماعة فلا ولكن فيه الدعا والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا
باس به قال الزيلعي وهذا ينفي كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا
وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكان يري اباحتها فقط في حق المنفرد
انتهى قلت وفيه اشارة الي كراهة الجماعة فيها انتهى وذكر
صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة في الاستسقا في ظاهر الرواية
وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا انتهى وقال ابو يوسف ومحمد
يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراة كالعيد بلا اذان ولا
اقامة لما روي ابن عباس انه عليه السلام صلي فيها ركعتين كصلاة
العيد في الجهر بالقراة والصلاة بلا اذان واقامة قلنا ان ثبت
ذلك دل علي الجواز ونحن لا نمنعه وانما الكلام في السنية اولا والسنة
ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وههنا فعله مرة وتركه اخري
فلم يكن فعله اكثر من تركه حتي يكون مواظبة فلا يكون سنة كذا في العنا
وقال شيخ الاسلام فيه دليل علي الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن
ليس بسنة انتهى وقد صرح الحاكم في الكافي بقوله وتكره صلاة التطوع
بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف انتهى وهذا خلاف
ما قال شيخ الاسلام رحمه الله ذكره الكمال ولما استغفار لما ذكرناه
ويستحب الخروج له اي للاستسقا ثلاثة ايام متتابعات ولم
ينقل اكثر منها ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة غير مرقعة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين روسهم
مقدمين

٤٦٩

مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويتراضون فيما بينهم برد المظالم وطلب المسامحة من التبعات
ويستحب اخراج الدواب واولادها ويشتتون فيما بينها ليحصل التحنن
وظهور الضجيج بالحاجات وخروج الشيوخ والكبار والاطفال لان
نزول الرحمة بهم لما في الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع
وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وورد
لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم البلا صبا واذا
استسقوا يخرجون الي الصحرا للاتباع الا انهم في مكة وفي بيت المقدس
لا يخرجون ولكن في المسجد الحرام والمسجد الاقصي يجتمعون اقتدا بالسلف
والخلف لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة ولنا قلت لكون حيلم اره
مسطورا وينبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقا بالمسجد النبوي ايضا
لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر جلي ظاهر اذ الاستسقا
وتنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في كل حادثة
وانما يكون ذلك بين يديه في مسجده الشريف ومحل سكنه المنيف وروضة
الزهرا وخليفتيه لمهمات الدنيا والاخري وحمل بعض المشايخ قوله وذكرهم
فيما استثني علي ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو مقيم المدينة
المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد
الشريف في اطرافه واما شدة الزحام ففي الروضة وما قاربها للرغبة
في زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى لتبليغ الرسائل والتوسل
لجنابه الكريم بصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من كل سائل فلا يمنع
الاجتماع للاستسقا ولا ايقاف الدواب بالباب كما يلزم ايقافها كذلك
بالمسجد الحرام والاقصي علي الباب ويقوم الامام مستقبل القبلة

اعرب انه يستحب اخراج الدواب للاستسقا ويستحب بشهاريس اولادها الخ

بدع

حالة دعايه رافعًا يديه لقول انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه في شي الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتي يري بياض ابطيه
وقوله رافعًا يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتي رايت بياض ابطيه
رواهما ابو داود وروي ايضا عن عمير انه راي النبي صلي الله عليه وسلم
يستسقي عند احجار الزيت قريبًا من الزورا قايمًا يدعو يستسقي رافعًا
يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه كذا في البرهان وفي الفتح ثم رفع يديه
فلم يزل في الرفع حتي بدا بياض ابطيه ثم حول الي الناس ظهره والناس
قعود مستقبلين القبلة يومنون علي دعايه ويدعو بادعية النبي
صلي الله عليه وسلم الواردة وهي كثيرة ومنها ما نص عليه بان
يقول اللهم اسقنا غيثا اي مطرًا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة
هنيا بالمد والهمز اي لا ينغصه شي او ينمي الحيوان من غير ضرر مريا بفتح
اوله او بالمد والهمز اي محمود العاقبة والهني النافع ظاهرا والمري النافع
باطنا مريعًا بضم الميم والتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة
وهي الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نما او بالموحدة
من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت
ما شات والمقصود واحد غدقا اي كثير الما والخير او قطره كبار
مجللا بكسر اللام اي ساتر الافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس
سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحا المهملة اي شديدا لوقع بالارض من
ساح جري طبقا بفتح اوله اي يطبق الارض حتي يعمها دايما الي
انتها الحاجة اليه ويدعو ايضا بكل ما اشبهه اي اشبه الذي ذكرناه
مما يناسب المقام ويدعو سرا وجهرا ومن الوارد اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من اللاوا اي الشدة بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد بفتح اوله وقيل
ضم

٢٦٩
ضمه قلة الخير والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما اي المطر
وانبت لنا من بركات الارض اي الزرع اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا اي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك فارسل السما علينا
مدرارا اي السحاب او المطر علينا مدرارا اي كثيرا وثبت عن النبي صلي الله
عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق
عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله
الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الي حين فاذا امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا كذا في
رواية البخاري بتشديد الصاد المهملة اي مطرا وقيل مطر الكثير وفي
رواية لابن ماجة سيبا بفتح السين المهملة واسكان اليا اي عطا وفي
رواية لابي داود وابن ماجة صيبا هنيا فيجمع بين الروايات في دعايهم
ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته لا بنو كذا لما روي الشيخان عن زيد
بن خالد الجهني قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبح علي
اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل علي الناس فقال اتدرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
ومن قال مطرنا بنو كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب انتهي اي اذا اعتقد
ان للكواكب تاثيرا في الايجاد استقلالا او شركة لا من جعل المطر في نوع
كذا فان زاد المطر حتي خيف الضرر قالوا اللهم حوالينا الحديث لما في الصحيحين
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم يخطب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا

اعرف

فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله
عنه فلا والله ما نري بالسما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من
بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما
انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس حوالينا بفتح اللام
اي اجعله في الاودية والمراعي التي لا تضرها لا الابنية والطرق والاكام
بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهي
دون الجبل وفوق الراسة والظراب بالظا المثلثة ومنهم من قال
بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فسكون الجبل الصغير وفيه ارشاد
لتعليمنا الادب في هذا الدعا حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج
اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية والمزارع الي حصول الكفاية التي يعلمها
الله فطلب منع ضرره وبقا نفعه وفيه اعلام بانه اذا قارن النعمة عارض
لا ينسخط منه فيسال الله تعالى دفع العارض وبقا النعمة والدعا برفع
المضار لا ينافي التوكل والتفويض **وليس فيه** اي الاستسقا **قلب ردا**
عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه لانه دعا فيعتبر بساير الادعية
وما رواه محمد رحمه الله محمول على التفاول قال الكمال رحمه الله وجا مصرحا به
في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداه ليتحول القحط وفي
الطبراني من حديث انس وقلب رداه لكي ينقلب القحط الي الخصب وفي
مسند اسحق ليتحول السنة من الجدب الي الخصب ولا يخطب عند ابي حنيفة لانها

تبع

تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده فيها وعندهما يخطب لكن عند ابي
يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي يوسف
وقال محمد يقلب الامام رداه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان كذا في
التبيين وفي البرهان امر محمد الامام بقلب ردايه بعد مضي صدر من
خطبته وفي الفتح قال في سنن ابي داود عن عايشة رضي الله عنها قالت
شكي الناس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع له في المصلي ووعد الناس يوما
يخرجون فيه قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب
دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك
يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله الذي لا اله الا انت
الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا
الي حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الي
الناس ظهره وقلب وحول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل
من المنبر وصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله عز وجل فلم يات عليه السلام مسجده حتى سالت السيول فلما
راي سرعتهم الي الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل
شي قدير واني عبده ورسوله انتهي **ولا يحضره** اي الاستسقا **ذمي**
لنهي عمر رضي الله عنه عنه ولانه لتقصير الدعا وما دعا الكافرين الا
في ضلال ولانه بالخروج تستنزل الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان
يقال يستجاب دعا الكافر كما في الخانية وفي الدراية لا يمنع اهل الذمة من
ذلك فلعل الله يستجيب دعاهم استدراجا لحظهم في الدنيا وقال الكمال لا يمكنون

وقت الخروج للاستسقا

٢٧١

بلغ

من ان يستسقوا وحرمهم لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفا
العوام **باب صلاة الخوف** هذا من اضافة الشي الى شرطه كذا
في الجوهرة وقال الكمال لحضرة العدو سبب لرخصة انتهى فيكون من
اضافة الشي الى سببه وقد يكون الشي سببا وشرطا باعتبارين هي اي صلاة
الخوف بالصفة الاتية جايزة بحضور عدو لوجود المبيح للافعال المنهي
عنها في غيرها وهو حضور العدو فلذا لم يقل اذا اشتد الخوف لانه ليس
بشرط لما قال الكمال قوله اي في الهداية لكنه اذا اشتد الخوف اشتداده
ليس بشرط بل الشرط حضور عدو او سبع انتهى وقال في العناية ليس
الاشتداد شرطها عند عامة مشايخنا انتهى وقال الكمال روي ان عليا
رضي الله عنه صلاها يوم صفين وصلاها ابو موسى الاشعري باصبهان
وسعد بن ابي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة
بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وصلاها سعيد بن العاص باسعيد
الخدري فعلمه فاقامها وجايزة ايضا بخوف غرق من سيل او حرق
لوجود سبب الرخصة ثم شرع في بيان كيفيتها فقال اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طايفتين ويتم واحدة بازا
اي مقابل العدو للحراسة ويصلي الامام بالطايفة الاخرى ركعة من
الصلاة الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر وصلى بالاولى المذكورة
ركعتين من الرباعية او المغرب لان الشفع شرط لشطرها ولذا شرع
القعود عقبه والواحدة لا تتجزى فكانت الطايفة الاولى بها اولى للسبق
والركعة الثانية كالاولى حكما ولو اخطا فصلى بالاولى ركعة من المغرب
وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه لان
الاولى انصرافها واضح قبل اوانه والثانية لما ادركوا الركعة الثانية
صاروا من الطايفة الاولى وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل
والاصل

والاصل فيه ان من انصرف في اوان العود الى البقا تبطل صلاته وان
عاد في اوان الانصراف لا تبطل صلاته لانه مقبل والاول معرض فلا
يعذر الا في المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخر الانصراف ثم
انصرف قبل اوان عوده صح لانه في اوان انصرافه ما لم يجي اوان عوده كما في
التبيين والفتح وتمضي هذه الطايفة الى جهة العدو مشاة قيد به
لانها تبطل بالركوب كالعمل الكثير غير المشي الا القليل كالرمية عن القوس
لعدم الحاجة اليه بخلاف المشي لضرورة الاصطفاف والقيام بازا العدو
مما وقع في عدة من الكتب انها تبطل بالمشي مؤول بافتتاحها ماشيا هاربا
من العدو او المشي فيها لغير ارادة الاصطفاف بمقابلة العدو وجات
تلك الطايفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام فصلى بهم
ما بقي من الصلاة وسلم الامام وحده لتمام صلاته فذهبوا الى جهة
العدو مشاة ثم جات الطايفة الاولى ان شاوا وان ارادوا اتموا
في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون لانهم خلف الامام حكما فلا يقرون وسلموا
ومضوا الى العدو ثم جات الطايفة الاخرى ان شاوا وان شاوا
صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة فيما فاتهم لانهم مسبوقون
والاصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الخوف على الصفة التي ذكرناها واعلم انه ورد في صلاة الخوف روايات
كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم
اربعا وعشرين مرة كذا في شرح المقدسي واختلف العلما في كيفيتها وفي
المستصفى عن شرح ابي نصر البغدادي ان كل ذلك جايز والكلام في الاولى
والاقرب من ظاهر القران وهو الوجه الذي ذكرناه عندنا وان اشتد الخوف
فلم يمكنهم النزول عن الدواب والقيام للصلاة بالجماعة عليهم صلوا ركبانا
ولو مع السير مطلوبين باجماع اهل العلم فالراكب ان كان طالبا لا تجوز صلاته

علي الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه فينزل للصلاة وقال الشافعي
الا ان يكون بحال يخاف فوت المطلوب وذهابه حيث لا يعلم فحينئذ
تجوز صلاته راكبا وان كان مطلوبا فلا بأس بان يصلي وهو سائر لانه
فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى للتسيير واذا جا
العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث
لا تجوز لان المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة كما في مجمع الروايات
فرادى اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان حال الركوب ولذا صح
الاقتداء اذا كان الامام والمقتدي به على دابة واحدة كما لو كانا على
خشبة والغريق السابح كالماشي لا تجوز صلاته لان السباحة كالمشي
عمل كثير ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو فلو رأوا سوادا ظنوه
عدوا فصلوها فان تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان
ظهر خلافه لم تجز صلاة القوم واما صلاة الامام فصحيحة بكل حال
لعدم المفسد في حقه الا اذا تبين للطائفة الاولى غير ما ظنوه
قبل ان تتجاوز الصفوف فان لهم البناء استحسانا لانهم انصرفوا على ظن
الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف في
الصحراء ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف لانتفاء
لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف
لوجود المبيح وهذا يفيد بطلان الصلاة لزوال المبيح قبل السلام
على مقتضى المسائل الاثني عشرية ويحمل زوال العذر المعذور كذا في الفتح
ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف ولا يجب كما قاله الامام
الشافعي ومالك رحمهما الله عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم الاية قلنا هو محمول على الندب لان حمله ليس من اعمالها فلا يجب فيها
وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلاة خلف امام واحد فالافضل

صلاة

عفي الله عنه

قال كاتبه ما احسن قول الشافعي لانه كان يخطر ببالي الكلام مع المصنف قبل الوقوف على كلام الشافعي رحمه الله

الحمد لله تعالى
كتبه مؤلفه عفي عنه

٢٢

صلاة كل طائفة مقتدين بامام واحد فتذهب الاولى بعد التمام
ثم تصلي الاخرى بامام اخر مثل حالة الامن للتوقي عن المشي ونحوه
كذا في فتح القدير وهو حسن وبه تم النصير باب احكام الجنائز
جمع جنازة بالفتح والكسر من جنزت الشيء اجنزه من باب ضرب سترته
وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وعن
ثعلب عكس هذا وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه
مكفنا يسن توجيه المحتضر اي من قرب من الموت وصف به لحضور موته
او ملائكة الموت وعلامة الاحتضار ان تسترخي قدماه وان تنخسف
صدغاه وانعواج انفه وامتداد جلدة انثييه لان الخصية تتعلق
بالموت وتتدلى جلدتها فعند ذلك يوجه جهة القبلة على يمينه لانه
السنة المنقولة ولانه يوضع في القبر على جنبه الايمن فيعطي حكم ما قرب
فيه وجاز الاستلقاء على ظهره اختاره مشايخنا بما وراء النهر لانه
ايسر لخروج الروح ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون
السماء ويسن ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله
عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت
الا انجته من النار ولقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة كذا في البرهان اي دخل الجنة مع الفائزين والا فكل مسلم
ولو فاسقا يدخل الجنة ولو بعد طول عذاب وانما اقتصر على ذكر
الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره كالبدائع
ولقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله وتعليله في الدرر بان
الاولى لا تقبل بدون الثانية فليس على اطلاقه لان ذلك في حق غير
المؤمن وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر
من الائمة الشافعية وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد

بلغ

موته علي الاسلام ولا يسمي مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد
ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب اما الكافر فيلقنهما
قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهي وذلك
لخبر اليهودي رويا البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلي الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الي ابيه وهو عنده فقال له
اطع ابا القاسم فخرج النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار انتهي وتذكر الشهادة من غير الحاح لان الحال
صعب عليه فاذا قالها ولم يتكلم بعدها يمسك عنه لان المقصود ختم
كلامه به لما روينا ولا يومر بها المسلم فلا يقال له قل لانه يكون في شدة
فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخير وقالوا اذا ظهر
منه ما يوجب كفرا لا يحكم بكفره حملا علي زوال عقله واختار بعض
المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي ان يقال علي
جهة الاستتابة مستشفعا بمحمد رسول الله فيشمل التلقين
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
مستشفعا بمحمد رسول الله فيشمل التلقين بلطف لانه قد يشفق
عليه من ذكر ما يشعر بانه محتضر واما الكافر فيومر بهما كما روينا
ولذا افاد علماء الشافعية ان يلقنه غير الوارث لئلا يتهمه باستعجال
الارث ان كان ثم غيره والا فاشفق الورثة وكذا كل من يتهمه بعداوة
او حسد انتهي وتلقينه بعدما وضع في القبر مشروع لحقيقة
قوله صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه
الجماعة الا البخاري ونسب الي اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر
ونسب الي المعتزلة كذا في الفتح وقيل لا يومر به ولا ينهي عنه وكيفيته
ان

ان يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته
الا بدليل يجب تعيينه فقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي
فايدته مطلقا ممنوع نعم الفايدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه
ليثبت الجنان للسوال في القبر قاله المحقق ابن الهمام وقال شيخ مشايخنا
العلامة المقدسي قلت ويويده ما روي سعيد بن منصور وسمرة بن
جبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي علي الميت قبره وانصرف الناس
كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث
مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلي الله عليه وسلم
انتهي ثم قال الكمال ابن الهمام وعندي ان مبني ارتكاب هذا المجاز هنا
عند اكثر مشايخنا بقول الهداية لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم والمراد
الذي قرب من الموت انتهي هو ان الميت لا يسمع عندهم واوردوا عليهم قوله
صلي الله عليه وسلم في اهل القليب انتم باسمع لما اقول منهم واجابوا
تارة بانه مردود من عايشة قالت كيف يقول عليه السلام ذلك والله
تعالي يقول وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتي وتارة بان
ذلك خصوصية له عليه السلام معجزة وزيادة حسرة علي الكافرين وتارة
بانه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت
يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر
مقدمة للسوال جمعا بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقيق عدم
سماعهم فانه تعالي شبه الكفار بالموتي لافادة تعذر سماعهم وهو فرع عدم
سماع الموتي الا انه علي هذا ينبغي التلقين بعد الموت لانه يكون حين
ارجاع الروح فيكون حينئذ لفظ موتاكم في حقيقته وهو قول طايفة
من المشايخ اذ هو مجاز باعتبار ما كان نظرا الي انه الان حي اذ ليس معني

الحي الامن في بدنه الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل اخر في التلقين حالة
اذ لا يراد الحقيقي والمجازي معًا ولا مجازيان وليس بلفظ معنى يعم الحقيقي
والمجازي يعتبر مستعملا فيه ليكون من عموم المجاز للتضاد وشرط اعماله فيهما
ان لا يتضادا انتهى قلت يرجح المجازي التعليل في الحديث لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار انتهى
لفظه ودليل التلقين في القبر الاثر الذي قدمناه عن الشيخ علي المقدسي
انتهى ثم قال الكمال رحمه الله وللعبد الضعيف مولف هذه الكلمات
فوض امره الى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته
ان يرحم عظيم فاقتي بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى لفظه وكذلك اقول
كما قال على الله اتكالهم اعتمادي في كل حال **ويستحب لاقربا المحتضر** واصدقائه
وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه والاستيناس بهم وتذكيرهم اياه
ما ينفعه من وصية ونحوها وتجريعه الماء لان العطش يغلب لشدة
النزع حينئذ ولذلك ياتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل
لا اله غيري حتى اسقيك ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر
الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي **ويتلون عنده سورة**
يس لخبر اقروا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن حبان وصححه وقال
المراد به من حضره الموت والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث
مذكورة فيها فيتجدد له ذكرها وفي خبر غريب ما من مريض تقرا عنده
يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا **واستحسن بعض المتاخرين**
قراءة **سورة الرعد** لانها تسهل طلوع الروح لقول جابر فانها تهون
عليه خروج روحه **واختلف في اخراج الحائض والنفساء والجنب**

من

من عنده وجه الاخراج امتناع ملائكة الرحمة من دخول بيت
به جنب او حائض او نفساء والمطلوب حضور ملائكة الرحمة عند المحتضر
ويحضر عنده طيب **فاذا مات شد لحياه** بعصابة عريضة تعمهما وتربط
فوق راسه لئلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله وفيه تحسينه اذ لو ترك لفظع
منظره وبذلك جرى التوارث **وغمض عيناه** لقوله عليه السلام اذا
حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا
فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت كذا في البرهان ولئلا يقبح
منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد
شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله
فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
الحديث وقوله تبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين يذهب
وقبضا خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص **ويقول**
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم **اللهم يسر**
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قاله الكمال ثم يسجى بثوب **ويوضع على**
بطنه حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ
لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان
انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات **وتوضع يداه بجانبه**
ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنيع اهل الكتاب **وتلين مفاصله**
واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها
ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن **ويكره قراءة القران عنده**
حتى يغسل تنزيها للقران عن نجاسة الميت فانه ينجس بالموت قيل
نجاسة خبث لانه يحتبس فيه الدماء كسائر الحيوانات وهو قول الي

القياس ويزول بغسل المسلم تكريمًا له تخلفًا لكافر فانه لم يكن له اثر
في سائر الحيوانات غير الادمي لطهارته به وقيل نجاسة حدث
فينبغي ان تجوز القراءة كما لو قراها المحدث ولا باس باعلام الناس بموته
بل يندب لكثرة المصلين لما روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
نعي لاصحابه النجاشي اليوم الذي مات فيه وانه نعي جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية فان كان
عالمًا او زاهدًا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين
النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ
لم يروا باسًا بان يوذن بالجنازة ليودي اقاربه واصدقاوه حقه كذا
في التتارخانية عن الينابيع ولكن لا يكون على جهة التفخيم قال في
التجنيس والمزيد يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية
كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال قال عليه السلام من تعزى
بعزى الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا انتهى واذا تيقن موته
يعجل بتجهيزه اكرامًا له وروي ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم
انه لما عاد طلحة بن البراء انصرف قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه
الموت فاذا مات فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب
التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فانه يحتمل الاغماء وقد قال
الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرًا يدفنون احياء
لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء فيتعين
التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء
فيوضع كما مات الكاف للمفاجاة وهذا اذا تيقن موته فيوضع للغسل

علي

على سرير مجمر اي مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيمًا للميت بجمر وترا
مرة او ثلاثا او خمسًا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية
او سبعًا ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ويوضع الميت
كيف اتفق على الاصح قال شمس الائمة السرخسي وقيل عرضًا وقيل الى القبلة
وستر عورته ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه هو الصحيح قاله
الزيلعي ومثله في النهاية لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي الهداية يكتفي بستر العورة
الغليظة هو الصحيح تيسيرًا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة
ثم بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب جرد عن ثيابه
ان لم يكن خنثى وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقة تحت
الساتر للعورة ولا يدخل يده تحت الخرقة منكشفة ويغسل فوقها
ان لم يجد خرقة لستر يده وبعده وضي ويبدا بغسل وجهه لان يد
الغاسل هي التي يغسل بها لا يد الميت ليبدا بغسلها الى الرسغين ويمسح
راسه على الصحيح الا ان يكون صغيرًا لا يعقل الصلاة فلا يوضو
وغيره يوضو بلا مضمضة واستنشاق لانه لا يمكن اخراج الماء
او يعسر فيتركان كذا في التبيين ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على
اصبعيه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح اسنانه وشفتيه
ولثته وفي الظهيرية ولهاته ويثلث وفي المحيط وينقيهما ويدخل في منخريه
ايضا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم كذا في
التتارخانية وعلى القول بانه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير
الجنب فلذا قال الا ان يكون جنبًا فيتكلف لفعلهما تتميمًا للطهارة
كما في شرح العلامة المقدسي قلت وكذا الحائض والنفساء
للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم ويبدا الوضوء

صب عليه ما مغلي من اغليت لا من الغلي في الغليان لانه لازم بسدر او حرض وهو اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلي الله عليه وسلم ان تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته بما وسدر والا اي ان لم يوجدا فالغسل بالقراح وهو الما الخالص كاف ويستحب ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف ويغسل راسه اي شعر راسه وشعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق طيب الرايحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وهو بتشديد اليا وكسر الخا المعجمة اكثر من فتحها وان لم يكن فبالصابون لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة يضجع الميت علي يساره فيغسل شقه الايمن ابتدا لان البداة بالميامن سنة حتي يصل الما الي ما اي الجنب الذي يلي التخت بالخا المعجمة منه اي الميت ثم يضجع علي يمينه فيغسل كذلك حتي يصل الما الي ما يلي التخت ثم اجلس الميت مسندا اليه ليلا يسقط ومسح بطنه مسحا رفيقا ليخرج فضلاته وما خرج منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوه لانه ليس بناقض في حقه وقد حصل الماموربه ثم يضجعه علي شقه الايسر فيصب الما عليه تثليثا للغسلات المستوعبات جسده اقامة لسنة التثليث ثم ينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه تنبيه النية ليست شرطا لصحة تغسيله كالحي وفي السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتي اذا ~~تحركه في الما لا بد من غسله الا ان~~ وجد في الما لا بد من غسله الا ان تحركه في الما بنية الغسل وفيه الاخراج انتهي وهذا لاسقاط الواجب ~~تحركه في الما~~ عنا لا لصحة الصلاة عليه انتهي وفي الحجة وكذلك الميت اذا وجد وعليه التراب ييمم ويصلي عليه فلو وجدا لما بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه

يجب

يجب

تيمم وصلي ثم وجد الما كذا في البرهان ولو كان الميت منتفخا يتعذر مسه يكفي صب الما عليه كذا في التترخانية ويندب ان يكون الغاسل اقرب الناس الي الميت والا فاهل الامانة والورع كما في شرح المقدسي ويندب الغسل من غسل الميت ويكره ان يغسل وهو جنب وحايض وبعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشيا طيبة ولا باس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال علي راسه ولحيته روي ذلك عن علي وانس وابن عمر ويجعل الكافور علي مساجده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في الفتح عن المغرب وسوا فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطي كما في التترخانية ليطرد الديدان عنها وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود تختص ~~بسابقه~~ بزيادة اكرام وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي ولا باس بان يجعل القطن علي وجهه وان يحشي به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهي وقال في البحر عن الظهيرية واستقبح جعله في دبره او قبله عامة المشايخ ولا يقص ظفره اي الميت ولا شعره ولا يسرح شعره اي شعر راسه ولحيته لانه للزينة وقد استغني عنها والمراة تغسل زوجها لحل مسه والنظر اليه ببقا العدة فلو ولدت عقب موته لم تغسله وان طلقت قبل الموت رجعيا غسلته بخلاف المبانة والتي حرمت بردة او رضاع او صهرية وفي المظاهر منها والمولي منها روايتان والاظهر انه لا يحل لها تغسيله واذا قال احدا كما طالق ثلاثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لواحدة منهما تغسيله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق كذا في شرح المقدسي والتترخانية والايلا لا يحرم وطيها فتغسله بخلافه اي الرجل فانه لا يغسل زوجته

لانقطاع النكاح واذا لم توجد امراة لتغسلها فزوجها ييممها
وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة
والقنة لا تغسل سيدها وتيممه بخرقة ولو ماتت امراة مع
الرجال المحارم وغيرهم يمموها كعكسه وهو موت رجل بين النساء
ولو كن من محارمه ييممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس
الجسد ويغض بصره عن ذراعي المراة ولو عجوزا وان وجد ذو رحم
محرم يمم الميت ذكرا كان الميت او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضاء التيمم
للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر
الرواية وقيل يجعل في كوارة فيغسل ويجوز للرجل والمراة تغسيل
صبي وصبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل
كذا في التتارخانية والفتح ولا باس بتقبيل الميت كذا في المجتبى
لان القبلة محبة وتبركا وتوديعا خالصة عن المحظور وعلى
الرجل تجهيز امراته اي تكفينها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة
وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى
او يلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا وهي
موسرة في الاصح وعليها الفتوى وقال قاضي خان في قول ابي يوسف
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليها الفتوى وفي التتارخانية
عن الكبرى وبه يفتى وقال الكمال وعند ابي يوسف يجب على الزوج ولو
تركت مالا وقال محمد ليس على الزوج تكفينها لانقطاع الزوجية
من كل وجه ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته من اقاربه
واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة
ولو كان لمولى خالة وقد مات معتقه تكفينه وقال محمد على خالته وان

لم

لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال تكفينه وتجهيزه من اموال
التركات التي لا وارث لاصحابها فان لم يعط بيت المال عجزا الخلوه
من الاموال او ظلما بمنعه صرفه للحق لمستحقه وجهته فعلى الناس
القادرين ويجب ان يسال له اي للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر
عليه اي التجهيز غيره من القادرين ولو بحسب التيسير فيجمع له من
المحسنين ما يحصل به الكفاية بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه
لا يجب على الناس ان يسالوا له ثوبا بل يسال هو لنفسه لقدرته عليه
ولو فضل من الدراهم التي جمعت للتجهيز ان عرف صاحب الفضل رده
وان لم يعرف كفن به محتاج اخر فان لم يقدر على صرفها الكفن يتصدق
بها واذا لم يكن عند الميت الا ثوب واحد وليس للحي الا ثوب واحد ولا شيء
للميت لا يكفن به ويلبسه صاحبه تنبيه لا يخرج الكفن عن ملك
المتبرع به حتى اذا وجد وقد افترس الميت سبع كان له لا لورثة الميت
كما في الفتح ولو غسل وكفن وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو ولو
بقي نحو الاصبع لا يغسل واذا وجد اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل
ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من النصف من بدنه او النصف
ومعه الراس فيغسل ويصلى عليه ولو شق نصفين طولا فوجد احد
الشقين لم يغسل ولم يصل عليه واذا لم يدر امسلم هو ام كافر فان كان
في قرية اهل الاسلام وعليه سيماهم غسل وصلي عليه والكفن وان كان
فرضا باعتبار اصله لحق الميت الا انه اما ان يكون كفن سنة او كفاية
او ضرورة وبدا ببيان السنة فقال كفن الرجل سنة ثلاثة اثواب
احدها قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخاريص وكمين والثاني
ازار من القرن الى القدم والثالث لفافة تزيد على ما فوق القرن
والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الاعلا والاسفل ويكون الكفن

مما كان يلبسه الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدين لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم ولا
يغالي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سلبا سريعا رواه ابو داود كذا في البرهان وقال في البحر تحسين
الاكفان للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم وفي السنة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وعن الازهري
بالضم قرية باليمن كذا في العناية وبين الثاني فقال وكفاية
للرجل ازار ولفافة لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته
ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولان ادنى ما يلبسه
الانسان في حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص ولفافة
والاصح ازار ولفافة كذا في التبيين ويكره الاقتصار على ثوب
واحد حالة الاختيار كالصلاة في حالة الاختيار واذا كان بالمال
قلة وبالورثة كثرة فكفن الكفاية اولى وعلى العكس كفن السنة اولى كا
في الفتح وغيره وفضل البياض من القطن لما رغبنا ولقوله صلى الله
عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر انتهى
ولا بأس بالبرود والكتان ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر
اعتبارا باللباس في الحياة والمراهق والمراهقة كالبالغين كذا
في البرهان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن بما
يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والاصل في التكفين ان
ادم عليه السلام لما توفي نزل جبريل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه
ودفنه وقال هذه سنة موتاكم يا بني ادم كذا في مجمع الروايات والخلق

والجديد

والجديد فيه سواء بعد ان يكون غسيلا نظيفا طاهرا وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما
وكفنوني فيهما فقالت عايشة الا نشتري لك جديدا قال الحي احوج
الى الجديد من الميت قاله الكمال وساق حديث البخاري فيه ولما كان ازار
الميت يخالف ازار الحي لانه يجيء من السرة الى الركبة قال وكل من الازار
للميت واللفافة يكون قدره من القرن يعني شعر الراس الى القدم مع
الزيادة ليتمكن من ربطهما كما ذكرناه ولا يجعل لقميصه كم لانه يكون
لحاجة الحي ولا دخريص لانه يفعل للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه ولا جيب
وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع
جيبه ولبنته كذا في التبيين ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة اليه
وتكره العمامة في الاصح كذا في البحر عن المجتبى انتهى لانها لم تكن في كفن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكمال وليس في الكفن عمامة عندنا
واستحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر كان يعممه ويجعل العذبة على
وجهه انتهى وتبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا
ثم يعطف عليه الازار ولفا للازار من جهة يساره ثم من جهة يمينه
ليكون اليمين على اعلى فعلا باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة وعقد
الكفن ان خيف انتشاره صيانة للميت عن الكشف وتزاد المرأة
على ما ذكرناه للرجل في كفنها على جهة السنة خمارا لوجهها وراسها وخرقة
عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ
وقت المشي بالميت كذا في التبيين فتكون الخرقة لربط ثدييها
فيكون خمسة اثواب درع وازار وخمار وخرقة ولفافة وتزاد المرأة
في كفن الكفاية على كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة اثواب خمار ولفافة
وازار وتجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق

القميص ثم يوضع الخمار على رأسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون
تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان وتعطف
من اليسار ثم من اليمين وتجمر الاكفان للرجل والمرأة جميعا تجميرا
وترا قبل ان يدرج الميت فيها لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروا
وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه ثلاثة مواضع عند
خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه
ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره
التجمير في القبر كما في التبيين وكفن الضرورة للمرأة والرجل يكتفى فيه
بكل ما يوجد لما روي ان حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب
بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه بدت
رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وهذا دليل على ان
ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي قاله الزيلعي تنبيه
في الحديث الشريف من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن
كفنه كساه الله تعالى من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا
حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث رواه البيهقي في المعرفة
والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم وحديث يا علي غسل الموتى
فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على
جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول
غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل رواه ابن شاهين في كتاب
الجنائز كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله فصل في احكام
الصلاة عليها سببها الميت المسلم فانها لقضاء حقه وصفة الصلاة
عليه كفنه ودفنه وتجهيزه فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم

صلوا

صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم واركانها التكبيرات والقيام لكن التكبيرة
الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها قائمة مقام ركعة
كباقي التكبيرات وقال الكمال واما اركانها فالذي يفهم من كلامهم
انها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود
منها انتهى قلت يعارضه قولهم لو سبق كبر متواليا خشية رفعها فلو
كان الدعاء ركنا لما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه وقد نص الكمال
نفسه عليه بعد هذا بقوله ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد
سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه برفع الجنازة فتبطل الصلاة
لانها لا تجوز الا بحضورها انتهى ثم قال الكمال ايضا وقالوا كل تكبيرة
بمنزلة ركعة وقالوا يقدم الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها
تكبيرة الاحرام انتهى وكانه لا يقول بركنيتها لان الشرط غير المشروط
فيجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة فتكون شرطا
محضا والجواب ما قاله في التتارخانية ويكبر فيها اربع تكبيرات
وكان ابن ابي ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله
كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر رضي الله عنه جمع
الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اذا اختلفتم
فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امراة
وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر

اربعًا ايضا ولان كل تكبيرة منها قايمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة
لا تزيد علي اربع تكبيرات الا ان ابن ابي ليلي رحمه الله قال التكبيرة الاولي
للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة
مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة الاولي وان
كانت للافتتاح ولكن هذا لا تخرج من ان تكون تكبيرا اي قايما
مقام ركعة وفي الفتاوي الحجة الامي والهنود الذين لا يعلمون
الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم تجوز صلاته لان الاركان فيها
التكبيرات انتهي وقد قال الكمال بعد هذا رحمه الله قال في الكافي
الا ان ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولي معنيان معني الافتتاح
والقيام مقام ركعة ومعني الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع
اليدين انتهي وقال صاحب البحر وفيه اي كلام الكمال نظر لان المصرح به
بخلافه قال في المحيط واما ركنها فالتكبيرات والقيام واما سننها
فالتحميد والثنا والدعا فيها انتهي وذكر غير ذلك فالذي تلخص هو الذي
قلناه منا رحمه الله **وشرايطها ست اولها اسلام الميت** لقوله تعالي
ولا تصل علي احد منهم مات ابدًا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها
شفاعة للميت اكرامًا له وطلبًا للمغفرة والكافر لا تنفعه شفاعة
ولا يستحق الاكرام **والثاني طهارته** لان الميت له حكم الامام وكذا
طهارة مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن
والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعًا انتهي وفي
الفوايد التاجية ان كان الميت علي جنازة لا شك انه يجوز ولو كان مكانها
نجسًا وبغير جنازة لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان
الميت ليست بشرط لانه ليس بموضوع وقيل لان كفنه حايل بينه وبين
الارض لانه ليس بلابس لملبسه انتهي كذا في شرح المقدسي

والثالث

والثالث تقدمه امام القوم فلا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم
وله حكم المؤتم ايضا لجواز الصلاة علي المراة والصبي فيعطي له حكم
الامام ما لم يدفن كما تذكره **والرابع حضوره** فلا تصح الصلاة علي
غايب واما صلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي النجاشي فكانت اما لانه
رفع له سريره حتي رآه عليه السلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه علي ميت
يراه الامام وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من صحة
الاقتدا واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره كما في الفتح وفيه
نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن المزني
مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب
بجناحه علي الارض فرفع له سريره فصلي عليه وخلفه صفان من الملايكة عليهم
السلام في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبريل
عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراته اياها
جاييا وذاهبًا وقايمًا وقاعدًا وعلي كل حال **او حضور اكثر بدنه او نصفه
مع راسه** كما تقدم **والخامس كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد
بلا عذر** لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر **والسادس كون الميت
موضوعًا علي الارض** لكونه كالامام من وجه **فان كان علي دابة او ايدي
الناس لم تجز** الصلاة **علي المختار** الا ان كان **من عذر** كذا في التبيين
**وسننها اربع الاولي قيام الامام بحذا صدر الميت ذكرا كان الميت
او انثي** لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده
اشارة الي الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحبا
كما سبق فلو وقفت في غيره اجزاه كذا في البحر عن الحاكم **والثانية
الثنا بعد التكبيرة الاولي** فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ
وتجاز قراءة الفاتحة بقصد الثنا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن

مطلب

خ
و قع

كذا مح

عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه
من السنة وصححه الترمذي والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ والبداءة
بالثناء ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعا لانه ارجى
للقبول والرابع من السنن كما صرح به في البرهان وغيره الدعا للميت ولنفسه
ولابويه وجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين لداي الدعا
شي سوي كونه بامور الاخرة ولكن ان دعي بالماثور عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو احسن وابلغ لرجا قبوله ومنه ما حفظ من دعا النبي صلى
الله عليه وسلم كما رواه الكمال من حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول
الله صلى الله على جنازة فحفظ من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت
ان اكون ذلك الميت رواه مسلم وله الترمذي والنساي وفي حديث
ابراهيم الاشهل عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنساي عن
ابي هريرة وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وفي رواية ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وفي موطا الامام مالك عن
سال ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه
ثم

عليه وسلم

نزله خ

انا ح

ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده وروي ابو داود عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم
ان فلان بن فلان في ذمتك دخل في جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب
النار وانت اهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور
الرحيم وروي من حديث ابي هريرة سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت
قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جيناك شفعا فاغفر لها
ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعا بعدها في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته
بالتسليم فيها كما يرفع في ساير الصلوات ويخافت في الدعا ويجهر
بالتكبير ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر
رضي الله عنهما ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع
يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه
منسوخ كما بيناه ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه في الاصح
وفي رواية يسلم المامور كما كبر امامه الزايدة ولو سلم الامام بعد
الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب

لما ويقول في الدعا اللهم اجعله لنا فرطا الفرط بفتحتين الذي
يتقدم الانسان من ولده اي اجرا متقدما والفرط والفارط هو الذي
يسبق الوارد الي الما وفي الحديث انا فرطكم علي الحوض اي اتقدمكم اليه
وهذا هو الانسب لتفسير الفرط ليلا يلزم التكرار بقوله بعده واجعله
لنا اجرا الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمي اجرا
لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة والمنفعة تابعة
للعين وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالقلب وذخرا بضم الذال
المعجمة وسكون الخا المعجمة الذخيرة واجعله لنا شافعا مشفعا
بفتح الفا مقبول الشفاعة قال صاحب البحر ولم ار من صرح بانه يدعي
لسيد العبد الصغير وينبغي ان يدعو له انتهي وفي التترخانية روي
عن ابي حنيفة رحمه الله من صلي علي صبي وفي الولوالجية او مجنون
وفي المحيط يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له انتهي فصل في بيان الاحق
بالصلاة علي الجنازة ومتعلقاتها السلطان احق بصلاته
نص عليه ابو حنيفة رحمه الله بقوله الخليفة اولي ان حضر فان لم يحضر
فامام المصر وهو سلطانها لانه في معني الخليفة وتعظيمه واجب فلا
يتقدم عليه احد قلنا قال ثم نايبه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان
الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات خرج الحسين رضي الله عنه والناس
لصلاة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان سعيد يومئذ
واليا بالمدينة اي متوليا فابي ان يتقدم فقال له الحسين تقدم
ولولا السنة ما قدمتك وقال محمد وهو رواية عن الامام الولي
الميت اولي علي كل حال لقال الله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض
قلنا الاية محمولة علي المواريث وولاية الانكاح ثم القاضي لانه
صاحب

صاحب ولاية وبعده صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي
قال الزيلعي ثم ان لم يحضر احد من هولا يستحب تقديم امام الحي لانه رضيه
في حال حياته كذا في الهداية وفي التترخانية لا يتقدم امام الحي الا
باذن الابن انتهي وانما يستحب تقديمه علي الولي اذا كان افضل من الولي
كذا في البحر عن شرح المجمع للمصنف وفي التترخانية عن الخلاصة امام
الحي اولي من الولي في الصحيح من الرواية وفي التبيين عن جوامع الفقه
امام المسجد الجامع اولي من امام الحي انتهي والصلاة في الاصل حق الاوليا
لقربهم الا ان الامام والسلطان يقدمان لما رضي الامامة العظمي
والسلطنة فان التقدم عليهما فيه ازدرا وفساد امر المسلمين فيتحاشا
عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام وامام الحي فيستحب تقديمه
علي طريق الافضل وليس بواجب كذا في المستصفي ثم الولي الذكر المكلف
اذ لا حق للنسا كالصغار والمعتوه كذا في التترخانية ويقدم الاقرب
فالاقرب من ذوي قرابته كترتيبهم في التعصيب في الانكاح ولكن يقدم
الاب علي الابن في قول الكل علي الصحيح لفضله وفي النكاح يقدم الابن لقربه
قال العلامة المقدسي والتقديم للاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعا
للميت ودعوته مستجابة روي ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد رواه الطيالسي انتهي وقال الزيلعي والسيد اولي من قريب
عبده علي الصحيح والقريب اولي من السيد المعتق فان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره لان التقدم حقه
فيملك ابطاله واذا كان له وليان فاذن احدهما اجنبيا فللاخر منعه وان
قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولي لانهما رضيا بسقوط حقهما
والاكبرهما سنا اولي بالصلاة عليه فيكون اولي بالتقديم كذا في التترخانية

امام

اعرف ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمي اجرا الخ

الحمد لله بلغ مقابلة كتبه مولانا عفي عنه ايز

فان صلي غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذنه ولم يقتد به اعادها
هو ان شاء لعدم سقوط حقه وان تادي الفرض بها ولا يعيد معه اي
مع من له حق التقدم من صلي مع غيره لعدم مشروعية التنفل بها كما لا
يصلي احد عليها بعده وان صلي وحده وصلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي
من دفن بعد الصلاة عليه لحق تقدمه بقوله تعالي النبي اولي بالمومنين
من انفسهم وللولي حق الاعادة وصلاة الصحابة رضي الله عنهم علي النبي
صلي الله عليه وسلم افواجا كانت من الخواص والا لصلي علي قبره الشريف
الي يوم القيامة لبقائه صلي الله عليه وسلم كما وضع طريا بل حيا يرزق ويتنعم
بسائر الملاذ والعبادات ومن له ولاية التقدم فيها احق بالصلاة عليه
ممن اوصي له الميت بالصلاة عليه قال في العيون ان الوصية باطلة
علي المفتي به قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة ويومر
فلان بالصلاة عليه كذا في البرهان وان دفن واهيل عليه التراب بلا
صلاة لامر اقتضي ذلك صلي علي قبره وان لم يغسل لسقوط شرط طهارة
والحرمة بشه فيصلي عليه بلا غسل للضرورة و تعاد لو صلي عليه قبل الدفن
بلا غسل لفساد الاولي لقدرة علي تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب الاولي
صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد وان لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلي
عليه ما لم يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي علي الصحيح وهو احتراز
عما روي عن ابي حنيفة انه يصلي عليه الي ثلاثة ايام وجه الصحيح انه يختلف
باختلاف الزمان والمكان والاشخاص تنبيه قال في التترخانية
عن العتابية اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد
وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلي عليه
ثلاث صفوف غفر له وفي البزازية خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي سائر
الصلوات اولها لان القيام فيها الاخر اقرب الي التواضع فيكون ادعي الي الاجابة

اعرف ان خير صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها

واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولي وهو ظاهر
ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعها ولو جمع وجوه السبق
وصلي عليها مرة واحدة ان شاء جعلهم صفا عرضا ويقوم عند افضلهم وان شاء
جعلها اي الجنائز قبل الصلاة صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلي يجعل راس كل واحد
اسفل من راس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي
صلي الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك وقال
وان وضعوا راس كل واحد بحذاء راس الاخر فحسن وهذا كله عند التفاوت
في الفضل فان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة كذا في فتح
القدير فلذا قال وراعي الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعدهم اي بعد الرجال ثم الخناثي ثم النساء ثم المراهقات
ولو كان الكل رجالا روي الحسن عن ابي حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلي
الامام وكذا قال ابو يوسف احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما
يلي الامام ولو اجتمع عبد وحر فالمشهور تقديم الحر علي كل حال وروي الحسن عن
ابي حنيفة ان كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا بقبر واحد لضرورة وضعوا
فيه علي عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الي القبلة
وفي الرجلين يقدم اكثرهما قرانا وعلما كما فعل صلي الله عليه وسلم
في شهداء احد ولا يقتدي بالامام من سبق بشيء من التكبيرات و
وجد بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه
اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر
ترجيحا لمعني الافتتاح وتحسب له فاذا المسبوق غير تكبيرة يسلم مع الامام
وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين
او ثلاث تحسب له التي احرم بها عنده ويقضي ما عداها وعندهما يقضي

الجميع ولا تحسب له تكبيرة احلها لابي يوسف ان الاولى للافتتاح والمسبوق
ياتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما ان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ
فلو لم ينتظر تكبير الامام يصير قاضيا ما فاته قبل ادا ما ادرك مع الامام
وهو منسوخ عن معاذ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سبق الرجل ببعض صلاته سالهم فاوموا اليه بالذي سبق به فيبدا بما سبق به ثم
يدخل مع القوم فجا معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ قام فقضى
ما سبق به فقال عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جا احدكم وقد
سبق بشي من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ امامه فليقض
ما سبقه به ورواه الشافعي وجعل الداخل ابن مسعود فقال عليه السلام
ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها ولو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق
على ان لا يقضي ما سبق به قبل الاداء مع الامام بخلاف من كان حاضرا
في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه ان يدخل معه مقارنا الا
بحرج ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما لكن ما اداه غير
معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه كما
ذكرناه من الفتح والتبيين والتترخانية ممزوجا **ويوافقه** اي المسبوق
امامه **في دعائه** لو علمه بسماعه قال في التترخانية عن المضمرات يكره ان
يجهر في صلاة الجنازة بالحمد والثنا وصلوات الرسول عليه السلام ومشايخ
بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث
ذكر الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه
قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر ينبغي ان يكون بين ذلك **ثم يقضي**
المسبوق بعد سلام الامام **ما فاته** من التكبيرات **قبل رفع الجنازة** نسقا بغير
دعا قاله الزيلعي وهو كما في النوازل والتجنيس وذكر الحسن في المجرد انه ان كان
يا من

يا من رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار المشروعة وان كان لا يامن رفعها
يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر المسئلة في النوازل
مطلقة من غير تفصيل فقال يقضيها متتابعا بلا دعا ما دامت الجنازة
على الارض لانه لو قضى مع الدعا برفع الميت فيفوته التكبير اي لبطلان
الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت والحاصل انه ما دامت الجنازة
على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف
لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر
الروايات انه ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الايدي الى الارض اقرب
فكانها على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف
فلا يكبر كذا في التترخانية وقيل لا يقطعه حتى تتباعد كذا في الفتح والبرهان
ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته فيكبر ويكون مدركا
ويسلم مع الامام لما ذكرناه **ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل
السلام فاتته الصلاة** كذا في البزازية وفي التترخانية روي ذلك
عن ابي حنيفة وفي العتابية هذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول ابي
حنيفة وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمه الله ولو جا بعدما كبر الرابعة
قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف
يكبر واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا
خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه
الى ان يكبر وحده لما قلنا اي في مسئلة المسبوق ببعض التكبيرات والامام
لا يكبر بعد الرابعة فلهذا فاتته الصلاة **في الصحيح** وكذا في الدرر والغرر
وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر
قبل الرابعة انتهى وقال في التجنيس وفي قول ابي يوسف يدخل اعتبارا
بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فانه يكبر قبل ان يسلم

الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة وعليها الفتوي وان روي عن
ابي حنيفة في هذا الفصل ان فاتته الصلاة انتهي ومثله في الولوالجية
وفي الخلاصة وان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية
عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليها الفتوي انتهي فقد اختلفا التصحيح كما
تري **وتكره الصلاة عليه في مسجد هو** اي الميت **فيه** كراهة تنزيه في
رواية واختارها بعض المحققين هو ابن الهمام لاطلاق الحديث وتحريم
في اخري والعلة فيه ان كانت لخشية النجاسة مما يسيل فهي تحريمية وان
كانت لشغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية انتهي والحديث هو ما روي ابو
داود قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي علي جنازة في المسجد
فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ فلا صلاة له
وصلاة الصحابة رضي الله عنهم علي ابي بكر وعمر كانت لعذر وهو انها عند
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها ما ترك
ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد انتهي
فتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد **او** كان الميت **خارجا** اي المسجد
مع بعض القوم وكان **بعض الناس في المسجد** او كان الميت في المسجد
والقوم والامام خارج المسجد او كان الميت في المسجد مع بعض القوم
والباقون خارجه هذا **علي** ما في الفتاوي الصغري قال هو **المختار**
خلافا لما اورده النسفي رحمه الله كذا قاله الكمال والذي اورده
النسفي هو ما قاله في العناية وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم
خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق انتهي وفي كراهية الجامع الصغير
اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد كذا في البزازية وقد علمت
ان المختار الكراهة **تنبيه** تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي
الناس كذا في التتارخانية **ومن** يعني جنين **استهل** استهلالا بان يرفع
صوته

صوته بالبكاء عند الولادة والاصل فيه رفع الاصوات عند رؤية الهلال
وذكر في الايضاح هو ان يكون منه ما يدل علي حياته من بكاء او تحريك
عضو او طرف عين والمعتبر وجود ذلك عند خروج اكثره كما في المبتغي
بالمعجمة ولو خرج راسه وهو يصيح فمات قبل ان يخرج لم يرث ولم يصل
عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا انتهي والعبرة بالصدر ان نزل براسه مستقيما
وبسرته ان نزل برجليه منكوسا فاذا وجد ذلك وقد خرج اكثره **سمي
وغسل** وكفن كما علمته **وصلي عليه** لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلي
عليه ولا يرث ولا يورث حتي يستهل اخرجه الترمذي كذا في الفتح وفي
البدائع لا يقبل الشهادة في الاستهلال الا من رجلين او رجل وامراتين
عند الامام وقالا يقبل قول النساء الا الام فلا يقبل قولها في الميراث
اجماعا لجرها المغنم الي نفسها وانما قبل لان ذلك لا يشهده الرجال وقول القابلة
مقبول في حق الصلاة عليه والامة كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة
وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق ويخرج لا يسع
الا ذلك كذا في شرح المقدسي **وان لم يستهل غسل في المختار** لانه
نفس من وجه **وادرج في خرقة** وسمي **ودفن ولم يصل عليه** وكذا
يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ويلف في خرقة كما في الفتح
والدراية خلافا لما اخذ به الكرخي وهو ظاهر الرواية ويسمي كما ذكره الطحاوي
عن ابي يوسف كذا في التبيين وفي الظهيرية اذا بان بعض خلقه يحشر
ومثله في المبسوط وذكر قولا اخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح
المقدسي **كصبي سبي** اي اسر **مع احد ابويه** من دار الحرب ثم مات لانه
تبع لهما قال صلي الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتي يكون لسانه يعرب عنه اما شاكرا
واما كفورا **الا ان يسلم احدهما** ثم يموت الصبي لانه يتبع خيرهما

دينا فيصلى عليه او يسلم هو اي الصبي الذي يعقل لان اسلامه صحيح عندنا
استحسانا وهو ان يقر بالرسالة والوحدانية او اذا ذكر له صفة الايمان
وما يوجبه وقيل له هل انت مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك كافيا كما
يكتفي به من العاقل البالغ وليس الشرط وصفه ذلك من بيننا نفسه اذ
لا يعرفه الا الخواص او لم يسب احدهما اي احد ابويه معه اي الصبي
لظهور تبعيته لدار الاسلام فحكم باسلامه كاللقيط لانقطاع تبعية
الابوين باختلاف الدار قال الكمال الخلف بعد تبعية الولاد اي بعد
تبعية احد الابوين فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط اذا لم
يكن معه احد ابويه يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد
يكون تبعا للدار ولهذا قلنا فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في
دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى
وقد ذكروا في الغنيمة انها لا تقسم بدار الحرب بناء على ان الملك لا يثبت
فيها قبل الاحراز بدارنا الا ان يقال اصل الملك كاف لوضع اليد
عليها وهو مباح بدار الحرب انتهى وفي كشف الاسرار لو سرق ذمي
صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير
مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده
انتهى قلت ولعل المراد تخليصه بقيمته كما لو اسلم او اشتراه
مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه ببدله انتهى وقال صاحب البحر ولم احك
فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى
عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف وحكم
المجنون البالغ في هذه الاحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الاوجه
الثلاثة في التبعية كما صرح به الاصوليون انتهى تنبيه
تبعية احد الابوين انما هي في احكام الدنيا لا العقبى فلا نحكم بان
اطفال

اطفال الكفار في النار بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل
ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار
وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا
نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة رحمه الله كذا في الفتح وان
كان لكافر مات وليس له قريب كافر قريب مسلم غسله اي المسلم
الكافر كغسل خرقة نجسة لا يراعى فيه سنة التغسيل وانما يغسل
الكافر لانه سنة عامة في بني آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى فيكون ذلك
حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده بخلاف المسلم ولا يمنع الحمل
وتصح صلاة حامل المسلم المغسل كذا في الدراية والبحر ولفه في خرقة
من غير مراعاة سنة الكفن والقاه في حفرة من غير وضع في لحده
كالجيفة من غير لحد وذلك مراعاة لحق القرابة وان كان له قريب كافر
فالاولى للمسلم ان لا يتولى امر قريبه ويدفعه لقريبه الكافر او دفعه
اي القريب المسلم الكافر الى اهل ملته ويتبع جنازته من بعيد واشار
بقوله الى اهل ملته الى ان كافرا اصليا اذ المرتد لا ملة له ولا يدفع الى من ارتد
الى ملتهم فلا يغسل اصلا بل يلقى في حفرة كالكلب صرح به في غير ما كتاب
واشار الى ان المسلم اذا لم يكن للكافر قريب كافر لا يمكن منه لان تعاطي امر تجهيزه
من فروض الكفاية على المسلمين الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
كان مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اتوا على يهودي ناشرا التوراة يقرؤها يعزي
بها نفسه عن ابن له في الموت كاحسن الفتيان واجملها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك
ذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والذي انزل
التوراة انا لنجدك في كتابنا صفتك ومخرجك واشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي الصلاة عليه

انتهي فلم يكن البهود منه وقد تعيرهم المسلمون وفي التجنيس لا يدفن ذا الرحم المحرم منه المسلم لان الكافر ينزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الي الرحمة خصوصًا في هذه الساعة انتهي **ولا يصلي علي باغ** اتفاقا والبغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كما هو معلوم في بابه وكذا لا يصلي اتفاقا علي **قاطع طريق** اذا **قتل** الباغي او قاطع الطريق **حالة المحاربة** ولا يغسل ايضًا لان عليًّا رضي الله عنه لم يصل علي البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعًا وقطاع الطريق بمنزلتهم كذا في البحر وقيل يغسل الباغي والقاطع ولا يصلي عليهما للفرق بينهما وبين الشهدا واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلي عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ كذا قاله الزيلعي **ولا يصلي علي قاتل بالخنق غيلة** لسعيه في الارض بالفساد **ولا علي مكابر في المصر ليلًا بالسلاح** اذا قتل في تلك الحالة **ولا يصلي علي مقتول عصبية** اهانة لهم وزجرًا لغيرهم **وان غسلوا** كالبغاة علي احدي الروايتين لا يصلي عليهم وان غسلوا **وقاتل نفسه عمدًا يغسل ويصلي عليه** وقال ابو يوسف لا يصلي عليه وكان القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يقول الاصح عندي انه لا يصلي عليه وبقول ابي حنيفة ومحمد افتي شمس الائمة الحلواني وهو الاصح لانه مومن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكباير كذا في التترخانية وقيدنا بالعمد لانه لو قتل نفسه خطاء يصلي عليه اتفاقا ومن قتل نفسه لوجع به يصلي عليه كذا في الغاية من غير حكاية خلاف وقاتل نفسه اعظم وزرًا واثمًا من قاتل غيره انتهي كذا في شرح المقدسي ومن مات وعليه دين وله مال يصلي عليه **لا يصلي علي قاتل احد ابويه عمدًا** اهانة له وزجرًا لغيره **فصل في حملها ودفنها يسن لحملها** **اربعة رجال** لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذا تبع احدكم الجنازة

قوله غيلة قال في القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر

الجنازة فليأخذ بقوايم السرير الاربع ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ولان فيه تخفيفا علي الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع به وتكثير الجماعة وهو ابعد من تشبيهه بحمل الامتعة ولذا يكره علي الظهر والدابة والصغير والعظيم ونحوه لا باس ان يحمل واحد علي يديه ويتداوله الناس الحمل بايديهم وكذا حمله علي يديه وهو راكب كذا في شرح المقدسي عن الاسبيجابي وقال في التترخانية والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار وعن ابي حنيفة رحمه الله في الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق وان حمله الرجل الواحد اجاب الي كذا ذكر في الاصل **وينبغي** لكل واحد **حملها اربعين خطوة يبتدا الحامل بمقدمها الايمن** فيضعه **علي يمينه** اي علي عاتقه الايمن **ويمينها** اي الجنازة **ما كان جهة يسار** **الحامل** لان الميت يلقي علي ظهره **ثم يضع موخرها الايمن عليه** اي علي عاتقه الايمن **ثم يضع مقدمها الايسر علي يساره** اي علي عاتقه الايسر **ثم يختم بالجانب الايسر** **بحملها عليه** اي علي عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلي الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين ولقول ابي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضي الذي عليه كذا في الفتح **ويستحب** **الاسراع به** لقوله صلي الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين موته ويمشون مسرعين به **بلا** **خبب** بخا معجمة وموحدتين مفتوحات كسبب ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق **وهو ما يودي** **الي اضطراب الميت** فيكره للازدرا بالميت واضرار المتبعين عن

ابن مسعود رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب كذا في التبيين **والمشي خلفها**
افضل من المشي امامها كفضل صلاة الفرض على النفل لقول
علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على
الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري
ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال
لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال
ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه
يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا
فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا كذا في البرهان والشفاعة
في الصلاة وهم يتاخرون عندها ولان التشفيع انما يتقدم عادة اذا
خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه التشفيع ولا يتحقق ذلك هنا
كذا في التبيين ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها فلا
باس قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة
رحمه الله قال لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة وكره
ابو يوسف رحمه الله ان يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان مع
جماعة فلا باس بالمشي امامها وخلفها ويمنة ويسرة ولا باس
بالركوب في الجنازة قيل هذا اذا بعد منها اما اذا قرب منها
فيكره كذا في التتارخانية وفي شرح المقدسي ولا باس بالركوب فيها
ويكره ان يتقدمها الراكب كذا في شرح المجمع لابن الضياء وفي السنن
عن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة

والماشي

خ عنها

والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها كذا في البرهان
ويكره رفع الصوت بالذكر قال في شرح الطحاوي على متبع الجنازة الصمت
ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القران وفي الظهيرية فان اراد
ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها
استغفروا له غفر الله لكم وفي السراجية ويتوهم كل حي يموت ونحو ذلك
خلف الجنازة بدعة وفي الخلاصة ويكره اتباع النساء الجنائز
وان كان مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت فان لم تنزجر فلا
باس بالمشي معها وينكر ذلك بقلبه ولا باس بالبكاء بالدمع في منزل الميت
ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة اذا
لم يرد ان يشهدها كذا في التتارخانية وما ورد من الامر بالقيام
لها منسوخ بالامر بالجلوس وسواء كان قاعدا على الطريق او القبر كذا في التبيين
ويكره الجلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال لقوله عليه السلام من
تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها [illegible] به كما في البرهان
والتبيين **ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان**
حسنا لانه ابلغ في منع الرائحة والسباع وفي الحجة روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله قال طول القبر على طول الانسان وعرضه قدر
نصف قامته كذا في التتارخانية **ويلحد** اذا كانت الارض صلبة
وهو ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع الميت فيها
ولا يشق وهو ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت **الا في**
ارض رخوة فلا باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد لكن
السنة ان يفرش فيه التراب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الكمال واستحب بعض الصحابة رضي الله
عنهم ان يرش في التراب رشا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن

اعرف انه يكره رفع الصوت بالذكر لمتبع الجنازة ولا يقرأ القرآن

العاص وقال [illegible] بي ولي بالتراب من الاخر انتهي ويدخل
الميت في القبر من جهة القبلة ان امكن ومعناه ان توضع الجنازة في
جانب القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل
القبلة حال الاخذ كما فعله علي بابن المكفف وابن الحنفية وابن عباس لانه
صلي الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا ورفع قبره حتي
يعرف ولان جهة القبلة اشرف فكان اولي من السل والسل يكون بالراس
وبالرجلين فيدخل احدهما ابتدا ويقول واضعه في قبره ما رواه ابن
عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله
وعلي ملة رسول الله وقال صلي الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم
في قبوركم فقولوا بسم الله وعلي ملة رسول الله صحيح علي شرط الشيخين
قال شمس الائمة السرخسي اي باسم الله وضعناك وعلي ملة رسول الله سلمناك
وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلي ملة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولا يضره دخول وتر او شفع في القبر لان المقصود
وضع الميت في القبر بقدر ما يحصل به الكفاية وفي السغناقي والسنة
هو الوتر في الجملة ويستحب ان يكونوا اقويا امنا صلحا وقد صح دخول قبر
رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعة علي والعباس وابنه الفضل والخامس
في الرابع قيل صهيب والمغيرة بن شعبة او ابو رافع او صالح كذا في
التتارخانية وذو الرحم المحرم اولي بادخال المراة والرحم غير المحرم
اولي من الاجنبي وقال الحاكم لا يدخل احد من النسا القبر ولا يخرجهن
الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز
في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح
من مشائخ جيرانها فان لم يكونوا فالشبان الصلحا اما ان كان لها محرم ولو
من رضاع او صهرية نزل والحدها انتهي ولعل عدم امر النسا بذلك لان

ذلك

ذلك من فعال الرجال ولا يستغني عنهم فيه كما في [illegible] وقال صاحب البحر
ولا يحتاج الي النسا في الوضع ويوجه الي القبلة علي جنبه الايمن
للسنة بذلك امر رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود
البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا وتحل العقدة لقوله صلي الله
عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه
امن من الانتشار ويسوي اللبن بكسر البا واحده لبنة بوزن كلمة
الطوب النيء عليه اي اللحد [illegible] عن التراب لما روي انه عليه السلام
جعل علي قبره اللبن وروي طن قصب بضم الطا المهملة الحزمة ولا منافاة
لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب قال في الجامع الصغير
ويستحب القصب واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فقال المذكور
في الجامع الصغير علي انه لا باس بالجمع بينهما واختلف في المنسوج من القصب
واما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه وهذا عند الوجدان
لان بعض المواضع لا يوجد فيها اللبن الا الاجر الا بكلفة وقد يوجد
الصخر بلا كلفة كما في القرافة بمصر فلا باس به فنقول لهم وكره وضع الاجر
بالمدر المحرق من اللبن ووضع الخشب علي اللحد لانه للاحكام والقبر
محل البلا عندنا لا استغنا عنها باللبن من غير كلفة وعن ابراهيم النخعي
انه قال كانوا يعني الصحابة والتابعين يستحبون اللبن والقصب
ويكرهون الاجر وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به
الزينة اما اذا اريد به دفع اذي السباع او شي اخر لا يكره وفي الخانية
يكره اذا كان مما يلي الميت اما فيما ورا ذلك لا باس به وفي الحاوي وقد
رخص اسماعيل الزاهد بالاجر خلف اللبن علي اللحد واوصي به وفي
المحيط قال مشايخ بخاري لا يكره الاجر في بلدتنا لمساس الحاجة اليه
لضعف الاراضي ومما قيل ان كراهة الاجر لمساس النار ليس بصحيح لان

الكفن مسته النار ويغسل الميت بالما الحار ويستحب ان يسجي اي
يستر قبرها اي المراة لان مبني حالهن علي الستر الي ان يسوي عليها
اللحد لا يسجي قبره لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا
وبسطوا علي قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنسا الا
اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر عن الداخلين في القبر فلا
باس به ويهال التراب في القبر للتوارث ستراله واليه وقعت
الاشارة بقوله تعالي ليريه كيف يواري سوأة اخيه ويستحب ان
يحثي عليها التراب لما روي انه عليه السلام صلي علي جنازة ثم اتي القبر
فحثي عليه التراب من قبل راسه ثلاثا ويسنم القبر ويكره ان يزيد
فيه علي التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض مقدار شبر
او اكثر بقليل لما روي البخاري عن سفيان التمار قال دخلت البيت
الذي فيه قبر النبي صلي الله عليه وسلم فرايت قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وعمر مسنمة ولا باس برش الما عليه حفظا لترابه عن الاندراس
وعن ابي يوسف انه كرهه لانه يجري مجري التطيين كذا في البرهان وفي
التترخانية وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الما عليه بلا خلاف انما
موضعها اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن
ابي يوسف انه يكره ولا يربع ولا يجصص لما رواه محمد بن الحسن في
الاثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الي النبي صلي الله عليه
وسلم انه نهي عن تربيع القبور وتجصيصها ويحرم البنا عليه
للزينة لما روينا ويكره البنا عليه للاحكام بعد الدفن لان البنا
للبقا والقبر موضع الفنا واما قبل الدفن فليس بقبر وفي الفتاوي
الكبري اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش وراوا
ذلك حسنا وقال النبي صلي الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو
عند

عند الله حسن وان خيف مع التسنيم وضع الما عليه فلا باس بحجر يوضع
او آجر لا جرا لا يكره علي الظاهر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي
الغياثية وعليه الفتوي كذا في التترخانية وقد اعتاد اهل مصر المحروسة
وضع الاحجار حفظا للقبر عن الاندراس والنبش ولا باس به ولا بالكتابة
عليه لئلا يذهب الاثر ويحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف
انه كره ان يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيا من الاحجار
وكتب عليه شيا فلا باس به عند البعض لانه لما دفن عثمان بن مظعون
امر النبي صلي الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها
رسول الله صلي الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند
راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود
وفي الحجة واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لما روي ان النبي صلي الله
عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراي فيه حجرا سقط منه فسده ثم قال من عمل
عملا فليتقنه وفي التجنيس والمزيد تطيين القبور لا باس به خلافا لما
يقوله الكرخي في مختصره لان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بقبر ابنه
ابراهيم فراي فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه انتهي وكان
عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة ويصلح الطريق
والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف والارامل ويقوم باسبابهما
عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لصفق الرياح وقطر
الامطار علي قبر المومن كفارة لذنوبه كذا في التترخانية ويكره
الدفن في البيوت لاختصاص الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص
بالانبيا عليهم السلام بل ينقل الي مقابر المسلمين كذا في التجنيس ويكره
الدفن في الاماكن التي تسمي الفساقي وهي كبيت معقود بالبنا يسع جماعة

مطلب

قيامًا ونحوه لمخالفتها التـ... ولا باس بدفن اكثر من واحد للضرورة
كذا قال قاضيخان لا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد
عند الضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب هكذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات انتهى وقال الكمال ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يحفر قبر لدفن اخر الا ان بلي الاول فلم يبق
له عظم الا ان لا يوجد بد فيضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجزا من
تراب انتهى وكذا في التجنيس سئل ابو بكر الاسكاف عن المراة تقبر على
قبر الرجل فقال ان كان بلي الرجل ولم يبق لحم ولا عظم جاز وكذا الرجل
على قبر المراة والرجل الا ان لا يجدوا بدا فليجعلوا عظام الاول في موضع
وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد انتهى وقال في التجنيس ايضا عظام
اليهود يعني هل لذمته لها حرمة اذا وجدت في قبورهم حتى لا تكسر
لان الذمي لما حرم ايذاؤه في حياته لذمته يجب صيانة نفسه عن
الكسر بعد وفاته انتهى ولا يخفى ان ضم عظام المسلم يحصل به اختلال
ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الان لما اعتاده الحفارون
من تلاعبهم بالقبور التي لا تزار الا قليلا ولا يتعاهدها اهلها ونقل
عظام الموتى وطمها وجمعها في حفيرة وايهام ان المحل لم يكن به ميت
فلا يقال بضم وتجعل عظام الاول في موضع دفعا للضرر عن موتى
المسلمين وقال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره
وزرعه والبناء عليه انتهى ويخالفه ما في التتارخانية اذا صار الميت
ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه
في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ
يكره ذلك وان كان مقابر اهل الذمة لا تنبش وان طال الزمان
بها لانهم اتباع المسلمين احياء وامواتا واما اهل الحرب ان احتيج الى نبشهم
لا باس

اعرف حكم الدفن في قبر
بلي صاحبه [illegible]

٢٩١

لا باس بذلك انتهى ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف
الضرر به غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر وعن الامام احمد
بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من
دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن قاله الكمال ويستحب
الدفن في مقبرة محل مات به او قتل نقل عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو
كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا باس به قال في التجنيس لان المسافة
الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة دليل
على ان نقله من بلد الى بلد مكروه كذا في الفتح وكره نقله لاكثر منه
اي اكثر من الميلين كذا في الظهيرية وفي قاضيخان قال شمس الائمة
السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين
بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه انتهى وقد قال قبله لو مات في غير
بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب
صلوات الله عليه مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد
بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على
اعناق الرجال الى المدينة انتهى وقال في التجنيس لا اثم في النقل من بلد
الى بلد لما نقل ان يعقوب الخ قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا
ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص
انه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال
اليها ثم قال المصنف في صاحب التجنيس وذكر ان الرجل اذا مات في بلد
يكره ان ينقل الى بلد اخر لانه اشتغال بما لا يفيد اذ الارض كلها كفاية

لما روي ان يعقوب صلوات
الله عليه مات بمصر ونقل
الى الشام الخ

الاموات ولان فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهية انتهى قلت وذلك
لان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اطيب ما يكون في حال الموت كالحياة
والشهدا كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفته اشد نتنا من جيفة
البهايم توذي كل من مرت به فلا يلحق بهم ولا يجوز نقله اي الميت بعد
دفنه بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج بالاجماع اي اجماع
ايمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى
الا ان تكون الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان طلبه فان شا سواه بالارض
وانتفع بها زراعة او غيرها او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها
بعد الشرا ثم اخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا وان دفن في قبر
حفر لغيره من الاحيا بارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر فتوخذ من
تركته والا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة
يكره ذلك لان صاحب الحفر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز
اي بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان احدا من الناس لا يدري
باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى
في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان
كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان
او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل
عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما كذا في التتارخانية ولا يخرج منه
لان الحق صار له وحرمته مقدمة وينبش القبر لمتاع كثوب ودرهم سقط
فيه وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وينبش لكفن مغصوب
لم يرض صاحبه الا باخذه ومال مع الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح
نبش قبر ابي رغال لذلك ولا ينبش الميت بوضعه لغير القبلة او وضعه
على يساره او جعل راسه موضع رجليه او سوي اللبن عليه ولم يهل التراب

جسمهم الشريف مع

اعلم ان نبش القبر حرام طالت المدة او قصرت

بلغ مقابلة كتبه مولفه عفي عنه في ١٣ الحجة سنة ١٠٦٢

نزع

نزع اللبن وروعي السنة تتمة يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره اكثر منها وترك الجلوس احسن وقال كثير من
متاخري ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له
الجلوس في بيته حتى ياتي اليه من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن
فليتفرقوا ويشتغل الناس باموره وصاحب الميت بامره انتهى وفي
التجنيس يكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد وتكره
الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة
مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد
الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة
وقال الزيلعي وعن انس قال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي
كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى ويستحب لجيران واهل
الميت من الاقربا الاباعد تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم
وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ويلح عليهم في الاكل لان
الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب
التعزية للرجال والنسا اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله
عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة كذا في فتح القدير
ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي مرة اخرى رواه الحسن عن ابي
حنيفة كذا في التتارخانية فصل في زيارة القبور ندب زيارتها
للرجال والنسا وقيل تحرم على النسا سيل القاضي عن جواز خروج

النسا الي المقابر خفا الانشا عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما
تسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج
كانت في لعنة الله وملايكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب
واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في
التتارخانية عن كفاية الشعبي وقال في البحر والاصح ان الرخصة ثابتة
للرجال والنسا فتندب لهن ايضا علي الاصح والسنة زيارتها قايما والدعا
عندها قايما كما كان يفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخروج
الي البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون اسال الله لي ولكم العافية كذا في الفتح ويستحب للزاير قراة
سورة يس لما ورد عن انس رضي الله عنه انه من دخل المقابر فقرا
سورة يس خفف الله يوميذ عنهم العذاب ورفعه عن المسلمين ثم لا يعود اليهم
كما افاده بعض العارفين وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل
البرزخ وكان له اي للقاري بعدد ما فيها اي المقابر حسنات
وفي شرح المختصر للحطاب من المالكية قال وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من مر علي المقابر فقرا قل هو الله احد احدي عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي شرح الشيخ علي الاجهوري المالكي اخرج
ولا يكره الجلوس للقراة علي القبر في المختار لتادية القراة علي الوجه
المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وكره القعود علي القبور
لغير قراة لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم علي جمر فتحرق ثيابه فتخلص
الي جلده خير له من ان يجلس علي قبر وكره وطوها بالاقدام لما فيه من
عدم الاحترام واخبرني شيخي بانه يتاذي بخفق النعال انتهي وقال
الكمال وحينيذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم
خلق من وطي تلك القبور الي ان يصل الي قبر قريبه مكروه انتهي

وقال

بـ حج لمجلس

وقال في التجنيس والمزيد لا باس بزيارة القبور والدعا لهم ان كانوا
مومنين من غير ان يطا القبور لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا انتهي وكان ينبغي ان يقول وندب
زيارتها كما ذكرناه للامر بقوله صلي الله عليه وسلم الا فزوروها انتهي وقال
قاضي خان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي
في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه وكره النوم علي
القبور وكره تحريما قضا الحاجة اي البول والتغوط عليها بل وقريبا منها
وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة كما في التجنيس والفتح وكره قلع الحشيش
الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه ما دام رطبا يسبح الله فيونس الميت
وتنزل بذكر الله الرحمة انتهي وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش
الرطب من غير حاجة قال قاضي خان يعني سوا كان من الجبانة او غيرها
ولا باس بقلع اليابس منهما اي الحشيش والشجر لزوال المقصود بتسبيحه
حال الرطوبة ونمايه باب احكام الشهيد سمي به لان الملايكة
تشهده اكراما له او لانه مشهود له بالجنة او للشهود اي حضوره عند
ربه حيا يرزق كما جا به القران الكريم ثم بدا بمسلة اعتقادية مشهورة
عند علما الكلام من اهل السنة فقال المقتول اي شهيدا كان ميت با
نقضا اجله لم يبق من اجله ولا رزقه شي عندنا معاشر اهل السنة
والجماعة قال في العناية والشهيد في الاصطلاح الذي يعامل معاملة
شهدا احد يعطي حكم ظاهرا في اصطلاح الفقها من قتله اهل الحرب
باي الة كانت مباشرة او تسبيبا منهم كالمطعون الذي اوقعوه في نار او ما
بالطعن او الدفع والكر عليهم وتنفر دابة فصدمت مسلما او رموا
نارا بين المسلمين فهبت بها ريح او ارسلوا ما فغرقوا به او قتله
اهل البغي او قتله قطاع الطريق باي الة كانت او قتله

اعرف ان كراهة قضا الحاجة علي القبور تحريمية

بـ حج اعتقادية

بـ حج لطعنوهم حتي

اللصوص في منزله ليلا قيد به لمكان قوله **ولو بمثقل** لانه في النهار يلبث
ويلحقه الغوث بخلاف السلاح لا يختص بوقت كما اشار اليه الكمال **او وجد**
في المعركة سوا كانت معركة اهل الحرب او البغي وقطاع الطريق **وبه اثر**
كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن وعين لا من فم وانف ومخرج **او قتله**
مسلم ظلما خرج به المقتول بحد قود **عمدا** خرج به المقتول خطا **بمحدد**
خرج به المقتول بمثقل شبه عمد وشمل من قتله ابوه او سيده **وكان المقتول**
مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بالبنا للمجهول اي لم يحمل
من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح والمراد هنا ما هو اعم
مما يصيره خلقا في الشهادة بالارتثاث **بعد انقضا الحرب** كما سياتي
فيعامل معاملة شهدا احد اشار اليه بقوله **فيكفن بدمه** اي مع دمه من
غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم
في سبيل الله الا ياتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك
وفي مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني
شهيد على هولا زملوهم بكلومهم ودمائهم **ويكفن مع ثيابه** لما في ابي داود عن
ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم **ويصلى عليه** اي الشهيد
بلا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجي
برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى
صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم على قتلى احد وصلى على قتلى بدر والصلاة على الميت
لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه
الكرامة **وينزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو**
ان وجد غيره صالحا للكفن **وينزع عنه السلاح والدرع** لما روينا

ويزاد

ويزاد على ما عليه من الثياب ليكمل كفن السنة **وينقص** ان زاد العدد **في**
ثيابه عن كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين **وكره نزع جميعها**
اي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره **ويغسل** عند ابي حنيفة **ان قتل**
الشهيد جنبا لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد فغسلته
الملايكة وقال عليه السلام اني رايت الملايكة تغسل حنظلة بن ابي
عامر بين السما والارض بما المزن في صحايف الفضة وقال ابو اسيد
فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ما فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده
يسمون اولاد غسيل الملايكة والشهادة عرفت مانعة لا رافعة **او صبيا**
عطف على جنبا اي يغسل الشهيد ان كان صبيا **او مجنونا** وقال ابو يوسف
ومحمد الصبي والجنب لا يغسلان لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي
احق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فان سقوطه لابقا اثر كونه مظلوما
وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لان مظلوميته اشد حتى قال اصحابنا خصومة
خصومته المسلم ولابي حنيفة ان السيف كفى عن الغسل في حق شهدا احد
بوصف كونه طهرة عن الذنوب ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم وتغسيل
حنظلة للجنابة **او قتل** الشخص الشهيد **حائضا او نفسا** سوا كان بعد
انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام في الصحيح والمعنى
فيهما كما في الجنب **او ارتث** بالبنا للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا
وبه رمق كذا في الصحاح كما تقدم وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم
الشهادة كالثوب الخلق اي البالي وحاصله في الشرع انه من جرح ثم جرى
عليه شي من احكام الدنيا او وصل اليه شي من منافعها **بعد انقضا**
الحرب فسقط حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة فينال الثواب
الموعود للشهدا ثم بين الارتثاث بقوله **بان اكل او شرب او نام**

البهيمة يوم القيامة اشد من خصومة مسلم

قليلا كان او كثيرا **او تداوي** لنيله شيا من مرافق الحياة **او مضي**
وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على اداء الصلاة لتلزمه بوجود ذلك
كما قد علمته في مسئلة حل الوطي بانقطاع الحيض لاقل فياخذ الشهيد
به حكما من احكام الدنيا اما اذا لم يقدر على اداء الصلاة مع العقل
فلا يصير مرتثا اذ لا تلزمه الصلاة بموته حينيذ لانه لا تكليف بالادا
الا مع القدرة على الفعل ولو بالايماء وهو منعدم ولم تحصل له حياة بعد
ليقضي ما مضى مع العقل والعجز على طريق من الزمه القضا بمجرد
العقل واما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر في
عدم كونه مرتثا فظهر صحة قيد القدرة الذي قاله الزيلعي رحمه الله
او نقل من المعركة حيا بمرض لكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة
الالام بالحركة فلم يمت بالجراحة فقط يقينا فلم يسقط تغسيله للشك
وليس السقوط لنيل راحة لفقدها كما في البدايع او لانه نال بعض مرافق
الحياة كما قاله في الهداية **الا** انه لا يكون مرتثا بنقله من المعركة
لخوف وطي الخيل او الدواب اياه كما في المحيط فانه قال فيه هذا اي
كونه مرتثا اذا حمل لمرض واما اذا رفع من بين الصفين كيلا يطاه
الخيول فانه لا يغسل انتهى وهذا اولى مما قاله بعضهم الا ان جر
برجله من بين الصفين ليلا يطاه الخيول **او اوصى** عطف على قوله اكل
اي يغسل اذا اوصى ولو بامور الاخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون
مرتثا بوصيته بامور الاخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه
ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة
والكلمتين فلا تبطل الشهادة كذا في الخانية **او باع او اشترى**
او تكلم بكلام كثير بخلاف القليل فان من شهدا احد من تكلم كسعد بن
الربيع وهذا اذا كان بعد انقضا الحرب لنيل مرافق الحياة روى

البيهقي

الرمه

كلامه

البيهقي عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك
لطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه
فاذا به ينشد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي
ان انطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته
فقلت اسقيك فسمع اخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه
فجيته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت
الى ابن عمي فاذا هو قد مات كذا في الفتح فماتوا عطاشا خوفا من نقصان
الشهادة كذا علله في الهداية وتعقبه بانه انما اثر كل منهم اخاه
على نفسه لا انه لخشية نقصان الشهادة فيحتاج الى اثبات المدعي
فلا يظهر الا بدعوى حصول رفق بالشرب نفسه لا بامر قام ممن تركه **وان**
وجد ما ذكر من الاكل ونحوه بعد الجراحة وكان **قبل انقضا**
الحرب لا يكون الشهيد **مرتثا** بذلك كذا قاله الكمال رحمه الله **تنبيه**
لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم لم يصل
عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر فيصلي حينيذ عليهم وينوي
اهل الاسلام بالدعا كذا في الفتح **قلت** وينظر الاختلاط
بالبغاة وقطاع الطريق هل هو كذلك او يصلي عليهم مطلقا لاهلية
الاسلام فيهم انتهى فلو كان واحدا ولا يدرى مسلم هو او كافر فان كان
عليه سيما المسلمين او في دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في البحر
وقال المقدسي في شرحه لو وجد ميت لا يدرى امسلم ام كافر فان كان
في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم فيغسل ويصلى عليه وان
كان في قرية من قرى اهل الشرك فالظاهر انه منهم فلا يصلى عليه
الا ان يكون عليه سيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين غسلوا

٢٩٥

وصلي عليهم الا انه ينوي بالصلاة علي المسلمين الا من عرف انه كافر لان الحكم
للغالب وان كانت الغلبة لموتي الكفار لا يصلي عليهم الا من عرف انه مسلم
بالسيما وان استويا لم يصل عليهم لان الصلاة علي الكفار منهي عنها ويجوز
ترك الصلاة علي بعض المسلمين وقال عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال
في شي الا غلب الحرام الحلال ولم يبين في الكتاب في اي موضع يدفنون
وقال بعض مشايخنا اذا لم يصل عليهم يدفنون في مقابر المشركين
وقال بعضهم تتخذ لهم مقبرة علي حدة واصل الاختلاف في نصرانية
تحت مسلم ماتت حبلي منه اختلف الصحابة فيها رجح بعضهم جانب الولد
وقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزئها
ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر رضي
الله عنه تتخذ لها مقبرة علي حدة كذا في خير مطلوب

كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الصلاة كما في الجامعين لان كلا منهما
عبادة بدنية وفي السنة الثانية من الهجرة فرض صوم رمضان
ووجبت الاضحية وزكاة الفطر وبني مسجد قبا ثم انه يحتاج
لمعرفة الصوم لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة
مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك مطلقا عن الفعل
والقول في اي وقت كان قال الله تعالي حكاية عن مريم اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا وسكوتا وكان ذلك
مشروعا ويقال صام الفرس علي آريه اذا قام ولم يعتلف والاري
المعلف وجمعه الاواري وقال النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخري تعلك اللجما
اي ممسكة عن العدو وعن العلف وغير ممسكة والعجاج النقع
الذي يثير سنابك الخيل ويقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد
السما

السما اذا امسكت عن السير ساعة الزوال ومعناه شرعا هو الامساك
نهارا النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الي غروب
الشمس هو قول اصحاب الفقه واللغة وههنا قال صاحب ديوان الادب
النهار ضد الليل وينتهي الليل بطلوع الصبح الصادق كذا في الحاشية
والامساك مخصوص بان يكون عن ادخال الشي اطلق الشي فشمل الماكول
عادة وغيره وقيد بالادخال لخرج الدخول من غير صنع فلا يفسد بالادخال
كالغبار يدخل مع النفس وقيد الادخال بكونه عمدا او خطاء فخرج بكونه
عن نسيان ومثال المخطي من سبق الما في المضمضة والاستنشاق وبه
يفسد الصوم كان سهوا او دخله بطنا من الفم او الانف او جراحة في
الباطن تسمي الجائفة او ادخله في ما له حكم الباطن وهو الدماغ كدوا
الآمة والامساك نهارا عن شهوة الفرج شمل الجماع والانزال
بالعبث ولا بد ان يكون الامساك بنية لتمتاز العبادة عن العادة
وقدمنا الكلام علي النية من اهله احترازا عن الحائض والنفسا والكافر
والمجنون وهذا الحد الصحيح اختيار امساك عن المفطرات منويا لله تعالي
باذنه في وقته كما في الفتح والمستصفي وسبب وجوب يعني افتراض صوم
رمضان شهود جزء صالح للصوم منه اي من رمضان وقيدنا بكون الجزء صالحا
للصوم وهو بالنية احترازا عما لم يكن محلا من الليالي وما بعد الزوال كما قاله
الامام ابو زيد الدبوسي وفخر الاسلام علي البزدوي وشيخ الاسلام ابو اليسر
خلافا لما قال شمس الائمة السرخسي ان السبب مطلق شهود الشهر حيث استوي
في السببية الايام والليالي وثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق اول ليلة من الشهر
ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم افاق او افاق في ليلة او فيما بعد الزوال من يوم
منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضا علي قول شمس الائمة لا علي قول غيره
وتحقيقه في محله وكل يوم منه اي من رمضان سبب لادائه اي لوجوب اداء ذلك

اختصاره [illegible]

اليوم لان صيام الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الاوقات بل اشد
لتخلل ما لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل حتي لو بلغ صبي او اسلم كافر في اثنا
الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضي كما في الكافي وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين
لانه لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية
الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره
قاله الكمال ونقلت السببية من المجموع الي الجزء الاول منه رعاية للعبادية
كما قلنا مثله في الصلاة رعاية للظرفية ولئلا يلزم تقديم الشيء علي سببه
ولهذا يجوز نية اداء الفرض في الليلة الاولي مع عدم جواز النية قبل سبب
الوجوب كما اذا نوي قبل غروب الشمس صوم الغد لان سببية الليل لا تقتضي جواز
الاداء فيه كمن اسلم في اخر الوقت كذا افاده شيخنا العلامة شمس الملة محمد المحبي
رحمه الله عن حاشية المنار والمراد باخر الوقت اخر اليوم علي طريقة شمس الائمة
السرخسي وقد اشرنا الي اختلاف الاسباب ففي الصوم الفرض ما قد علمته وفي
المنذور النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية في القتل
والاحرام والافطار والعزم علي الوطي في الظهار والشروع في النفل وسبب
القضا سبب وجوب الاداء واذا نذر صوم الخميس او رجب فصام الاثنين او ربيعا
الاول صح عن نذره لوجود سببه ولغي تعيين اليوم والشهر لان صحة النذر
ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمان
ولا باعتباره كما في الفتح **وهو** اي صوم رمضان **فرض عين ادا وقضا علي**
من اجتمع فيه اربعة اشيا هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمي شروط وجوب
احدها **الاسلام** لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة لقوله تعالي يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام **و**ثانيها **العقل** اذ لا خطاب بدونه وثالثها **البلوغ**
اذ لا تكليف الا به ورابعها **العلم بالوجوب** وهو شرط **لمن اسلم بدار الحرب**
وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين مستورين او واحد

عدل

عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله **او الكون** عطف
علي العلم اي حلول المسلم **بدار الاسلام** مكلفا فيلزمه الصيام ادا او قضا
علم بالوجوب او لم يعلم بخلاف من اسلم بدار الحرب ولم يعلم ثم علم بافتراض الصوم
ليس عليه قضا ما مضي اذ لا تكليف بدون العلم ثم للعذر والجهل بدار الاسلام
ليس عذرا **و يشترط لوجوب ادايه** الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في
وقته **الصحة من مرض** لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من
ايام اخر **و**ا**لصحة** اي الخلو عن **حيض و نفاس** لما قدمناه **والاقامة** لما
تلوناه **و يشترط لصحة ادايه** اي فعله ليكون اعم من الاداء والقضا **ثلاثة**
شرايط **النية** في وقتها لكل يوم كما سنذكره **والخلو عما ينافيه** اي ينافي
صحة فعله **من حيض و نفاس** اذ لا يصح الصوم مع وجود احدهما **والخلو عما**
يفسده بطروه عليه وسنذكره ان شاء الله تعالي **ولا يشترط لصحته الخلو**
عن الجنابة لان الصائم اذا استمر جنبا اياما صح صومه وان اثم بترك
الصلاة لقوله تعالي فالان باشروهن ولم يجعل العقل والاقامة من شروط
الصحة فانه لو نوي الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه صح صومه في ذلك اليوم
كما سنذكره **و ركنه** اي الصيام **الكف** اي الامساك **عن قضا شهوتي البطن**
والفرج و عن ما الحق بهما مما سنذكره قريبا بفضل الله **و حكمه**
سقوط الواجب اي اللازم فرضا كان او غيره **عن الذمة** بالايجاب
او الشروع في النفل **والثواب** تكرما من الله **في الاخرة** ان لم يكن منهيا
عنه فاذا كان منهيا عنه كصوم يوم النحر والفطر وايام التشريق فحكمه
الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله وحكمة
مشروعية الصوم ان الله سبحانه وتعالي شرعه لفوايد اعظمها كونه موجبا
لشيين ينشا احدهما عن الاخر سكون النفس الامارة وكسر ثورتها في
الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج

فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس
شبعت جميع الاعضا فاذا شبعت جاعت كلها ولهذا صفا القلب
فان الموجب لكدورا ته فضول الجوارح فاذا حبست عنها صفي وبه تبلغ
الدرجات العلي ومنها كون الصيام موجبا للرحمة والعطف علي المساكين
فان الصايم لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله
في عموم الاوقات فتسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الانسان
نوع الم باطن فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزا ومنها موافقة
الفقرا بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله وهذا
لا ينبغي لا افراط في السحور فانه يذهب معظم المقصد بالصوم لخلوه عن
حكمته ومنها الاتصاف بصفة الملايكة الروحانية فايدة الريا لا يدخل
في صوم الفريضة وفي ساير الطاعات يدخل لان النبي صلي الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالي الصوم لي وانا اجزي به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر
في ساير الطاعات كذا في التجنيس فصل في بيان صفة الصوم
وتقسيمه ينقسم الصوم اعلم ان الاشيا المختلفة الحقايق تصير واحدا
باعتبار الامر العام كالجوهر والسواد والبياض يصير واحدا باعتبار
الوجود ويتكثر باعتبار الامر الخاص كاللون يتنوع الي البياض والسواد
والخضرة والصوم واحد باعتبار القربة والامساك لكنه يتنوع باعتبار
ان هذا الصوم له وعليه فالذي عليه الواجب بايجاب الله تعالي او ايجاب
العبد كذا في المستصفي فلذا قلنا ينقسم الصوم الي ستة اقسام ذكرت
مجملة ثم مفصلة لكونه اوقع في النفس فرض عين وواجب ومسنون
ومندوب ونفل ومكروه اما القسم الاول وهو الفرض فهو
صوم شهر رمضان ادا او قضا وصوم الكفارات الظهار والقتل
واليمين وجزا الصيد وفدية الاذي في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع

من

من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها ومن هذا القسم الصوم
المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالي وليوفوا نذورهم وقول النبي
صلي الله عليه وسلم اوف بنذرك وقيل انه واجب لانه خص منها
ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر
الواحد والاية المأولة وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض وفيه نظر سنذكره
في باب المنذورات كما في البرهان واما القسم الثاني وهو الواجب فهو
قضا ما افسده من صوم نفل لوجوبه بالشروع ولم يكن فرضا بقوله
تعالي ولا تبطلوا اعمالكم ونحوه لان الدليل غير قطعي الدلالة ومنه
صوم الاعتكاف المنذور واما القسم الثالث وهو المسنون فهو صوم
عاشورا وانه يكفر السنة الماضية مع صوم التاسع لقول ابن عباس رضي
الله عنهما ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يتحري صيام يوم فضله علي
غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر يعني رمضان رواه
الشيخان وقال لان بقيت الي قابل لاصومن التاسع رواه مسلم واما
القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ليكون
كصيام جميعه من جا بالحسنة فله عشر امثالها وكان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخري رواه ابو داود ويندب كونها اي الثلاثة الايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك
لتكامل ضو الهلال وشدة البياض فيها لما في ابي داود كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اي كصيام الدهر وفي النساي كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا يفطر الايام البيض لا في حضر ولا في سفر ومن
هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لقوله صلي الله عليه وسلم

تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ومنه
صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ثم قيل الافضل
وصلها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم اتبعه وقيل تفريقها
اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبه بالزيادة على المفروض ومنه
كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريفة كصوم داود عليه الصلاة
والسلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى لقول النبي صلى
الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى
الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يفطر يوما ويصوم يوما رواه داود وغيره واما القسم الخامس وهو
النفل وهو ما سوى ذلك الذي بيناه مما اي صوم لم تثبت عن الشارع
كراهته ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس وهو المكروه فهو
قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول الذي كره تنزيها
كصوم يوم عاشوراء مفردا عن التاسع او عن الحادي عشر والثاني الذي
كره تحريما صوم العيدين الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة
الامر وهو لا يجوز ومنه صوم ايام التشريق لورود النهي عن صيامها وهذا
التقسيم ذكره المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله فقد صرح بحرمة صوم
العيدين وايام التشريق في البرهان وكره افراد يوم الجمعة بالصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الليالي الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله بيوم او بعده رواه ابو داود وكره افراد يوم
السبت به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما

افترض

الايام صح

افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه
احمد واصحاب السنن الا النسائي وكره افراد يوم النيروز وهو يوم في
طرف الربيع او افراد يوم المهرجان وهو يوم في طرف الخريف
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها الا ان يوافق ذلك اليوم
عادة له في الصوم لفوت علة الكراهة وكره صوم الوصال ولو واصل
بين يومين فقط للنهي عنه وهو اي الوصال ان لا يفطر بعد الغروب
اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه وكره صوم
الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة
ولا تصوم المراة نفلا الا باذن زوجها ولان يفطرها لقيام حقه
واحتياجه كما في البرهان فصل فيما يشترط تبييت النية
وتعيينها فيه من الصوم وما لا يشترط فيه ذلك اما القسم
الذي لا يشترط فيه تعيين النية لما يصومه ولا يشترط فيه ايضا تبييتها
اي النية فيه فهو اداء رمضان واداء النذر المعين زمانه كقوله لله
علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا نوى مطلق الصوم من ليلته
الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور واداء النفل فيصح
كل من هذه الثلاثة بنية معينة مبيتة من الليل وهو الافضل
وحقيقة النية قصده بقلبه انه يصوم غدا ولا يخلو مسلم عن هذا في
ليالي شهر رمضان الا ما ندر وليست النية باللسان شرطا كذا في الاختيار
ومحمل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وبعزمه على نفي الكمال كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد وحمل على غير ذلك وقد خص منه النفل فلم يكن قطعيا في اشتراط
التبييت وكذا يصح كل منها بنية من ابتداء اليوم الى ما قبل نصف النهار

النيروز اول يوم من فروردين ماه
والمهرجان هو اليوم السادس
عشر من مهرماه قلت
فروردين ماه اول الشهر
العربي ومهرماه هو
الشهر السابع من السنة
عندهم كذا في شرح الهداية
للعيني رحمه الله
لان فيه تعظيم ايام

لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا وقد لا توجد في كله
حكما اذ لاكثر الشي حكم كله في كثير من موارد الفقه وخرج بهذا بالصوم
فخرج الحج والصلاة لان الصوم ركن واحد ممتد فبالوجود في اكثره
يعتبر قيامها في كله بخلافهما فانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على
ادائها والا خلي بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة وانما
قلنا الي ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير لا كما ذكر القدوري بقوله
ما بينه اي طلوع الفجر وبين الزوال اذ عند الزوال لم يبق اكثر اليوم
فكان قولنا **على الاصح** احترازا عنه وانما قال **ونصف النهار من ابتدا**
طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا عندها كما في التترخانية
عن النهاية لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة
وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبل الزوال
ويصح ايضا كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل **بمطلق النية**
بان ينوي الصوم من غير تقييد بوصف الفرض او الواجب او السنة
لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم اخر فكان متعينا للفرض
والمتعين لا يحتاج الي التعيين والنذر المعين معتبر بايجاب الله
تعالى فيصاب بمطلق النية **وبنية النفل** ايضا **ولو كان**
الذي قد نوى **مسافرا** او كان **مريضا في الاصح** من الروايتين
عن الامام وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع لان اصل النية
كاف وبقي زيادة الجهة لان الرخصة شرعت رفقا بالمسافر والمريض
فاذا تحملا المشقة التحقا بغير المعذور نظرا لهما باسقاط ما يلزم
قضاؤه والعقوبة بتركه عند ادراك عدة من ايام اخر وكان وقوعه
عن الفرض اولى وفي رواية يقع نفلا لانه لما جاز اخلاؤه عن الصوم
جاز اشغاله بالراجح في نظره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع

واذا

واذا اطلق المريض او المسافر النية فانه يقع عن رمضان ذكره في
المحيط من غير حكاية خلاف وفي التترخانية اذا اطلق المسافر النية
فالصحيح ان يقع عن رمضان كما في الكشف اي على جميع الروايات وقيل
اذا اطلق لا يقع عن الفرض انتهى **ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر**
هذا **لمن كان صحيحا مقيما** لانه معيار فيصاب بالخطا في الوصف
كمطلق النية اي الخطا شرعا ولو قصد فهو مخطئ كالمتوحد في الدار
يصاب باسم جنسه ومع الخطا في اسمه اذا نودي اجاب **بخلاف المسافر**
فانه اذا نوى واجبا اخر **يقع عما نواه من ذلك الواجب** رواية واحدة عن
ابي حنيفة لانه شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه كشعبان في حق
المقيم فيصرفه الي ما عليه والرخصة متعلقة بمطلق السفر وقد وجد
حتى لو لم يدرك عدة من ايام اخر لا يلزمه قضاء رمضان فلا ياثم بخلاف
ما كان عليه قبله وقالا يقع عن رمضان **واختلف الترجيح في صوم**
المريض اذا نوى واجبا اخر بصومه **في شهر رمضان** لانه روي عن الامام
فيه روايتان روى الحسن عنه انه كالمسافر يقع عما نوى وهو اختيار صاحب
الهداية واكثر مشايخ بخارى لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض
لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر
كذا في فتح القدير وقال الشيخ اكمل الدين في العناية هذا الذي
اختاره المصنف من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلمان في
التحقيق فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض عن واجب
اخر فالصحيح انه يقع صومه عن رمضان انتهى وفي البرهان انه هو الاصح
انتهى **ولا يصح** اي لا يسقط **المنذور المعين** زمانه بصومه **بنية**
واجب غيره بل يقع عما نواه الناذر **من الواجب** المغاير للمنذور في
الروايات كلها ويلزمه قضاء ما نذره كما في التترخانية وقيدنا بصوم واجب

لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروي عن
ابي حنيفة انه يكون عما نواه فيه اي في الزمن الذي عينه للمنذور والفرق
بينه وبين رمضان ان رمضان تعين بتعيين الشارع وله ولاية ابطال
صلاحيته لغيره من الصيام فلا يقع لغيره مع تعيينه لذلك الغير والمنذور
تعين بتعيين الناذر وله ابطال صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه وهو
القضا ونحوه كذا في التبيين واما القسم الثاني وهو ما يشترط
له تعيين النية وتبييتها ليتادى به ويسقط عن المكلف به فهو
قضا رمضان وقضا ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها
ككفارة اليمين والظهار والقتل والافطار في رمضان وجزا
الصيد والفدية في الاحرام وصوم التمتع والقران والنذر المطلق
عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط وجد كقوله ان شفى الله مريضي
فعلي صوم يوم لحصول الشفا او مطلق كقوله لله تعالى علي صوم يوم
فعليه الوفا به وانما اشترط التعيين والتبييت فيها لانها ليس لها
وقت معين لها فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة
لطلوع الفجر وهو الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها
وانما جاز التقدم للضرورة ثم اعلم بان النية جزم القلب على ما يريد
الاتيان به من الصوم واستحب المشايخ التلفظ بها ويشترط في
النية البقا عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صايما ولو افطر لا شي عليه
الا القضا في رمضان والمنذور لان تلك انتقضت بالرجوع عنها
الا ان يعود الى تجديد النية ويجعل مضيه فيه في وقتها تجديدا لها وبه
صرح في الخلاصة كذا في شرح المقدسي وفي النهاية اذا قال نويت ان اصوم
غدا ان شا الله تعالى او قال اصوم غدا ان شا الله فلا رواية في هذه
المسيلة عن اصحابنا وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله فيها قياس واستحسان

فالقياس

النية — لعله تجديدا

فالقياس انه لا يصير صايما لان بالاستثنا تبطل النية وفي الاستحسان
يصير صايما وفي الظهيرية هو الصحيح لان قوله ان شا الله ههنا ليس في
معنى حقيقة الاستثنا بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله
تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثنا نقول انه لا يصير صايما لما ابطل النية
كذا في التتارخانية بخلاف الطلاق وغيره والفقه في الفرق ان الاستثنا
عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان من الاحكام كالطلاق واما النية
فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا تبطل بالاستثنا الذي هو عمل اللسان
كذا في التجنيس والذخيرة ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا ولو نوى التكلم
في الصلاة ولم يتكلم لم تفسد صلاته خلافا للشافعي فيهما ولو جمع ليلا بين
نية القضا والتطوع يقع قضا عندهما لانه لا معارضة بين الواجب
والنفل وعند محمد يقع تطوعا ولو نوى قضا رمضان وكفارة اليمين
لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا
ولو افسده لا يلزمه القضا لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب
واذا نوى الصوم للقضا بعد طلوع الفجر لا تصح نيته عن القضا وان
افطر لزمه القضا كما اذا تطوع ابتدا وهذا يرد اشكالا على مسيلة
المظنون كذا في التجنيس والمزيد والظان هو من دخل في الصوم على حسبان
انه ~~دخل في الصوم على حسبان~~ انه عليه ثم علم انه عليه فافطر ليس عليه القضا
لانه مضى عليه ساعة فقد اختار المضي عليه فوجب عليه لكن هذا اذا
تبين له ذلك في وقت النية كما في الفتاوى الصغرى والجامع

لم يكن صوم

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يجب على الكفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت
الغروب لانه قد يكون تسعة وعشرين فلذا يثبت رمضان برؤية
هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال **او بعد شعبان ثلاثين**
يوما **ان غم الهلال** فلم ير لغيم ونحوه لما روينا وهذا بالاجماع وتكره
الاشارة الي الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفي هذا اشارة
الي انه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال كما سنذكره **و** بين يوم
الشك بقوله **ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان**
وقد استوي فيه طرف العلم والجهل بحقيقة الحال بان **غم الهلال** اي
هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الي قوله صلي الله
عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام في المرة
الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا وهكذا اي
من غير خنس يعني ثلاثين فيشك بوجود علة كغيم في اليوم الثلاثين
امن رمضان هو ام من شعبان قال الكمال او غم من رجب هلال شعبان
فاكملت عدته ولم ير هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين
من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون انتهي وقال الشيخ
الامام بدر الدين رحمه الله العلة وصف يحل بالمحل لا عن اختيار والغيم
والغبار والدخان ونحوه وان كان عينا غير انه يمنع الرائي من المنظور اليه
وهذا عرض علي انه مانع كذا في المستصفي **وكره فيه** اي يوم الشك **كل صوم**
من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وغيره **الا صوم نفل جزم به**
بلا ترديد بينه وبين صوم اخر فانه لا يكره اذا كان علي وجه لا يعلم
العوام ذلك فيعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة علي رمضان كذا
قيده الكمال فاذا وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع
واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا
عن ظاهر النهي وقيل الافضل الصوم اقتداء بعايشة وعلي رضي الله
عنهما كانا يصومانه ثم فيما يكره تتفاوت الكراهة اما كراهة صومه

اعوجاجه نظر الاشارة الى الهلال عند رؤيته الخ

فلانهما

علي

علي انه من رمضان فلقوله صلي الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصي
ابا القاسم وفيه تشبه باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهر رمضانيته
اجزاه وان افطر فظهر من شعبان لم يقضه كالمظنون لمشروعيته مسقطا
واما كراهة الواجب فلصورة النهي كصلاة تؤدي في ارض الغير لكن كراهته
دون كراهة الاول لعدم التشبه ولو ظهر رمضانيته اجزاه لو مقيما ولو
مسافرا فعن الواجب عند الامام ولو ظهر من شعبان فعما نوي في الصحيح
واما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو ان يقول
ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع **وان ظهر** يوم الشك انه من
رمضان اجزا عنه اي عن رمضان **ما صامه** باي نية كانت الا
ان يكون مسافرا ونواه عن واجب اخر في الصحيح كما تقدم لما قلناه
وان ظهر من شعبان كان تطوعا غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته
من وجه وان ردد بين واجب ونفل وظهر من شعبان لم يجز عن الواجب
لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه ويكون نفلا غير
مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا واما عدم كراهة التطوع الذي
جزم به فلقوله صلي الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر
اخره سمي به لاستتار القمر فيه وقد استدل به الامام احمد علي وجوب صوم
يوم الشك وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي
التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل علي كونه التقدم بصوم رمضان
جمعا بين الادلة وتوفيقا بينهما ما امكن ويصير حديث السرار للاستحباب
لان المعني الذي يعقل فيه هو ان يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك
في كل شهر فيعلم بان هذا الامر هو ختم الشهر بعبادة الصوم
لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب بخلاف

حل حديث التقدم على صوم النفل فيحصل هو الممنوع وصوم رمضان
هو الواجب بحديث الشهر فيكون منع النفل بسبب الاخلال بالواجب
المفاد بحديث الشهر لانه يودي الى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان
عند تكرر مع غلبة الجهل وهو مكفر لانه كذب على الله تعالى فيما شرع
كما فعل اهل الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم فثبت بذلك ما ذهبنا
اليه من حل صومه مخفيا عن العوام لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا صيغة
نفي وهي يقتضي عدم الجواز لانه بمعنى النهي لتحققه حسا وهو يقتضي
المشروعية كما في العناية وان ردد الشخص فيه اي الشك بين صيام
وفطر كقوله ان كان من رمضان فصايم والا فمفطر لا يكون صايما
لانه لم يجزم بعزيمته فصار كما لو نوى ان وجد غدا غذاء يفطر
والا يصوم فاذا مضى على ذلك ثم ظهرت رمضانيته لزمه القضا ثم
شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال
وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه
متفق عليه وفي الفوايد المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر بيوم ولا يومين التقديم بالصوم على قصد ان يكون من رمضان
لان التقديم بالشي على الشي ان يوقعه قبل حينه واوانه ووقته
وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم
رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه كذا بخط
شيخنا المحبي رحمه الله وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل
كذا في العناية كما ان تقديم الظهر على الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة
اخرى لا يجوز كما في الدراية وانما يكره اذا كان بذلك القصد وهو

التقديم اما قال في الايضاح لا باس بصوم يوم او يومين او ثلاثة
قبل رمضان لما روي انه عليه السلام كان يصل شعبان برمضان والمراد
بقوله عليه السلام لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه لانه
يصير زيادة على الفرض كذا في الدراية وفي الكافي ان وافق يعني يوم
الشك صوما كان يصومه فالصوم افضل وكذا ان صام كله اي كل شعبان
او نصفه او ثلاثة من اخره انتهى ثم قال في الدراية كغيرها فان قيل
لو كان المراد ما ذكرت اي من قصد التقديم واستقبال الشهر فما الفايدة
بتخصيصه بيوم او يومين قلنا والله اعلم يوم ويومان قليل فتوهم
ان القليل عفو كما عفي في كثير من الاحكام انتهى قلت ويمكن
ان يقال وجه التخصيص احتمال مصادفة الوقت المفروض بخفا
الهلال فالتقديم موهم المصادفة لذلك لامكان توالي شهرين
ناقصين رجب وشعبان وتتميم العدد بعدم الرؤية فيكون الثامن
والعشرين وما بعده من رمضان فيظهر به وجه التخصيص انتهى
هذا وفي التحفة الصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه
اي صوم كان لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين
الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم انتهى وهو يشمل التطوع
فيخالف ما قدمناه من عدم كراهته وقال الكمال انما كره عليه السلام
ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا
ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال
انتهى وهذه الكراهة لا تنتفي بقصد التطوع الا ان يوافق
عادته للحصر المذكور في الحديث وقال الكمال ما في التحفة اوجه اي مما
في الكافي وقد علمت اباحته بحديث السر لكن مخفيا عن العوام كما
لا يكره صوم ما فوقهما اي اليومين وهو الثلاثة فما فوقها من اخر

رمضان صح

شعبان قال في الهداية والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا بصوم يوم
ولا بصوم يومين التقدم بصوم رمضان لانه يودي قبل اوانه ثم ان
وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلاثة
ايام من اخر الشهر فصاعدا انتهى ولما بين الحكم في الشك وصومه قال كما في
الهداية **و**المختار ان **يامر المفتي العامة** بان ينادي المنادي في الشوارع
وعلى المنارات **بالتلوم** اي بالانتظار بلا نية صوم في ابتدا **يوم الشك**
محافظة على امكان اداء المفروض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها
ثم يامر العامة **بالافطار اذا ذهب وقت** انشاء **النية** وهو عند
مجي الضحوة الكبرى **ولم يتبين الحال** حسما لمادة اعتقاد الزيادة
ويصوم هو اي يصومه نفلا **المفتي والقاضي** سرا لئلا يتهم بالعصيان
بارتكاب الصوم فانه افتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا خالف الى
الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم وهو مشهور بين العوام **و**يصوم ايضا سرا **من كان**
من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع وهو **الترديد**
في النية وعن ملاحظة كونه صائما **عن الفرض** ان كان من رمضان
وقصة ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة
وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف
القاضي وعليه عمامة سودا وخف اسود وراكب على فرس اسود وما — ومدرعة سودا صح
عليه شي من البياض الا لحيته البيضا وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر
فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صايم
قال الكمال وفي الكفاية ان ابا يوسف دخل على هرون الرشيد رحمهما
الله فقال له هرون الرشيد ماذا يقول الناس في هذا اليوم فقال
يترددون ولم يقم عندي بينة على هلال رمضان فقال الامير

المؤمنين

المؤمنين [illegible] لا اشتهي الطعام فقال ابو يوسف الراي الى امير المؤمنين
فافطر امير المؤمنين كذا في مختلفات المفتي **ومن راى هلال رمضان**
وحده **او هلال الفطر وحده ورد قوله** ايرده القاضي **لزمه الصيام**
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد راه ظاهرا فيجب عليه العمل به
ولقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس
لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لا فرق بين كون السما بعلة فلم يقبل لفسقه
او وردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند
القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس والامام فلا يامر الناس
بالصوم ولا بالفطر اذا راه وحده ويصوم هو **ولا يجوز له الفطر**
بتيقنه هلال شوال برويته منفردا لما روينا كذا في الفتح ومثله
في التتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام
يامرهم بالصوم برويته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا
جهرا انتهى فاخذ بالاحتياط في المحلين انتهى وفي الحجة قال صاحب
الكتاب ان استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت
بالشرع وتدبيقن كذا في التتارخانية **وان افطر من راى الهلال**
وحده **في الوقتين** رمضان وشوال **قضى** لما تلونا ورويناه **ولا كفارة**
عليه ولا على صديق للراي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر
كما في الفتح لانه يوم عيد عنده فتكون شبهة وبرد شهادته في رمضان
صار مكذبا شرعا وبذلك لا كفارة عليه **ولو كان فطره قبل**
ما رده القاضي في الصحيح لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم
الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيها للظاهر الذي هو بين
الناس في الفطر بالحقيقة التي عنده في رمضان كما في البرهان والفتح
والتبيين والتتارخانية **واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار**

ونحوه كضباب ونداقبل اي قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل وهو من لي

حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة

اعرف تعريف العدالة

او خبر مستور هو مجهول الحال وهو من لم يظهر به فسق ولا عدالة فيقبل

قوله في الصحيح كما في البزازية والتجنيس وشرح المنظومة قال الكمال وبه

اخذ شمس الائمة الحلواني وقال يلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته

كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض

العين والفاسق ان علم ان الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو قبول قول الفاسق

في رؤية الهلال وان كان سوى لا بالمستور ينبغي له ان يشهد كذا في الترجيح

وشرح الدرر ويقبل خبره لو شهد على شهادة واحد مثله لان العدد

في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع كما في التجنيس ويقبل خبره ولو كان

انثى او رقيقا او محدودا في قذف وقد تاب في ظاهر الرواية كما في

قاضي خان وهذا لرمضان لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبه

رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى كما

لا يشترطان في سائر الاخبار كذا في الخانية واطلق في القبول كما في الهداية

وقال صاحبها في التجنيس والمزيد ان كانت السماء متغيمة تقبل شهادة

الواحد وهو معروف وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول

انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رايته في وقت يدخل في السحاب

ثم ينجلي لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز ان ينفرد

هو بها اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى تنبيه

اشار بالاقتصار في الثبوت على ما ذكرنا الى انه لا يثبت الهلال بقول

المنجمين الموقتين ولا يجب بقولهم الصيام لانه خارج عن نص الشارع

صححوا الحديث وقد نظمه ابن وهبان فقال

وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر

والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا ولمتاخر الشافعية الامام

تقي الدين السبكي في هذه المسئلة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين

لان الحساب قطعي انتهى ومن ذلك ما قال في التتارخانية عن التتمة

لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم

ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وذكر شمس الائمة

السرخسي في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند

الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا

فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد انتهى وشرط لهلال الفطر

اي لثبوته وكذا الثبوت غيره مما لا هلة اذا كان بالسماء علة الشهادة

الشهادة بلفظها من حرين مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف

او حر وحرتين لكن بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة كعتق

الامة وطلاق الحرة كذا في شرح الكنز للديري قال الكمال عن

قاضي خان واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق الامة وطلاق

الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس

قول ابي حنيفة فينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال

رمضان انتهى وذكر هنا قاضي خان بعدما جزم بانه لا يشترط

الدعوى في هلال رمضان كما قدمناه ثم قال الكمال وعلى هذا فما

ذكروا من ان من راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك

وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر

عدلان برؤية الهلال اي بالسماء علة لا باس بان يفطروا يكون الثبوت

فيه بلا دعوى وحكم للضرورة ارايت لو لم ينصب في الدنيا امام ولا

قاض حتى عصوا بذلك اما كان يصام بالرؤية فهذا الحكم في بحال

وجوده انتهى وعلله في التجنيس بان قوله اي العدل ليس [illegible] ولم يلاقه
رد القاضي فجاز الاخذ به **واذا لم يكن بالسما علة فلابد للثبوت من**
شهادة **جمع عظيم لرمضان والفطر** وغيرهما لان المطلع متحد في ذلك
المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال
مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة توهم الغلط فوجب التوقف
في رؤية البعض القليل حتى يراه الجمع الكثير وروي عن الامام انه
يكتفي بشهادة اثنين كساير الحقوق ولا فرق في ظاهر الرواية
بين اهل المصر وبين من يرد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه يقبل
شهادة الواحد العدل اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه
الاشارة في كتاب الاستحسان وهما خلاف ظاهر الرواية وكذا لا فرق
بين ما لو كان على مكان مرتفع في المصر وغيره خلافا لما اختاره الامام
ظهير الدين من قبوله اذا كان بمرتفع وكذا اعتمد قول الطحاوي الامام
المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوي الصغرى كذا في الدراية وفي
التجنيس لو كانت السما مصحية تقبل شهادة الواحد اذا راي هلال رمضان
خارج المصر وكذا اذا راه في المصر على مكان مرتفع لانه انفرد عن غيره
بالموجب للرؤية فعدم رؤية غيره لا يقدح في شهادته انتهى لان الهوا
في الصحرا اصفى ويتفق لمن كان على مكان مرتفع ما لا يتفق لمن دونه
في الموقف كذا في الدراية وقال الشيخ زين والعلامة المقدسي في شرحيهما
ينبغي ان يعمل بهذا في هذا الزمان لتكاسل الناس في الامور
الدينية **ومقدار عدد الجمع العظيم** قيل اهل المحلة وعن ابي
يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمس ماية ببلخ قليل وقال
بعضهم من كل جماعة واحد او اثنان وقال البقالي الالف ببخارى
قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة
لتواتر

لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس وعن محمد انه يفوض
امر القلة والكثرة الى راي الامام وهو الصحيح لان ذلك يختلف
باختلاف الاوقات والاماكن فكان المحكم فيه راي الامام انتهى
وكذا في البرهان هو **مفوض لراي الامام في الاصح** لتفاوت الناس
صدقا **واذا تم العدد** اي عدد رمضان ثلاثين **بشهادة واحد**
فرد اي منفرد برؤيته **ولم ير هلال الفطر** وذلك **والسما مصحية**
لا يحل الفطر اتفاقا على ما ذكره شمس الايمة الحلواني كما سنذكره وقال
في الدرر والغرر ويعزر ذلك الشاهد انتهى وفي التجنيس اذا لم ير هلال
شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر لان الرمضانية في حق ثبوت
الفطر عند اكمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة انتهى ذكره حكما
مذهبيا غير مسند لقايل من غير تفصيل وقال الزيلعي والاشبه
ان يقال ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت
متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط انتهى **واختلف الترجيح**
في حل الفطر **فيما اذا كان** ثبوت رمضان **بشهادة عدلين** وتم
العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو فصحح في الدراية والخلاصة
والبزازية حل الفطر ووجهه ان شهادة الشاهدين اذا قبلت
كانت بمنزلة العيان ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد
اكمال ثلاثين وان لم يروا الهلال فكذلك ههنا وفي مجموع النوازل
لا يفطرون وصححه وكذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين
ووجهه ان السما لو كانت مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم
رؤية غيرهما دليلا على غلطهما حتى لا تقبل شهادتهما فكذلك عدم
الرؤية بعد اكمال ثلاثين يوما من وقت رؤيتهما اذا كانت السما
مصحية دليل على الغلط فتبطل بذلك شهادتهما كذا في التجنيس وقال

الصحو

الكمال لا يبعد لو قال القايل ان قبلها في الصحو اي لامر قام عنده وتم العدد لا يفطرون
وان قبلها في غيم افطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك
في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كشهادة الواحد ولا خلاف في حل
الفطر اذا تم العدد وكان بالسما علة ولو وصلية ثبت رمضان بشهادة
الفرد العدل كالعدلين كما ذكره شمس الايمة قال في التجنيس اذا شهد اثنان وتم
العدد والسما متغيمة يفطرون بالاتفاق انتهي وقال في مجمع الروايات
قال في الزاهدي لو قبل الامام شهادة الواحد واتموا ثلاثين ثم غم عليهم
هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وقال
محمد يفطرون وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الخلاف فيما اذا لم ير
هلال شوال والسما مصحية فان كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف انتهي
وكذا في الذخيرة وكذا في معراج الدراية عن المجتبي وقوله في الهداية
اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون
فيما روي الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط وعن محمد انهم يفطرون انتهي قد
قيد اطلاق الهداية الشيخ اكمل الدين بما نصه وقوله وصاموا ثلاثين
يوما يعني ولم يروا الهلال لا يفطرون ومبني ما روي عن محمد علي ما تقرر
ان الشي قد يثبت ضمنا وان لم يثبت ابتدا كبيع الطريق والشرب انتهي
واراد الشيخ اكمل الدين رحمه الله عدم الروية مع الصحو والا لو كان غيما لم
يحتج الي حمل الهداية علي العناية فقد وافق شمس الايمة بالعناية وعلي
هذا يحمل ما في اطلاق الخانية ايضا ويدل علي ذلك انه قال وعن
القاضي علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين
انتهي فذكره مطلقا وقد حكاه في التجنيس عنه بما اذا كانت السما
مصحية عند تمام العدة فيحمل المطلق علي المقيد وقوله في غاية البيان
قول محمد هو الاصح انتهي يحمل علي ما قابل الكمال منهم من استحسن المروي عن الحسن

في

في صحو وفي الغيم افتى بقول محمد وهذا علي تحقيق الخلاف وبعد ما علمته
من كلام شمس الايمة لا خلاف فالتحقيق يرجع الي ما ذكرناه مستمدا من الله
عز وجل المفيض بفضله حل هذا المحل وهلال الاضحي في الحكم كالفطر
فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو علي ظاهر الرواية
وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد بلحوم الاضاحي خلافا لما يروي عن
ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة
والمذهب ظاهر الرواية ويشترط في الثبوت لبقية الاهلة اذا كان
بالسما علة شهادة رجلين عدلين حرين او شهادة حر وحرتين
غير محدودين في قذف والا فجمع عظيم كما تقدم واذا ثبت الهلال
في بلدة ومطلع قطرها لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه
الفتوي وهو قول اكثر المشايخ حتي اذا صام اهل بلدة ثلاثين بالروية
واهل بلدة تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضا يوم لعموم الخطاب في
قوله صلي الله عليه وسلم صوموا لرويته معلقا بمطلق الروية وهي
حاصلة بروية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا وقيل يختلف ثبوته
باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس
عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر علي الاولين لا المغرب لعدم انعقاد
السبب في حقهم تنبيه لو صام اهل مصر بلا روية ثمانية وعشرين
يوما فراوا هلال شوال ان اكملوا عدة شعبان عن روية هلاله قضوا يوما
واحدا حملا علي نقصان شعبان وان اكملوا شعبان لا عن روية هلاله
قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا
هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب كذا في الفتح تنبيه
اخر في كيفية اثبات الهلال الوجه في اثبات الرمضانية والعيد
ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين

فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت مجي رمضان لان اثبات مجي رمضان لا يدخل تحت الحكم حتي لو اخبر رجل عدل القاضي بمجي رمضان يقبل للغيم ونحوه ويامر الناس بالصوم قال في الكافي ويصام برؤية الهلال اوا كال شعبان لان الصوم لا يتوقف علي الثبوت ولا يلزم من رويته ثبوته كذا في البحر **تنبيه** اخر مهم لا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم **ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سوا كان** قد روي **قبل الزوال او روي بعده وهو لليلة المستقبلة** عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابن مسعود وانس ورواية اخري عن عمر لقوله صلي الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية علي الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذلك **في المختار** من المذهب وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس وهي تتلوه فهو للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب قبل الشفق فللماضية وان غاب بعده فللراهنة وجعل ابو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر كذا في البرهان

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيا تقريبا لا تحديدا بالمرة منها **ما لو اكل الصايم او شرب او جامع** او جمع بينها **ناسيا** صومه والنسيان عدم استحضار الشي عند الحاجة لان ناسيا فعله لانه متذكر لا كله ونشربه جماعة ولم يفطر بالتشديد والتخفيف فعلي الاول يكون مسندا الي الاكل وما يضاهيه لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والمراد الصوم الشرعي للاتفاق علي وجوبه وحمله علي الحقيقة الشرعية حيث امكن في لفظ الشارع

وروي

٢٠٨

وروي ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني كنت صايما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضا عليك كذا في الفتح وفي الدارقطني قال صلي الله عليه وسلم اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضا عليه واسناده صحيح فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناهما ولو بدا الجماع ناسيا فتذكر ان نزع من فوره لم يفطر في الصحيح من الرواية كما في الخانية والا فسد صومه وقوله في الفتح وان دام علي ذلك حتي انزل فعليه القضا ليس الانزال شرطا في فساد الصوم وانما ذكر الانزال لبيان حكم الكفارة لانه عقبه بقوله ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتي انزل فان حرك بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال فان حرك نفسه فهو علي هذا انتهي يعني في لزوم الكفارة اما فساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له ولو نزع خشية طلوع الفجر فامني بعد الفجر والنزع ليس عليه شي لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معني كذا في التجنيس **وان كان للناسي قدرة علي** اتمام **الصوم** الي الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي **يذكره** به من راه ياكل **و**ان تركه **كره** عدم تذكيره في المختار كذا في الفتح وقيل من راي غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هنا لا يفسد صومه كذا في جميع الروايات واذا ذكر الناسي وهو ياكل فقيل له انك صايم فلم يتذكر يلزمه القضا في المختار لان قول الواحد حجة في الديانات كذا في التجنيس **وان لم تكن له قوة فالاولي عدم تذكيره** لما فيه من قطع الرزق واللطف به سوا كان شيخا او شابا فالمدار علي الضعف والتقييد بالشيخوخة في بعض العبارات ليس احترازيا

اعلم انه لا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده الخ وهو للمقابلة علي المختار الخ

بل اتفاقيا ولذا ترك الكمال فقال وان كان بحال يضعف بالصوم ولو
اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخرج انتهى او انزل بنظر
الى فرج امراة لم يفسد وقال في التتارخانية انزل بتقبيل بهيمة او مس
فرج بهيمة لا يفسد صومه بلا خلاف كذا في البحر عن الذخيرة انتهى وفي
التتارخانية عن المحيط اختلف فيما لو انزل باتيان البهيمة وان لم ينزل
لا يفسد صومه بلا خلاف قلت وحكاية الاتفاق على عدم
الافساد بالانزال بمس البهيمة ونحوه مشكلة بمسئلة الاستمناء بالكف
قال الشيخ الامام ابو القاسم والفقيه ابو بكر لا يفسد صومه وعامة
مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساده وفي السغناقي هو المختار وفي
الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ايضا ان
قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكينها ارجو ان لا يكون عليه وبال انتهى
ويأثم اذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل فقال راس براس وقيل
يوجر اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات او فكر فلا يفسد
بالانزال به كالانزال بمجرد النظر وان ادام النظر والفكر حتى انزل
لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا
يلزم من الحرمة الافطار كذا في الفتح والمراتان اذا عملتا عمل الرجال
يعني عمدا ولم يحصل انزال لا يفسد الصوم لانعدام المفطر ولا فعليهما
القضاء كذا في التجنيس او ادهن لم يفسد صومه لعدم المنافي له والداخل
من المسام لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده او اكتحل
لم يفسد صومه ولو وجد طعمه اي طعم الكحل في حلقه ولونه في نخامته
او بزاقه في الاصح كما في الفتح وهو قول الاكثر كما في الكفاية انتهى لما روي عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين
والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه

٢٠٩

كما ذكرناه ولو صب في عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه
لا يفسد صومه كذا في البحر عن الظهيرية لان احدى المفطرات الثلاث لم يوجد
ولا يقال هو تعليل بالعدم وانه لا يجوز اذا لم يكن مختصا لانه مختص بالنظر الى
الاصل كما في المستصفى ولو ابتلع طعاما مشدودا بخيط والخيط بيده
لا يفسد صومه ما لم يسقط من الخيط وان سقط فسد كذا في الكفاية والبحر
وفي التتارخانية عن العتابية اذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجه لم
يفطر ولو ادخل حلقه خشبة او نحوها وطرف منه في يده لم يفطر وكذا اذا ادخل
اصبعه في استه والمراة في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء او الدهن
او احتجم لا يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صائم رواه البخاري او اغتاب لم يفسد لان قوله صلى الله عليه وسلم افطر
الحاجم والمحجوم تاويله ذهب اجرهما لانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان
اخر فقال ذلك اي ذهب اجرهما بالغيبة لانه سوى بينهما ولا خلاف انه لا يفسد
صوم الحاجم او نوى الفطر ولم يفطر كما لو نوى ان يتكلم في صلاته ولم يتكلم
لم تفسد لعدم الفعل او دخل حلقه دخان بلا صنعه لعدم قدرته على الامتناع
عنه فصار كبلل يبقى في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم
ونظيره ما في الخزانة اذا دخل عرقه او دموعه حلقه وهو قليل كقطرة
او قطرتين لا يفطر وان اكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق فسد قال الكمال
وفيه نظر لان القطرة يجد ملوحتها فالاولى عندي الاعتبار بوجدان
الملوحة بجميع الحلق لانه لا ضرورة في اكثر من ذلك القدر وما في فتاوى
قاضي خان لو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه انتهى
يوافق ما ذكرته فانه علق بوصوله الى الحلق ومجرد وجدان الملوحة دليل ذلك
انتهى وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمه الله اقول القطرة
لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول اليه ولعله اراد بوجدان

ملوحتها اذا القاها علي سبيل الحكاية لان الصفة لازمة للموصوف ولان اقصي الحلق مدرك للطعوم كالفم متعلوم وانا اذا دانها اذا انتشرت في الفم فوصلت الي الحلق فقد قربت من الداخل من كل وجه بخلاف الفم فانه خارج من وجه ويشهد لذلك ما في الذخيرة وفي الواقعات للصدر الشهيد اذا دخل الدموع فم الصايم ان كان قليلا نحو القطرة والقطرتين لا يفسد صومه لان التحرز عنه غير ممكن وان كان كثيرا حتي وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه وفي املاء محمد بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن اذا انزل دمعه من عينه الي فمه ودخل حلقه فطر انتهي من خط رحمه الله **تنبيه** قيدنا عدم الفطر بدخول الدخان بلا صنعه وذكرنا ما بعده تنبيها علي ان من ادخل دخانا حلقه باي صورة كان الادخال فسد صومه سوا كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتي من تبخر ببخور فآواه الي نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومايه والمسك لوضوح الفرق بين هوا تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الي جوفه بفعله **تنبيه اخر** يوخذ من مسئلة الاكتحال ودهن الشارب انه لا يكره للصايم شم رايحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب **او دخل** حلقه **غبار ولو كان غبار** دقيق من **الطاحون او** دخل حلقه **ذباب او دخل اثر طعم الادوية فيه** اي في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها **وهو ذاكر لصومه** لما ذكرنا **او اصبح جنبا ولو استمر علي حالته يوما او اياما بالجنابة** لما تلوناه لاستلزام جواز المباشرة الي قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وعن عايشة رضي الله عنها ان

اعلم ان من ادخل دخانا حلقه باي صورة كان الادخال يفسد صومه سوا كان دخان عنبر او عود او غيرهما

بلغ

ان رجلا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو واقف علي الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم كما في البرهان **او صب في احليله ما او دهنا** لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الي المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول بالترشح وههنا الكلام يرجع الي الطب كذا في الخانية وقال الزيلعي وهذا الاختلاف مبني علي انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف فيه علي التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقوله الاطبا انتهي **وخاض نهرا فدخل الما اذنه** لا يفسد صومه قال قاضي خان انتهي وذلك للضرورة والحرج **او حك اذنه بعود فخرج عليه درن** مما في الصماخ **ثم ادخله** اي العود **مرارا الي اذنه** لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الي الدماغ **او دخل** يعني نزل من راسه ووصل **انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه** لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط فتدلي الي الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا في الفتح والتتارخانية وقال الشيخ الامام ابو جعفر انه اذا خرج البزاق علي شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سيل براهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملا فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملا فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض **وينبغي القا النخامة حتي لا يفسد صومه علي قول الامام الشافعي** رحمه الله فانه اذا اجرت النخامة من مجراها الي فيه وقدر علي مجها لم يفعل

الي م

بل ابتلعها افطر في اصح الوجهين عند الامام الشافعي رحمه الله قال العلامة
ابن الشحنة رحمه الله اجبنا لتنبيه عليه حتي لا يفسد صومه علي قول مجتهد
فانه محضر قلنا ذكرنا وذرعه اي سبقه وغلبه القي ولو ملا فاه لقوله صلي
الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا
عمدا فليقض رواه اصحاب السنن وغيرهم كما في البرهان وكذا لا يفطر لو
عاد مما ذرعه بغير صنعه ولو ملا الفم في الصحيح وهذا عند محمد لانه
لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذي به عادة
او استقا اي تعمد اخراجه وكان اقل من ملا فمه علي الصحيح وهذا عند
ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتي لا ينقض الطهارة وقال
الكمال وهو المختار لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر
الرواية ورواية عن ابي يوسف لاطلاق ما روينا او اكل ما بين اسنانه
مما بقي بقيه من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه وهذا القدر
لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل
بين القليل والكثير كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه الي الاستعانة
بالريق او لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع
من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراس عنه وذلك
مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهي
او مضغ مثل سمسمة اي قدرها وتناولها من خارج فمه حتي تلاشت
ولم يجد طعمها في حلقه كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا
فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهي باب في بيان ما يفسد
به الصوم وتجب به الكفارة مع القضا وهو اثنان وعشرون شيا
تقريبا اذا فعل المكلف الصايم مبيتا النية في اداء رمضان ولم يطرا
ما يبيح الفطر بعده كمرض وقبله كسفر وقد فعل شيا منها اي المفسدات

طايعا

طايعا احترز به عن المكره وقد لو اكره فقد روجنه في الاصح كما في الجوهرة
وبه يفتي كما في التجنيس فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثنا
الجماع لانها بعد الانعقاد ذكرها في الابتدا كذا في البحر عن الظهيرية
كما سنذكره متعمدا احترز به عن الناسي والمخطي غير مضطر اذ المضطر
لا كفارة عليه لزمه القضا استدراكا لمصلحة الفايتة ولزمه الكفارة
لتكامل الجناية وذلك الجماع في احد السبيلين لي سبيلي ادمي حي بالجماع
يلزم القضا والكفارة علي الفاعل وان لم ينزل وعلي المفعول به والدبر
كالقبل في الاصح لتكامل الجناية بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس
الجماع في الدبر زنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص وقيدنا
بتبييت النية لانه لو نوي بعد طلوع الفجر ثم جامع لا تلزمه الكفارة
لشبهة الاختلاف في صحة صومه وقيدنا بعدم طرو ما يبيح الفطر لانه
لو طرا نحو حيض او مرض ذو حرب سقطت الكفارة كما سنذكره وكذا الاكل
حتي لو توهم مجي الحيض او الحمي لو معتادها فلم تحم ولم تحض لزمتها الكفارة
كما في التجنيس وكذا الشرب شرب ما فيه اي المفطر ما يتغذي اي يربي
ويقام البدن به اي الغذا وهو الغذي لنا لا المجتبي اسم للذات
الماكولة غذا قاله في الجوهرة واختلفوا في معني التغذي قال بعضهم
ان يميل الطبع الي اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود
نفعه الي صلاح البدن وفايدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها
فعلي القول الثاني تجب الكفارة وعلي الاول لا تجب انتهي وهذا هو
الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كذا في المحيط انتهي ثم قال في
الجوهرة وعلي هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا اكله
فعلي القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما
يضره وينقص عقله وعلي القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه

يحي
هذا اذا لم يرجح الي وهو اظهر الكيفي
الخ ثانيه ذكر المصنف
بعد هذا ويحصل الوارف
ان الاصح عدم لزوم
الكفارة فيهما

وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي
ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسال الله العفو
والعافية انتهى وقال في مجمع الروايات ثم الفاصل بين ما يتغذى به
وبين ما لا يتغذى ان كل ما يوكل عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما
يتغذى به وكل ما لا يوكل عادة اصلا فهو ملحق بما لا يتغذى به وان كان
في نفسه مغذيا ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة يابسة لم تلزمه الكفارة لانه
لا يوكل مع قشره عادة ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها توكل
عادة مع القشرة وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة او اللوزة اليابسة
بقشرها حتى وصل الى جوفه تلزمه الكفارة لانه اكل ما هو ماكول وهو اللب مع
ما ليس بماكول وهو القشرة انتهى وبه جزم قاضي خان فلم يذكر مسندا
ولم يذكر غيره انتهى ثم قال في مجمع الروايات وقيل لا تلزمه الكفارة لان
اعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة فوقع الشك في
وجوبها فلا تجب بالشك كما لو ابتلعها انتهى وان لم يكن فيها لب عليه
القضا دون الكفارة الرطب واليابس فيه سوا واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة
وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت
يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب كما قلنا في الجوز انتهى
وفي التجنيس وعن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها مع قشرها حتى وصل الممضوغ
الى جوفه فعليه الكفارة قال يعني المولف نفسه رضي الله عنه هكذا ذكر
صاحب الاجناس وعن محمد تجب مطلقا وهكذا روي عن ابي يوسف
مطلقا من غير تفصيل قال مشايخنا رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى
حلقه فلا كفارة عليه وان وصل اللب اولا فعليه الكفارة لان في الوجه
الاول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب انتهى قلت
واذا وصلا معا فقد ذكرنا ما يفيد حكمه عن مجمع الروايات انتهى وان ابتلعها

ان لم

ان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة
فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم
تكن مملوحة لا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة
لان جميعها ماكول انتهى وتجب الكفارة لو ابتلع هليلجة في الصحيح كما في
التتارخانية عن الخلاصة وبابتلاع الرمانة والبيضة القضا دون
الكفارة لانها لا توكل كذلك انتهى وقال في شرح الشيخ المقدسي وباكل
نحو ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب انتهى وقوله طري
قيد في ورق الكرم ايضا لما في التجنيس والمزيد اكل ورق الكرم في
الابتدا عليه القضا والكفارة واذا كبر فعليه القضا دون الكفارة
لانه لا يوكل عادة لانه صار خليطا انتهى قلنا استوى في الحكم
ما يتغذى به **او يتداوى به** كالاشربة والالبان والاطعمة والخبز
لتكامل الجناية والطباع السليمة تدعو الى تناول ما يتغذى به
وما يتداوى به لما فيه من اصلاح البدن فتقع الحاجة الى شرع الزاجر
فيه ومنه **ابتلاع ما مطر** وثلج وبرد **دخل في فمه** لامكان التحرز عنه
بتيسر طبق الفم **ومنه اكل اللحم النيء** ولو من ميتة **الا اذا دود** لخروجه
عن الغذائية **ومنه اكل الشحم في المختار** كذا في التجنيس وهذا
في اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح
وكذا **قديد اللحم بالاتفاق** للعادة باكله **ومنه اكل حب الحنطة وقضمها**
لما ذكرنا **الا ان يمضغ قمحة** او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فلا
واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة بل ولا افساد لصومه به
كما قدمناه **ومن موجب الكفارة ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع**
سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها من خارج فمه ولزوم الكفارة
هذا **في المختار** لانها من جنس ما يتغذى به وهو رواية عن محمد

اعرف الفاصل بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى الخ

قال الكمال وان ابتلع الشعير فلا كفارة عليه الا ان يكون مقليا هكذا ذكره
القدوري رحمه الله لانه لا يوكل غير المقلي كذا في التجنيس والمزيد وهذا
في الجاف من الشعير واما اذا كان في السنبلة الطرية فاستخرجها
فاكلها فعليه الكفارة كما في التتارخانية عن الحجة **ومنه اكل الطين**
الارمني مطلقا اي سوا اعتاد اكله او لم يعتده لانه يوكل للدوا
فكان افطارا كاملا كذا في التجنيس **ومنه اكل الطين غير الارمني** كالطين
المسمي **بالطفل ان اعتاد اكله** لا علي من لم يعتده **ومنه اكل قليل**
الملح قال في المبتغي تجب الكفارة باكل الملح القليل لا الكثير انتهي
وفي شرح الدبري قال في الخلاصة اذا اكل الملح عليه الكفارة هو المختار
انتهي وكذا اطلقه في البزازية فقال وفي الملح تجب الكفارة في المختار
انتهي فلذلك قلت تجب بالقليل **في المختار** وقال في مجمع الروايات
وفي اكل الملح روايتان وقيل تجب في القليل دون الكثير وانه من
الامتحانات انتهي واذا اكل كعوب قوايم الذرة لا رواية لهذه
المسئلة قال في الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة كذا في التتارخانية
ومنه ابتلاع بزاق زوجته او بزاق **صديقه** لانه يتلذذ به كما
قاله في الكنز في مسايل شتي وفي التتارخانية وان ابتلع بزاق غيره
فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينيذ يلزمه الكفارة
لان الناس لا يعافون بزاق اصدقايهم فلذا **لا** تلزم الكفارة ببزاق
غيرها لانه يعافه **ومما** يوجب الكفارة **اكله عمدا بعد غيبة** وهي
ذكر اخاك بما يكرهه حال غيبته سوا بلغه الحديث او لم يبلغه عرف
تاويله او لم يعرف افتاه مفت او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف
القياس والحديث وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصايم موول
بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلما

قال في القاموس [illegible] ... اسم كتاب [illegible]

لعله لم

اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد كما في العناية وتدقا لقاضي خان
قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سوا في الوجوه كلها وعامة العلما
قالوا عليه الكفارة علي كل حال انتهي فلذا تجب الكفارة باكله عمدا بعد
غيبة **او اكله بعد حجامة او اكله بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة او**
اكله **بعد مضاجعة** ومباشرة فاحشة **من غير انزال** ظانا انه افطر بالمس
والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتي فقيها
فافطر فلا كفارة عليه وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر
الفتوي والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع **او اكله بعد دهن**
شارب ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الي دليل شرعي
فلزمته الكفارة وان استفتي فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب
او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوي الفقيه ولا بتاويله الحديث هنا لان
هذا مما لا يشتبه علي من له شمة من الفقه نقله الكمال عن البدايع **قلت**
لكن يخالفه ما في قاضي خان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتي فافتي له
بالفطر فحينيذ لا تلزمه الكفارة انتهي فعلي هذا يكون قولنا **الا**
اذا افتاه فقيه شاملا لمسئلة متبع المجتهد كالحنابلة وبعض اهل
الحديث ممن يري الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب علي العامي
الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوي شبهة في حقه وان كانت خطا
في حقها كذا في البرهان **او الا اذا سمع المحتجم** والحاجم **الحديث** وهو
قوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم **ولم يعرف تاويله**
علي المذهب لان قول الرسول لا يكون ادني درجة من قول المفتي وقول
المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولي وعن ابي يوسف انها تجب لان علي العامي
اذا سمع الحديث ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا

دهن الشارب صح
والمراد بالفقيه

عن ظاهره او منسوخا ولذا ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة
لانتفا الشبهة وتاويله انه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان
اخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ذهب صومهما بالغيبة كما تقدم
وقد علمت الخلاف في مسئلة ظن الفطر بالدهن وتجب الكفارة علي
من طاوعت رجلا مكرهًا علي وطيها لان سبب الكفارة جناية افساد
الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كذا في
البرهان وفي التجنيس لو علمت طلوع الفجر وكتمته عن زوجها حتى واقعها
وهو لا يعلم به عليها الكفارة لان افطارها عري عن شبهة الاباحة

فصل في بيان الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب
تسقط الكفارة التي لزمت من اكلت عمدًا او جومعت طايعة بطرو
حيض ونفاس او طرو مرض مبيح للفطر وهو ما يكون بغير صنع من
افطر عمدًا اقتل وجودًا لعذره ثم حصل العذر في يومه اي يوم الافساد
لان الكفارة انما تجب في صوم مستحق واستحقاقه في يوم لا يتجزى
ثبوتا وسقوطا فبعروض المرض والحيض في اخره تمكنت شبهة
عدم الاستحقاق في اوله كما في البرهان وقيدنا بكونه حصل بغير صنعه
لانه اذا افطر عمدًا ثم جرح نفسه فمرض بذلك مرضًا لا يستطيع معه
الصوم او القى نفسه من سطح او جبل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط عنه الكفارة كما اذا مرض ابتدا وقال بعضهم لا تسقط عنه لانه
بفعل العباد فلا يوثر في اسقاط حق الشرع كذا في التجنيس وقال الكمال
والمختار لا تسقط لان المرض من الجرح وانه وجد مقصورا على الحال
فلا يوثر في الماضي انتهى وذكر في جمع العلوم لو اتعب نفسه في شي
او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه لبس بمسافر ولا مريض
وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي كذا في التتارخانية ولا تسقط

الكفارة

٢١٤

الكفارة عمن سوفر به كرهًا كما لو سافر باختياره بعد لزومها عليه
في ظاهر الرواية خلافا لزفر وهو رواية عن ابي يوسف والعذر لم يجي من قبل
صاحب الحق كذا في البرهان وقال قاضي خان لو اكرهه السلطان علي
السفر لا تسقط عنه الكفارة وسنذكر ما اذا افطر خشية المرض بالقتال
او مجي الحمى والحيض في العوارض والكفارة تحرير رقبة ولو كانت
غير مؤمنة لاطلاق النص فيها وشرطها عدم فوات منفعة البطش
والمشي والكلام والنظر والعقل كما في الظهار فان عجز عنه اي التحرير بان
لم يكن في ملكه رقبة ولا يملك ثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما
يوم عيد ولا بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها فان لم يستطع الصوم
لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا او فقيرا وانما ذكر المساكين محافظة
علي ما ورد به النص وان كان الشرط عدم الغنا ولا يشترط اجتماع كلهم في
وقت واحد فان اجتمعوا يغديهم ويعشيهم غدا او عشا مشبعين
وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته او يغديهم غدايين من يومين
او يعشيهم عشايين من ليلتين او عشا وسحورا وشرط ان يكون
الذين اطعمهم ثانيا قد اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين
غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا
واحدا ستين يومًا اجزاه لانه بتجدد الحاجة يصير بمنزلة فقير
اخر في كل يوم والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ويكفي خبز
البر من غير ادم بخلاف الشعير اذ لا بد من ادم معه لانه لخشونته
لا يتمكن من الشبع عادة الا بالادم بخلاف خبز البر ولذا قيل خبز
البر ادم فيه فمن طلب له ادمًا فليس بجايع والشرط ان لا يكون
احدهم شبعان حتى لو كان وقد اكل مثل الجايع يحتاج لاطعام غيره
خاصة او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او من دقيقه او من

واحدهم

اعرف حكم من اتعب نفسه بشي او بعمل حتى اجهده العطش بالفطر وانه يكفر وقيل لا يكفر

سويقا اي البر او يعطي كل فقير صاع تمر او صاع شعير او زبيب او

يعطي قيمته اي قيمة نصف الصاع من بر او قيمة الصاع من شعير ولو في

اوقات متفرقة وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل

الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال

وما اهلكك قال وقعت علي امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق

رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال

لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فجي الي النبي

صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال علي افقر

منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله

عليه وسلم حتي بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة

وهذا ظاهر علي وجوبه مرتبا وخص الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز

الاطعام مع القدرة علي الصيام وصرفه الي نفسه والاكتفا بخمسة

عشر صاعا كذا قاله الزيلعي لان العرق بالعين مكتل يسع خمسة عشر

صاعا والنواجذ اضراس الحلم الواحد ناجذ كذا في المغرب انتهي قلت

الا ان في قوله خص بالاطعام مع القدرة علي الصيام تاملا لانه صلي

الله عليه وسلم لما قال له هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

قال لا وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام

كثيرة ولم يتخلله اي الجماع او الاكل عمدا تكفير لان الكفارة شرعت

للزجر وهو يحصل بواحدة للتداخل ولو كانت الايام من رمضانين

علي الصحيح للتداخل القدر الممكن وقيل هذا في رمضان واحد

فان تخلل التكفير بين الوطيين او الاكلتين لا تكفي كفارة

واحدة في ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء لا بعده كما في

الحدود كذا في البرهان وفي مجمع الروايات عن المحيط شرب خمرا في

رمضان

اعرف ما يفعل بشارب الخمر والزاني في رمضان

٢١٥

رمضان او زنا فعليه الحد والتعزير والكفارة لاختلاف الاسباب

انتهي باب في بيان ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

من غير كفارة وضابطه ان ما ليس فيه غذائية ولا معناها او فيه

ولكن صحبه عذر شرعي او قصور او وصله الي جوفه او دماغه وما ليس

به كمال شهوة الفرج لا كفارة به وقد حصر افراد ما شمله ذلك بالعد

تقريبا فقال وهو سبعة وخمسون شيا تسهيلا علي المتعلم وهي

اذا اكل الصايم في اداء رمضان ارزا نيا او عجينا عند ابي

يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد او اكل دقيقا علي الصحيح

ودقيق الذرة اذا لت بالسمن والدبس تجب الكفارة ودقيق الحنطة

والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر تجب الكفارة وفي دقيق الجاورس

والارز قالوا بانه تلزمه كما في التترخانية او اكل ملحا كثيرا

دفعة علي ما قدمناه او اكل طينا غير ارمني ولم يعتد اكله لانه

ليس له دوا او اكل نواة او قطنا او ابتلع ريقه متغيرا بخضرة

او صفرة او حمرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه لانه اكل الصبغ

كذا في التجنيس والمزيد او اكل كاغدا ونحوه مما لا يوكل عادة او سفرجلا

او نحوه من الثمار التي لا توكل قبل النضج ولم يطبخ ولم يملح او جوزة

رطبة ليس لها لب فان كان لها لب فقد علمت او ابتلع حصاة

او حديدا او نحاسا او ذهبا او فضة او ترابا او حجرا ولو مدرا

ونحوه وجب القضا لا الكفارة لقصور الجناية ووجود صورة الفطر

او احتقن او استعط الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدوا في الدبر

والسعوط صب الدوا في الانف او اوجر وفسره بقوله بصب شي

في حلقه وقوله علي الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده وبه احتراز

عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجب

الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة
والنفع المجرد عنها يوجب القضا فقط او افطر في اذنه دهنا اتفاقا
او اهوا افطر في اذنه ماء في الاصح لانه وصل الى الدماغ بفعله فلا
يعتبر فيه صلاح البدن كما قال قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط
قال الوصب الماء بنفسه في اذنه فالصحيح انه لا يفطر لانعدام المفطر
صورة ومعنى وهو اصلاح البدن لان الما يضر بالدماغ او داوى
جايفة وهي جراحة في البطن او آمة هي الجراحة في الراس امة
بالعصا ضربت ام راسه وهي الجلدة التي هي مجمع الراس بدوا سوا
كان رطبا او يابسا ووصل الدوا الى جوفه في الجايفة او دماغه
في الآمة على الصحيح والتقييد بكون الدوا رطبا في بعض العبارات
وقع جريا على العادة او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم
يبتلعه بصنعه وانما سبق الى حلقه بنا تركما في التبيين او افطر
خطا بسبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه او دماغه
وان لم يبالغ فيهما لوصول المفطر الى الجوف او الدماغ وقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه محمول على نفي الاثم ودفعه او افطر مكرها ولو بالجماع فان
اكرهته عليه زوجته على الصحيح لانه افطار بعذر وبه يفتي كما في التجنيس
وانتشار الالة لا يدل على الطواعية لانه يوجد حالة النوم ومن
الرضيع او اكرهت على الجماع لا كفارة عليها وعليه الفتوى وفي
الحجة اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لا كفارة عليها
لانها طاوعته بعد فساد الصوم كذا في التترخانية او افطرت
المراة خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت
او منكوحة كما في التترخانية لانها افطرت بعذر كما لو افطرت الامة

لضعف

اخرج ان قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه محمول على نفي الاثم ورفعه

لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب وطالان
تمتنع من الايتمار بامر المولى اذا كان يعجزها عن ادا الفرايض لانها
مبقاة على اصل الحرية في حق الفرايض كذا في التجنيس او صب
احد في جوفه ماء وهو اي الصايم نايم لوصول المفطر الى الجوف وكذا لو
شرب وهو نايم عليه القضا وليس هو كالناسي الا ترى ان النايم اذا
المقتل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته كما في
التترخانية عن المنتقى او اكل عمدا بعد اكله ناسيا كذا اطلقه
في الكنز وقيده في الهداية فقال ومن اكل في رمضان ناسيا وظن
ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضا دون الكفارة
لان الاشتباه استند الى القياس اي دليل هو القياس لان القياس
فطره باكله ناسيا فكان النص وهو قوله عليه السلام تم صومك مخالفا
للقياس فكانت الشبهة الشرعية قايمة نظرا للقياس وهو الفطر
باكله ناسيا فثبتت الشبهة الشرعية بنفي القياس صفة الصوم فلم
يبق للصوم محل ولا تنتفي الشبهة بالعلم بالحديث لانه خبر واحد
لا يوجب العلم بل العمل فوجب القضا ولا تجب الكفارة عليه ولو علم
الخبر يعني الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم
فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعلم لزوم الكفارة
على الاصح من الروايتين وهو ظاهر الرواية وصححه قاضي خان وفي
رواية تجب الكفارة كما في الفتح ولو اكل ناسيا فقيل له انك صايم
فلم يتذكر يلزمه القضا في المختار كما تقدم او جامع ناسيا ثم جامع
عامدا او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا وعلمنا التوجيه لقيام الشبهة
او اكل او شرب او جامع عمدا بعد ما نوى وكان انشاوها النية
نهارا الكرم بقوله ولم يبيت نيته وهذا عند ابي حنيفة وذكر

في المنظومة بقوله

لا يجب التكفير بالاخطار ۞ اذا نوي الصوم من النهار ۞

وينبني علي هذا لشبهة الاختلاف في عدم صحة صومه لاشتراط
تبييتها عند الشافعي رحمه الله وينبني علي هذا لو لم يعين الفرض
فيها **او اصبح مسافرا** وكان قد نوي الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته
فنوي الاقامة ثم اكل لا كفارة عليه لشبهة السفر كما في الفتح وان لم
يحل له الفطر **او سافر** اي انشا السفر **بعدما اصبح مقيما** ناويا
من الليل **فاكل** في حالة السفر او جامع عمدا للشبهة السفر وان لم يحل
له الفطر وقيدنا بالاكل حالة السفر لانه لو رجع الي وطنه لشي نسيه فحمله
واكل عمدا في منزله او قبل انفصاله عن عمران مقامه عليه القضا
والكفارة لانه مقيم حالة الاكل لانتقاض السفر بالرجوع **او امسك**
يوما كاملا **بلا نية صوم ولا نية فطر** لفقد شرط الصحة ولو كان صحيحا
مقيما **او تسحر** اي اكل السحور بفتح السين اسم للماكول في السحر وهو السدس
الاخير من الليل **او جامع شاكا في طلوع الفجر** وهو قيد في الصورتين
وهو اي الفجر **طالع** لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقا الليل ويأثم
اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شي
لا يجب عليه القضا ايضا لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك وروي
عن ابي حنيفة انه قال اسا بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت
الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر لقوله
عليه السلام دع ما يريبك الي ما لا يريبك **اعلم** ان التحقيق هو ان
المتيقن انما هو دخول الليل في الوجود وامتداده الي الوقت تحقق ظن
طلوع الفجر لاستحالة تعارض اليقين مع الظن لان العلم بمعني اليقين
لا يحتمل النقيض فضلا عن ان يثبت معه ظن النقيض فاذا فرض تحقق

ظن

ظن طلوع الفجر في وقت فليس في ذلك الوقت محل تعارض الظن بزوال اليقين
ببقا الليل بل التحقيق انه محل تعارض دليلين ظنيين في بقا الليل وعدمه
وهما الاستصحاب والامارة التي بحيث توجب ظن عدمه لا تعارض ظنين
في ذلك اصلا اذ ذاك لا يمكن اذ الظن هو الطرف الراجح من الاعتقاد
فاذا فرض تعلقه بان الشي كذا استحال تعلق اخر به لا كذا من شخص واحد
في وقت واحد اذ ليس له الا طرف واحد راجح فاذا عرف هذا فالثابت
تعارض ظنين في قيام الليل وعدمه فيتهاتران لان موجب تعارضهما
الشك لا ظن واحد فضلا عن ظنين واذا تهاترا عملنا بالاصل وهو الليل
محققه هذا واجرى في مواطن كثيرة كقولهم في شك الحدث
بعد تيقن الطهارة اليقين لا يزال بالشك ونحوه قاله المحقق الكمال
رحمه الله بفتح القدير **او افطر بظن الغروب** اي بغلبة الظن لا بمجرد
الشك وقيدنا به لان الاصل بقا النهار فلا يكفي الشك في اسقاط
الكفارة علي احدي الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل
في كل محل **او كانت الشمس** حال الفطر **باقية** لا كفارة عليه لما ذكرناه واما
لو شك في الغروب ولم يتبين له شي ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار
الفقيه ابي جعفر لزومها واذا غلب علي ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة
سوا تبين له انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شي لان غلبة الظن
كاليقين والاصل بقا النهار **او انزل بوطي ميتة او بهيمة**
لانه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضا كما في التجنيس
وغيره **او انزل بتفخيذ او انزل بتبطين** او استمنا بالكف **او انزل**
من **قبلة او لمس** لا كفارة عليه لقصور الجناية وعليه القضا لوجود
معني الجماع ولو قبلت زوجها فامنت فسد الصوم وان امذي او امذت
لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس **او افسد صوم غير اداء رمضان بجماع**

او غيره لان الكفارة وردت في هتك حرمة شهر رمضان اذ لا يجوز
اخلاؤه عن الصوم بلا ضرورة بخلاف غيره **او وطيت وهي نائمة**
لعدم الفعل منها وفسد صومها فعليها القضا دون الكفارة وكذا
لو وطي التي جنت بالنهار وقد نوت الصوم قبل الجنون ليلا لعدم الجناية
منها والجنون الطاري لا ينافي الصحة حتى اذا لم يوجد معه ما يفسد
الصوم ثم افاقت لا تقضي اليوم الذي جنت فيه **او اقطرت في فرجها**
على الاصح لشبهه بالحقنة كما في التجنيس والفتح **او ادخل اصبعه مبلولة**
بماء او دهن في دبره او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها
الداخل للمبالغة فيه والحد الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر
المحقنة قال في الخلاصة وقل ما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله
ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لان الما اتصل بظاهره
ثم زال قبل ان يصل الى الباطن بعود المقعدة وان لا فسد كذا في الفتح
او ادخلته اي اصبعها مبلولة بما او دهن **في فرجها الداخل في المختار**
لما ذكرنا **او ادخل قطنة** او خرقة او خشبة او حجرا **في دبره او ادخلته**
في فرجها الداخل وغيبها اي القطنة ونحوها لانه تم الدخول كما في
التجنيس بخلاف ما اذا كان طرف الخشبة او الخرقة بيده وطرف الحشو
في الفرج الخارج وما لم يصل الى كثيره داخل فانه لا يفسد كما في التبيين
والفتح لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شي بالمرة وكذا لو ابتلع
خيطا وطرفه بيده ثم اخرجه لا ينتقض صومه ولو ابتلعه كله انتقض
وعليه القضا كذا في التجنيس وقدمنا نظيره **او ادخل دخانا**
بصنعه متعمدا الى جوفه او دماغه لوجود المفطر وهذا في دخان غير
العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للتنفع والتداوي
وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع في هذا الزمان كما قدمناه

او استقاء

اعلم انه لو ادخل
دخان عنبر او عود
بصنعه لا يبعد لزوم
الكفارة وكذا الدخان
الحادث شربه

او استقاء ايتعمد اخراجه ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض **وشرط**
ابو يوسف رحمه الله ان يكون **ملء الفم وهو الصحيح** لان ما دونه كالعدم حكما
حتى لا ينقض الوضوء **او اعاد ما ذرعه** اي غلبه وخرج بغير اختياره
من القي وكان ملء الفم وان كان اقل فغيره روايتان عن ابي يوسف في رواية
لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع **وهنا وهو ذاكر**
لصومه اما لو كان ناسيا فلا يفطر لما تقدم **او اكل ما بقي من سحوره**
بين اسنانه وكان قدر الحمصة لامكان الاحتراز عنه بلا مشقة **او نوى**
الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته الصوم **من النهار** كما في
غنية ذوي الاحكام وهي حاشيتي على الدرر والغرر **او اغمي عليه** لانه نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى فلا ينافي الوجوب ولا الاداء فيقضي **ولو**
اغمي عليه جميع الشهر لانه بمنزلة النوم واستداده نادر ولا حرج في ترتب
الحكم على ما هو من النوادر بخلاف الجنون **الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث**
فيه الاغماء او حدث في ليلته لوجود الصوم بنيته اذ الظاهر انه ينوي
الصوم من الليل حملا للمسلم على الصلاح حتى لو تيقن انه لم ينو يقضيه
ايضا كما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا يعتاد الاكل في رمضان
او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت النية قضاه اذ
لا حرج فيما دونه وفي لزوم قضا الشهر المستوعب بحرج وهو مدفوع
ولا يلزمه قضاؤه اي لا يلزم المجنون قضا الشهر المستوعب حقيقة
او حكما وهو **بافاقته ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح**
فالشرط للزوم قضا الشهر افاقته نهارا في وقت يصح فيها ابتدا
النية قال في مجمع النوازل اذا افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا
واستوعب الشهر اختلاف فيه ائمة بخارى والفتوى على انه لا يلزمه القضا

تقطم

لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق في ليلة من وسطه او في اخر يوم
من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى والنهاية وغيرهما ومختار شمس
الائمة وفي الفتح يلزمه بافاقته فيه مطلقا والله اعلم **فصل** اعلم ان
الاصل عندنا ان من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في اوله يلزمه
الصوم فعليه الامساك بقية اليوم كالمسك الصايم ومن صار في
بعض النهار على صفة لو كان عليها مع طلوع الفجر لم يلزمه الصوم لا يجب
عليه الامساك فعلى هذا **يجب الامساك** على الصحيح وقيل يستحب
تشبها لقضاء حق الوقت كما في يوم الشك بالعذر الممكن **بقية اليوم**
على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم
عاشوراء حين كان صومه واجبا الا من اكل فلا يأكلن بقية يومه ولانه عجز
عن الصوم مع الاهلية فيلزمه الامساك **ويجب على حايض ونفسا**
طهرتا بعد طلوع الفجر ومسافر اقام ومريض بري ومجنون افاق **ويجب**
الامساك على صبي بلغ وكافر اسلم لما ذكرنا بخلاف الحايض والنفسا
والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم الامساك تشبها عند وجود
العذر اتفاقا اما الحايض والنفسا فلان الصوم عليهما حرام
والتشبه بالحرام حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما
باعتبار الحرج ولو الزمناهما التشبه لعاد الشي على موضوعه بالنقض
ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا **وعليهم القضاء الا الاخيرين** الصبي اذا
بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب في حقهما عند طلوع الفجر لعدم
اهليتهما له **فصل فيما يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب** له
كره للصايم سبعة اشيا ذوق شي لما فيه من تعريض الصوم للفساد
كذا اطلقه في الهداية والكنز وشرح المختار فشمل النفل لما انه
لا يباح فيه الفطر بلا عذر على المذهب ومن قيده بالفرض كشمس الائمة

الحلواني

الامساك م

219

الحلواني يقتضي نفي كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار
في النفل بلا عذر **وكره مضغه بلا عذر** كالمراة اذا وجدت من يمضغ
الطعام لصبيها كمفطرة لحيض وصغر اما اذا لم تجد بدا منه فلا باس
بمضغها لصيانة الولد وفي الذخيرة من المشايخ من قال في صوم الفرض
انما يكره ذوق شي اذا كان له منه بدا اما اذا لم يكن بان احتاج الى شرا
ماكول وخاف انه ان لم يذقه يغبن فيه ولا يوافقه لا يكره وفي المحيط
لا باس به كيلا يغبن وفي الذخيرة والتجنيس خلافه وفيه ذكر في فتاوي
النسفي ان المراة اذا كان لها زوج سيء الخلق يخشا يقها في ملوحة
الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام لتعرف طعمه فعسا
لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل كما هو المذكور
في الاصل انتهى وكذا الامة كما في شرح المقدسي والمجمع **قلت**
ويمكن ان يكون الاجير كذلك انتهى **وكره مضغ العلك** الذي
لا يصل منه شي الى الجوف مع الريق والعلك هو المصطكا وقيل اللبان
الذي يقال له الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سوا فيه المراة
والرجل لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن
مواقف التهم وقال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره ولانه ان لم يره احد يكره ايضا
لان مضغه يهيج المعدة ويشهي الطعام ولم يبن له واذا لم يبن دقت
الاشتها فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد واما في غير حال الصوم فانه
يكره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي وفي المحبوبي وقيل
لا يستحب لهم ولا يكره فهو مباح لهم بخلاف النسا فانه يستحب لهن
مضغه لانه سواكهن لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن
فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح

ومضغه يورث هزال الجنين كما في الدراية وكره له القبلة والمباشرة
الفاحشة وغيرها ان لم يامن فيهما على نفسه الانزال والجماع في ظاهر
الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بما قبل الفعل ويكره
التقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها كما في الظهيرية وكره له جمع
الريق في الفم قصدا ثم ابتلاعه كما في التترخانية وكره له فعل
ما ظن انه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما
فيه من تعريضه للافساد وتسعة اشيا لا تكره للصايم وهي وان
علمت بالمفهوم مما سبق فالتصريح به سايغ لذكر الدليل وللمقام التعليل
القبلة والمباشرة مع الامن من الانزال والوقاع لما روي عن
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صايم
رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة
الفاحشة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة لانها قلما تخلو عن فتنة
وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهو ان
يمس فرجه فرجها انتهى وفي الظهيرية وعن ابي حنيفة انه قال تكره
المعانقة والمصافحة وانه خلاف المشهور انتهى ودهن بفتح الدال
على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر الشارب
لانه ليس فيه شي مما ينافي الصوم والكحل لانه عليه السلام اكتحل وهو
صايم والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يوخرها الى
وقت الغروب والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة
ضعف يحتاج فيه الى الفطر كما في التترخانية ولا يكره له السواك
اخر النهار بل هو سنة كاوله لقوله عليه السلام من خير خلال الصايم
السواك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة يدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب

للصايم

للصايم والمفطر ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بلا سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات
تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصايم اذا استاك فيه انها
صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كذا في الفتح وفي
كفاية المجيب روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يستاك اول النهار واخره وهو صايم كذا في الكفاية شرح
الهداية ولا يكره له السواك ولو كان رطبا اي اخضر او مبلولا بالماء
لاطلاق ما روينا ولا يكره له المضمضة والاستنشاق وتفعلهما
لغير وضوء ولا الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل قصد ذلك
للتبرد ودفع الحر على المفتى به وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى
الله عليه وسلم صب على راسه الماء وهو صايم من العطش ومن الحر رواه
ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو
صايم ولان هذه الاشيا نها عون على العبادة ودفع للضجر الطبيعي
وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة كما
في البرهان ويستحب ثلاثة اشيا السحور لقوله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوي به
او المراد زيادة الثواب ولا منافاة فليكن المراد من البركة جميعهما
كما في الفتح وينبغي ان لا يكثر فيه بما لا يبقى معه احساس باثر الصوم
لاخلايه عن المراد به كما يفعله المترفون ويستحب تاخيره اي السحور
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة رواه الطبراني
وتعجيل الفطر لما روينا وهذا في غير يوم غيم وفي الغيم يحتاط حفظا
للصوم عن الافساد فانه يفسد بظن الغروب للغيم والتعجيل المستحب

ط
المترفون المتنعمون

قبل استفحال النجوم ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير وظاهر
الحديث يفيد حصول البركة ولو بالماء في السحور قال صلى الله عليه وسلم
السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء فان الله
وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد كذا في البحر

فصل في العوارض

جمع عارض وهي للصائم ثمانية المرض والسفر والاكراه
والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن وبها يباح الفطر
فيجوز **لمن خاف** وهو مريض **زيادة المرض** بكم او كيف لو صام والمرض
معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد يحدث اولا في الباطن ثم
يظهر اثره وسواء كان لوجع عين او جراحة او صداع فاي مرض كان
اذا خاف **او** خاف **بطوء البرء** منه بالصوم جاز له **الفطر** لان زيادته
وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وقالوا الغازي
اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف
ان لم يفطر فقبل الحرب يفطر مسافرا كان او مقيما كذا في الفتح
وعلمه بالقتال يوخذ مما قال في التجنيس الغازي اذا كان بازاء العدو
ويعلم يقينا الخ وعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوبة الحمى فافطر في
اول اليوم قبل ان تظهر الحمى على ظن انها تعتريه فتضعفه لا باس به
لانه بحكم الغلبة كالكاين كما في الغازي فان لم تعتره لزمته الكفارة
وكذا المراة اذا ظنت مجيء الحيض ثم لم تحض تلزمها الكفارة لانه
افطار في يوم لم تتمكن فيه شبهة اباحة الافطار انتهى والاصح عدم
الكفارة فيهما كذا في حاشية الدرر وفي مجمع الروايات قال في الجامع
الصغير لقاضي خان والاصح لا كفارة عليهما وكذا اهل الرستاق
اذا سمعوا اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا
ثم تبين ان الطبل لغيره لا كفارة عليهم انتهى ويجوز الفطر **لحامل**

ومرضع

٣٢١

ومرضع خافت بنقصان العقل او الهلاك او المرض سواء كان
على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا ولها شرب الدواء اذا
اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا
العذر كما في التتارخانية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع
الصوم ولانهما يلحقهما الحرج بالصوم فشرع الافطار في حقهما كالمسافر
والمريض وما قيل ان المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث
وبان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا كان الاب معسرا
والخوف المعتبر لاباحة الفطر طريق معرفته هو **ما كان مستندا**
لغلبة الظن لتنزيله منزلة اليقين **بتجربة** سابقة **او اخبار**
طبيب مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط **ولمن حصل له عطش شديد**
او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب
بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه
الكفارة وقيل لا سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه
لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج الى تحصيل
النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد
المنع وكذا حكاه عن استاذه الوبري واذا لم يكفه عمل نصف
النهار ويستريح في النصف الباقي وهو محجوج باقصر ايام الشتاء
كذا في التتارخانية **وللمسافر** الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر
اذ لا يباح له الفطر بانشائه السفر بعد ما اصبح صائما بخلاف
ما لو حل به مرض بعده فله **الفطر** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر **وصومه** اي المسافر **احب** لو لم

يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر موافقة للجماعة كما في الجوهرة عن الفتاوي ولا يجب الايصا بكفارة ما افطره على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات شرط وجوب عدة من ايام اخر وان ادركوا العدة قضوا ما قدروا على قضايه وان لم يقضوا لزمهم الايصا بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قدر ما صح فيه كما في الفتح ولا يشترط التتابع في القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط الترتيب لكن المستحب ان يقضيه متتابعا مسارعة الى اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يوخره بعد القدرة كذا في التبيين تنبيه اربعة متتابعة بالنص شهر رمضان ادا وكفارة الظهار والقتل واليمين والتي يتخير فيها قضا رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم والمتعة والقران وجزا الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة معينة او غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر

فان جاء رمضان اخر ولم يقض الفائت

قدم

قدم الادا على القضا شرعا حتى لو نواه عن القضا لا يقع الا عن الادا كما تقدم ولا فدية بالتاخير اليه لاطلاق ما تلونا ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية في الحقايق عن الزيادات البرهانية تفسير الشيخ الفاني ان يعجز عن الادا في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون تاكد الموت بسبب الهرم انتهى وفي النهاية سماه فانيا لانه قرب الى الفنا او لانه فنيت قوته وتلزمهما اي الشيخ الفاني والعجوز الفدية ولا تجوز الفدية لغيرهما من اصحاب الاعذار الا من عجز عن نذر الابد كما نذكره وهي لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته بشرط دوام العجز الى الموت ولو كان الفاني مسافرا او ما انتقل الى الاقامة ينبغي ان لا تجب عليه الفدية كغيره من الاصحا لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ قاله الزيلعي وكذلك من نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي لانه استيقن ان لا قدرة له على قضايه فان لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار ولم يجد ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير جاز من ثلثه ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر لا بد فيها من التمليك كالزكاة كما في الفتح وفي الدرر والغرر اعلم ان ما شرع بلفظ

اعرف انه لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال

الاطعام او الطعام تجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ
الايتا والادا يشترط فيه التمليك **ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر**
بلا عذر في رواية عن ابي يوسف وهي رواية المنتقي قال الكمال
واعتقادي ان رواية المنتقي اوجه ثم بين الوجه رحمه الله لما روي
مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلي الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال اني صايم ثم اتي
يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال ارنيه فلقد
اصبحت صايما فاكل وزاد النساي ولكن اصوم يوما مكانه
وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه
ليس له ان يفطر الا من عذر انتهي وهو ظاهر الرواية كما في الفتح
لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الي طعام فليجب فان كان
مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع قال القرطبي
ثبت هذا عنه عليه السلام ولو كان الفطر جايزا كان الافضل
الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة انتهي كذا في التبيين
وصححه في المحيط **اعلم** ان افساد الصوم والصلاة بعد الشروع
فيهما مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كذا في البحر
واذا عرض عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا **والضيافة عذر**
علي الاظهر كذا في البرهان والنهاية **للضيف والمضيف** كذا في
البحر عن شرح الوقاية فيما قبل الزوال لا بعده انتهي الا ان يكون
في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما حتي لو حلف عليه
رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر بعده ووجه الفرق ان
الصوم في اول اليوم لم يتاكد عادة لما عرف انه لا يشق علي البدن ولهذا
لا تشترط النية في اول اليوم ولا كذلك بعد الزوال كذا في التجنيس

وفيه

ط
قوله اعلم ان افساد الصوم والصلاة الخ قال كاتبه هذا في صوم التطوع وصلاته لا في العرض اما الصوم العرض فظاهر واما الصلاة بلفظ المصنف في فصل ما يجوز قطع الصلاة لا يجوز قطع الصلاة بندا احد ابويه من غير عذر لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في غير الفرض

[illegible] ٣ [illegible]

وفيه لو ان صايما حلف رجل بطلاق امراته ان يفطر فان كان
متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان عن قضاء رمضان يكره ان يفطر
اتنهي والاعتماد علي انه يفطر فيهما ولا يحنثه كذا في شرح العلامة
المقدسي في البحر عن البزازية وبشر الذي افطر لحق اخيه بهذه
الفايدة الجليلة رجل اصبح صايما متطوعا فدخل علي اخ من اخوانه
فسا له ان يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي صلي الله عليه وسلم
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتي قضي يوما
يكتب له ثواب صوم الفي يوم كذا في التجنيس والحديث نقله ايضا في
التترخانية والمحيط والمبسوط واذا افطر المتطوع علي اي حال
كان **عليه القضا** لا خلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضي عن
البطلان كما في الفتح **الا اذا شرع متطوعا** بالصوم **في خمسة**
ايام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاوها بافساده
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان صومها مامور بنقضه
ولم يجب عليه اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض
عن ضيافة الله فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا كذا
في التبيين والبرهان.

باب ما يلزم الوفا به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما قال في المصباح نذرت
كذا لله نذرا من باب ضرب وفي لغة قتل انتهي **اذا نذر شيا**
من القربات **لزمه الوفا به** لقوله تعالي وليوفوا نذورهم وقوله
صلي الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع علي وجوب الايفا به
وبه استدل القايلون بافتراضه وبين شرط لزوم المنذور بقوله
اذا اجتمع فيه اي المنذور **ثلاثة شروط احدها ان يكون من**

جنسه واجب باصله فان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر والثاني
ان يكون مقصودًا لذاته لا لغيره كالوضوء والثالث ان يكون ليس
واجبًا قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد
زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالًا كقوله علي صوم امس اليوم
اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم امس وكان قوله بعد الزوال كما في الخانية
ثم فرع على ذلك بقوله فلا يلزم الوضوء بنذره ولا قراءة القران لكون
الوضوء ليس مقصودًا لذاته لانه شرط لغيره كحل الصلاة ولا سجدة
التلاوة لانها واجبة بايجاب الشارع ولا عيادة المريض اذ ليس
من جنسه واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع
لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة قال
ان نذر ان يعود مريضًا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانًا
لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة شرعًا قال عليه السلام عائد
المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى
القربة فيه مقصودًا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه
بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان
كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر
انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعًا حقًا لله تعالى مقصودًا كذا
في شرح الكنز للديري ولا يصح نذر الواجبات لان ايجاب الواجب محال
على ان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره معه
فلا تصح المذكورات الوضوء وما بعده بنذرها لما بيناه ويصح
النذر بالعتق يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات
نصًا والاعتكاف لان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة
في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير شرعًا والاعتكاف

انتظار

انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج
ماشيًا لان من قرب من مكة يلزمه الحج ماشيًا فالمشي بصفة مخصوصة
له نظير في الشرع وقد يصح نذر العبد والمراة الاعتكاف وللسيد
والزوج المنع فيقضيانه بعد الحرية والابانة وليس للمولى منع
المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة والصوم والتصدق بالمال والذبح
لظهور جنسها شرعًا الصوم للصلاة والزكاة والاضحية فان نذر
مكلف نذرًا بشيء مما يصح نذره وكان مطلقًا غير مقيد بوجود شيء
او معلقًا بشرط ووجد الشرط لزمه الوفاء به في الصورتين لما تلونا
وروينا وصح نذر صوم يومي العيدين وايام التشريق لان النهي
عن صومهما يقتضي تصور الصوم وصحته فيكون مشروعًا ضرورة
والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية
فيصح نذره في المختار وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يصح
وهو قول زفر رحمه الله لانه نذر بمعصية لما في الصحيح عن ابي سعيد الخدري
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى
وصيام يوم الفطر وفي معجم الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحًا يصيح ان لا تصوموا
هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء وجه
ظاهر الرواية انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره لان الناس
اضياف الله في هذه الايام فلا يمنع صحته من حيث ذاته وهذه
المسئلة من امهات مسائل الاصول فعليك بها في فصل النهي ولذلك
يجب فطرها امتثالًا للامر ولئلا يصير بصومها معرضًا عن ضيافة الله
الكريم ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل وان صامها
اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة من اعراضه عن ضيافة

الله تعالي **والغينا تعيين الزمان وتعيين المكان وتعيين الدرهم**
وتعيين الفقير لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة
لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به
او التاجيل اليه **فيجزيه صوم شهر رجب عن نذر صوم شعبان**
لوجود السبب وهو النذر والصوم قربة باعتبار اشتماله علي قهر
النفس بالامساك عن شهوتها لله تعالي لا باعتبار وقوعه في شهر
بعينه وتعجيله فيه منفعة لانه قد يموت قبل مجي الوقت فيحصل
ثواب ما قد يفوت الا انه بالاضافة قصد التخفيف علي نفسه حتي
اذا مات قبل مجي ذلك الوقت لا يلزمه شي فاعطيناه مقصوده
ويجزيه صلاة ركعتين فاكثر اذا صلاهما **بمصر** مثلا وقد كان
نذر ادائهما اي اداء صلاتهما **بمكة** او المسجد النبوي وبيت المقدس
لان صحة النذر باعتبار معني القربة وذلك في الصلاة لا في
المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالي بجميع البدن وفي هذا المعني
الامكنة كلها سوا وان كان الادا في بعض الامكنة افضل فذلك
لا يدل علي ان الواجب لا يتادي بدون ذلك كما في المكتوبات اذ
لا شك ان اداها بالجماعة في المسجد فضل وقد امرنا الشارع بالادا
بهذه الصفة ومع ذلك اذا اداها منفردا في بيته سقط عنه
الواجب والناذر انما التزم ما هو فعله لا ما ليس فعله والمكان
ليس من فعله فيخرج عن موجب نذره وان كان الادا في المكان
الذي عينه افضل **ويجزيه التصدق بدرهم** لم يعين له **عن
درهم عينه له** اي للتصدق المنذور **ويجزيه الصرف لا الي
الفقير بنذره** اي مع نذر الصرف **لعمرو** لان معني العبادة في
التصدق باعتبار سد خلة المحتاج او اخراج المتصدق ما يجري

فيه

فيه الشح عن ملكه ابتغا مرضات الله تعالي وهذا المعني حاصل بدون
مراعاة تعيين الزمان والمكان والشخص خلافا لزفر رحمه الله فانه
يقول بالتعيين **تنبيه** اشرنا الي فضل البقاع وافضلها
لادا الصلاة فيها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس علي
ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد بيت المقدس
تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوي المسجد الحرام ومسجدي
هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس
وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا وهذا
دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة علي بعض
وكذا الازمنة ولما سيل صلي الله عليه وسلم عن افضل صلاة
المراة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة فعلي هذا ينبغي لها اذا
التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في اشد مكان من
بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب نذرها علي ما يقوله زفر والدليل
مبسوط في محله **وان علق الناذر النذر بشرط** كقوله ان قدم
زيد فسه علي ان اتصدق بكذا **لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود
شرطه** لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الادا بعد وجود
السبب الذي علق النذر به **باب الاعتكاف** هو لغة
اللبث والدوام علي الشي وهو متعد مصدره العكف ولازم مصدره
العكوف فالمتعدي بمعني الحبس والمنع ومنه قوله تعالي والهدي
معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم
الاقبال علي الشي بطريق المواظبة ومنه قوله تعالي يعكفون علي اصنام
لهم وشرعا **هو الاقامة بنية** اي بنية الاعتكاف **في مسجد تقام فيه
الجماعة** بالفعل **للصلوات الخمس** لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما

لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه عن علي ابن ابي شيبة وفي حديث
عايشة رضي الله عنها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ولانه عبادة انتظار
الصلوات علي افضل وجوه الادا فيختص بمكان يصلي فيه الجماعة وعن
ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل
يجوز فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة في الاوقات
الخمس علي المختار وهذا في حق الرجال وللمراة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو محل عينته المراة للصلاة فيه فان لم تعين لها محلا
لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد كما بيناه
واشرنا الي ان الركن هو اللبث والي ان المسجد المخصوص والنية شرطان
للصحة وسنذكر ان الصوم شرط للمنذور ويشترط الاسلام والعقل
لا البلوغ ويشترط الطهارة عن الحيض والنفاس في المنذور
لان الصوم شرط له ولا يكون مع حيض ولا نفاس فقد يقال لا يشترط
الخلو عنهما في النفل كما لا تشترط الطهارة من الجنابة لشي من المنذور
والنفل لصحة الصوم مع الجنابة وسببه النذر في المنذور والنشاط
الداعي الي طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب
ان كان واجبا والا فالثاني وسنذكر محاسنه واما صفته فقد
بيناها بقولنا والاعتكاف المطلوب شرعا علي ثلاثة اقسام واجب
في المنذور تنجيزا او تعليقا لما قدمناه وسنة كفاية مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان لما في الصحيحين وغيرهما من حديث عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده وقلما اعتكف
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان
الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير

تنبيـ

٢٢٦

تنبيه عن هذا ذهب الاكثر الي ان ليلة القدر في العشر الاخير
من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدي وعشرين ومنهم في سبع وعشرين
وورد في الصحيح التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة
رحمه الله انها في رمضان ولا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد
تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور
عن الامام انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره وفيها
اقوال اخر فقيل اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرين
وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة
خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المقيدة بكونها في العشر الاواخر
بان المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها
انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها
طست وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة
كما الله سبحانه الساعة ليكونوا علي وجل من قيامها بغتة والله سبحانه اعلم
كذا قاله الكمال رحمه الله والقسم الثالث من الاعتكاف مستحب فيما سواه
اي في اي وقت شا سوي العشر الاخير من رمضان ولم يكن منذورا
والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور ولا نذرا الا باللسان لانه
من متعلقاته بخلاف النية محلها القلب فقط اذ لا يصح المنذور بدون
الصوم لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم بخلاف
النفل لانه في ظاهر الرواية ليس شرطا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
علي المعتكف صيام الا ان يجعله علي نفسه ومبني النفل علي المسامحة والمساهلة
وعلي رواية الحسن يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالصوم فلذا اقل
المنذور يوم لشرط الصوم واقله نفلا مدة يسيرة غير محدودة فيحصل
بمجرد المكث مع النية ولو كان الذي نواه ماشيا اي مارا غير جالس في

اخفيه

المسجد حتى لا يجعل طريقا اذ لا يجوز على المفتى به لانه متبرع وللقيوم تبيين من شرط وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمامه الى جزء اخر ولذا لم يلزم اعتكاف النفل بالشروع **ولا يخرج** اي من معتكفه فيشمل المراة المعتكفة بمسجد بيتها **الا لحاجة شرعية كالجمعة** فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره **او حاجة طبيعية كالبول والغائط** وازالة نجاسة كدم واغتسال من جنابة باحتلام لحديث عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان **او حاجة ضرورية كانهدام المسجد** واداء شهادة تعينت عليه كما في الجوهرة **واخراج ظالم كرها وتفرق اهله** لفوات ما هو المقصود منه **وخوف على نفس او متاع من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته** بريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر فلا يفسد بذلك استحسانا كما في المحيط وغيره **فان خرج ساعة بلا عذر** معتبر **فسد الواجب** ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي واتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا ويبطل نذره بالردة فلا يلزمه بالعود الى الاسلام ويفسد الاعتكاف بالردة كسائر القرب كما في الفتح ويفسد بالخروج للجنازة ولو تعينت وقيل يخرج اذا لم يكن بعيث من يقوم بامره ويصلي عليه وكذا يفسد لو خرج لانقاذ حريق وغريق وجهاد عم نفيره **قلت** واذا علمت انه لاداء الشهادة تعينت احياء لحق صاحبها فذات الادمي اولى بانقاذه من الحرق والغرق فلا يفسد به وهذا كله على قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا ولا يفسد بالخروج لصعود المنارة سواء كان مؤذنا او غيره في الصحيح ولو كان بابها خارج

المسجد

المسجد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كما في البرهان والتبيين بمراي بالخروج **غيره** اي غير الواجب من الاعتكاف النفل فيكون نهايته له لا يفسد به اذ ليس للنفل حد مخصوص **واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد** لضرورة الاعتكاف ولا يخرج لهذه الاشياء حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه اذ ليس في تقضي هذه الحاجات مانع في المسجد في الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب انتهى قال صاحب البحر وينبغي حمله على ما اذا لم يجد من ياتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول انتهى وفيه تامل **وكره احضار المبيع** لان المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله كالدكان **وكره عقد ما كان للتجارة** لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا في المسجد وقد افردت احكامه بباب مستقل **وكره الصمت ان اعتقده قربة** لانه منهي عنه وهو صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقد القربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به ولكنه يلازم قراءة القران والذكر والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اذا جلس في المسجد ابتداء لذلك كما حققناه بالحاشية **وحرم الوطء ودواعيه** لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق به دواعيه وهي كاللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها **ويبطل**

الاعتكاف **بوطيه وبالانزال بدواعيه** سوا كان عامدًا او ناسيًا او مكرهًا
ليلا او نهارًا لانه محظور بالنص ولا حالة مذكرة كحالة الصلاة والحج
بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه **ولزمته**
الليالي ايضا اي كما لزمته الايام **بنذر اعتكاف ايام** لان ذكر الايام بلفظ
الجمع يدخل فيه ما بازائها من الليالي فتدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد
قبل غروب الشمس من اول الليلة ويخرج منه بعد غروبها من اخر ايامه **ولزمته**
الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشرط التتابع في ظاهر
الرواية لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا في
نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه
الا بالتنصيص **ولزمته ليلتان بنذر يومين** فيدخل عند الغروب
كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا **وصح نية النهـ**
ـار خاصة بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام **دون الليالي**
اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله
نذرت اعتكاف عشرين يومًا ونوى بياض النهار خاصة صحت
نيته **وان نذر اعتكاف شهر** معينا وغير معين **ونوى النهر خاصة**
او الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثنا اتفاقا لان
الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع
الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة
على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه
كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا الا الليالي لان الاستثنا تكلم
بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارًا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء
لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لما فاتها شرطه وهو الصوم هكذا
من فتح القدير بعناية المولى النصير **والاعتكاف مشروع بالكتاب** لما تلونا
من

من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالاضافة الى
المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على انه قربة
والسنة لما روى ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة
الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس
كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب
من المعقول فقال **وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص** لله تعالى لانه
منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها
لا تحصى **ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا** بشغله بالاقبال
على العبادة متجردًا لها **وتسليم النفس الى المولى** بتفويض امرها
الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه **وملازمة عبادته** والتقرب
اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه في حديث من تقرب **و**ملازمة
القرار في **بيته** واللايق بصاحب المنزل الكرام نزيله تفضلا ورحمة
واحسانا ومنة **والتحصن بحصنه** فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره
لقوة سلطان الله وقهره وعزة تاييده ونصره ترى الرعايا
يحبسون انفسهم على باب سلطانهم ويعوذون منهم ويجهدون في خدمته
والقيام اذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم
من عدوهم بقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وازال حجاب
الوهم وازال الغطا واظهر الحق واماط عنه الغطا بما اشار اليه بقوله
مطلب للاستاذ العارف بالله تعالى **عطا** بن ابي رباح التابعي
تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما **رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته** ومدده
مثل المعتكف مثل رجل يختلف اي يتردد ويقف **على باب** ملك

او وزر عظيم وكبير عظم الجاه يقدر علي قضائها عادة فالمتكلف
يقول لسان حاله اذا لم ينطق بذلك لسان قاله لا ابرح قايما بباب
مولاي سايلا منه جميع ماربي وكشف ما لا تحيط من الكرب وصار مصاحبي
وتجنبني لذلك اخواني بل عين قرايبي حتي يغفر لي ذنوبي التي هي
سبب بعدي ونزول مصايبي ثم يفيض بمنه علي بما يليق باهليته
وكرمه اكرام من التجا الي منيع حرزه وحرمه وهذه اشارة الي ان
العبد الذليل الجامع لهذه المسايل واقف بباب مولاه عريا عن الاعمال
والفضايل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسايل مادا الكف الافتقار
ملحا بالدعا والمسايل مطرحا علي اعتاب باب الله مرتجيا شفاعته
غدا عنده بما وعده به وهو خير كافل وهذا ما تيسر جمعه من الشرح
كالمتن للعاجز الحقير فلم يكن الا بعناية مولاه القوي القدير
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وصلي علي سيدنا ومولانا محمد خاتم انبياه وعلي اله وصحبه وذريته
ومن والاه ونسال الله سبحانه متوسلين اليه بالنبي المصطفي الرحيم
ان يجعله وما من به من هذا الشرح خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
وبشرحه هذا النفع العميم ويجزل به وبشرحه الثواب الجسيم وان يغفر
لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا وذريتنا وان يقر عيوننا ويرزقنا
ما تقر به عيوننا حالا ومآلا امين وكان ابتدا جمع هذا الشرح
المبارك في منتصف شهر ربيع الاول سنة خمس واربعين والف باشارة
بعض العارفين وامره بجمعه جمعنا الله واياه بدار السلام بسلام وختم
جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان ابتدا
تاليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشرين جمادي الاولي سنة اثنتين
وثلاثين والف وكنت اتمني شرحه فلم يتيسر لي الا [illegible] حتي جمعت
هذا

نهجنا العارف الرباني والشاذلي امرني بذلك فيسر الله سبحانه الشروع فيما اشر
اسرع واعان بلطفه وقدرته فلله الحمد والشكر علي جزيل نعمته وقد وافق الفراغ
من تبييض هذا الشرح المسمي بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة
الارواح في مثل البداة فيه في منتصف شهر ربيع الاول ثاني
عشر يوم الخميس المبارك باشارة سيد البشر سنة ست واربعين
والف احسن الله ختامها بيد مؤلفه حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
الحنفي الوفائي غفر الله له وللمسلمين وصلي الله وسلم علي سيدنا ومولانا
محمد وعلي سائر الانبيا والمرسلين وعلي
اله وصحبه والتابعين وتابعيهم
باحسان الي يوم الدين وحسبنا
الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك النفيس [illegible]

تم الكتاب
لصاحبه وعفي الاله بفضله وجوده
عن كاتبه

ثم الحقت شيا من كتاب الزكاة والحج تتميما
للعبادات الخمس بحسب الامكان فقلت

الحمد لله رب العالمين
بلغ مقابلة ولنسخة مؤلفه
... منتهي الحمد ختام
سنة ست واربعين
والف وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

كتاب الزكاة

الزكاة تمليك ربع عشر المال لشخص مخصوص وهي فرض على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا او حليا او انية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب ادائها حولان الحول وشرط صحة ادائها نية مقارنة لادائه للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قايم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيئا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين على اقسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الادا الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه والمتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا واذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين

الماضية وهو كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة وما ساقط في البحر ومدفون في مفازة او دار عظيمة وقد نسي مكانه وما اخذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزي عن الزكاة دين ابرى عنه فقيرا بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللالي الا ان يملكها بنية التجارة كساير العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون فغلى سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزاه وان ادى من قيمته يعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الادا لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة من تركته جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون في ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شي له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا

اعرف ان ابا يوسف يجيز الحيلة لدفع وجوب الزكاة ط

المصرف بفتح الراء اي مصرف الزكاة قاله العيني في شرح الكنز

ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة او
الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه نصاب
والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف
وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها لكافر
وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضلا عن حوائجه
الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جوازها
لبني هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه ومعتق
بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن
ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزاه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره
الاغناء وهو ان يفضل للفقير نصاب من المدفوع اليه بعد
قضاء دينه واعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه
والا فلا وندب عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد اخر
لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليم والافضل
صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه
ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال الشيخ ابو حفص
الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى
يبدأ بهم فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر

تجب على كل مسلم مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم يكن للتجارة
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها
الكفاية لا التقدير وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه
وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء
وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر
الرواية واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن

(هامش: وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر)

مماليكه

مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا الا عن مكاتبه
ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا
المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز
دفع القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء
حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل
من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر
قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتأخير مكروه ويدفع
كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحد
على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص
في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور
في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة
على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة
والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة
بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا
فاضلا عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل
واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية
الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشروط وجوب
الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب

للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع
او مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ او زوج للمرأة في سفر والعبرة
بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به **وشروط صحة الحج اربعة اشياء**
الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما
بعرفات لحظة من زوال اليوم التاسع الى فجر يوم النحر والاكثر طواف
الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر **وواجبات الحج**
انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب
والوقوف بالمزدلفة بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي
الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام
النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع
طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في اشهر
الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة
السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من
الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة
من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر
من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر
راسه ووجهه وستر المرأة وجهها **وسنن الحج** منها الاغتسال
ولو لحائض ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء
جديدين ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية
بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ~~والاستعاذة من النار~~ وسؤال الجنة وصحبة الابرار
والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب

المعلاة

وصح فرض

بشرط عدم الجماع قبله والركن الثاني ... فيما صح

والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه صح

٣٢٢

المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء
بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم في اشهر الحج والاضطباع
فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين
الاخضرين والمشي على هيئته في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل
للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة
بلا جلوس فيها يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية
من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة
الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر المجموعة
جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع
والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان
المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار
بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي
بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى
بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه
ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة
العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد والوسطى
والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما
بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس فيما بقي
الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس
وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها
من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات والتي

ولو في غيره

تلي يوم النحر ولیالي الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح
من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول
وبهذا علمت اوقات الرمي جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة
هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران
فقط ومن السنة الخطبة الثالثة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية
المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى
قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت
الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد اساء وان اقام بها حتى
طلوع فجر من اليوم اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول
بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه
واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على راسه
وسائر جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والآخرة ومنها
التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث
بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل العتبة ودخول البيت
بالادب والتعظيم وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وينويها عند خروجه من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى

والله الموفق بمنه وكرمه

فصل

فصل في كيفية تركيب الحج

اذا اراد الدخول في الحج احرم
من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل احب وهو للتنظيف
فتغتسل المرأة ولو كانت حائضا او نفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال
النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع
الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين
او غسيلين والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله
فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها لبيك وسعديك
والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك ولا تنقص والزيادة سنة
فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل
ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال
مع الرفقاء وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس
المخيط والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب
وحلق الراس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة
والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا
صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل
وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت

لما تعرض لبعض
لان الحج المشهور
مقدم على العمرة
الحنفي

ولا تنقص من
هذه الالفاظ
شيا صح

الشريف تعظيما كما اذا خرج من باب شبيكة من السفلى ولينبغي ان يكون
ملبيا في دخوله حتى ياتي باب السلام فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا
خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى
الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما احب فانه مستجاب عند روية
البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديه كما
في الصلاة ووضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فان عجز عن ذلك الا بايذا
الغير تركه ومس الحجر بشي وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طاف اخذا عن يمينه مما يلي الباب
مضطبعا وهو ان يجعل الردا تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على الايسر
سبعة اشواط داعيا فيها بما شيت وطاف ورا الحطيم وان اراد
ان يسعى بين الصفا والمروة عقيب الطواف فارمل فيه في الثلاثة
الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر
بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل
لانه لا بدل له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف الاستلام
الحجر الاسود لان له بدلا هو استقباله وليستلم الحجر كلما مر به ويختم
الطواف به وبركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام او حيث تيسر
من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة
للافاقي ثم يخرج الى الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت
فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ويرفع يديه مبسوطتين
ثم يهبط نحو المروة على هينته فاذا وصل بطن الوادي يسعى بين الميلين

الاخضرين

الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على
هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيفعل كما فعل على
الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا
يديه نحو السما وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل
الى الميلين سعى ثم مشى على هينته حتى ياتي الصفا فيصعد عليها
ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط
منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من
الصلاة نفلا للافاقي فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الحجة تاهب للخروج
الى منى فيخرج بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى
ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان
يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس
يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد
نمرة فيصلي مع الامام الاعظم او نايبه الظهر والعصر بعدما خطب
خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما
الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين
بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد
فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف وهو ويقف بقرب

جبل الرحمة مستقبلا مكبرا محللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم
ويجتهد في الدعا لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من
عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعا مع قوة
رجا الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا
كان من الافاق والوقوف على الراحلة افضل والقايم على الارض
افضل من القاعد **فاذا غربت الشمس** افاض الامام والناس
معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يوذي احدا
ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام
والايذا فانه حرام حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح
ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب
والعشا باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او
تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر والسنة المبيت بالمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف ويقف الناس معه
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعايه
ويدعو الله ان يتم مراده وسوله في هذا الموقف كما اتمه لسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل
طلوع الشمس فياتي الى منى ويتنزل بها ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب اخذ
الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الرمي عند الجمرة ويكره

صوابه الخذف

الرمي

الرمي من اعلا العقبة لايذايه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر
حجرا احجارا او يغسلها ليتيقن طهارتها فانها تقام بمخالفته ولو رمى
بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها **وكيفية**
الرمي بان ياخذ الحصاة بطرفي ابهامه وسبابته في الاصح لانه اليسر واكثر
اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على
ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط
خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها
وان سقطت على سننها ذلك اجزاه ويكبر بكل حصاة **ثم يذبح**
المفرد بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه
ربع الراس والتقصير ان ياخذ من روس شعره مقدار الانملة
وقد حل له كل شي الا النسا **ثم ياتي مكة** من يومه ذلك او من الغد
او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وافضل هذه
الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود
الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع
حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب
حامدا الله مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعا ويستغفر لوالديه
ولاخوانه المومنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها
داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم

واليوم الرابع

الثالث من ايام النحر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وان اراد
ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس
عليه شي وان طلع الفجر وهو بمنى لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده
وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا
لتذهب عقبه بلا دعا وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل منها
الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر
وهو واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم ياتي
زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت
ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت
ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه وراسه وينوي بشربه
ما شا وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسالك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل دا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد شربه ان ياتي باب الكعبة
ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب
فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع
الى الله تعالى بالدعا بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك
الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا
تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني
برحمتك يا ارحم الراحمين والملتزم من الاماكن التي يستجاب

فيها

٢٢٦

فيها الدعا بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام
عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى
المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى
والجمرات ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته
ايضا عند روية البيت المكرم وليغتنم دخول البيت الشريف
المبارك اذا لم يوذ احدا وينبغي ان يقصد فيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريب ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده
عليه ويستغفر الله ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال
الله تعالى ما شا ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة
البلاطة الخضرا التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله
العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة
باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا
يكشف احدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قال
الكمال واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع
وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق
البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية
السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها
وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها

كالقبة مر

بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي
على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو
دون التمتع في الفضل والقران افضل من التمتع **فصل في القران**
وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة
بدا بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي
ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين
فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة وهي والعمرة سنة ثم يطوف
طواف القدوم للحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب
عليه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم
النحر وسبعة ايام بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق
ولو فرقها جاز **فصل التمتع** هو ان يحرم بالعمرة وحدها
من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة
فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع
التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا
والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه
او يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره وليبق
حلالا فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا

رمى

ثم يتم افعال الحج

رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام
ثلاثة ايام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة
حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة **فصل**
العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وكيفيتها ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم
واما الافاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصد مكة من الميقات كما
بيناه بحمد الله **تنبيه مهم** افضل الايام يوم عرفة اذا وافق
يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب
معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة
ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز
والمجاورة بمكة كرههما مكروهة عند ابي حنيفة لعدم القيام
بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهم الله
باب الجنايات هي على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم
والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما
ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك
ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد بتعدد القاتلين المحرمين
فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت ونحوه
او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او احدى
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا
او ترك واجبا مما تقدم بيانه والتي توجب الصدقة بنصف صاع من

ثم يطوف ويسعى ثم يحلق وقد حل منهما

اعرف بفضل حجة الجمعة وانها بسبعين الخ

الجزاء

را وقيمته هي ما لو طيب [...] قل من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه اقل
من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع
الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك شوطا من اطواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله
او حصاة الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما
فينقص ما شاء او حلق راس غيره وان تطيب او لبس او حلق بعذر
تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة
ايام والتي توجب اقل منه فهي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء
والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله او
اقرب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى
طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما
وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما ويجب ما
نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وقطع عضو لا يمنعه الامتناع
ويجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجزي
الصوم بقتل صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت
بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم قطعه غير الاذخر
والكمأة **فصل** ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وما ليس بصيد **فصل** الهدي ادناه شاة وهو
من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة
تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق

او جناية او عبا[...] حصاة من [...] او قص اظفاره [...] من نصف صاع [...] وشعر [...] الحلال من [...] حشيش الحرم وقطعه الا [...]

وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم لا بغيره
فبين كل منهما بدنة ~~والتقييد بالحرم لا لفقير~~ ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان
بعد المحل فيتصدق به لو حليبا وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ
لو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب
اراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله
تعالى ومن علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم انتهى التحصيل للعبادات بحسب الاختصار
لضيق الوقت والضرورات بيد مؤلفه حسن بن عمار بن علي
الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين امين
تم تاريخ رابع عشر جمادى الاولى سنة سبع واربعين
والف ختمت بخير والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين والتابعين
الى يوم الدين
امين

الا ان يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكل غني وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط